جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
مركز السير والسنة



ينابيع الأحكام
فى معرفة الحلال والحرام

لأبى عبد الله محمد بن زنكى الأسفراييني

المتوفى سنة ٧٤٧هـ

تحقيق

محمد حسنى عبدالرحمن محمد

سامح إبراهيم إسماعيل محمد		سعاد محمود عبد الستار

إشراف ومراجعة

ا.د. على جمعه محمد

القاهرة ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
مركز السيرة والسنة



ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام

لأبى عبد الله محمد بن زنكى الأسفراييني

المتوفى سنة ٧٤٧هـ

الجزء الأول

تحقيق

محمد حسنى عبدالرحمن   محمود محمد محمود مصطفى

إشراف ومراجعة

ا . د . على جمعه محمد

القاهرة ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهذا كتاب «**ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال والحرام**»، لصدر الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن زنكى الأسفراييني، المعروف بالصدر الشعيبى، العراقى، الشافعى، المولود فى ٤ من المحرم ٦٧٠هـ، المتوفى فى ٣ من شعبان سنة ٧٤٧هـ.

فكتابنا من كتب الفقه المقارن، فالمؤلف يورد حكم المسألة، ثم دليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ثم يورد المناقشات على ذلك الحكم من باقى المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، حيث رمز لكل إمام برمز، ولكل واحد مع آخر برمز، ولهم برمز، وهو وإن كان من كتب الشافعية وينصر مذهبهم، إلا أن ذلك الكتاب بتلك الطريقة ينتمى إلى دراسة الفقة المقارن المدلل، وهو الذى نراه جليًا فى الحلقات العلمية الأولى، مثل كتاب «**التجريد**» للقدورى الحنفى الذى سار فيه على نفس النهج، إلا أنه أطال فيه وتعمق، مما يجعله من الكتب العالية، وبعده ابن رشد فى كتابه الماتع «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، والإمام النووى فى «**المجموع شرح المهذب**».

كتابنا هذا يدل باسمه إلى ما نحتاجه فى عصرنا فى تعليم الفقه بطريقة التدليل بعد أن شاعت طريقة التجريد زمنًا طويلاً، وغايتنا هذه لا تتحقق إلا بنشر مثل هذه الكتب التى تدل على تنبه الأقدمين لتلك المشكلة، ومحاولاتهم سد الثغرات فيها، وبيان وجوب الاهتمام بتلك الطريقة.

وحاجتنا لبناء الملكة الفقهية التى تُخرِّج القادر على فهم الواقع بدقة (وهو شديد التغير، شديد التطور)، وفهم النص الشرعى، وكيفية الاستنباط منه، ومعرفة تطبيق ذلك على الواقع.

إن حاجتنا إلى ذلك تحتاج إلى مجموعة من الكتب المتدرجة التى تصلح للتدريس، فالمَلَكة لا تُبنَى إلا بعناصر منها: المنهاج، والكتاب.

وهذا الكتاب خطوة صحيحة فى هذا الاتجاه، حيث لا يقف بالدارس عند ظواهر النصوص أو سرد المسائل، بل يحمله إلى النموذج المعرفى الكامن وراءها، والذى يستطيع به أن يضم الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره، وأن يُلْحِقَ بالقواعد العامة، وأن يحقق المناط للوصول إلى الرأى السديد، أضف إلى ذلك التدريب على قبول الرأى الآخر، والتأنى فى الرد على المخالف، ومناقشة أدلته، والتفرقة بذلك بين الثابت والمتغير، وبين القطعى والظنىِّ، وإدراك أسقف الحوار.

ولا يخفى قلة المراجع من هذا النوع فى مكتبتنا الفقهية، وهذا القليل غير مناسب للبدء به؛ لأنه من الكتب العالية، **وكتابنا هذا** قد صدر عن عالم كبير، متمكن، دقيق العبارة، واسع الأفق، كتبه للبدء به فيما قدمناه.

وقد قام الباحثان **محمد حسنى، ومحمود محمد** بجهد مشكور فى إخراج هذا الجزء من الكتاب إلى النور، واهتما بتحقيقه على الوجه المرضى الذى يثلج الصدور، فجزاهما الله خيرًا، ونسأل الله أن تتم النعمة بتحقيق الكتاب كله، حتى تتحقق الفوائد التى ذكرناها وتحصل الاستفادة منه على الوجه الأكمل.

والله الموفق وهو الهادى إلى سواء السبيل.

القاهرة

الأربعاء ٢١/٦/٢٠٠٦م

أ. د. على جمعه محمد

مفتى الديار المصرية

أولاً
الدراســـة

التعريف بالفقه

الفقه لغة[١]: العلم بالشىء والفهم له.

ومن ذلك قوله تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام: ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ...** ﴾ (هود: ٩١)، وقوله تعالى: ﴿ ... **انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ** ﴾ (الأنعام: ٦٥)، وقوله تعالى: ﴿ ... **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ... ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**»[٢].

أما فى اصطلاح الفقهاء[٣] :

فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

فالمقصود بـ «**العلم**» هنا : هو الإدراك مطلقًا، الذى يتناول اليقين والظن.

و «**الأحكام**» : جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا.

واحترز بعبارة «**العلم بالأحكام**» عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

و «**الشرعية**» : أى المأخوذة من الشرع، وقد احترز بها عن:

الأحكام الحسية مثل: الشمس مشرقة.

والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين.

---

(١) انظر: لسان العرب (فقه)، والقاموس المحيط (فقه).

(٢) أخرجه: البخارى ـ ك. العلم ـ ب. من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين، ومسلم ـ ك. الإمارة ـ ب. لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.

(٣) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام ٨/١، والبرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى ٨٦/١، وأصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة، ص ٤.

والأحكام اللغوية مثل: الفاعل مرفوع.

والأحكام الوضعية مثل: نسبة أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا؛ كزيد قائم أو غير قائم.

و «**العملية**» : أى المتعلقة بالعمل القلبى كالنية، أو غير القلبى. كالصلاة والقراءة، وغيرهما. واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية؛ كأصول الفقه وأصول الدين.

و «**المكتسب**» : صفة للعلم، ومعناه: المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحى لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبديهيات أو الضروريات التى لا تحتاج إلى دليل ونظر؛ كوجوب الصلوات الخمس.

و «**الأدلة التفصيلية**» : ما جاء فى القرآن والسنة والإجماع والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد.

موضوع علم الفقه :

هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها، إما فعلاً كالصلاة، أو تركًا كالغصب، أو تخييرًا كالأكل.

نشأة علم الفقه(١)

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم مؤيدًا لرسوله ﷺ، وبيّن فيه أحكام الله من العبادات والمعاملات، ولكن هذه الأحكام لم تكن كلها مفصلة، بل ورد كثير منها مجملاً، وتولى النبى ﷺ تفصيله بأمر الله فى قوله تعالى: ﴿ ... **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ... ﴾ (النحل: ٤٤).

فكان صلوات الله وسلامه عليه يبيّن تفصيلاً ما أجمله الله تعالى، كما كان يفتى صحابته فيما يعرض عليه من الحوادث، وقد برز بعض الصحابة الأجلاء فى العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان منهم من يفتى فى زمن الرسول ﷺ، ومن هؤلاء الصحابة : سيدنا أبى بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم. روى أبو داود والترمذى أن النبى ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**بم تقضى؟**» قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال : «**فإن لم تجد؟**» قال: فبرأيى(٢)»

وليس الرأى هنا إلا الاجتهاد وقياس الأمور بأشباهها، أو العمل بقواعد الشريعة العامة، ولا يستطيع ذلك إلا العلماء الراسخون فى العلم، الذين لهم حذق فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة. وكان الخلفاء الراشدون يجمعون الصحابة، ويعرضون عليهم ما أُشكل أمره ويتناقشون فى الأمر، وعلى ضوء هذه المناقشة يفصلون فى المسائل.

وعندما اتسعت الفتوحات الإسلامية فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء من بعده انتقل أصحابه إلى البلاد التى فتحوها فوجدوا فيها من مختلف العادات والمعاملات ما ليس معروفًا فى الجزيرة العربية، وكان لكل قطر عاداته وأخلاقه، ونظامه المالى والتجارى، فلم يكن بد أمام علماء الصحابة من الاجتهاد بالرأى فى المسائل التى ليس

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامى ٤٦/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه: أبو داود ـ ك. القضاء ـ ب. اجتهاد الرأى فى القضاء، والترمذى ـ ك. الأحكام ـ ب. ما جاء فى القاضى كيف يقضى، وأحمد ٢٣٦/٥.

فيها نص من كتاب أو سنة، وكانوا ينظرون فى المسائل من جهة ما فيها من مصلحة للناس أو ضرر عليهم، وذلك مع قواعد الشريعة، فيكون الرأى متفقًا مع هذه القواعد، فلا تقوم على أهواء النفوس والأغراض الشخصية.

ومن أهم البلاد التى كانت مركزًا للعلماء: المدينة المنورة، ومكة المكرمة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر.

ثم صارت الفتوى والفقه بعد الصحابة إلى التابعين الذين أدركوا الصحابة وأخذوا عنهم، ومن أشهر هؤلاء التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وسليمان بن يسار، وأبى بكر بن عبيد بن الحارث.

وقد جاء بعد التابعين تلاميذهم - وهم تابعو التابعين - وقد اتصل تاريخهم بتكوين المذاهب الفقهية، وقد كان شيوخ أكبر أئمة المذاهب سنًا - وهو الإمام أبو حنيفة - من التابعين مثل: إبراهيم النخعى، والشعبى، وحماد بن أبى سليمان، وعطاء بن أبى رباح، وغيرهم من التابعين.

من هذا السياق التاريخى يتبين الاتصال الفقهى بين العصور المتلاحقة، بدءًا بعصر النبوة وحتى عصر الأئمة المجتهدين.

تدوين الفقه[١]

لقد كان اعتماد الأمة فيما تتلقى وما تنقل على الحفظ والرواية لا على الكتابة، ومع هذا فقد كان لرسول الله ﷺ كُتّاب يكتبون له الوحى، أما السنة والأحكام المروية وما اجتهد فيه الصحابة والتابعون فإنه لم يدون شىء منها فى القرن الأول إلا ما كان من بعض الصحابة الذين أذن لهم الرسول ﷺ بالكتابة.

ولما انتشر الإسلام واتسعت رقعته تفرق فقهاء الصحابة والتابعين فى الأقطار، واتسع نطاق الاجتهاد والاستنباط، فكان تدوين السنة والفقه أمرًا ضروريًا.

وقد دُون الفقه - أول ما دُون - مختلطًا بالسنة وآثار الصحابة والتابعين كما صنع الزهرى فى كتبه، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فى كتاب «**الآثار**»، والإمام مالك فى «**الموطأ**»، والإمام الشافعى فى كتاب «**اختلاف الحديث**»، والطحاوى فى «**معانى الآثار**».

وقد وُجد بجانب ذلك تدوين للفقه مجردًا عن السنة والآثار، كالكتب الستة المروية عن محمد بن الحسن، والمدونة التى رواها سحنون عن ابن القاسم. كما وُجد نوع ثالث وهو تدوين مسائل الفقه مع أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك مثل كتاب «**المبسوط**» للسرخسى، و«**الأم**» للإمام الشافعى.

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامى ٤٦/١ وما بعدها.

الحكم الشرعى(١)

وهو ثمرة علمى الفقه والأصول.

وقد عرفه ابن الحاجب بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، كأن يقال: إنه حرام أو مكروه أو مباح أو صحيح أو باطل أو غير ذلك.

ومعنى كلمة اقتضاء أى: طلب، سواء أكان هذا الطلب طلب فعل أو طلب ترك.

والتخيير هو: أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل.

ومعنى الوضع: أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين.

وعلى ذلك ينقسم الحكم الشرعى إلى قسمين: **حكم تكليفى وحكم وضعى**.

أما الحكم التكليفى فهو :

ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخيير بين أمرين، وسمى تكليفيًا؛ لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل، أو تخيير بينهما.

فمثال طلب الفعل قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . . .** ﴾ (البقرة: ٤٣).

ومثال طلب الكف عن الفعل قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . . .** ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

ومثال التخيير قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**(٢)».

---

(١) انظر: أصول الفقه للإمام محمد أبى زهرة، ص ٢٣ وما بعدها، والموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى ١٠٩/١ وما بعدها، والبرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبدالملك بن عبد الله بن يوسف ٣٠٨/١ وما بعدها، والإحكام فى أصول الأحكام ٩٠/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه: مسلم ـ ك. الجنائز ـ ب. استئذان النبى ﷺ ربه فى زيارة قبر أمه، وأبو داود ـ ك. الجنائز ـ ب. فى زيارة القبور، والترمذى ـ ك. الجنائز ـ ب. ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور.

أما الحكم الوضعى فهو :

ربط الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سببًا للآخر أو شرطًا له أو مانعًا منه.

وسمى وضعيًا؛ لأنه يقتضى وضع أمور ترتبط بالأخرى، كالأسباب للمسببات والشروط للمشروطات.

فمثال ما جعله الشارع سببًا قوله تعالى: ﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومثال ما جعله شرطًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ (المائدة: ٦).

ومثال ما جعله مانعًا قوله ﷺ : «**القاتل لا يرث**»(١).

أقسام الحكم التكليفى :

ينقسم الحكم التكليفى إلى خمسة أقسام هى:

١ - الواجب :

هو مرادف للفرض عند الجمهور وهو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يأثم تاركه، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...﴾ (البقرة: ٤٣).

٢ - المندوب :

هو: ما طلب الشارع فعله طلبًا غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويسمى النافلة، والسنة، والتطوع، والمستحب، والإحسان مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (البقرة: ٢٨٢).

٣ - الحرام :

هو: ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، بحيث يأثم فاعله، وهو

(١) أخرجه: الترمذى ـ ك. الفرائض ـ ب. ما جاء فى إبطال ميراث القاتل.

المقابل للواجب، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ... ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ (الأنعام: ١٥١).

٤ - المكــروه :

وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير ملزم، وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وهو المقابل للمندوب، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ... ﴾ (المائدة: ١٠١).

٥ - المبــاح :

وهو: ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك، ويقال للمباح: الحلال والجائز، مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ... ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله سبحانه: ﴿ ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا... ﴾ (المائدة: ٢).

وهذه الأقسام الخمسة هى أقسام الحكم التكليفى عند الجمهور.

إلا أن الإمام أبا حنيفة جعلها سبعة أقسام هى:

الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه، والمباح، فقد جعل الإمام أبو حنيفة الفرض غير الواجب.

فما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بدليل قطعى لا شبهة فيه فهو الفرض. وما طلب الشارع فعله بدليل ظنى فهو الواجب.

كما جعل الحرام هو : ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه اللزوم بدليل قطعى.

فإذا كان الدليل ظنيًا فهو مكروه كراهة تحريم، أما المكروه كراهة تنزيه فهو المقابل للمندوب عنده.

أقسام الحكم الوضعى :

ينقسم الحكم الوضعى إلى ثلاثة أقسام هى:

١ - السبــب :

هو الأمر الظاهر المضبوط الذى جعله الشارع أمارة لوجود الحكم.

وينقسم السبب إلى قسمين:

أحدهما : سبب ليس من فعل المكلف.

والثانى : سبب من فعل المكلف.

فمثال الأول : كون الوقت سببًا للصلاة، والاضطرار سببًا لإباحة الميتة.

ومثال الثانى : كون السفر سببًا لرخصة الإفطار، وعقد الزواج فى محله سببًا فى حِل العشرة.

٢ - الشـــرط :

وهو الأمر الذى يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم.

فلا يلزم من وجود الوضوء الذى هو شرط الصلاة وجوبها، ولكن لا تصح الصلاة من غير وضوء.

والشروط تنقسم من ناحية الأمر المشروط فيه إلى قسمين :

(أ) شروط موضوعها حكم تكليفى، كالطهارة فى الصلاة؛ فإنها شرط لتحقيق أمر تكليفى طالب به الشارع.

(ب) شروط موضوعها حكم وضعى، كالقدرة على التسليم فى البيع؛ فإنه شرط لاعتبار العقد سببًا للملكية.

وتنقسم الشروط التى تتصل بالأحكام الوضعية إلى :

(أ) شروط شرعية :

وهى الشروط التى اشترطها الشارع لتحقق السبب أو المسبب.

(ب) شروط جعلية :

وهى الشروط التى أباح الشارع فيها للعاقدين أن يشترطوها فى العقود لتترتب أحكامها عليها، كاشتراط تقديم معجل المهر فى الزواج.

وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين :

(أ) شروط تتصل بوجود العقد، فهى شروط مكملة للسبب؛ كتعلق العقد على شرط؛ كأن يكفل شخص شخصًا آخر إذا عجز عن الأداء، فإن شرط العجز عن الأداء شرط لتحقيق الكفالة، فهو مكمل للسبب، وهو عقد الكفالة.

(ب) شروط تكمل المسبب، وهى التى تقترن بالعقد فتزيد فى التزاماته، أو تقوى هذه الالتزامات، كالبيع بشرط أن يقدم المشترى كفيلاً بالثمن، أو يقدم البائع كفيلاً بضمان رد الثمن إذا استحق المبيع.

٣ - المانـع :

وهو الأمر الشرعى الذى ينافى وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم، فإذا كان من المقرر أن السبب فى الزكاة هو النصاب فإن من الموانع أن يكون مالك النصاب مدينًا بدين يعادل النصاب أو بعضه.

والمانع ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : مانع مؤثر فى السبب، كاختلاف الدين والقتل من حيث كونهما مانعين من الميراث.

والثانى : مانع يؤثر فى الحكم نفسه فيسلبه، مثل كون الأبوة مانعة من القصاص.

الصحة والفساد والبطلان :

إن الصحة والفساد والبطلان أوصاف ترد على الأحكام الشرعية سواء أكانت تكليفية، أو وضعية، فتوصف الصلاة وهى موضوع حكم تكليفى مطلوب، بأنها صحيحة فيؤدى بها الواجب عند تحقق سببه واستيفاء شروطه، وتكون غير صحيحة أو باطلة إن لم تستوف الشروط؛ فلا يسقط بها الواجب.

وأما العقود فتكون صحيحة إذا استوفت الأركان والشروط المعتبرة شرعًا، وتكون غير صحيحة إذا لم تستوف الشروط والأركان.

ولم يفرق الجمهور بين الباطل والفاسد، أما الحنفية فقالوا: إن الخلل إذا حدث فى ركن من العقد فهو باطل لا يترتب عليه أى أثر؛ لعدم وجود السبب، أما إذا كان الخلل قد حدث فى شرط من الشروط المتعلقة بالحكم، فقد انعقد السبب، وترتب عليه بعض الآثار، وهو العقد الفاسد.

أدلــة الأحكــام

للفقـه الإسـلامى أدلة يسـتند إليهـا. هذه الأدلة هى المرجع للفقـهـاء فى اسـتنبـاط الأحكام الشـرعيـة، ومن أدلته تلك مـا اتفق عليهـا الفقـهـاء وهـى أربعـة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. كما أن منها ما اختلف فى حجيته الفقهاء مثل: قول الصحابى، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف.. إلخ. وسنتحدث عنها بشىء من التفصيل كالآتى:

أولاً: الأدلة المتفق عليها :

١ - القرآن الكريم[١]:

هو الكتـاب الذى نزل على النبى ﷺ، المتـحـدى بأقـصـر سـورة منه، المنقـول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

فالقرآن هو كُلِّى هذه الشريعة، فهو المرجع الأول فيها، ففيه القواعد الكلية، وكثير من التفصيلات لها، يقول ابن حزم: كل أبواب الفقه فيه، ليس منها باب إلا وله أصل فى الكتاب، يقول الله تعالى: ﴿ . . .مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ . . . ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وإذا كان القرآن هو كُلِّى هذه الشريعة، فلابد أن يكون أكثر بيانه كليًا، وأن تكون التفصيلات فيه قليلة، لذا احتاج القرآن إلى بيان السنة، وهو نفسه الذى دل على ذلك، يقول الله تعالى: ﴿ . . .وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. . . ﴾ (النحل: ٤٤)، ويقول أيضًا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . . . ﴾ (محمد: ٣٣).

---

(١) - انظر: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٤٧/١ وما بعدها، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت، ص ٤٧٠ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص ٧٠ وما بعدها.

٢ - السنة النبوية المطهرة(١):

هى أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلْقية والخُلُقية.

والسنة مكملة ومفصلة للقرآن فى بيان الأحكام الشرعية.

قال الإمام الشاطبى: ولا ينبغى فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر فى شرحه وبيانه وهو السنة، والسنة مع ذلك أصل فى الاستنباط قائم بذاته، يقول الله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ...﴾ (النساء: ٨٠).

٣ - الإجمــاع(٢):

هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية فى أى عصر من العصور على أمر من الأمور، وقد أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة، وحجيته ثابتة بالكتاب والسنة والعقل.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥) فسبيل المؤمنين هو الإجماع، ومن لم يتبعه كان آثمًا.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتى على ضلالة**»(٣).

وأما العقل: فإن اتفاق أهل الإجماع على أمر يوجب فى حكم العادة أن يكون حقًا موافقًا للواقع قطعًا.

٤ - القيــاس(٤):

رابع الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء، ولم ينكره إلا من لا يعتد به من أهل الأهواء والبدع، وهو مجال خصب كأحد أهم أصول التشريع الإسلامى، لأنه من المعلوم أن النصوص متناهية، فيضطر إلى قياس ما لا أصل له من كتاب أو سنة على ما له أصل إن وُجد الجامع بينهما المستمد.

---

(١) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام ١٥٥/١ وما بعدها، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت، ص ٤٩٠ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص ٩٧ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامى ١٨/١.

(٢) انظر: البرهان فى أصول الفقه ٦٧٠/١ وما بعدها، والإحكام فى أصول الأحكام ١٧٩/١ وما بعدها، والإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٤٤ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص ١٨٤ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامى ١٨/١.

(٣) أخرجه: الترمذى ـ ك. الفتن ـ ب. لزوم الجماعة، وأحمد ٣٩٦/٦.

(٤) انظر: البرهان فى أصول الفقه ٧٤٩/٢ وما بعدها، والإحكام فى أصول الأحكام ٣/٤ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٠٤ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامى ١٨/١، ١٩، وأصول الفقه لوهبة الزحيلى ٧٠٢/١ وما بعدها.

وقد عرفه الأصوليون بأنه : مساواة فرع لأصل فى علة حكمه.

ومثاله : قياس النبيذ على الخمر فى الحرمة بجامع وجود الإسكار فى كل منهما، وهذا المثال يظهر منه أركان القياس الشرعى وهى: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل.

فالخمر أصل يقاس عليه، ورد تحريمه بنص الكتاب الحكيم فى قوله تعالى: ﴿ ...إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ... ﴾ (المائدة: ٩٠).

والنبيذ فرع يقاس على الخمر، وحكم الأصل هو الحرمة الثابتة بالنص، والعلة الجامعة بينهما هى الإسكار الموجود فى الفرع كما هو موجود فى الأصل.

ثانياً : الأدلة غير المتفق عليها، ومنها :

١ - الاستحسان[1] :

وهو حجة شرعية عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأنكر حجيته الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة، وقد اختلف الأصوليون فى تعريف الاستحسان، إلا أن تعريفاتهم لا تخرج عن أمرين هما:

١ - ترجيح قياس خفى على قياس جلى بناء على دليل.

٢ - استثناء مسألة جزئية من أصل كلى أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضى ذلك.

وله أنواع :

١ - **الاستحسان بالكتاب**: مثل الوصية، فإن مقتضى القياس عدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، وهو زمن تزول فيه الملكية، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى : ﴿ ...مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ (النساء: ١١).

٢ - **الاستحسان بالإجماع** : مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع، وهو أن يعقد مع آخر عقداً لصنع شىء من الثياب أو غيرها بثمن معين، فإن مقتضى القياس بطلانه؛ لأن المعقود عليه - وهو العمل - وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به لتعامل الناس به فى كل الأزمان من غير إنكار العلماء.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالى ١٣٨/١ وما بعدها، والإحكام فى أصول الأحكام ١٣٦/٤ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٤٤ وما بعدها، وأصول الفقه لوهبة الزحيلى ٧٣٩/٢ وما بعدها، وتيسير أصول الفقه لمحمد أنور البدخشانى، ص ١٥٣ وما بعدها.

كما أن هناك أنواع أخرى للاستحسان مثل:

الاستحسان بالعادة والعرف والضرورة وغيرها.

٢ - الاستصحاب[١] :

وقد عرفه الشوكانى بأنه : بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره، بمعنى أن ما ثبت فى الماضى فالأصل بقاؤه فى الحاضر والمستقبل.

وقد قام الدليل على الأخذ بالاستصحاب من الشرع ومن العقل.

أما الشرع : فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه حتى يقوم دليل على التغيير، فالأنبذة المسكرة قرر الشرع أنها حرام إلا إذا غيرت أوصافها فزالت عنها صفة الإسكار بقتلها بالماء وبتحولها إلى خل.

وأما من جهة العقل : فإنه ليس لأحد أن يدعى أن فلانًا مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته؛ إذ الأصل حرمة دمه، وإذا ثبت أن فلانًا حىٌّ لا يحكم بموته إلا إذا قام الدليل على وفاته.

وللاستصحاب أقسام أربعة :

أولها : استصحاب البراءة الأصلية، ويسميها ابن القيم : ببراءة العدم الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكليفات الشرعية حتى يقوم الدليل الشرعى على هذا التكليف.

ثانيها : استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده، كاستصحاب شغل الذمة بالدين، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه.

ثالثها : استصحاب الحكم، وذلك إذا كان فى الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر، فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم فى حال الإباحة، ودليل يبيح فى حال الحظر، ومثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة، وأما إذا رأى الماء فى أثناء الصلاة فهل تبطل أم لا؟

قال الشافعى ومالك : لا تبطل؛ لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة.

---

(١) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام ١١١/٤ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٧٦ وما بعدها، وأصول الفقه لوهبة الزحيلى ٨٥٩/٢ وما بعدها، وتيسير أصول الفقه للبدخشانى، ص ١٦٥ وما بعدها.

وقال أبو حنيفة وأحمد : تبطل الصلاة، ولا اعتبار بالإجماع على صحته قبل رؤية الماء، فإن الإجماع انعقد فى حالة العدم لا فى حالة الوجود، ومن أراد إلحاق العدم فعليه البيان والدليل.

رابعها : استصحاب الوصف، كالحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وجوده.

وقد اتفق العلماء على الأخذ بالاستصحاب فى الأقسام الثلاثة الأول، والخلاف بينهم فى انطباقه على جزئيات معينة، وإن كان الأصل فى هذه الأقسام الثلاثة مسلمًا به.

أما القسم الرابع فهو موضع خلاف بين الفقهاء فى مدى الأخذ به؛ فالشافعية والحنابلة أخذوا به بإطلاق، أما الحنفية والمالكية فقد أثبتوا الاستصحاب بالنسبة لاستصحاب الوصف، وجعلوه صالحًا للدفع وغير صالح للإثبات، أى أنه لا يأتى بحقوق جديدة بالنسبة لصاحب الصفة، ولكن يمنع أن تزول الحقوق التى كانت ثابتة بموجبها.

٣ - شرع من قبلنا[١] :

ويراد به الأحكام التى شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

وشرائع من قبلنا على أربعة أقسام :

(أ) الأحكام التى لم يرد لها ذكر فى شريعتنا، لا فى الكتاب ولا فى السنة، فهذه الأحكام لا تكون شرعًا لنا بلا خلاف.

(ب) الأحكام التى نسختها شريعتنا، مثل: تحريم أكل ذى الظفر، فهذه أيضًا ليست شرعًا لنا بالاتفاق، بل منسوخة فى حقنا.

(ج) الأحكام التى أقرتها شريعتنا، فلا نزاع فى أننا متعبدون بها؛ لأنها شريعتنا، لورود التشريع الخاص بها، كالصيام، والأضحية، وغيرها.

---

(١) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام ١٢١/٤ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٨٥ وما بعدها، وأصول الفقه لوهبة الزحيلى ٨٣٨/٢ وما بعدها، وتيسير أصول الفقه للبدخشانى، ص ١٦١ وما بعدها.

(د) الأحكام التى علم قبولها بطريق صحيح ولم يرد عليها ناسخ، ولكن لم تقرر فى شريعتنا كالتى قصها الله سبحانه وتعالى فى كتابه، أو وردت على لسان نبيه ﷺ من غير إنكار ولا إقرار لها، مثل آية القصاص فى شريعة اليهود.

وهذا النوع هو محل النزاع والخلاف بين الفقهاء؛ فنقل عن بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة أنه يكون لنا شرعًا، ويرى فريق آخر وهم الجمهور أنه لا يكون شرعًا.

٤ - المصالح المرسلة[١] :

وهى المصلحة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها، وقد عرفها الآمدى بقوله: هى مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء؛ ولذلك سميت مرسلة.

ومثال المصالح المرسلة: جواز الضرب فى التهمة، فقد جوَّز هذا جماعة من الفقهاء، وهى مصلحة مرسلة عن الدليل الجزئى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذا مرسلة عن الأصل الكلى، فنصوص الشريعة على إجمالها لا تجوِّز هتك حرمة المسلم، بأن تمتهن كرامته ويُضرب لمجرد اتهامه فى حادث من الحوادث. وقد اشترط الأصوليون شروطًا للمصلحة حتى تقبل ويعمل بها ومن هذه الشروط:

١ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافى أصلاً ولا تعارض نصًا أو دليلاً من أدلته القطعية.

٢ - أن تكون معقولة فى ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التى يتقبلها العاقل، بحيث يكون ترتب الحكم عليها مقطوعًا لا مظنونًا ولا متوهمًا.

٣ - أن تكون تلك المصلحة عامة للناس، وليس اعتبارها مصلحة فردية أو طائفية معينة؛ لأن أحكام الشريعة للتطبيق على الناس جميعًا.

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار «المصالح المرسلة» من أدلة الأحكام، فقد قال باعتبارها المالكية وغيرهم، ومنعها الشافعية.

---

(١) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام ١٣٩/٤ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٥٨ وما بعدها، وتيسير أصول الفقه للبدخشانى، ص ١٥٦ وما بعدها.

٥ - العــرف[1] :

وهو ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم؛ وقد اعتبره الأحناف والمالكية من أدلة الأحكام، ولا يعتد به الشافعية والحنابلة، ومع هذا فالعلماء الذين يقررون أن العرف أصل من أصول الاستنباط يقررون أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة، وإذا خالف العرف الكتاب أو السنة كتعارف الناس فى بعض الأوقات على تناول بعض المحرمات كالخمر، فعرفهم مردود عليهم، وعلى ذلك فالعرف قسمان:

١ - **عرف فاسد** : لا يؤخذ به، وهو الذى لا يخالف نصًا قطعيًا.

٢ - **عرف صحيح** : ويوخذ به، ويعتبر الأخذ به أخذًا بأصل من أصول الشرع، وينقسم العرف الصحيح إلى :

(أ) **عرف عام** : وهو الذى اتفق عليه الناس فى كل الأمصار، كدخول الحمام واطلاع الناس بعضهم على عورات بعضٍ أحيانًا.

(ب) **العرف الخاص** : وهو الذى يسود فى كل بلد من البلدان، أو طائفة من الناس، كعرف التجار أو الزراع.

٦ - الذرائــع[2] :

وهى ما يكون طريقًا لمحرم أو لمحل، فإنه يأخذ حكمه، وقيل: التوصل بمباح إلى جناح.

ومثالها أن يريد المكلف بيع دينار بدينارين، فيعلم أنه لا يجوز فيبيع ديناره بعشرة دراهم، ثم يبيع هذه الدراهم العشر من بائعها منه بدينارين، فالبيع هنا فى حد ذاته مباح، وإنما يمنع لأنه وسيلة إلى الربا المحرم، ويعبر عن هذا المنع بسد الذرائع.

وقد ثبت الأخذ بالذرائع فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، ففى القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ...﴾ (البقرة: ١٠٤). فكان النهى لأن اليهود اتخذوا من قول راعنا شتمًا للنبى ﷺ، فنُهى المسلمون عن النطق بها سدًا للذريعة.

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٥٤ وما بعدها، وأصول الفقه لوهبة الزحيلى٢/٨٢٨، وما بعدها وتيسير أصول الفقه للبدخشانى، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبى زهرة، ص ٢٦٨ وما بعدها.

وفى السنة : أن النبى ﷺ كف عن قتل المنافقين، لآن قتلهم ذريعة لأن يقال: إن محمداً يقتل أصحابه، وذلك يطمع الكافرين فى المؤمنين.

والذرائع أصل عند المالكية والحنابلة، ولكن الشافعية والأحناف يأخذو به فى بعض أقسامه.

٧ - فتوى الصحابى[١]:

إن الصحابة هم الذين شاهدوا النبى ﷺ وتلقوا منه الرسالة المحمدية، وهم الذين سمعوا منه بيان الشريعة، ولذلك قرر جمهور الفقهاء أن أقوالهم حجة بعد النصوص، وقد احتج الجمهور لحجية أقوال الصحابة بالقرآن فى قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...**﴾ (التوبة: ١٠٠)

فإن الله سبحانه وتعالى مدح الذين اتبعوهم، فكان اتباعهم فى هديهم أمر يستوجب المدح، وليس أخذ كلامهم على أنه حجة إلا نوعًا من الاتباع، وقوله ﷺ: «**أنا أمان لأصحابى وأصحابى أمان لأمتى**[٢]» وليس أمانهم للأمة إلا أن ترجع الأمة إلى إخوانهم.

كما احتج الجمهور بالأخذ بقول الصحابى بأدلة من العقل منها:

أن الصحابة أقرب إلى رسول ﷺ من سائر الناس، ولهم من الإخلاص والعقل والاتباع للهدى النبوى ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامى الشرع.

وقد كان الأئمة الأربعة يتبعون قول الصحابى، ولكن وجد من مقلديهم بعد ذلك من لم يعتبر قول الصحابى حجة مثل الإمام الشوكانى.

---

(١) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام ١٣٠/٤ وما بعدها، وأصول الفقه لأبى زهرة، ص١٩٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه: مسلم ـ ك. فضائل الصحابة ـ ب. بيان أن بقاء النبى ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٤. بلفظ «أمنة».

أسباب اختلاف الفقهاء[1]

إن اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخر، وهذا الاختلاف إنما هو فى مجرد الفروع الفقهية، لا فى الأصول والمبادئ أو الاعتقاد.

ولذلك كان اختلاف الفقهاء محصورًا فقط بين المأخوذ من مصادر الشريعة، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة ألفاظها أحيانًا أكثر من معنى واحد محدد، وإما بسبب رواية الحديث وطريقة وصوله إلى المجتهد قوة وضعفًا، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين فى كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعى، أو لمراعاة المصالح والحاجات والأعراف الجديدة المتطورة.

ومنبع الاختلاف هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية فى فهم النصوص واستنباط الأحكام، وإدراك أسرار الشريعة، وعلل الأحكام الشرعية، وذلك كله لا ينافى وحدة المصدر التشريعى، وعدم وجود تناقض فى الشرع.

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هى:

١ - الاشتراك الواقع فى الألفاظ، واحتمالها للتأويلات، مثل: لفظ «**القرء**» فإنه يطلق على الحيض والطهر.

٢ - دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، مثل قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...**﴾ (النور: ٣٥).

٣ - دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، مثل: مسألة الجبر والقدر والاكتساب، فكل قائل بشىء منها استند إلى دليل لم يلاحظ فيه دليل غيره وهو ظاهر فى دليل الجبريين والقدريين، أما الاكتساب فقد لاحظ صاحبه سائر الأدلة.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبى ٤/٢١١ وما بعدها.

٤ - دوران اللفظ بين العموم والخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ (البقرة: ٢٥٦). أى هل هو خبر حقيقى؟ أى لا يتصور الإكراه فيه بعد دلائل التوحيد، وما يظهر إكراهًا فليس فى الحقيقة بإكراه. أم هو خبر بمعنى النهى؟ أى لا تُكرهوا فى الدين وتجبروا عليه. وعليه فهو عام منسوخ بآية: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (التوبة: ٧٣) أو مخصوص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية. والآية على الوجه الثانى صالحة للتمثيل بها لما يدور اللفظ فيه بين الحقيقة والمجاز، ولدورانه بين العموم والخصوص، ولدعوى النسخ وعدمه.

٥ - اختلاف الرواية، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به ويصل إلى آخر من طريق صحيح يحتج به، أو يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم أن فى بعض رواته ضعفًا لا يعتقده غيره، أو لا يراه مانعًا من قبول الرواية، وهذا مبنى على الاختلاف فى طريق التعديل والتجريح.

٦ - الاختلاف فى أصل القياس وشروطه، وما يجرى فيه الاجتهاد وما لا يجرى.

٧ - ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها، كالاختلاف فى الأذان، والتكبير على الجنائز، ووجوه القراءات.

٨ - دعوى النسخ وغيره.

التزام مذهب معين[1]

انقسم الأصوليون فى هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الأول : أنه يجب التزام مذهب معين؛ لأنه اعتقد أنه حق، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده.

الثانى : وهو قول أكثر العلماء، لا يجب تقليد إمام معين فى كل المسائل والحوادث التى تعرض، بل يجوز تقليد أى مجتهد شاء؛ وذلك لأن التزام مذهب معين يؤدى إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة ورحمة للأمة، ولأن الله أوجب اتباع العلماء من غير تخصيص بواحد دون الآخر، فقال عز وجل: ﴿ ... **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنبياء: ٧)

الثالث : وهو قول الآمدى والكمال بن الهمام حيث قالا: إن عمل الشخص بما التزمه فى بعض المسائل بمذهب معين، فلا يجوز له تقليد الغير فيها، وإن لم يعمل فى بعضها الآخر، جاز له اتباع غيره فيها.

(١) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدى ٤/٢٠٥، والفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ١/٩٤.

آراء الأصوليين فى مسألة اختيار الأيسر والتلفيق

أولاً: مسألة اختيار الأيسر[١]:

حكى الأصوليون فى هذه المسألة عدة آراء أشهرها:

١ - يمتنع تتبع الرخص فى المذاهب؛ لأنه ميل مع أهواء النفس، وقد نهى الشرع عن هذا، فلابد من رد المتنازع فيه إلى الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿ ...**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**... ﴾ (النساء: ٥٩)، وهو قول الحنابلة والمالكية فى الأصح عندهم والغزالى.

٢ - يجوز تتبع رخص المذاهب؛ لأنه لم يوجد فى الشرع ما يمنع من ذلك، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عَمِل بآخر؛ بدليل قوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٢] وقوله ﷺ: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»[٣]، و «**أن النبى ﷺ ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثمًا**»[٤]، وهو قول القرافى المالكى وأكثر أصحاب الشافعى والراجح عند الحنفية.

٣ - يجب على المقلد الترجيح بين أقوال المذاهب بالأعلمية وغيرها، واتباع الدليل الأقوى؛ لأن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالأدلة المتعارضة بالنسبة إلى المجتهد، ولأن الشريعة ترجع فى الواقع إلى قول واحد، فليس للمقلد أن يتخير بين الأقوال، وإلا كان متبعًا شهوته، وهو قول الشاطبى.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ٩٩/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه: أحمد ٢٦٦/٥، ومجمع الزوائد - ك. الصلاة - ب. الاقتصاد فى العمل والدوام عليه.

(٣) أخرجه: البخارى - ك. الإيمان ب. الدين يسر، والنسائى - ك. الإيمان وشرائعه - ب. الدين يسر، وابن حبان فى صحيحه - ك. البر والإحسان - ب. ما جاء فى الطاعات وثوابها.

(٤) أخرجه: البخارى - ك. الحدود - ب. إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم - ك. الفضائل - ب. مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وأبو داود - ك. الأدب - ب. فى التجاوز فى الأمر، وأحمد ١٦٢/٦.

ثم أبان الشاطبى ما يترتب على الأخذ بالأيسر من مفاسد، هي:

(أ) الضلال فى الفتوى بمحاباة القريب أو الصديق فى تتبع رخص المذاهب.

(ب) الادعاء بأن الاختلاف حجة على الجواز أو الإباحة، حتى شاع بين الناس الاعتماد فى جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم.

(ج) اتباع رخص المذاهب اعتمادًا على مبدأ جواز الانتقال الكلى من مذهب إلى مذهب، وأخذًا بمبدأ الأيسر، مما يؤدى إلى بعض المفاسد، كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف وغير ذلك.

(د) التخلص من الأحكام الشرعية وإسقاطها جملة عملاً بمبدأ الأخذ بأخف القولين لا بأثقلهما، مع أن التكاليف كلها شاقة وثقيلة.

ثانيًا : التلفيق[1] :

وهو الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر فى فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، ولكل منها حكم خاص كان موضع اجتهاد وتباين؛ يقلد أحد الأئمة فى حكم ويقلد الآخر فى حكم آخر، فيكون الفعل ملفقًا من مذهبين أو أكثر، ومجال التلفيق محصور فى المسائل الاجتهادية الظنية، أما ما عُلم من الدين بالضرورة فهو من متعلقات الحكم الشرعى، وهو ما أجمع عليه المسلمون، ويكفر جاحده، ولا يصح فيه التقليد أو التلفيق.

ومثال التلفيق : أن يقلد شخص فى الوضوء مذهب الشافعى فى الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكًا فى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة خاليًا عن قصد الشهوة ووجودها، ثم يصلى، فإن هذا الوضوء الذى صلى به لم يقل به كل واحد من هؤلاء الأئمة.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ١٠٦/١ وما بعدها.

آراء المذاهب فى إباحة التلفيق

١ - يرى الأحناف جواز الحكم المركب، حيث للمقلد أن يقلد من شاء، وإن أخذ العامى فى كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، ولا يوجد مانع فى هذا.

٢ - الأصح والمرجح عند المتأخرين من فقهاء المالكية جواز التلفيق.

٣ - منع بعض الشافعية كل صور التلفيق، واقتصر بعضهم الآخر على حظر حالات التلفيق الممنوع وهى:

(أ) تتبع الرخص عمداً.

(ب) التلفيق الذى يستلزم نقض حكم الحاكم.

(ج) التلفيق الذى يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده، وهذا الشرط فى غير العبادات.

٤ - يرى الحنابلة جواز التلفيق، حيث نقل الطرسوسى أن القضاة الحنابلة نفذوا الأحكام الصادرة بالتلفيق.

تراجم أصحاب المذاهب الأربعة

الإمام أبو حنيفة(١)

(٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م)

هو الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى، الكوفى، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، نشأ بالكوفة، وعاش أكثر حياته فيها، واتجه فى أول حياته إلى حفظ القرآن الكريم، وكان بعد أن حفظه حريصًا على ألا ينساه، ولذا كان من أكثر الناس تلاوة للقرآن الكريم حتى أنه كان يختم القرآن مرات كثيرة فى رمضان، وقد روى أنه أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة، ثم اطلع بعد ذلك على السنن التى يصحح بها دينه.

شيوخـــه :

روى عن عطاء بن أبى رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضله على ما قال، وروى عن الشعبى، وطاوس، وعدى بن ثابت، وعكرمة، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، وأبى سفيان طلحة بن نافع، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وقيس بن مسلم، وحماد بن أبى سليمان وبه تفقه، ومالك بن أنس وهو أصغر منه، وغيرهم.

تلاميـــذه :

حدث عنه خلق كثير منهم : إبراهيم بن طهمان عالم خراسان، وحفص بن عبدالرحمن القاضى، حماد بن أبى حنيفة، وزفر بن الهذيل التميمى الفقيه، وشعيب بن إسحاق، وعلى بن مسهر القاضى، وأبو نعيم قيس بن الربيع، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيبانى، والقاضى أبو يوسف، ويحيى بن أيوب المصرى، ووكيع، وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته فى تأريخ بغداد للخطيب البغدادى١٢/٣٢٣، وتهذيب الكمال للمزى ١٤١٤-١٤١٧، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبى ٦/٣٩٠-٤٠٣، والبداية والنهاية لابن كثير١٠/١٠٧، والكامل فى التاريخ لابن الأثير٥/٥٤٩-٥٨٥، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٤١٥-٤٤٢، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ١/٢٢٧-٢٢٩.

كان خزازًا يبيع الخز، ودكانه معروف فى دار عمرو بن حريث، وعنى بطلب الآثار، وارتحل فى ذلك، وأما الفقه والتدقيق فى الرأى وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال فى ذلك.

مكانته العلمية ومناقبه :

قال الشافعى: «الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة».

وقال يزيد بن هارون: «ما رأيت أورع ولا أعقل من أبى حنيفة».

وقال محمد بن سعد العوفى: سمعت يحيى بن معين يقول: «كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ».

وروى بشر بن الوليد عن القاضى أبى يوسف قال: بينما أنا أمشى مع أبى حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر: «هذا أبو حنيفة لا ينام الليل»، فقال أبو حنيفة: «والله لا يتحدث عنى بما لم أفعل»، فكان يحيى الليل صلاة وتضرعًا ودعاء.

وقال حماد بن أبى حنيفة: «كان أبى جميلاً، تعلوه سمرة، حسن الهيئة، كثير التعطر، هيوبًا، لا يتكلم إلا جوابًا، ولا يخوض فيما لا يعنيه».

مؤلفاتــه :

لم يؤلف أبو حنيفة كتابًا إلا رسائل صغيرة نسبت إليه، كرسالته المسماه «الفقه الأكبر»، ورسالته «العالم والمتعلم»، ورسالته إلى عثمان البتى، ورسالته فى الرد على القدرية، وهذه الرسائل كلها فى علم الكلام أو المواعظ، ولم يؤلف كتابًا فى الفقه، بل إن تلاميذه هم الذين قاموا بنقل وتدوين آرائه والآثار التى رواها، وأخص هؤلاء التلاميذ الذين قاموا بحفظ آثاره تلميذان جليلان عُرفا فى تاريخ الفقه الإسلامى باسم الصاحبين؛ لتلازمهما وطول صحبتهما وقيامهما على المدرسة الفقهية التى أنشأها شيخهما وهما:

الأول : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى نسبًا، والمكنى بأبى يوسف لولده يوسف، وقد عاش بعد أبى حنيفة اثنى وثلاثين عامًا، ومن كتبه التى دون فيها آراء أبى حنيفة ورواياته: كتاب الآثار، واختلاف ابن أبى ليلى، والرد على سير الأوزاعى، والخراج.

أما الثانى : فمحمد بن الحسن الشيبانى، ولد عام ١٣٢هـ، وتوفى عام ١٨٩هـ، فهو لم يجلس فى درس أبى حنيفة مدة طويلة، ولكنه أتم على أبى يوسف ما بدأه مع أبى حنيفة، ويعد حافظ الفقه العراقى، وكان تدوينه أول تدوين فقهى جامع لأشتات نوع معين من الفقه، وقد عاونه أستاذه الثانى أبو يوسف على إخراج تلك المجموعة الفقهية، ومن كتبه التى تعتبر المرجع الأول فى الفقه الحنفى ستة هى : كتاب الأصل أو المبسوط، وكتاب الزيادات، وكتاب الجامع الصغير، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب السير الصغير، وكتاب السير الكبير، وبعض هذه الكتب راجعها معه أستاذه أبو يوسف، وبعضها لم يراجعه، وهذه الكتب الستة تسمى ظاهر الرواية، وهى تؤخذ بما فيها، ولا يرجح عليها غيرها إلا بترجيح خاص، وله مع ذلك كتابان آخران يبلغان مبلغ هذه الكتب هما : كتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب الآثار.

انتشار المذهب :

نما المذهب الحنفى بالاستنباط والتخريج نموًا عظيمًا، وكانت عوامل نموه ترجع إلى ثلاثة أمور:

أولها : كثرة تلاميذ أبى حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه.

ثانيها : جاء بعد تلاميذه طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على ما يجد من الوقائع فى العصور.

ثالثها : انتشاره فى مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة، وكان يعتبر المذهب الرسمى للدولة العباسية.

وقد انتشر المذهب الحنفى فى كل بلد كان للدولة العباسية سلطان فيه، وكان يَخِفُّ سلطانُه كلما خف سلطانُها، غير أن بعض البلاد تغلغل فيه بين الشعب، وبعضها كان فيه المذهب الرسمى، فكان فى العراق وما وراء النهر والبلاد التى فتحت فى المشرق - المذهب الرسمى، وكان مع ذلك مذهبًا شعبيًا، وإن نازعه فى بلاد التركستان وما وراء النهر المذهب الشافعى فى وسط الشعب، وكان يسود فى الشام شعبًا وحكومة، حتى إذا جاء إلى مصر وجد المذهب المالكى والمذهب الشافعى يتنازعان السلطان فى الشعب المصرى؛ فلم يستطع المذهب الحنفى أن يسود هناك إلا أنه استطاع ذلك فى بعض

العصور لتبنى بعض الولاة له أمثال نور الدين الشهيد، ولم يتجاوز المذهب الحنفى بلاد مصر إلى المغرب إلا فى عهد أسد بن الفرات.

وفاتـــه :

توفى رضي الله عنه فى سنة خمسين ومائة للهجرة، وله من العمر سبعون سنة، ودفن بالرصافة شرقى بغداد فى مقابر الخيزران، وقبره معروف، وعليه قبة عظيمة، ومشهد فاخر ببغداد.

الإمام مالك[١]

(٩٣ - ١٧٩هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م)

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك ابن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميرى، ثم الأصبحى المدنى، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه هى عالية بنت شريك الأزدية.

وُلد سنة ثلاث وتسعين فى عهد الوليد بن عبد الملك عام موت أنس خادم الرسول ﷺ، ونشأ فى رفاهية وتجمل، وطَلب العلم وهو حدث بعد موت القاسم وسالم، وعاش بالمدينة، ولم يرحل عنها، وعاصر ـ كأبى حنيفة ـ الدولتين الأموية والعباسية، ولكنه أدرك من الدولة العباسية حظًا أوفر.

شيوخـه :

أخذ عن نافع، وسيد المقبرى، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهرى، وعبد الله بن دينار، وداود بن الحصين، وربيعة الرأى، وأبو سهيل نافع بن مالك، وسلمة ابن دينار، وعبد الرحمن بن هرمز، وصفوان بن سليم، وعطاء الخراسانى، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وغيرهم.

تلاميـذه :

حدث عنه من شيوخه : عمه أبو سهيل، ويحيى بن أبى كثير، والزهرى، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

ومن أقرانه :

أبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعى، وشعبة، والثورى، والليث، وحماد بن زيد،

---

(١) انظر ترجمته فى: التاريخ الكبير للبخارى ٧/٣١٠، وصفة الصفوة لابن الجوزى ٢/١٧٧-١٨٠، والكامل لابن الأثير ٦/١٤٧، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٨-١٣٥، والبداية والنهاية ١٠/١٧٤-١٧٥، ووفيات الأعيان ٤/١٣٥-١٣٩، وشذرات الذهب ٢/٨-١٥.

وسحنون، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن الفقيه، ووكيع، ويحيى القطان، وغيرهم.

طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب طرى، وقصده طلبة العلم من الآفاق فى آخر دولة أبى جعفر المنصور، وازدحموا عليه فى خلافة الرشيد وإلى أن مات.

مكانته العلمية :

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «**ليضربن الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة**»[1] ويُروى عن ابن عيينة أنه قال: كنت أقول هو سعيد بن المسيب، حتى قلت: كان فى زمانه سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهما، ثم أصبحت الآن أقول: إنه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة.

وذكر أبو المغيرة المخزومى أن معناه: ما دام المسلمون يطلبون العلم لا يجدون أعلم من عالم المدينة، فيكون على هذا سعيد بن المسيب، ثم بعده من هو من شيوخ مالك، ثم مالك، ثم من قام بعده بعلمه، وكان أعلم أصحابه.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا فى العلم والفقه والجلالة والحفظ، والورع.

وقال أحمد بن حنبل: هو إمام فى الحديث وفى الفقه.

وقال القطان: هو إمام يقتدى به.

مؤلفاتــه :

يعتبر كتابه «الموطأ» من أهم الكتب التى ألفها مالك، وهو كتاب فى الحديث. قال عنه الإمام الشافعى: «**ما على وجه الأرض كتاب أصح من كتاب مالك**». يعنى «الموطأ»، وله رسالة فى القدر كتبها إلى ابن وهب وإسنادها صحيح، وله مؤلف فى النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون عن ابن نافع الصائغ، وهو كتاب جيد مفيد اعتمد عليه الناس فى هذا الباب، ورسالة فى الأقضية رواية محمد بن يوسف بن مطروح عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه : الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ٥/٣٠٦، ٣٠٧.

عبد الجليل، ورسالة آداب إلى الرشيد، وله جزء فى التفسير يرويه خالد بن عبدالرحمن المخزومى، وكتاب السر من رواية ابن القاسم عنه، ورسالة إلى الليث فى إجماع أهل المدينة، أما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى والفوائد فشىء كثير، ومن كنوز ذلك: المدونة، والواضحة، وأشياء.

انتشار المذهب :

انتشر المذهب فى بلاد كثيرة، حيث نشأ فى بلاد الحجاز وانتظم، ثم ملأ مذهبه المغرب، والأندلس، ومصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، والبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان.

وفاته :

توفى صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة، وعمره تسع وثمانون سنة، فصلى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على ابن عبد الله بن عباس الهاشمى، ولد زينب بنت سليمان العباسية.

الإمام الشافعى[(١)]

(١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م)

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الثائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشى ثم المطلبى الشافعى المكى، الغزى المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد الله.

ولد بغزة سنة ١٥٠ للهجرة وهى السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة - شيخ فقهاء العراق وإمام القياس - ومات أبوه إدريس شابًا، فنشأ يتيمًا فى حجر أمه، وقد خشيت أمه أن يضيع نسبه ومعه حقوق قد تدفع عنه العوز، فلم ترد بعده عن مقام القرشيين، فحملته إلى مكة فنشأ بها، وأقبل على الرمى حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع فى ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.

شيوخه :

أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن على بن شافع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبى بكر، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وغيرهم. وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضى، وطائفة.

وأخذ ببغداد عن: محمد بن الحسن فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير، وعن إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفى، وخلق كثير.

---

(١) انظر ترجمته فى: التاريخ الكبير ٤٢/١، وحلية الأولياء لأبى نعيم الأصفهانى ٦٣/٩-١٦١، وتاريخ بغداد ٢٥١/٢-٢٥٤، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠-٩٩، والبداية والنهاية ٢٥١/١٠-٢٥٤، والوافى بالوفيات للصفدى ١٧١/٢-١٨١، وفيات الأعيان ١٦٣/٤-١٦٩، وشذرات الذهب ٩/٢-١١، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبى زهرة، ص ٤٣٥-٤٨٢.

تلاميـــذه :

حدث عنه الحميدى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان ابن دواد الهاشمى، وأبو يعقوب يوسف البويطى، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، وحرملة ابن يحيى، وأحمد بن سعيد الهمذانى، وأحمد بن أبى شريح الرازى، وأحمد بن يحيى ابن وزير المصرى، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن سنان القطان، وبحر بن نصر الخولانى، وخلق سواهم.

وقد أفرد الدارقطنى كتاب «من له رواية عن الشافعى» فى جزأين، وصنف الكبار فى مناقب الشافعى قديمًا وحديثًا، وكان أول من صنف فى مناقب الشافعى الإمام داود بن على الأصفهانى، إمام أهل الظاهر، ثم زكريا بن يحيى الساجى، وعبد الرحمن بن أبى حاتم، وأبو بكر البيهقى، والإمام فخر الدين الرازى، وابن المقرى، وإمام الحرمين أبو المعالى الجوينى، وغيرهم.

مؤلفاتــه :

وقد صنف التصانيف ودون العلم، ورد على الأئمة متبعًا الأثر، وصنف فى أصول الفقه وفروعه، وتكاثر عليه الطلبة.

صنف أكثر من مائتى جزء منها: المسند فى الحديث، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإثبات النبوة والرد على البراهمة، والمبسوط فى الفقه ورواه عنه الربيع بن سليمان والزعفرانى، والأم، والأمالى الكبرى، والإملاء الصغير، ومختصر البويطى، ومختصر المزنى، ومختصر الربيع، والرسالة، والسنن، وغيرها.

مكانته العلمية :

وقد شغل الشافعى الناس بعلمه، وعقله، وبلاغته، وذلك حينما كان شابًا يتلقى العلم، ثم شغلهم مرة ثانية بالثمرات العلمية التى وصل إليها وهو عاكف فى البيت الحرام يضع القواعد، ويجمع الأصول، ويدرس المذاهب دراسة مقارنة لم يسبق لها.

قال الإمام أحمد بن حنبل: روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن الله - عز وجل - يبعث**

لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها»[1] فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى.

وقال ابن الربيع: كان الشافعى يفتى وله خمس عشرة سنة، ويحيى الليل إلى أن مات.

وقال أبو ثور: كتب عبد الرحمن بن مهدى إلى الشافعى أن يضع له كتابًا فيه معانى القرآن، ويجمع مقبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب «**الرسالة**».

وقال الإسنوى: الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه بإجماع، وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه، وأول من صنف فى أبواب كثيرة من الفقه معروفة.

وكان الشافعى يقول: وددت أن لو آخذ هذا العلم من أن ينسب إلى منه شىء.

وقال: ما ناظرت أحدًا إلا وددت أن يظهر الله الحق على يديه، وكان يقول لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، أنت أعلم بالحديث منى، فإذا صح الحديث فأعلمنى حتى أذهب إليه شاميًا كان أو كوفيًا أو بصريًا، وكان رضي الله عنه مع جلالة قدره شاعرًا مفلقًا مطبوعًا، فمن شعره الرائق قوله رضي الله عنه:

ومن يذق الدنيا فإنى طعمتها ... وسيق إلينا عذبها وعذابها

فما هى إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلمًا لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: كان الشافعى إذا ثبت عنده الخبر قلده، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهى الكلام، إنما همه الفقه.

وقال المزنى: سمعت الشافعى يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر فى اللغة رق طبعه، ومن نظر فى الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

---

(١) أخرجه: أبو داود - ك. الملاحم - ب. ما يذكر فى قرن المائة.

فقهه وآراؤه :

أخذ المذهب الشافعى دورين فى الاجتهاد :

أحدهما : ما نُشر ببغداد، وقد رواه عن الشافعى الزعفرانى، وهو يشمل الكتب التى دونت عن الشافعى فى بغداد وهى: الرسالة، والأم، والمبسوط، وقد دونها الزعفرانى بإملاء الشافعى، وكان يقرؤها ببغداد للناس، واستمر يقرؤها مع تغيير الشافعى لبعض آرائه فى مصر إلى أن مات الزعفرانى سنة ٢٦٠هـ.

والدور الثانى : عندما انتقل إلى مصر سنة ١٩٩هـ، فقد أخذ ينقح كتابه الذى كتبه فى العراق، وهو ذو شعبتين: إحداهما : الرسالة، وثانيهما : المبسوط، ويمحص الآراء فيه، يرجع عن بعض الآراء ويعتمد بعضها، ويقطع فيها بما كان يحتمل رأيين من كلامه، ثم أخذ يدون ما انتهى إليه، وقد روى كتبه الجديدة الربيع بن سليمان المرادى المؤذن، فقد نقل كتب الشافعى بمصر، وكانت الرحلة إليه فى طلب هذه الكتب، وقد توفى فى سنة ٢٧٠هـ.

وقد نسخ الشافعى بكتابه المصرى كتابه البغدادى، وقال ﷺ: لا أجعل فى حل من روى عنى كتابى البغدادى.

وفاتــه :

توفى الشافعى بمصر سنة ٢٠٤هـ فى ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب، ودفن بعد صلاة العصر من يوم الجمعة بالقرافة الصغرى فى تربة بنى زهرة، وهم أولاد عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، وعرفت بتربة أبو عبد الحكم، والتى عرفت فيما بعد بتربة الإمام الشافعى.

من أقواله :

«ما كذبت قط، ولا حلفت بالله، ولا تركت غسل الجمعة، ولا شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى»

وقال: «من لم تعزه التقوى فلا عز له».

وقال: «من لزم الشهوات لزمته عبودية أبناء الدنيا».

وقال: «أرفع الناس قدرًا من لا يرى قدره، وأكثرهم فضلاً من لا يرى فضله».

الإمام أحمد بن حنبل(١)

(١٦٤ - ٢٤١هـ = ٧٨٠- ٨٥٥م)

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل الذهلى الشيبانى المروزى ثم البغدادى أحد الأئمة الأعلام، ولد فى شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وكانت ولادته ببغداد حيث عاش ودرس وذاع أسمه فيها، وقد تحولت أمه به من مرو - التى كان بها أبوه - وهى حامل به. وقد كان مقام الأسرة أولاً بخراسان، حيث كان جده واليًا على سرخس، ولما انتقلت الأسرة إلى بغداد قرب ميلاده استمرت صلتها بالخلافة العباسية، ولم يكد يرى أحمد نور الوجود حتى فقد أباه، وقد قامت أمه على تربيته برعاية عمه، ووجهته إلى العلم منذ صغره، وقد وجه منذ صباه إلى دراسة الإسلام؛ فحفظ القرآن الكريم، وأخذ يدرس العربية والجديث، وآثار الصحابة والتابعين، وسيرة النبى ﷺ، وظهرت عليه أمارات النجابة منذ نعومة أظفاره، وقد كان جادًا بين الصبيان، فقد أكسبه اليتم جدًا وقوة احتمال ورغبة فى العمل، وطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، فى العام الذى مات فيه مالك وحماد بن زيد، فسمع من إبراهيم بن سعد قليلاً، ومن هشيم بن بشير فأكثر، ومن عباد بن عباد المهلبى، ومعتمر بن سليمان التيمى، وسفيان بن عيينة الهلالى، وعمار بن محمد الثورى، والقاضى أبى يوسف، ويحيى القطان، ووكيع، ومحمد ابن إدريس الشافعى، وأبى عبد الرحمن المقرئ، وخلائق كثير إلى أن ينزل فى الرواية عن عتيبة بن سعيد، وعلى بن المدينى، وأبى بكر بن أبى شيبة، وهارون بن معروف، وجماعة من أقرانه، فعدة شيوخه الذين روى عنهم فى المسند مائتان وثمانون ونيف.

حدث عنه البخارى حديثًا، وعن أحمد بن الحسن عنه حديثًا آخر فى المغازى، وحدث

---

(١) انظر ترجمته فى: طبقات ابن سعد ٧/٣٥٤، ٣٥٥، والتاريخ الكبير ٢/٥، وحلية الأولياء ٩/١٦١-٢٣٣، وتاريخ بغداد ٤/٤١٢-٤٢٣، وطبقات الشافعية للسبكى ٢/٢٧-٣٧، وسيرا أعلام النبلاء ١١/١٧٧-٣٥٨، والبداية والنهاية ١٠/٣٢٥-٣٤٣، ووفيات الأعيان ١/٦٣-٦٥، وشذرات الذهب ٢/٩٦-٩٨.

عنه مسلم، وأبو داود بجملة وافرة، وروى أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه عن رجل عنه، وحدث عنه أيضًا ولداه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق.

شيوخـــه :

عبد الرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، وأبو عبد الله الشافعى، لكن الشافعى لم يسمه بل قال: حدثنى الثقة.

وحدث عنه على بن المدينى، ويحيى بن معين، وغيرهما.

رحلته وطلب الحديث :

كان كثير الحج، وكان يلتقى فى الحج ببعض شيوخه فيروى عنهم حديث النبى ﷺ، وكان يتحمل الصعاب فى طلب الحديث، ويذهب إلى رواته أنى كانوا، وكان يفضل أن يبذل المشاق فى طلبه عن أن يناله رخيصًا سهلاً، وقد كان معنيًا بتدوين كل ما يسمع من أحاديث رسول الله ﷺ مع أنه كان يحفظ كل ما يسمعه، ثم اتجه إلى طلب الفقه على القاضى أبى يوسف، ولما بلغ أشده كان يتجه إلى فقه السنة، ولعل ذلك قد جذبه إلى علم الفقه، وخصوصًا عندما التقى بالشافعى فى مكة، فقد استرعاه عقل الشافعى ووضعه موازين دقيقة للاستنباط الفقهى، وقد درس فقه الصحابة وفقه التابعين وجمع فتاويهم، وقد كان يفتى قبل أن يبلغ الأربعين، أما جلوسه للدرس الذى يقصده طلاب العلم فإنه لم يتصد له إلا بعد الأربعين عندما وجد المكان شاغرًا فملأه، وعندما وجد أن الاتباع للهدى المحمدى يوجب عليه أن يتصدى للإرشاد والإفتاء بعد الأربعين، وقد كانت محنته الكبرى فى مسألة خلق القرآن حيث كان رأيه ضد رأى الخليفة المأمون الذى قال بخلق القرآن، وأراد المأمون حمل الإمام أحمد بن حنبل على القول بأن القرآن مخلوق، ولكنه رفض وأصر على موقفه حتى أنه سجن وعذب فما رجع عن رأيه.

ولقد كان ذيوع اسمه بالعلم والزهد والتقوى سببًا فى الازدحام فى درسه، وقد ذكر بعض الرواة أن عدة من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف.

آراؤه وفقهه :

اتفق العلماء على أن الإمام أحمد كان محدثًا وأنكر بعضهم أن يكون فقيهًا، ولكن يحق لنا أن نقول: إن الإمام أحمد إمام فى الحديث، ومن طريق هذه الإمامة كانت إمامته فى الفقه، وأن فقهه سنن وآثار فى منطقه، وضوابطه، ومقاييسه، ولونه، ومظهره.

وقد جمع الإمام أحمد مجموعة من الأحاديث التى رواها فى كتابه المسند، وهو خلاصة ما رواه عن الثقات، واستمر يجمع فيه طول حياته، وقد استنبط فقهاء المذهب الحنبلى الأصول التى بنى عليها الفقه الحنبلى، وقد جاء فقهه من فتاويه التى كان يفتى بها مستمدًا فتواه من السنة أو ما يشبهها، وقد لخص ابن القيم هذه الأصول؛ فذكر أنها خمسة:

أولها : النصوص.

ثانيها : ما أفتى به الصحابة.

ثالثها : إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان موافقًا للكتاب والسنة، فإذا لم يتبين موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

رابعها : الأخذ بالمرسل، وهو الذى لم يذكر فيه الصحابى الذى رواه، والحديث الذى لم يثبت وضعه إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه، ويقدمه على القياس.

خامسها : القياس.

وفاته :

توفى الإمام أحمد رضي الله عنه فى ثانى عشر من ربيع الأول يوم الجمعة، سنة إحدى وأربعين ومائتين للهجرة.

مصطلحات المذهب الشافعى

هناك مصطلحات مكررة فى كل مذهب، دعا إليها إيثار الاختصار، وملل التكرار، وضرورة معرفة المعتمد الراجح من بين الأقوال.

وسنقتصر على ذكر مصطلحات المذهب الشافعى فقط، لأن صاحب كتابنا شافعى المذهب، لذا فقد استخدم فى كتابه مصطلحات المذهب الشافعى.

يعتبر الشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت : ٦٧٧هـ) محرر المذهب الشافعى، أى منقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه، وذلك فى كتابه «**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**» وهو المعتمد لدى الشافعية، وهو يسمى آراء الشافعية أقوالاً، وآراء أصحابه أوجهًا، واختلاف رواة المذهب فى حكاية مذهب الشافعى طُرقًا.

وبيان هذه المصطلحات على الوجه التالى :

١ - **الأظهر** : أى من قولين أو أقوال للشافعى، قوى الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله (الظاهر)؛ لقوة مدرك كل.

٢ - **المشهور** : أى من قولين أو أقوال للشافعى، لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله (**الغريب**)؛ لضعف مدركه.

٣ - **الأصح** : أى من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعى بناء على أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوى الخلاف فيما ذكر، ومقابلها (**الصحيح**)؛ لقوة مدرك كل.

٤ - **الصحيح** : أى من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله (**الأصح**)؛ لقوة مدرك كلٍّ.

٥ - **المذهب** : وهو اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب، كأن يحكى بعضهم فى المسألة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح، وقد يكون غيره، ومدلول كلمة (**المذهب**) أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب.

٦ - **النص** : أى نص شافعى، ومقابله **وجه ضعيف** أو **مخرج**، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص، ومعنى التخريج: أى يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جواب الشافعى فى كل صورة إلى الأخرى، فيحصل فى كل صورة فيهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص فى مسألة مخرج فى الأخرى، والمنصوص فى الأخرى مخرج فى الأولى، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى؛ لأنه ربما رجع فيه فذكر فرقًا.

٧ - **الجديد** : هو مقابل المذهب القديم، والجديد: ما قاله الشافعى فى مصر تصنيفًا، أو إفتاء.

٨ - **القديم** : هو ما قاله الشافعى فى العراق تصنيفًا فى كتابه «الحجة» أو أفتى به، وقد رجع الشافعى عنه، ولم يحل الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به فى نحو سبع عشرة مسألة، أما ما وُجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم، وإذا كان فى المسألة قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلا فى مسائل يسيرة، نحو السبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم.

٩ - **قولا الجديد** : يعمل بآخرهما إن عُلم، فإن لم يعلم وعمل الشافعى بأحدهما كان إبطالاً للآخر، أو ترجيحًا لما عمل به.

١٠ - **قول** : تعنى وجود وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

١١ - **الشيخان** : هما الرافعى والنووى.

مؤلف كتاب ينابيع الأحكام

أبو عبد الله الأسفراييني[١]

(٦٧٧ - ٧٤٧هـ = ١٢٧٨ - ١٣٤٦م)

هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن زنكى، الأسفراييني، العراقى، الشافعى، المعروف بالصدر الشعيبى (أبو عبد الله، صدر الدين)، فقيه، باحث، مشارك فى بعض العلوم.

ولد بأسفرايين سنة ٦٧٧هـ - ١٢٨٧م، وقد ذكر صاحب كتاب «هدية العارفين»، وصاحب كتاب «تاريخ الأدب العربى» أنه ولد سنة ٦٧٠هـ -١٢٧١م.

وتنقل الأسفراييني فى إيران مدة، وأقام ببخارى، وانتقل إلى بغداد سنة ٧٠٥هـ، وتوفى بها فى شعبان من سنة ٧٤٧هـ - ١٣٤٦م.

من تصانيفه :

«ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال والحرام - مخطوط» على المذاهب الأربعة، وهو الذى نقوم بتحقيقه، و«دقائق النحو»، و«قواعد النحو»، و«أنوار الصباح» فى علم الكلام، و«حدائق الأنوار»، و«لطائف البنيان فى علم المعانى والبيان»، و«شرح الحاوى الصغير - مخطوط» فى الفقه، و«عرف الزرنب فى بيان شأن السيدة زينب - مخطوط»، و«الناسخ والمنسوخ - مخطوط».

أهمية كتاب ينابيع الأحكام :

* هذا الكتاب فى الفقه المقارن، فهو يورد المسألة على المذهب الشافعى، ثم يبين دليلها

---

(١) انظر ترجمته فى: تاريخ علماء بغداد لابن رافع السلمى: ٢٠٥، ٢٠٤، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة١١/٢٧٨، والأعلام للزركلى: ٧/٣٥، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى من كتاب كشف الظنون لحاجى خليفة ٦/١٥٣، وتاريخ الأدب العربى لكارل بروكلمان ١٢/٢٤.

من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس، ثم يورد المناقشات على تلك المسألة فى المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفى، والمالكى، والحنبلى).

* وكتابنا هذا يدل باسمه على ما نحتاجه فى عصرنا هذا لتعلم الفقه بطريقة التدليل بعد أن شاعت طريقة التجريد زمنًا طويلاً.

* والمؤلف عندما يذكر رأى مذهب من المذاهب فهو لم يذكر اسم صاحب المذهب؛ لأنه رمز لكل صاحب مذهب بعلامة محددة، وهذه العلامات كالآتى:

- أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: عنده، أو خلافًا له.
- مالك - رحمه الله تعالى: مذهبه.
- أحمد - رحمه الله تعالى: لداه.
- أبو حنيفة ومالك: عندهما، أو خلافًا لهما.
- مالك وأحمد: مذهبهما.
- أبو حنيفة وأحمد: رأيهما.
- الأئمة الثلاثة: عندهم، أو خلافًا لهم.

* كما أن هذا الكتاب يساعد على بناء الملكة الفقهية التى تعين القارئ على فهم الواقع بدقة - وهو شديد التغير، شديد التطور - وعلى فهم النص الشرعى، وكيفية الاستنباط منه، وكيفية تطبيق ذلك على الواقع، فالملكة الفقهية لا تبنى إلا بعناصر منها: المنهج، والكتاب، والطالب، والأستاذ، والمحيط العلمى.

* وهذا الكتاب خطوة فى هذا الاتجاه حيث لا يقف بالدراسة عند ظواهر النصوص أو سرد المسائل، بل إلى النموذج المعرفى الكامن وراءها والذى يستطيع به أن يضم الشبيه إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره.

* كما أنه يعلمنا قبول الرأى الآخر، والتأنى فى الرد على المخالف، والتدريب على قبول الآخر، ومناقشة أدلته، والتفرقة بذلك بين الثابت والمتغير، وإدراك أسقف الحوار.

* والمكتبة الفقهية تحتاج لمثل هذه الكتب العلمية، فهو صادر عن عالم كبير متمكن، دقيق العبارة، واسع الأفق، غزير العلم.

* فالمؤلف أحد العقليات الكبيرة، وأبرز الأعلام فى المذهب الشافعى؛ فقد برع فى علوم كثيرة، وله مصنفات عديدة فى فنون متعددة، وقد ظهرت براعة المؤلف فى دقته وحسن تقسيمه.

* أما بالنسبة للكتاب فقد استقى المؤلف مادته العلمية من بعض المصادر ذات القيمة العلمية العظيمة فى المذهب الشافعى، لذلك نجد أسلوبه سهلاً، بعيدًا عن التعقيد، خالٍ من الألفاظ الغريبة.

وقد اعتمد على بعض المصادر فى كتابه، وقد أعطى لكل مصدر من المصادر رمزًا، وهذه المصادر هى:

- المهذب: (م) لأبى إسحاق الشيرازى – ت/٤٧٦هـ – وهو مطبوع، شرح النووى فى المجموع جزء منه.
- الشامل: (ل) لابن الصباغ – ت/٤٩٤هـ – ولا يزال مخطوطًا.
- التتمة: (ة) للمتولى – ت/٤٧٨هـ – ولا يزال مخطوطًا.
- البحر: (ب) للرويانى – ت/٣٠٧هـ.
- الحاوى الكبير: (ح) للماوردى – ت/٤٥٠هـ – وقد طبع مرتين.
- الوسيط: (ط) للغزالى – ت/٥٠٥هـ – وقد طبع بمصر.
- الروضة: (ر) للنووى – ت/٦٧٧هـ – وطبع مرات.
- الوجيز: (و) للغزالى – ت/٥٠٥هـ – وطبع مرات.

* ويتميز الكتاب ببساطة الأسلوب، وسهولته، ووضوحه حيث لا يستخدم المؤلف ألفاظًا غريبة أو شاذة، فهو يذكر لفظ المصطلح الفقهى ثم معناه اللغوى، ويستشهد بذلك من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، ثم يذكر منهجه فى الكلام على هذا الموضوع، ويذكر العناوين التى سيتحدث فى الموضوع من خلالها.

* وقد قسم المؤلف الكتاب إلى كتب وأبواب وفصول كعادة التقسيم فى كثير من كتب الفقه المعتمدة، فهو يبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج.... إلخ.

* وهذا الكتاب يحتاج إليه القارئ العادى حيث يجد المسألة بأسلوب سهل ومبسط، كما أنه لا غنى للباحث المدقق عن هذا الكتاب حيث أنه يذكر تفصيلات للمسائل بعد أن يذكرها أجمالاً.

نُسخ المخطوط

قال بروكلمان: كتاب «**ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال والحرام**» برقم ١٥٢٦، القاهرة أول ٣/٢٩١ يوجد باسم «ينابيع الحكم من علم الفقه» فى بطرسبرج المتحف الأسيوى، قوقاز ٩٤٦، القاهرة ثان ١/٥٤٧[١].

يوجد فى دار الكتب ثلاث نسخ :

الأولى : برقم: ٣٢١ - فقه شافعى - ميكروفيلم رقم ٤٣٠٥٤، وتقع فى ٢٤١ ورقة، وهى موجودة فى معهد المخطوطات برقم ٢٤ فقه شافعى، وقد كتبت هذه النسخة سنة ٧٤٤هـ بخط النسخ.

وقد اعتمدنا فى التحقيق على هذه النسخة كأصل، ورمزنا لها بالرمز (ص)، وذلك لأنها أقدم النسخ، كما أنها كاملة وواضحة.

وهى مقاس ٢٢×١٦، ومسطرتها ٢٣ سطرًا، وعلى هذه النسخة نجد بعض الهوامش من عند الناسخ وهى تعليقات على بعض الألفاظ.

وبدأ النسخة بقوله: «الحمد لله الذى أوجب على عباده أنواع العبادات...»

الثانية : برقم ١٥٠ - فقه شافعى - ميكروفيلم رقم ٥١٣٢٨، وتقع فى ٢٠٠ ورقة، ورمزنا لها فى التحقيق بالرمز (ح) حيث كتبها «مصطفى الحكيم».

وتبدو هذه النسخة مطموسة من أسفل، وهى تبدأ بخط واضح، ثم تختم الصفحة بكلام غير واضح، ومسطرتها ٢٠ سطرًا.

ويوجد على هامش هذه النسخة هوامش من تعليقات الناسخ. حيث استقى بعضها من كتب الفقه، فهو يذكر فى النهاية المصدر الذى استقى منه المسألة، كما كتب بعض التعليقات من عنده، وهى تعليقات مفيدة، ونافعة، وتوضح كثيرًا مما أبهم فى النص، وللأمانة العلمية رأينا أن نكتب كل هذه الهوامش فى هامش التحقيق.

---

(١) تاريخ الأدب العربى د. كارل بروكلمان ١٢/٢٤.

الثالثة : برقم ٧٠ - فقه المذاهب - طلعت - ميكروفيلم رقم ٥٧٧٩ - وتقع فى ٢٤٣ ورقة، وكتبت سنة ١٣٢٨هـ.

وهى ناقصة الأول؛ فتبدأ بالماء المستعمل حيث يقول المؤلف:

«لا تؤدى العبادة، فالمستعمل فى غسل ذمية لمسلم ووضوء صبى ...»، ومسطرتها ١٩ سطرًا، ورمزنا لها فى التحقيق بالرمز (ك).

اللوحة رقم ١ من النسخة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوجب على عباده انواع العبادات واصنافا في الطاعات ٠ وفرض عليهم
الاعمال الصالحات وخصصها بالاوقات المعينات ٠ بقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا
الزكوة واياما معدودات ٠ والحج اشهر معلومات لنيل السعادات ٠ والوصول الى
الكمالات ٠ واباح بكرمه اقسام المعاملات والمبايعات ٠ بقوله عز وجل احل الله البيع
ونهى عن ربا الربويات ٠ انتظاما للامور المعاش واغتناما لقضاء الحاجات ٠
وندب بلطفه الى نكاح المؤمنات ٠ بقوله سبحانه وتعالى وانكحوا الايامى ونهى عن مناكحة الكافرات
بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ٠ وحكم بصحة المناكحات وبطلان الملامسات بالسفاح
والمباشرات ٠ مراعاة للتوالد وحفظ انساب البنين والبنات ٠ وصيانة لاشتباه
الاباء واحصان الامهات ٠ وحرم بحكمته البالغة الجنايات وعين لها القصاص
والكفارات والحدود والديات ٠ بمثل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ٠ محافظة
للخمس الضروريات ٠ وكره التنازع والخصومات ٠ بقوله ولا تنازعوا ابقاء لقوة
اهل الاسلام ولجماعات ٠ والصلاة والسلام على سيدنا خير البريات ٠ محمد

صاحب

اللوحة رقم ٢ من النسخة ص

لمن اشتغل ولساير المسلمين في الخلوات سايلا الله
غفران الزلات والتجاوز عن الهفوات انه ولي الحسنات
ومقيل العثرات ومجيب الدعوات جاعلا علامة ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولمالك رحمه الله تعالى
واحمد رحمه الله تعالى وعلامة ابي حنيفة ومالك
وعلامة مالك واحمد وعلامة ابي حنيفة واحمد وعلامة
كلهم عندهم او هو لا لهم وعلامة مختار صاحب التهذيب او ما ذكر فيه
والمهذب والشامل والتتمة والبحر والحاوي الكبير
والوسيط والوجيز والعزيز والروضة وكل موضع قلت قيل او
الاصح فقول وكل موضع قلت على الاظهر فوجه وكل موضع قلت ولو
كذا فني مقابلته قول او وجه وسميته ينابيع الاحكام في معرفة
الحلال والحرام كتاب الطهارة وفيه ابواب
الباب الاول في المياه وفيه فصول الاول في الطاهر
انما يرفع الحدث والخبث ماء طاهر لا قليل مستعمل في ما لا بد منه ولا متغير
تغيرا كثيرا بخليط يستغنى عنه لقوله تعالى ماء طهورا وهو الطاهر
المطهر لقوله تعالى ماء ليطهركم وبحو قوله عليه الصلاة والسلام دباغها
طهورها وعنده الطاهر لقوله تعالى شرابا طهورا قلنا انه صفة للماء وعدم
الاحتياج ثمة لا يدل على انه غير مطهر ولان الطاهر لا يتعدى فكذا
الطهور كالصابر والصبور بخلاف القاتل والمقتول قلنا ذاك لوجود
الفرق بالتكرار ومذهبنا انه للتكرار كالشكور وفيه ابحاث الاول خص
بالماء رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فجاز بما يصير ملحا
وبالذايب على العضو لا برشح البخار لانه يسمى عرقا وفيه وجه وعنده يجوز
بنبيذ التمر في السفر عند فقد الماء وان طبخ واشتد لقوله ثمرة طيبة وماء طهور قلنا

راوية

اللوحة الأخيرة فى الجزء الأول من النسخة ص

المحلل لا يوقت ووقت الهدي كالضحية على الاظهر ... ما وجد سببه في الحل جاز ذبحه
وتفرقته فيه كالاحصار قلنا العلة في الاصل تعسر البعث لنا عموم قوله تع هديا بالغ الكعبة
والايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات العشر الاول ذي الحجة
عرفة ويومان بعده ... يوم النحر ويومان بعده لنا تفسير ابن عباس والاخذ به اولى
ليلا يلزم التداخل ومكة افضل الارض ... المدينة لنا قوله عليه ... ارض الله
... في الهدي وهو ما يهدى الى الحرم تقربا ندب لمن قصد مكة للنسك ان يهدي
من النعم فانه عليه اهدى مائة بدنة وان يكن سمينا لقوله تع ومن يعظم شعائر الله وان
يقلد نعلين لهما قيمة ويشعر الايمن ... الايسر ... بدعة لنا ان ابن عباس
قال انه عليه اشعرها كذلك والغنم يعرى القرب لا ... لنا انه عليه اهدى عنها مقلدة
لا اشعارها لضعفها ولا يصير بذلك هديا واجبا على الاصح فلو عطب فيصرف في التطوع
كما شاء وفي الواجب لزمه ذبحه لانه خرج عن ملكه وضمن ان تركه حتى مات وعمس النعل
في دمه وضرب بها صفحة سنامه ليعلم من مر به انه هدي وليس لاحد من رفقته
الاكل منه ولو فقيرا لقوله عليه لا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك والله اعلم

كتاب البيع وهو لغة نقل شيء من الاضداد وكذا الشري
وشرعا قيل تمليك عين او منفعة على التابيد بعوض مالي وهو غير مانع لدخول القرض
وجامع لخروج بيع الدين ممن عليه والحوالة وقيل نقل ملك بعوض على الوجه الماذون وقيل
مقابلة مال بمال وما اشبهه وما اشبه ذلك وهما غير مطردين لدخول الاجارة المؤبدة
والاولى انه مبادلة مال او منفعة غير موقوف على التابيد بعوض مالي بلا ارض
ونسخ قال الله تع واحل الله البيع وفيه ابواب الباب الاول فيما يفتقر اليه
وهو ثلثة الاول الصيغة فلا ينعقد ما ليس بصيغ الا بها لتدل على الرضا
المعتبر في قوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض ولي وجه ... ومذهبه ينعقد بكل ما
ما يعده الناس بيعا لعدم نقل لفظ عنه عليه وعن اصحابه ولانه موجود قبل الشرع
فعلق عليه احكاما فيتبع العرف كالقبض ... بالمعاطاة مطلقا قيل في المحقرات
عادة

اللوحة رقم ١ من النسخة ك

لا نادى [illegible] فاستعمالا في غسل [illegible]

في مسنون ولا يصير مستعملا الا اذا انفصل [illegible] او دخل الجنب بعد النية [illegible]

بعد غسل الوجه [illegible] صار مستعملا الا اذا قصد الاغتراف [illegible]

[illegible] بالنسبة الى غيره لانفصاله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المستعمل في حدث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصوت الملك او بما لا يستغنى عنه كالطحلب والخشب لا المدقوق [illegible] ولو تغير [illegible]

[illegible] في رواية طهور ما لم يغلب عليه [illegible]

[illegible] المتغير [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]

صونه وكذا المتغير بطرح ملح مائي على الاظهر [illegible] على الاظهر [illegible]

وكذا الماء [illegible] لانه تغير مجاورة [illegible] المتغيرات

وفرق بين [illegible] المطروحة ولو وقع فيه [illegible] المستعمل [illegible]

غيره [illegible] فلزم [illegible] ان

اللوحة رقم ١ من النسخة ح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوجب على عباده أنواع العبادات وأصناف
الطاعات وفرض عليهم أعمال الصالحات وخصهما بالآيات
المبينات بقوله أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وإياه فاعبدوا
واجب اشتهر معلومات لنيل السعادات والوصول إلى الكمالات
أباح بكرمه أقسام المعاملات والمبايعات بقوله وأحل
الله البيع ونهى عن الربا في الربويات انتظاما لأمور المعاش
واغتناما لنعمة الحاجات وندب بلطفه إلى نكاح المؤمنات
بقوله وأنكحوا الأيامى ونهى عن نكاح الكافرات بقوله ولا
تنكحوا المشركات وحكم بصحة المناكحات وبطلان الملابسات
بالسفاح والمخادنات مراعاة للتوالد وحفظا لأنساب البنين
والبنات وصيانة لاشتباه الآباء والأمهات
وحرم بحكمته المداخلة الجنايات [illegible]
[illegible]

منهج التحقيق

توفر لدينا ثلاث نسخ لهذا المخطوط، وقد كان منهجنا فى التحقيق كالتالى:

١ - نسخ المخطوط، مع التزام ما تقتضيه قواعد الرسم الإملائى الحديث فى نسخه، وقد اتخذنا النسخة المشار إليها بالرمز (ص) أصلاً لنسخ المخطوط، حيث تميزت عن غيرها بقدمها، وكمالها، ووضوحها.

٢ - مقابلة النسختين المشار إليهما بالرمز (ك، ح) على ما نسخناه من الأصل (ص) لإثبات الفروق بين النسخ عدا الصلاة والسلام على النبى ﷺ، أو الترضية والترحم على الصحابة والتابعين، أو قال تعالى، وقال الله عز وجل، والوصول للنص الصحيح.

٣ - ضبط الألفاظ المشتبهة بالشكل.

٤ - وضع علامات الترقيم الحديثة، التى تفيد فى فهم النص.

٥ - إثبات الهوامش الموجودة على جوانب المخطوط فى هامش التحقيق، ولم نثبتها فى المتن، وذلك لأنها لم تكن من صلب المخطوط، ولكنها كانت من تعليقات النساخ.

٦ - عزو الآيات القرآنية الواردة فى المخطوط إلى سورها، مع ذكر أرقامها داخل السورة.

٧ - تخريج الأحاديث الواردة بالمخطوط، فإذا كان الحديث فى البخارى ومسلم نكتفى بالتخريج منهما، وإذا لم يكن الحديث فيهما - بأن كان فى أحدهما أو لم يكن فيهما - خرجناه من بقية الكتب الستة، فإذا لم يكن فيهم قمنا بتخريجه من بقية كتب الحديث، وقد التزمنا فى تخريج الحديث من كتب السنة بذكر الكتاب والباب الذى ورد فيه الحديث دون الإشارة إلى رقم المجلد، والصفحة، والحديث؛ لاختلاف طبعات الكتب، فإذا لم يكن الكتاب مرتبًا على الكتب والأبواب ذكرنا رقم المجلد والصفحة، كما فعلنا ذلك فى «مسند الإمام أحمد».

٨ - توضيح الألفاظ التى تحتاج إلى توضيح سواء أكانت مصطلحات شرعية أو ألفاظ لغوية.

٩ - الترجمة للبلدان الواردة فى المخطوط.

١٠ - عند البحث فى مسألة من مسائل الفقه الموجودة فى المخطوط والخاصة بمذهب من المذاهب الأربعة نرجع إلى بعض كتب المذهب - والتى اعتمدناها فى تحقيق المخطوط - لنتحقق من صحة هذا الكلام، وذلك بالنسبة لكتب كل مذهب على حدة، ولأن صاحب الكتاب شافعى المذهب، يذكر حكم المسألة فى المذهب الشافعى أولاً، ثم يذكر ما يخالفها فى المذاهب الثلاثة الأخرى؛ فقد رتبنا كتب المذاهب الثلاثة الأخرى عند العزو إليها حسب ظهورها وتسلسلها التاريخى، فالمذهب الحنفى أولاً، ثم المالكى، ثم الحنبلى، ورتبنا كتب كل مذهب حسب تواريخ وفيات مؤلفيها.

وأما بيان الكتب التى اعتمدنا عليها فى التحقيق فهى كالتالى :

(أ) كتب المذهب الشافعى :

١ - «**الأم**» للإمام محمد بن إدريس الشافعى ت/٢٠٤هـ.

٢ - «**المهذب**» لأبى إسحاق الشيرازى ت/٤٧٦هـ.

٣ - «**الوسيط فى المذهب**» للإمام الغزالى ت/٥٠٥هـ.

٤ - «**روضة الطالبين** » للإمام النووى ت/٦٧٧هـ.

(ب) كتب المذهب الحنفى :

١ - «**المبسوط**» للسرخسى ت/٤٨٣هـ.

٢ - «**بدائع الصنائع**» للكاسانى ت/٥٨٧هـ.

٣ - «**شرح فتح القدير**» لابن الهمام ت/٨٦١هـ.

٤ - «**حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار**» لابن عابدين ت/١٢٥٢هـ، والمعروفة بـ «**حاشية ابن عابدين**».

(ج) كتب المذهب المالكى :

١ - «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» لابن رشد القرطبى ت/٥٩٥هـ.

٢ - «**حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**» لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى، ت/١٢٣٠هـ، على «**الشرح الكبير**» لأبى البركات سيدى أحمد الدردير.

(د) كتب المذهب الحنبلى :

١- «**المغنى**» لابن قدامة المقدسى ت/٦٢٠هـ.

٢- «كشاف القناع» للبهوتى ت/١٠٥١هـ.

ثانياً
النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (*)

الحمد لله الذى أوجب على عباده أنواع العبادات، وأصناف الطاعات، وفرض عليهم الأعمال الصالحات، وخصصها بالأوقات المعينات، بقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[1] ، و ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ** ﴾[2] ، و ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾[3]؛ لنيل السعادات، والوصول إلى الكمالات، وأباح بكرمه أقسام المعاملات والمبايعات بقوله عز وجل: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[4] ونهى عن الربا فى الربويات؛ انتظامًا لأمور المعاش، واغتنامًا لقضاء الحاجات، وندب بلطفه إلى نكاح المؤمنات بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ** ﴾[5] ونهى عن مناكحة[6] الكافرات بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾[7]، وحكم بصحة المناكحات، وبطلان الملامسات بالسفاح والمباشرات؛ مراعاة للتوالد، وحفظ أنساب البنين والبنات، وصيانةً لاشتباه الآباء، وإحصان الأمهات، وحرَّم بحكمته البالغة الجنايات، وعين لها القصاص والكفارات، والحدود والديات، بمثل

(١) البقرة : ٤٣.
(٢) البقرة : ١٨٤.
(٣) البقرة : ١٩٧.
(٤) البقرة : ٢٧٥.
(٥) النور : ٣٢.
(٦) فى ح : (نكاح).
(٧) البقرة : ٢٢١.
(*) فى هامش (ح) :

فى بيان نسب الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن الشافعى بن ثابت بن عبدالله بن زيد بن عبيد بن هشام بن عبد المطلب، وكان مشهورًا بالنسبة إلى جده الرابع، والجد الرابع هو الذى قال فى حقه ﷺ: **«اللهم اهد لى قريشاً فإن علم العالم منه يشبع طبقات الأرضين».**

وأما نسب أبى حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسمه النعمان رُوى: ولد الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى عصر الصحابة، وتفقه فى زمن التابعين وكان منهم، وقال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ (التوبة : ١٠٠) فهو أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن نوشروان، وهو الذى قال ﷺ فى حقه: **«إن آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه نعمان، وكنيته أبو حنيفة، وهو سراج أمتى وهو سراج أمتى ..** قال ﷺ : **«سائر الأنبياء يوم القيامة يفتخرون بى وأنا أفتخر بأبى حنيفة وهو رجل تقى كأنه جبل فى العلم، وكأن من أحبه فقد أحبنى ومن أبغضه فقد أبغضنى»**، وفى بيان مصنفات أبى حنيفة قيل: إنه صنف تسعمائة وتسعة وتسعين كتابًا كلها فى العلوم الدينية.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾(١)؛ محافظة للخمس الضروريات، وكرَّه التنازع والخصومات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا ﴾(٢)؛ إبقاءً لقوة أهل الإسلام
[١ظ] والجماعات، والصلاة والسلام على سيدنا خير البريات، محمد/ صاحب الآيات والمعجزات، عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى آله وأصحابه ذوى الفضل والمكرمات، صلاة دائمة بدوام الليالى والساعات، وبعد :

فإن تعلم العلوم الشرعية من أفضل القربات، وأعلى المقامات، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾(٣) لاسيما الفقه، فإنه بعد معرفة الله تعالى وصفاته والإيمان بملائكته وأنبيائه وكتبه المنزلات، وأجلّ أنواعها شرفًا بحسب الغايات، وأعظم أركانها قدرًا من جهة النهايات، ولمَّا كان الفقه **هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية**، والسلف من الأئمة رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا خيرًا اجتهدوا فى تحقيق المشكلات، وتدقيق المعضلات، واستخراج عرائس الأبكار بالأفكار عن الدلائل والأمارات، ودونوها مع أقوال المجتهدين فى المصنفات، ثم الخلف منهم شكر الله سعيهم رتبوا ونقحوا أحسن تنقيحات، وألفوا أجود تأليفات، واقتصروا على اختصار المطولات، وحذفوا الأدلة وأقوال الأئمة لقصور الرغبات وفتور العزمات. وإذ لم يكن بُدٌّ للفقيه من معرفة دلائله ومأخذ أصوله ومنشأ فروعه ليترقى من حضيض الجهالات إلى ذروة المعارف والتحقيقات، فإن ذكر الأحكام مع الأدلة أسرع إفضاءً إلى الأفهام المدركات، وأقرب وصولاً إلى تعقل القواعد والتفريعات، وأبعد عن ارتكاب الخطأ فى الواقعات، أردت أن أجمع مختصرًا، جامعًا بين طريقة السلف والخلف، حاويًا لأكثر الوقائع والمهمات، وأذكر فيه نُبذة من الأدلة والأقوال سالكًا فيه طريق الإيجاز فى التركيبات، فشرعت فيه بقلبٍ خالٍ عن الأهوية المهلكات، برىء من الميل إلى التعصبات المؤذيات، متوكلاً على عالم السر والخفيات، راجيًا رحمته والوصول
[٢ و] إلى الجنات، والنجاة من الدركات، داعيًا/ لمن اشتغل به ولسائر المسلمين فى الخلوات، سائلاً اللهم غفران الزلات والتجاوز عن الهفوات، إنه ولى الحسنات ومقيل العثرات، ومجيب الدعوات.

---

(١) النور : ٤ (٢) الأنفال : ٤٦ (٣) المجادلة : ١١

جاعلاً علامة أبى حنيفة رحمه الله تعالى **عنده** أو **خلافًا له**، ولمالك رحمه الله تعالى **مذهبه**، وأحمد **لداه**، وعلامة أبى حنيفة ومالك **عندهما** أو **خلافًا لهما**، وعلامة مالك وأحمد **مذهبهما**، وعلامة أبى حنيفة وأحمد **رأيهما**، وعلامة كلهم **عندهم** أو **خلافًا لهم**، وعلامة مختار صاحب التهذيب أو ما ذُكر فيه «**ذ**»، والمهذب «**م**»، والشامل «**ل**»، والتتمة «**ة**»، والبحر «**ب**»، والحاوى الكبير «**ح**»، والوسيط «**ط**»، والوجيز «**و**»، والعزيز «**ع**»، والروضة «**ر**»، وكل موضع قلت : قيل أو الأصح **فقول**، وكل موضع قلت على الأظهر **فوجه**، وكل موضع قلت : ولو كذا ففى مقابلته **قول** أو **وجه**، وسميته :

«ينابيع الأحكام فى معرفة الحلال والحرام».

كتاب الطهارة

وفيه أبواب :

الباب الأول
فى المياه

وفيه فصول :

الفصل الأول
فى الطاهر

إنما يرفع الحدث والخبث ماءٌ طاهرٌ لا قليل مستعمل فى ما لابد منه، ولا متغير تغيرًا كثيرًا بخليط يُستغنى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ مَاءً طَهُورًا ﴾[١] وهو الطاهر المطهر[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾[٣]، ونحو قوله ﷺ: «دباغها طهورها»[٤]، وعنده الطاهر[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾[٦]، قلنا: إنه صفة للماء، وعدم الاحتياج ثمة لا يدل على

---

(١) الفرقان : ٤٨ وفى هامش (ح): قوله ﴿ مَاءً طَهُورًا ﴾ معناه مطهر لغيره وإلا لزم التأكيد، والتأسيس خير منه، ويدل لذلك أيضًا ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ وأنه الأصل فى فعول، وإن جاء مصدرًا أو للمبالغة بأن يدل على الزيادة فى معنى فاعل مع مساواته تعديًا، كضروب، أو لزومًا كصدور، وللآلة كسحور، لما يتسحر به، وبهذا الاشتراك مع كون الأصل ما ذكر اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرًا لإفادة المبالغة.

(٢) فى هامش (ح): أما الطهور: هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره، وهو من الأسماء المتعدية، وهو فعول بمعنى ما يُفعل به، أى يتطهر به، مثل [illegible] وهو الماء الذى يُغسل به، والقطوع، وهو الذى يُتقطع به، والسحور، وهو الذى يتسحر به، والفطور، وهو الذى يفطر [illegible] كان معناه المطهر لغيره يتضمن أن يكون طاهرًا فى نفسه، و[illegible] خالف قوم من أهل اللغة وقالوا: [illegible] هو [illegible] فى نفسه، إذ العرب لا تفرق بين الفاعل و[illegible] اللزوم والتعدى، فما كان فاعله لازمًا كان فعوله لازمًا، مثل قاعد وقعود ونائم ونئوم، فما كان فاعله متعديًا كان فعوله متعديًا كالضارب والضروب، وهذا وإن كان وارد فى اللغة لكن ما ذكرناه يدل على المراد؛ لأنه الأغلب والأكثر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ (الأنفال : ١١) فتبين بذلك معنى [illegible].

(٣) الأنفال : ١١

(٤) أخرجه: مسلم - ك. الحيض - ب. طهارة جلود [illegible] بالدباغ، وأبو داود - ك. اللباس - ب. فى أهب الميتة، والنسائى - [illegible] الفرع والعتيرة - ب. جلود الميتة، والدارمى - ك. الأضاحى - ب. الاستمتاع بجلود الميتة، وأحمد ٢/[illegible].

(٥) انظر : بدائع الصنائع [illegible]، وشرح فتح القدير ٤٧/١، وحاشية ابن عابدين [illegible]/١٧٢.

(٦) الإنسان : ٢١

أنه غير مطهر، ولأن الطاهر لا يتعدى فكذا الطهور، كالصابر والصبور، بخلاف القاتل والمقتول، **قلنا** : ذاك لوجود الفرق بالتكرار[١]، **ومذهبه** أنه للتكرار كالشكور[٢].

وفيه أبحاث :

الأول : خص بالماء رفع الحدث؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٣]، فجاز بما يصير مِلْحًا[٤]، وبالذائب على العضو لا برشح البخار؛ لأنه يسمى عرقًا[٥]، **وفيه وجه، وعنده** يجوز بنبيذ التمر فى السفر عند فقد الماء وإن طُبِخ واشتد؛[٦] لقوله ﷺ: «**تمرة طيبة وماء طهور**»[٧]، **قلنا**: / راويه مطعون فيه، وأيضًا أن صاحب القصة [٢ ظ] أنكرها[٨]، وأيضًا لعله كان قبل التغير، ورفع الخبث كالحدث، ولقوله ﷺ: «**اغسليه بالماء**»[٩] **وعنده** يجوز بكل مائع يزيله كالماء[١٠]، **وفُرِّق** بأنه ينجس بوصوله بخلاف الماء؛ لفضل لطافته، وكره المُشَمَّس ولو برد فيما يلاقى البدن بقطر حار فى منطبع إلا النقدين **فى وجه** لصفائهما، لنهيه ﷺ للطب **خلافًا لهم**[١١]، وشديد السخونة والبرودة، إذ لا يتمكن من الإسباغ، وكُرِه **عنده** سؤر الهرة والحية والفأرة وسباع الطير[١٢].

---

(١) فى هامش (ح) : قوله «بالتكرار» لفظ الطاهر والطهور فى القرآن؛ لأنه ذكر فى موضع طاهر وفى موضع طهور لفرق بينهما عند الشافعى لا الحنفى.

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢٣/١، وحاشية الدسوقى ٣٤/١.

(٣) النساء : ٤٣، والمائدة : ٦.

(٤) فى هامش (ح) : واعلم أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقوم أجازوه للضرورة، وأجاز قوم التيمم مع وجوده.
واتفق العلماء على أنه لا يجوز الطهارة إلا بالماء، وحُكى عن ابن أبى ليلى، والأصح جواز الطهارة بسائر المائعات، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: تزال بكل مائع طاهر.

(٥) فى هامش (ح): لا. لأنه يسمى ماء عُرقًا.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٠/١ وما بعدها، وشرح فتح القدير ٨١/١.

(٧) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء بالنبيذ، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه ـ ك. الطهارة ـ ب الوضوء بالنبيذ، وأحمد ٤٠٢/١.

(٨) فى هامش (ص) رُوى عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال : **يا عبد الله أمعك ماء؟** قلت : لا، بل معى نبيذ التمر. فقال: «**هاتها تمرة طيبة وماء طهور**»، فتوضأ وصلى صلاة الفجر، وقيل لعبد الله بن مسعود: هل كنت مع النبى ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ليتنى كنت.
والحديث أخرجه: الترمذى ـ ك. تفسير القرآن ـ ب. تفسير سورة الأحقاف.

(٩) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب، وأحمد ٣٨٠/٢.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١٤٢/١، وشرح فتح القدير ١٣٣/١.

(١١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٨٠/١، وحاشية الدسوقى ٤٥/١، والمغنى ١٧/١، وكشاف القناع ٢٧/١.

(١٢) انظر : المبسوط ٥١/١، وبدائع الصنائع ١٣/١، وشرح فتح القدير ٧٦/١ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢٢٣/١ ومابعدها، وانظر تفصيل مسألة الماء الطاهر عند الشافعية فى: الأم ٢/١ وما بعدها، والمهذب ١٥/١ وما بعدها، والوسيط ١٠٧/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١١٥/١ وما بعدها.

الثانى: المستعمل طاهر؛ لأنه ﷺ **دخل المسجد بعد غسله من الجنابة والماء يقطر منه**[١]، ولأن أصحابه ما كانوا يحترزون عن تقاطره - غير مطهر، إذ السلف لم يجمعوه عند فقد الماء، **وعنده** نجس إذ الحدث نجاسةٌ مخففة[٢]. وهو ممنوع؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة: «**المؤمن لا ينجس**»[٣]، **ومذهبه** طهور[٤]؛ لأنه ﷺ **ترك لمعة على كتفه فعصر شعره عليها**[٥]، ولأنه مسح بفضل ما كان فى يده، **قلنا**: لعل ذاك لم يكن من الأولى، وسقوط طهوريته لانتقال المنع لا تأدي العبادة، فالمستعمل فى غسل ذمية لمسلم من وضوء صبى وحنفى، وإن لم ينو، غير طهور، لا المستعمل فى مسنون، ولا يصير مستعملاً إلا إذا انفصل حسًا أو حكمًا، ولو أدخل الجنب - بعد النية أو الحدث بعد غسل الوجه - يده فى الإناء صار مستعملاً[٦] إلا إذا قصد الاغتراف للنقل؛ والانفصال، فلو انغمس جنب فى ماء[٧] قليل فنوى صار مستعملاً بالنسبة إلى غيره لانفصاله حكمًا، ولو نوى قبله فله إتمامه **على الأظهر** لوجود؛ الاتصال لا صبِّه، ولا وضوءه إن أحدث.

وفرضه: النية[٨]، **وغسل الرجلين** لا غير؛ لأن الحدث لا يؤثر فيه للجنابة[٩]، ولو انغمس فيه جنبان ونويا معًا بعد غمس بعض كل صار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما، وكذا لو انتقل من عضو إلى آخر كاليدين، **وفى وجه** لو انتقل من جنب لم يصر مستعملاً؛ لأن بدنه كعضو[١٠].

---

(١) أخرجه : البخارى - ك. الغسل - ب. إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، وأبو داود - ك. الطهارة - ب. فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس، وأحمد ٢/٤٤٨.

(٢) انظر : المبسوط ١/٤٦، وبدائع الصنائع ١/٣٣، وشرح فتح القدير ١/٥٨، وحاشية ابن عابدن ١/١٩٨.

(٣) أخرجه : البخارى - ك. الغسل - ب. الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره، ومسلم - ك. الحيض - ب. الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٤) انظر : بداية المجتهد ١/٢٧، وحاشية الدسوقى ١/٤١.

(٥) أخرجه : ابن ماجه - ك . الطهارة وسننها - ب . من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع.

(٦) فى هامش (ص) : أى لانتقال المنع برفع الحدث وانفصال الماء.

(٧) زائدة من (ح).

(٨) فى هامش (ح) : أى نية دفع الجنابة؛ لأن الأصغر خرج عن الأكبر بواسطة حدثه.

(٩) فى هامش (ح) : أى لأن الحدث لا يؤثر فى حق غير الرِّجْلين من باقى البدن الذى لم يُصَب بالماء، ولكن يؤثر فى حق غسل الرجلين حدث وفى الإتيان بنية أخرى لرفع الجنابة.

(١٠) فى هامش (ص) : أى لو انتقل من بعض أعضاء جنب إلى بعضها، كما إذا تقاطر من كتفه على صدره لم يصر، أى لم يصر الماء مستعملاً.

انظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى : الأم ١/٣، والمهذب ١/٢٢ وما بعدها، والوسيط ١/١٢٢ ومابعدها.

فرع: المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث، كالمستعمل في أحد الحدثين، **وفيه وجه** لبقاء إحدى قوتيه، **قلنا:** ممنوع، وكذا العكس، ولو كثر عاد طهورًا كالنجس، وقيس بماء الورد، **وفُرِّق** بأن الكثرة غير معتبرة، والأول[١] راجح للمجانسة.

الثالث: لو تغير أحد أوصافه قليلاً أو بممدِّه أو مقره أو بالمجاورة كالشمع والعود والكافور الصلب، أو بطول المُكْث، أو بما لا يُستغنى عنه كالطحلب والعشب لا المدقوق فطهور، ولو تغير كثيرًا فلا؛ لأنه يمنع الاسم، **وعنده ولداه** في رواية طهور ما لم يغلب عليه اسم آخر[٢]؛ لأنه ماء، **قلنا:** ليس كالمأمور به كماء الباقلاء[٣]، ولهذا/ لا يحنث بشربه. [٣ و]

فرع: المتغير بطرح التراب طهور ما لم يصر ثخينًا[٤]؛ لأنه مكدر مجاور، ولأنه ﷺ **أمر بالتعفير**[٥] **وفي وجه لا**؛ لإمكان صونه، وكذا المتغير بطرح ملح مائي على **الأظهر**؛ لأنه منه كالجمد، لا جبلي على الأظهر كالنُّورَة[٦]، وكذا بالأوراق المتفتتة؛ لأنه لا يمكن صونه، ولأنه تغير مجاورة، **وفي وجه** كالمتغيرات، وفُرق بين الربيعة والخريفية لا المطروحة، **ولو وقع فيه ما يوافقه كالمستعمل، فإن غيره، فلو فرض مخالفًا وسطًا سلب وإلا فلا يستعمل الكل لاستهلاكه، فلزم الخلط إن لم يكف، ويترك قدره في وجه كما لو خلط المخلوف عليه، قلنا: الفرق بيِّن.**

---

(١) في هامش (ك) : أي القياس الأول، وهو القياس على النجس.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢٣، ١٢٤، وشرح فتح القدير ١/٤٩، وحاشية ابن عابدين ١/١٩٧، والمغني ١/٧، ٨، وكشاف القناع ١/٣٢، ٣٣.

(٣) الباقلاء : الفول. لسان العرب (بقل).

(٤) ثَخُن الشيء ثُخونة وثَخانة وثَخنًا فهو ثخين : كثُف وغلظ وصلب. انظر : لسان العرب (ثخن).

(٥) أخرجه : النسائي - ك. الطهارة - ب. التيمم في السفر، وابن حبان - ك. الطهارة - ب. الماء المستعمل، وابن أبي شيبة - ك. الطهارات - ب. في التيمم كيف هو؟، والبيهقي - ك. الطهارة - ب. نفض اليدين من التراب عند التيمم إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه.

(٦) النُّورَة : الهِناءُ، والنُّورَة من الحجر : الذي يُحرف ويُسوَّى منه الكِلْس ويُحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب (نور).

الفصل الثانى
فى النجس

وينجس قليله بوصول نجس وإن لم يدركه الطرف؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**لم يحمل خبثًا**»(١)، ولقوله ﷺ: «**فلا يغمس يده فى الإناء**»(٢)، **ومذهبه إذا تغير**(٣)؛ لقوله ﷺ: «**إلا ما غير طعمه**»(٤)، **قلنا:** مخصوص بما مر ـ وكثيره به مع التغير ولو تقديرًا بغرض مخالف أشد لما ذكره، **وعنده** لوصوله إلى حيث يتحرك بحركته بالاغتسال(٥).

وفيه أبحاث :

الأول : الأصح أنه لا ينجس بميت لا يسيل دمه إذا لم يغيره (أو لم يطرح فيه)(٦)؛ لعسر الاحتراز، ولقوله ﷺ: «**امقلوه**»(٧)؛ ووقوعه فى شكوك القلة لا ينجس، إذ الأصل الطهارة، **وفى وجه العكس**؛ لتحقق النجاسة، **وعنده** لا بضفدع وسرطان(٨)، ولا فى **مذهبه** بولوغ كلب وخنزير(٩)، ولو تغير بعضه فالكل نجس(١٠)، **وقيل:** إن كان الباقى كثيرًا

---

(١) فى هامش (ح) : لأنه ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» فمفهومه يدل على تحمل قليل.
والحديث أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. ما ينجس الماء، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء، والنسائى ـ ك. الطهارة ـ ب. التوقيت فى الماء، والدارمى ـ ك. الطهارة ـ ب. قدر الماء الذى لا ينجس، وأحمد ١٢/٢.

(٢) أخرجة : مسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وأبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. فى الرجل يُدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها، والنسائى ـ ك. الطهارة ـ ب. قوله عز وجل: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾، وأحمد ٢٤١/٢.

(٣) انظر : بداية المجتهد ٢٤/١، وحاشية الدسوقى ٣٥/١.

(٤) أخرجه : الدارقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. الماء المتغير.

(٥) انظر : المبسوط ٧٠/١، ٧١، وبدائع الصنائع ١٢٥/١، وشرح فتح القدير ٥٥/١.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) أخرجه : النسائى ـ ك. الفرع والعتيرة ـ ب. الذباب يقع فى الإناء، وابن ماجه ـ ك. الطب ـ ب. يقع الذباب فى الإناء، وأحمد ٢٤/٣.

(٨) انظر : المبسوط ٥٧/١، وبدائع الصنائع ١٣٦/١، وشرح فتح القدير ٥٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١.

(٩) فى هامش (ح) : وسؤر الكلب والخنزير طاهر عند مالك، وكذلك سؤر ما سواهما، وعند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد: نجس، وسؤر ما سواهما طاهر.
وانظر المسألة عند المالكية فى : بداية المجتهد ٢٨/١، ٢٩، وحاشية الدسوقى ٤٩/١.

(١٠) فى هامش (ح) : خُلق الماء طهورًا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه.

فطاهر، ولا يجب التباعد عنها بقلتين **على الأصح** لطهارته، **وعلى الجديد** يجب[١]؛ لأن ما يجتنب عنه منفردًا وكذا مع غيره، فحينئذٍ لا يجوز الاغتراف منه إن لم يزد عليهما.

الثانى : إذا كثر القليل بمحض الماء طهر ولم ينجس، **لا لداه**[٢]؛ لأنه انضمام نجس إلى آخر، **قلنا**: الكثرة دافعة؛ لقوله ﷺ: «**لم يحمل خبثًا**»[٣] أو بغمسه فى كوز وسع رأسه ومكث، والكثير بزوال التغير بنفسه، إذ الأصل الطهورية، أو بماء لا بتراب؛ لأنه مكدِّر كالزعفران، **قيل**: لا تغلب عليه الأوصاف كالماء[٤]، والفرق بَيِّنٌ، وإذا وقعت فأرة فى بئر وتمعط شعرها نُزح الكل، وإن كانت فوَّارة فمقدار ما يحصل غلبة الظن، **وعنده** ينزح لفأرة وعصفورة وسام أبرص عشرون دلوًا ولحمامة و هرة[٥]و دجاجة أربعون[٦]، وإذا انتفخ أو مات كلب أو شاة أو آدمى[٧] يُنزح الكل، فإذا وُجد فى بئر فأرة أو غيرها تُعاد صلاة يوم وليلة / إن لم تنتفخ، وإلا فصلاة ثلاثة أيام ولياليها، وبعرتان لم تنجس استحسانًا؛ لعسر الاحتراز فى آبار الفلوات[٨]. [٣ ذ

فرع : الكثير قلتان، خمسمائة رطل؛ لقول ابن جريج: قلة هجر تسع قربتين أو قربتين وشيئًا، فحمل الشافعى رحمه الله تعالى على النصف احتياطًا، وكل[٩] قربة مائة رطل، وهذا تقريبٌ **على الأظهر**، فلا بأس بنقصان رطلين، **وقيل**: بثلاثة، **وفي وجه** ستمائة، **وفى وجه** خمسمائة مَنٍّ، وقدرهما ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، **وعنده** عَشْر فى عشرٍ فى عمق شبرٍ[١٠]، وتحصل المكاثرة بالانضمام.

الثالث: الجارى (كالراكد الكثير)[١١] **وقيل وعنده** لا ينجس بمائع ما لم يتغير[١٢]، وكل جرية فى حكم الانفصال، وهى ما تقابل طرفى النجاسة إلى حافتى النهر، وإذا تراجع

---

(١) فى هامش (ح) : أى التباعد.

(٢) انظر : المغنى ١٢/١، وكشاف القناع ٣٤/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٨ رقم ١.

(٤) فى هامش (ح) : حتى يكون ساترًا للتغير، فيصير طهورًا إذا زال التغير قياسًا على الماء، **والجواب** أن التراب مكدِّر، والكدرة تستر التغير، فلا تزول النجاسة بالقياس على الزعفران بخلاف الماء فإنه صاف غير مكدّر.

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) انظر : المبسوط ٥٨/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٢٩/١، ١٣٠، وشرح فتح القدير ٧٠/١، ٧١، وحاشية ابن عابدين ٢١٦/١، ٢١٧.

(٧) الأدم من الظباء : ظباء بيض يعلوها جُدَد فيها غُبرة وتسكن الجبال. انظر : لسان العرب (أدم).

(٨) فى هامش (ح) : أى هنا مذهب.

(٩) بداية سقط فى ك.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١٢٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢١١/١.

(١١) فى (ح) : (كالماء الراكد).

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ١٢٣/١، وشرح فتح القدير ٥٣/١، ٥٤، وحاشية ابن عابدين ١٨٧/١.

الجارى لارتفاعٍ قدامه فكالراكد، **وقيل**: لا، ولو كان فى النهر حفرةٌ عميقةٌ وجرى عليها سريعًا فكالجارى وإلا فلا، ولو كانت على طرف النهر[١]، ويدخل الماءُ من ساقية ويخرج من أخرى فماؤها كالراكد، وماؤها كالجارى إن جرى سريعًا، ولو جرى سريعًا[٢] فى حوض ركد طرفاه فلكلٍّ حكمه، ويتعدى إلى آخر إن قلَّ أو اختلط به ما يغيره لو خالفه[٣].

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) انظر: الأم ٣/١ وما بعدها، والمهذب ١٧/١ وما بعدها، والوسيط ١٤٠/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٢٢/١ وما بعدها.

الفصل الثالث
فى المشتبه

يُجتهد فيه وجوبًا إن لم يجد غيره، وفى المشتبهين إن وُجد المطلوب فى أصلهما، كمستعمل وحمام ومتنجس طعام وثوب وتراب ومكانٍ فى صحراء، ويأخذ ما ظن طهارته بدليل، كماء لم يُعلم سبب تغيره، والقِبلة وإن خاف العطش؛ لأنه مظنون ويمسك النجس له، وإن توضأ بواحدٍ بلا اجتهادٍ لم تصح صلاته وإن بان أنه الطاهر؛ لتلاعبه.

وفيه أبحاثٌ :

الأول: يُجتهد فيهما ولو وجد طاهر بيقين، كالوضوء بمظنون مع مقطوع، **وفى وجه** لا كالاجتهاد مع النص، **قلنا:** محلهما. وكذا لو تلف واحدٌ، **وفى وجه** لا؛ لأنه لا يوجد إلا بين أمرين، فإذن يتيمم **فى وجه** ويتوضأ **فى وجهٍ لا لداه**، كالبول والماء، بل يتيمم ويصلى فى الثياب بعدد النجس وواحدة احتياطًا، **وفُرِّق** بأن المطلوب لا يوجد فى كلٍّ - ولأنه يغلب الحرام الحلال إذا اجتمعا[1]. **قلنا:** فيما إذا لم يمكن التمييز، ولا **عنده** فى الأوانى إن لم يزد الطاهر لعدم رجحان الإباحة[2] **قلنا:** منقوض بالثياب، **وفى وجه** يؤخذ من غير اجتهاد، إذ نجاسة كلٍّ مشكوك، **أجيب** بامتناع استعمالهما، فلابد من مرجح، **وفى وجه** يؤخذ من غير دليل، **قلنا:** لا عبرة لظن بلا سندٍ، ولا يجتهد/ فى ماء [٤ و]
وبول بل يريقهما، أو ماء وردٍ فيتوضأ بكلٍّ مرة[3]، ولا فى ميتةٍ ومذكاة وأجنبية ومحرم ولبن أتانٍ وبقرٍ؛ لعدم المطلوب فى أصلهما، ولا فى ثوب وإن شُق؛ لاحتمال نجاسة موضعه، ولا فى كُمَّينِ متصلين؛ لتحقق النجاسة.

---

(١) انظر : المغنى ١/٦٠ وما بعدها، وكشاف القناع ١/٥٣ وما بعدها.
(٢) انظر : المغنى ١/٦٠.
(٣) ساقطة من (ص).

الثانى: للأعمى الاجتهاد؛ لأنه عارف بعض الأدلة، **وقيل**: لا كالقبلة، ولو ظن طهارة أحدهما أراق الآخر ندبًا إن لم يخف العطش؛ لئلا يتغيَّر، وإلا فيجب إعادته بعد الحدث إن بقى طاهر بيقين؛ لوجوده يقينًا، وإن تغير لم يُعمل به؛ للزوم نقض الاجتهاد به بل يتيمم، **وقيل**: يُعمل به كالقبلة، **وفُرِّق** بأنه يجوز تركها بعذر، لا الوضوء بنجس، ولأنه إما منجس وإما مزيل.

فرع: إن تحير فالبصير تيمم والأعمى قلده؛ لأنه لا يدرك المبصر، **وفى وجه لا**؛ لأنه مجتهد، فإن لم يجده تيمم، كأن اختلف بصيران، والمتيمم يقضى إن بقى طاهر بيقين.

الثالث: يحصل الاشتباه بخبر مقبول رواية بَيِّن السبب أو عُلم اعتقاده، إذ المذاهب مختلفة، لا مراهق **وفيه وجه**، ولو أخبر واحد بالنجاسة وآخر بضده حُكم بها؛ لمزيد علم مخبرها، فلو أخبر عدلٌ بأن الكلب ولغ فى هذا دون ذاك وآخر بالعكس يُحكم بنجاستهما؛ لجواز الولوغ فى وقتين، ولو عين كل منهما وقتًا مُعَيَّنًا يُعوَّل على أوثقهما، فإن استويا حُكم بطهارتهما لسقوط قولهما، وإذا أدخل رأسه فى إناء ولم يعلم ولوغه فهو طاهر، ولو كان فمه رطبًا، **والأصح** أن الذى غالب أمثاله نجس طاهر، كثياب الصبيان والقصابين وأوانى مدمنى الخمر يُحكم بالأصل، **ولحمله ﷺ أمامة**[1]، **وقيل**: نجس بناءً على غلبة الظن، ويُكره الاستعمال، وكذا سؤر هرٌّ تنجس فمه وغاب زمانًا يمكن طهره[2] لذلك، **وقيل ولداه يُعفى وإن لم يغب**؛ لعسر الاحتراز[3]، **قلنا**: كيف ذا مع تيقن النجاسة، والعسر بعد تحققه ممنوع، لا لحم ملقى فى موضع فيه مجوسى أو مكشوف أو ماء بال فيه حيوان فشك فى سبب تغيره بناء على الظاهر[4].

تذنيبٌ: كل إناءٍ طاهر وملعقة وخلال يحرم استعماله واتخاذه والتزين به إن كان هو أو بعضه ذهبًا أو فضة أو مضببًا بواحدٍ يكبر عرفًا أو زينة لعينهما **على الجديد**، ولو

---

(١) فى هامش (ح) : هى أمامة بنت أبى العاص، بنت زينب بنت النبى ﷺ.
والحديث أخرجه : البخارى ـ ك. الصلاة ـ ب. إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة، ومسلم ـ ك. الصلاة ـ ب. جواز حمل الصبيان فى الصلاة.

(٢) فى هامش (ح) : بولوغه فى ماء كثير وإن لم يكن فلا يطهر أصلاً. أما إذا لم يمكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه.

(٣) قال أبو الحسن الآمدى: ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وإن لم يغب؛ لأن النبى ﷺ عفى عن الهرة مطلقًا. انظر : المغنى ٥١/١.

(٤) انظر : المهذب ٢٣/١ وما بعدها، والوسيط ٢١٤/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٤٥/١ وما بعدها.

مموهًا؛ لقوله ﷺ: «**إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**»(١)، ويُكره بواحدٍ ويصب ما فيه، ويحل المضبب **عنده**؛ لأنه صار تابعًا(٢). لنا عموم قوله ﷺ ـ أو إناء فيه شىء من ذلك خصص بغير/الصغيرة للحاجة، لما روى أن حلقة قدحه كانت من فضة، **وفى وجه** لا [٤،
يحرم الاتخاذ لجواز إحراز المال كيلا يتفرق، **قلنا**: هو وسيلةٌ إلى محرم فيحرم، كآلات الملاهى، فلا أجرة إذن لصانعه، ولا قيمة على كاسره **على الأظهر**، لا مُمَوهًا لا يحصل منه شىء بهما، أو من الجواهر النفيسة كالياقوت، **وقيل** بالحرمة فيهما؛ للخُيلاء، **وأجيب** بأنه غير سبب للحرمة(٣)، وكُره الانتفاع بهما، ونُدب تغطية الأوانى للحديث(٤).

---

(١) أخرجه : البخارى ـ ك. الأشربة ـ ب. آنية الفضة، ومسلم ـ ك. اللباس ـ ب. تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره، على الرجال والنساء.

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٨/٨٢ - ٨٣.

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) فى هامش (ح) : وفى رواية عنه ﷺ: «**غطوا الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفئوا السراج**».

والحديث أخرجه : مسلم - ك. الأشربة - ب. الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله، وابن ماجه - ك. الأشربة - ب. تخمير الإناء، وأحمد ٣/٣٥٥، والبيهقى - ك. الطهارة - ب. الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه.

وانظر المسألة عند الشافعية فى : الأم ١/٨، والمهذب ١/٢٩ وما بعدها، والوسيط ١/٢٣٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/١٥٤ وما بعدها.

الباب الثانى
فى النجاسة وكيفية إزالتها

وفيه فصلان :

الأول :

فى النجاسة

وهى الخمر[١]؛ لأنه به سمّاها رجسًا، وكُلُّ مسكرٍ[٢] كالخمر، وعنده النبيذ طاهر[٣]، والكلب[٤] **خلافًا لهما**[٥]؛ لأنه ﷺ **أمر بغسل طرف ولغ فيه**[٦]، والخنزير؛ لأنه أسوأ حالاً منه[٧]، وما تولد منهما، والميتة لا فى مذهبهما[٨] مما ليس له نفس سائلة، وجزؤها كالعظم والشعر؛ لأنها محرمة للنجاسة بالسبر[٩]، لا السمَك والجراد وحيوان البحر؛ لقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان**»[١٠]، ولا جنين المذكاة **خلافًا له**[١١]، ولا ما لا يدركه ذكاته من الصيد؛ لحله، ولا دود الطعام **على وجه**؛ لحله معه، **والأظهر** أنه لتعذرٍ لا دونه **على الأظهر**، ولا الآدمى؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[١٢]، ولقوله

---

(١) فى هامش (ح) : وحُكى عن داود طهارتها مع تحريمها.

(٢) فى هامش (ح) : قياس المسكر كما ـ فى المنهاج ـ كل مائع ينعصر مع النبيذ والبنج وغيره من الحشيش المسكر. فإنه ليس بنجس. وفى المصباح: الحشيش نجسة إن ثبت أنها مسكر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٤٣/١، وشرح فتح القدير ١٣٣/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٠/١، ١٨١.

(٤) فى هامش (ح) : قال مالك : الكلب طاهر لا ينجس ما ولغ فيه، ولكن يغسل الإناء تعبداً.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٢٨/١، وشرح فتح القدير ٦٤/١، وحاشية ابن عابدين ٢٠٨/١، وبداية المجتهد ٧٦/١، ٧٧، وحاشية الدسوقى ٤٩/١.

(٦) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. الماء الذى يُغسَل به شعر الإنسان، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. حكم ولوغ الكلب.

(٧) فى هامش (ح) : قال النووى: الراجح من حيث الدليل أنه يكفى فى الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبها قال أكثر العلماء وهو المختار، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع به، ومالك يقول بطهارته حيًا، وليس لنا دليل واضح على نجاسته حيًا، وقال أبو حنيفة: يُغسل كسائر النجاسات.

(٨) انظر : بداية المجتهد ٧٦/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ٤٨/١، والمغنى ٤٤/١، ٤٥، وكشاف القناع ٢٢٤/١.

(٩) السَّبْرُ : امتحان غور الجرح وغيره. انظر : القاموس المحيط (سبر).

(١٠) أخرجه: ابن ماجه ـ ك. الأطعمة ـ ب. الكبد والطحال، وأحمد ٩٧/٢، والبيهقى ـ ك. الطهارة ـ ب. الحوت يموت فى الماء والجراد. وفى هامش (ح) : هما: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال.

(١١) انظر : شرح فتح القدير ٦١/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٦.

(١٢) الإسراء : ٧٠.

ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم**»(١)، **وقيل**: نجس كغيره، **وعنده** نجس يطهر بالغسل(٢) **قلنا**: نجس العين لا يطهر به، **ولداه** صوف وريش الميتة طاهر(٣)، **وعندهما** هما والقرن والظِفر والظِّلفُ(٤) طاهر(٥)، وكذا العظم **عنده**(٦)، إذ لا حياة لها، والفضلة كخرء الحوت والجراد وبولهما ودمهما وماء القرح، وماء القرح، **وفى وجه** المتغير والنَّفَّاطات والمرة والحرَّة وماء يخرج من فم النائم متغيرًا، **وفى وجه** إن كان من المعدة، ومنىّ غير البشر، وبزر القز لا المترشح من طاهر كرطوبة الفرج والبلغم والنخامة؛ [لأنه ﷺ ركب فرسًا معروريًا وجملاً بلا إكاف و](٧) لقصة عمار(٨) ولبن بشر وأصله، ولبن مأكول وبيضه ولو بعد الموت إن تصلب قشره، وأنفحته من مذبوح لم يطعم سوى اللبن لحاجة الجبن، **وعندهما** مَنِىُّ الأدمى نجس(٩)، **لنا** قول عائشة: «**كنت أفرك المنى وهو يصلى فيه**»(١٠) وقولها: «**كنت أغسله**»(١١) لا يقتضى نجاسته، **وعنده** عرق السباع ولعابه نجس(١٢)، **ورأيهما** نجاسة

(١) أخرجه: الحاكم فى المستدرك ـ ك. الجنائز ـ ب. النهى عن سب الأموات، والدارقطنى ـ ك. الجنائز ـ ب. المسلم ليس بنجس.

(٢) وهذا قول عامة مشايخ الحنفية، وعبروا عنه بالأقيس، ويقولون : إن الآدمى يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح، كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم سائل بالموت، إلا أنه إذا غُسل يُحكم بطهارته كرامة له، وفى المذهب قول آخر حكاه محمد بن شجاع البلخى أنه لا يتنجس أصلاً كرامة له.

انظر : بدائع الصنائع ٤٩٤/١، وشرح فتح القدير ٤٤٨/١.

(٣) انظر : المغنى ٧٩/١، وكشاف القناع ٦٣/١.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١١٠/١، وشرح فتح القدير ٦٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/١، وبداية المجتهد ٧٨/١، وحاشية الدسوقى ٤٩/١.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١١٠/١، وشرح فتح القدير ٦٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/١.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٨) قصة عمار : عن عمار بن ياسر قال: أتى علىّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى، فقال: «**يا عمار ما تصنع؟**» قلت: يا رسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته، فقال: «**يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقىء، والدم، والمنى، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء**».

والحديث أخرجه: الدارقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه.

(٩) فى هامش (ح): منى الآدمى عند مالك وأبى حنيفة نجس إلا، أن مالكًا قال: يُغسل رطبًا ويابسًا، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبًا ويفرك يابسًا، والأصح من مذهب الشافعى طهارة المنى إلا منى الكلب والخنزير، والأصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمى.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٠٥/١، وشرح فتح القدير ١٣٥/١، وبداية المجتهد ٨٢/١، وحاشية الدسوقى ٥٦/١.

(١٠) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة. بمعناه، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. حكم المنى.

(١١) فى هامش (ح) : عن سلمان بن يسار، سألت عائشة عن مَنِىٍّ يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١١٤/١، ١١٥، وشرح فتح القدير ٨٠/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢٨/١.

سؤر السباع[١]، **ولداه والبغل والحمار**[٢]؛ لأنه ﷺ **سُئل عن ماءٍ ينوبه السباع فقيَّدَ بقلتين**[٣]، **وعورض** بقوله ﷺ: «**نعم وبما أفضلت السباع**»[٤]. فيُحمل الأول على الكلاب جمعًا بينهما، ولأن لبنها نجس فكذا لُعابها كالكلب، **وفُرِّق** بأنه نجس وأنها طاهرة، فكذا
٥ و] لُعابُها/كالبشر[٥]، **ومذهبهما** بول المأكول وروثه ومنيه طاهرٌ[٦]، **وعنده** ذرق الطير[٧] إلا الدجاج[٨]؛ **لإذنه** ﷺ **فى شرب أبوال الإبل**[٩]، **قلنا**: ذاك للتداوى؛ لقوله ﷺ: «**لرجوت لكم الشفاء**»[١٠]، **لنا** قوله ﷺ: «**تنزهوا من البول**»[١١]، **وعنده ولداه** فى رواية سؤر الحمار والبغل مشكوك[١٢]، فيتوضأ ويتيمم إن لم يجد غيره، والمُبان من الحى كميته، لكن شعر المأكول وريشه فقط والمسك وفارته طاهر إلا المنفصلة بعد الموت، ولو ألقت بهيمة حبًا لا ينبت فنجس العين وإلا فلا، **وفى وجه** أنَّ وسخ الحى كميته[١٣].

---

(١) انظر: المبسوط ٤٨/١، وبدائع الصنائع ١١٢/١، وشرح فتح القدير ٧٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢٣/١، والمغنى ٤٨/١، وكشاف القناع ٢٢٦/١.

(٢) انظر: المغنى ٤٨/١، وكشاف القناع ٢٢٥/١، ٢٢٦.

(٣) أخرجه: أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. ما ينجس الماء، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء، والنسائى – ك. الطهارة ـ ب. التوقيت فى الماء، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. مقدار الماء الذى لا ينجس، والدارمى ـ ك. الطهارة ـ ب. قدر الماء الذى لا ينجس.

(٤) أخرجه: البيهقى – ك. الطهارة – ب. سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، والدارقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. الآسار.

(٥) فى هامش (ح): وأما الحيوانات فحرام نجس، وحرام طاهر، فالحرام النجس كالكلب والخنزير وفروعهما، والحرام الطاهر كالحمار والذئب.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٨٠/١، وحاشية الدسوقى ٥١/١، والمغنى ٥٠/١، وكشاف القناع ٢٢٨/١.

(٧) ذَرْقُ الطائر: خُرؤه. انظر: لسان العرب (ذرق).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٣١/١، وشرح فتح القدير ١٤٠/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٠/١.

(٩) عن أنس قال: قدم أناس من عُكل ـ أو عرينة ـ فاجتووا المدينة، فأمرهم النبى ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعى النبى ﷺ، واستاقوا النعم. فجاء الخبر فى أول النهار، فبعث فى آثارهم. فلما ارتفع النهار جىء بهم، فأمر فقطع أيديهم وسُمِّرت أعينهم وأُلقوا فى الحرة يستقون فلا يسقون. أخرجه: البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم ـ ك. القسامة ـ ب. حكم المحاربين والمرتدين.

(١٠) أخرجه: البخارى – ك. الوضوء – ب. أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم – ك. القسامة والمحاربين – ب. حكم المحاربين والمرتدين.

(١١) أخرجه: الدارقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١١٤/١، وشرح فتح القدير ١٤٥/١، والمغنى ٤٨/١، وكشاف القناع ٢٢٥/١، ٢٢٦.

(١٣) انظر: الأم ٣/١ وما بعدها، والمهذب ١٨/١ وما بعدها، والوسيط ١٤٠/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٢٢/١ وما بعدها.

الفصل الثانى
فى إزالة النجاسة

وفيه بحثان :

الأول : جلدٌ نَجَس بالموت يطهر ظاهرًا أو باطنًا بالدباغ، نزع الفضلات حتى الشعر بحريف ولو نجسًا كذرق طير، ولو بغير ماء لا ملح؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّما إهاب**[١] **دُبغ فقد طهر**»[٢]، **لا لداه**[٣]؛ لقوله ﷺ: «**فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب**»[٤]، **قلنا**: مرسل[٥]، ومع هذا فأراد قبل الدباغ؛ لأنه بعده يسمى أديمًا، **وعندهما** وجلد الكلب أيضًا؛ لعموم الخبر[٦]، **لنا** أنه نجس العين كالخنزير، **ومذهبه** لا يطهر باطنه[٧]، فلا يصلى فيه (أو عليه)[٨]، **وعنده** يطهر بالتتريب والتشميس[٩]، ويجب غسله بعده **على الأظهر**؛ لإزالة بقية الأدوية، ويجوز أكل مدبوغ المأكول **على الأصح**؛ لقوله ﷺ: «**دباغ الأديم ذكاته**»[١٠]

---

(١) الإهاب : الجلد، أو ما لم يُدبغ. انظر : القاموس المحيط (أهب).

(٢) أخرجه : مسلم ـ ك. الحيض ـ ب. طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود ـ ك. اللباس ـ ب. فى أهب الميتة، والترمذى ـ ك. اللباس ـ ب. ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت، والنسائى ـ ك. الفرع والعتيرة ـ ب. جلود الميتة، وابن ماجه ـ ك. اللباس ـ ب. لبس جلود الميتة إذا دُبغت.

(٣) انظر : المغنى ٦٦/١، وكشاف القناع ٦٠/١.

(٤) أخرجه : أبو داود ـ ك. اللباس ـ ب. من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذى ـ ك. اللباس ـ ب. ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت، النسائى ـ ك. الفرع والعتيرة ـ ب. ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه ـ ك. اللباس ـ ب. من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

(٥) الحديث المرسل : هو ما أضافه التابعى إلى النبى ﷺ من غير تقييد بالكبير، وهو من أنواع الضعيف.
انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٢٥، والكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى، ص ٤٢٣.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٤٥/١، ١٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/١، وبداية المجتهد ٧٩/١، وحاشية الدسوقى ٤٩/١.

(٧) انظر : بداية المجتهد ٧٩/١، وحاشية الدسوقى ٤٩/١.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) فى هامش (ح): ليس للنار والشمس تأثير فى إزالة النجاسة إلا عند أبى حنيفة، وحتى إن جلد الميتة إذا جفف فى الشمس طهر عنده، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت فى الشمس طهر موضعها، وجازت الصلاة عليها إلا التيمم به. وكذلك النار تزيل النجاسة عنده، فأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة فإن عدم. بدله وهو التيمم.
وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٤٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٠٣/١.

(١٠) أخرجه : النسائى ـ ك. الفرع والعتيرة ـ ب. جلود الميتة.

لا من غيره **على الأصح**، **وعندهما** جلد ما لا يؤكل يطهر بالذكاة[١]، **وعنده** ولحمه[٢]، والنجس يطهر[٣] إذا صار حيوانًا ولو دود كلب وميت لا رمادًا أو ملحًا ودمعانًا **خلافًا له**[٤]، **ولداه إنما** يتولد من النجس نجس[٥] كدود الحش، والخمر بالتخلل بلا عين بالدنِّ[٦] إن نُقلت من ظل؛ لأن خللت **خلافًا له**؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك[٧].

الثانى : الجامد المتنجس بحكميه، يطهر بإجراء الماء عليه، ونُدب التثليث، **وعنده** يجب[٨] **ولداه** التسبيع[٩]، **لنا** قوله ﷺ: «**اغسليه**» من غير تفصيل، وبعينية به مع زوالها بالطعم، إذ بقاؤه يدل على بقائها بخلاف اللون العسر والرائحة **على الأصح**، فالمصبوغ[١٠] والمخضوب[١١] بنجس طهر به، لا اللبن المضروب بنجس جامد لانتشاره، ولا بالنار على الحديد، ولا المائعات مطلقًا، ونُدب القرض والحت، ولا يورد على القليل وإلا ينجس بخلاف العكس، ولو غسل بعضه ثم الباقى فيغسل بمجاوره ليطهر الوسط، والمتنجس بكلب وقوعه كمعضة للصيد به سبعًا ولو بكلاب **على الأظهر** بمزج التراب الطاهر بالماء مرة لا فى الأرض؛ لقوله ﷺ: «**فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**»[١٢]، وألحق الخنزير به، **وقيل**: لا؛ لعدم ورود النص فيه، **قلنا**: إنه أسوأ حالاً منه؛ لعدم جواز اقتنائه، والوصية به، **وعنده** ثلاثًا بلا تراب كمذهب الراوى[١٣]، **لنا** أنه غير حجة/فلو [٥ ظ]
زال دمه أو روثه بست غسلات تحسب غسلة على **وجه** وستًا على **وجه**، ولا تقوم الثامنة وغيره مقامه **على الأظهر**، وإن فسد المحل به كنفيس ثوب؛ لظاهر الخبر، ونُدب مزجه

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٤٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/١، وبداية المجتهد ٧٨/١، ٧٩، وحاشية الدسوقى ٤٩/١.
(٢) وهو خلاف قول الأكثر بعدم طهارته، قال صاحب الدر المختار : هذا أصح ما يفتى به.
انظر : بدائع الصنائع ١٤٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/١.
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٣/١.
(٥) انظر : المغنى ٧٢/١، وكشاف القناع ٢٢٨/١.
(٦) الدن : الراقود العظيم، وأطول من الحب أو أصغر، له عُسْعس لا يقعد إلا أن يُحفر له. انظر : القاموس المحيط (دنن).
(٧) انظر :
(٨) انظر : بدائع الصنائع ١٤٩/١.
(٩) انظر : المغنى ٥٤/١، وكشاف القناع ٢١٢/١، ٢١٣.
(١٠) المصبوغ : أى الثياب الذى يُلَّون. انظر : القاموس المحيط (صبغ).
(١١) المخضوب : أى الملون. انظر : القاموس المحيط (خضب).
(١٢) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. الماء الذى يُغسل به شعر الإنسان، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. حكم ولوغ الكلب.
(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١٤٩/١.

فى غير السابعة، وفى الأولى أولى[(١)]، والمتنجس ببول صبى لم يطعم سوى اللبن بالرش العام **خلافًا له**[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «**ويرش من بول الغلام**»[(٣)] **لا الصبية على الأظهر**[(٤)]، والخنثى كالأنثى، ولا يجب العصر؛ لأن **الأظهر** أن الغُسالة طاهرةٌ إذا طهر المحل (ولم تتغير)[(٥)] ولم تزد وزنًا، **وعنده** نجسة لانتقال النجاسة إليها[(٦)]، **قلنا**: ممنوع، إذ لو كان كذلك لما طهر المحل لبقاء البعض، فإن قيل: ذلك معفوٌ، **قلنا**: لا، بل لعدم النجاسة، وحكمها كالمحل بعد الانفصال، **وفى وجه** قبله، **وفى وجه** قبل الغسل، وتظهر الفائدة فى غسلات الكلب، **ومذهبه** يطهر ذيلٌ جُر على نجس بما بعده[(٧)]، وخف نجس بروث وبول دابة، **وعنده** بالروث والعذرة والدم[(٨)]؛ لقوله ﷺ: «**فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور**»[(٩)]، **وعندهما** صقيل كالسيف بالمسح[(١٠)].

---

(١) فى هامش (ح): قال النووى: ولو ولغ الكلب فى شىء نجس فأصاب ذلك الشىء آخر، وجب غسله سبعًا، ولو ولغ فى طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله ويبقى الباقى على طهارته، وإذا لم يرد استعمال الإناء الذى ولغ فيه لا يجب إراقته على الصحيح الذى قطع به الجمهور، وفى الحاوى وجه أنه يجب إراقته، وللحديث الصحيح بالأمر بإراقته.
ويعلم من قوله: مرة أن تلك المرة لا تتعين، بل أى مرة كانت، فإن قيل : اختلفت الروايات ففى بعض «إحداهن» وفى بعضها «أولهن»، وفى أصول الشافعية: حمل المطلق على المقيد، فكذا لم يقيد التعفير بالمرة الأولى، قيل : إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يعارضه مقيد آخر، وقد جاء أيضًا فى بعض الروايات «أخراهن بالتراب» فليس حمله على إحداهما بأولى من حمله على الآخر، فيبقى على إطلاقه، إلا أنه يُستحب أن يكون التراب فى غير السابقة، وفى الأولى أولى.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/١٥١، وشرح فتح القدير ١/١٤٥.

(٣) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. بول الصبى يصيب الثوب، والنسائى ـ ك. الطهارة ـ ب. بول الجارية، وابن ماجه ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم.

(٤) فى هامش (ح) : ويغسل من بول الصبية عند الشافعى وأبى حنيفة، وقال مالك : بولهما وهما كلاهما فى الحكم سواء، وقال أحمد : بول الصبى ما لم يأكل الطعام طاهر.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/١١٥.

(٧) انظر : بداية المجتهد ١/٨٣، وحاشية الدسوقى ١/٤٨.

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/١٩٧، وشرح فتح القدير ١/١٣٥.

(٩) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. الصلاة فى النعل.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١/١٤٤، ١٤٥، وشرح فتح القدير ١/١٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣١٠، وبداية المجتهد ١/٨٦، وحاشية الدسوقى ١/٧٧.

الباب الثالث
فى أعمال الوضوء ونواقضه

وفيه فصلان :

الأول :

فى أعماله

وهى فرائض وسنن، وفيه بحثان :

الأول: فى فرائضه:

وهى ستة :

الأول: نية المسلم المميز بالقلب مقارنةً أول غسل الوجه؛ لأنه عبادة؛ لقوله ﷺ: «**الوضوء شطر الإيمان**»[١] وهى مفتقرة إليها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]، وبالقياس على التيمم، **لا عنده**[٣]؛ لأنها لم تُذكر فى الآية[٤]، **قلنا**: ممنوع؛ لأن معناها فاغسلوا وجوهكم للصلاة[٥]، وبالقياس على إزالة النجس، **وفُرِّق** بأنها من التروك كالزنا، فلا يصح وضوء كافر **خلافًا له**[٦]، وغير مميز إذ لا عبرة لنيتهما، فلو تأخرت عنه أو عزبت وقته لم يصح **على الأظهر**؛ لخلو أوله كالصلاة، وإن حدثت فات ثواب السنن قبله **على الأظهر**، إذ ليس للمرء إلا ما نوى.

وكيفيتها نية رفع الحدث أو الطهارة عنه ولو كان ماسحًا لغير دائم الحدث؛ لأنه

---

(١) أخرجه : النسائى ـ ك. الزكاة ـ ب. وجوب الزكاة، وابن ماجه ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء شطر الايمان. بلفظ: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

(٢) أخرجه : البخارى ـ ك. بدء الوحى ـ ب. كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، ومسلم ـ ك. الإمارة ـ ب. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٧/١، ٣٨، وشرح فتح القدير ٢١/١، وحاشية ابن عابدين ١٠٥/١ وما بعدها.

(٤) يقصد آية سورة المائدة رقم ٦.

(٥) ساقطة من (ص).

وفى هامش (ح) : ولو غسل وجهه أو بعضه ثم أحدث، وجب الاستئناف.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٠٠/١، وشرح فتح القدير ٢١/١.

لا يرتفع عنه، أو أداء الوضوء، أو استباحة مفتقر إليه الكل، **وفى وجه** يجب عليه الجمع بينهما لرفع السابق واستباحة اللاحق، **أجيب** بأنه لا يتجزأ، **وفى وجه** تكفى نية رفعه؛ لأنه يتضمنها، **قلنا:** لا عبرة للضمنى إذا لم يوجد المتضمَّن، ونُدب الجمع بينهما، فلو نوى استباحة ما يُسَنُّ له الوضوء كالأذان والتدريس لم يصح؛ لأنه لا يستلزمه، **وفى وجه** يصح؛ لقصده له، ولو نوى بعض أحداثه صحَّ؛ لأنه لا يتجزأ، **وفى وجه** لا؛ لبقاء ما لم يتعرض له، **قلنا:** ممنوع، إذ ذكر السبب لغو، **وفى وجه** إن لم ينف ما عداه وإلا تنافيا، **أجيب** بأن لاعبرة للنفى، **وفى وجه** إن نوى الأول؛ لأنه المؤثر، **أجيب** بأنه لا عبرة له كما مرَّ. إذ حكمه يرتفع لا هو، **وفى وجه/** إن نوى الأخير لقربة، وإن نوى بعض ما ليس له [٦ و]
غلطًا صح، إذ ذكر سببه غير شرط وإلا فلا؛ لأنه متلاعب، ولو نوى استباحة معينة ونفى غيرها صح؛ لأنه قصد رفعه، **وفى وجه** لا؛ لاختلافهما، **وفى وجه** يصح لما نوى، وكذا لو نوى التنظيف أو التبريد معها أو بعدها أو هى باقية؛ لأن حصوله ضرورى، **وفى وجهٍ** لا؛ لأن المشاركة فيها تخل بالإخلاص وإلا فلا **على الأظهر**؛ لعدم بقاء المعتبرة، فيبنى عليه بعد تجديدها، ولو شك فى الحدث فَتَطَهَّر احتياطًا فتيقنه لم يصح؛ لتردده فيها، وكذا لو اعتقد طهرًا فجدد؛ لأنه لم يرفعه بخلاف ما لو نسى طهرًا ترك فيه لمعة، أو شك فيه أو غسل اللمعة فى الكرة الثانية، ولو فرقها صح كأفعاله[١]، **وفى وجه** لا كالصلاة، **وأجيب** بأن ذلك للموالاة[٢].

الثانى: غسل الوجه ما بين منبت شعر الرأس ومنتهى الذقن والأذنين، فدخل فيه موضع الغمم[٣]، لا الصلع والتحذيف[٤] **على الأظهر**؛ لاتصاله بالرأس والنزعتان[٥]،

---

(١) فى هامش (ح) : أى نسى أنه يتطهر فتوضأ ثانيًا، وفى الطهر الأول لمعة فغسله فى الكرة الثانية فى الطهارة الثانية صح.

(٢) انظر : الأم ٢٥/١، والمهذب ٣٤/١ وما بعدها، والوسيط ٢٤٥/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٥٧/١ وما بعدها.

(٣) موضع الغمم أى التغطية. انظر : لسان العرب (غمم).

(٤) التحذيف : تحذيف الشعر : تطريزه وتسويته. انظر : لسان العرب (حذف).

(٥) فى هامش (ح) : وحكى أبو إسحاق المروزى: إن كان الحد من جنس المحدود ودخل فيه، وكما لو قال: بعتك بهذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

والنَّزَع : انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبى الجبهة. والنَّزَعتان : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يُصَعِّدَ فى الرأس. والعرب تحب النزع وتتيمن بالأنزع وتذم الغمم وتتشاءم بالأغم، وتزعم أن الأغم القفا والجبين لا يكون إلا لئيمًا.

انظر : لسان العرب (نزع).

ويجب غسل منبت الشعور عليه كالعنفقة[١] **على الأظهر**؛ لخفتها غالبًا، وظاهر اللحية النازلة؛ لقوله ﷺ: «**فإنها من الوجه**»[٢]، **قيل**: لا كالنازل من الرأس، **وأجيب** بأنه غير مواجه دائمًا، ومنبته[٣] ليس منه، لا اللحية الكثيفة من الرجل؛ لعموم المشقة، فإن خف البعض فلكلٍّ حكمه، ويجب غسل ما يتوقف عليه الواجب[٤].

الثالث : غسل اليدين بالمرفقين وما عليهما، فإن إلى بمعنى مع، ولأنه ﷺ **غسلهما**[٥]. أو أنها أحد الإسقاط، ولو قُطعت من الساعد غسل الباقى، وإن قُطعت من المرفق فرأس العضد بالاستصحاب، **وقيل**: لا؛ لأنه تابع، **وأجيب** بالمنع، ومنقوض بوجوب الزكاة فى النتاج بعد تلف الأصل، ولو قُطعت من العضد غسله ندبًا للتحجيل، والزائدة على محل الفرض وجب غسلها وإلا فلا، فإن التبست وجب غسلها وإلا يجب غسل المحاذي كالأظفار إذا خرجت عنها، وغسل ثقب نفذها؛ لأنه من الظاهر[٦].

الرابع : مسح بعض بشرة الرأس أو شعر لم يخرج محله عنه بالمد؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[٧] فإن الباء للتبعيض[٨]، ولا مزية لبعض، فَيُحمل على الأقل ضرورة، ولما روى أنه ﷺ **مسح مقدم رأسه**[٩]، ولأنه مسح بناصيته، **ومذهبهما** الكل؛

---

(١) العنفقة : ما بين الذقن وطرف الشفه السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن، وقيل : العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. انظر : لسان العرب (عنفق).

(٢) فى هامش (ح) : روى أنه ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته، وهو فى الصلاة، فقال : «**اكشف لحيتك فإنها من الوجه**».
والحديث أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. تخليل اللحية، وابن ماجه ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى تخليل اللحية. بمعناه.

(٣) فى هامش (ح) : أى المنبت النازل من الرأس ليس من الوجه.

(٤) انظر : الأم ١/٢١، والمهذب ١/٣٨، ٣٩، والوسيط ١/٢٥٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/١٦١ وما بعدها.

(٥) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. مسح الرأس كله؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. صفة الوضوء وكماله.

(٦) انظر : الأم ١/٢٢، والمهذب ١/٣٩، ٤٠، والوسيط ١/٢٦١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/١٦٣، ١٦٤.

(٧) المائدة : ٦.
وفى هامش (ح) : روى أنه ﷺ «توضأ ونسى مسح رأسه ثم ذكره بعد غسل الرجلين فأخذ من بلل لحيته فمسح به رأسه» **وأجيب** بأنه ضعيف، ويدل عليه أن المستعمل غير طهور.

(٨) فى هامش (ح) : فإن سئل : فإنه منقوض بقوله تعالى: ﴿ **فامسحوا بوجوهكم** ﴾ فى التيمم. وجوابه : أن التيمم بدل غسل الوجه.

(٩) أخرجة : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. مسح الرأس كله؛ ولقوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. فى وضوء النبى ﷺ.

لظاهر الآية[١]، وما روى من فعله ﷺ محمول على الندب، **وعنده الربع**[٢]؛ لحديث مغيرة[٣]، **قلنا**: الناصية أقل منه، ويجزئ الغسل عنه **على الأظهر**؛ لأنه أبلغ وأزيد بلا ندب، وكره وكذا البل بلا مدٍ **على الأظهر**؛ لأنه المقصود، ولو حلق بعده لم يعد كما لو قلم أو تكشط الجلد، **وفى وجه** كالخف إذا نزع، **وفُرِّق** بأن المسح عليه بدلٌ، **ولداه** لو اقتصر على المسح[٤] على العمامة الملبوسة على الطهارة تحنيكًا جاز كالخف[٥]، **وفُرِّق** بأن لا حرج/ فى رفعها، ولأنه ﷺ أمر به على المشاوذ[٦]، **قلنا**: لعل ذلك بعد إتيان الفرض[٧].

الخامس : غسل الرجلين بالكعبين وشقوقهما وما عليهما؛ لأن من وصف وضوءه ذكره؛ لقوله ﷺ: «**لايقبل الله الصلاة**»[٨]، ولأنه رتب الوعيد بترك شىء حيث قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٩]، ومن قرأ «**وأرجلِكم**» بالجر فللمجاورة كحجر ضب خرب، وعذاب يوم أليم[١٠].

السادس : الترتيب ولو تقديراً؛ لقوله ﷺ: «**لايقبل الله ...**» إلى قوله: «**ثم يغسل رجليه**»، ولأنه توضأ مرتبًا ثم قال: «**لا يقبل الله الصلاة**» **لا عندهما** للآية، إذ الواو للجمع المطلق[١١] **قلنا** هو ثابت بغيرها، ولأنه ﷺ **مسح رأسه بعد غسل رجليه**[١٢]،

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٢/١، وحاشية الدسوقى ٨٨/١، والمغنى ١٢٥/١، وكشاف القناع ١١٤/١.

(٢) انظر : المبسوط ٦٣/١، وبدائع الصنائع ١١/١، وشرح فتح القدير ١٠/١، وحاشية ابن عابدين ٩٩/١.

(٣) فى هامش (ح) : روى المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح بناصيته وعمامته. وهذا يمنع من إيجاب الكل، ويبطل تقدير أبى حنيفة لأنها بين النزعتين وليست الربع.
والحديث أخرجه: مسلم ـ ك ـ الطهارة ـ ب. المسح على الناصية والعمامة، وأحمد ٢٤٤/٤.

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) انظر : المغنى ٣٠٠/١، ٣٠١، وكشاف القناع ١٣١/١.

(٦) فى هامش (ح) : روى أن النبى ﷺ أمر الجيش بالمسح على المشاوذ والتساخين. والمشاوذ : العمائم، والتساخين: الخفاف.
والحديث أخرجه : أبو داود – ك. الطهارة – ب. المسح على العمامة.

(٧) انظر : الأم ٢٢/١، والمهذب ٤٠/١، ٤١، والوسيط ٢٦٨/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٦٤/١.

(٨) أخرجه : ابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، والدارقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. وضوء رسول الله ﷺ.

(٩) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. غسل الأعقاب، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(١٠) انظر : الأم ٢٣/١، والمهذب ٤١/١، ٤٢، والوسيط ٢٧٠/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٦٥/١.

(١١) انظر : المبسوط ٥٥/١، وبدائع الصنائع ٣٤/١، ٤١، شرح فتح القدير ٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/١، وبداية المجتهد ١٦/١، ١٧، وحاشية الدسوقى ٩٩/١.

(١٢) أخرجه : الدارقطنى فى سننه – ك. الطهارة – ب. ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء.

قلنا: لعله غسلهما بعده أو نسى الاستيعاب أو التكرار، ولو انغمس المحدث ونوى رفع الحدث أو الجنابة ومكث زمانًا جاز **على الأظهر**؛ لحصوله تقديرًا وإلا فلا، كما لو نسى، وإن أجنب المحدث أو بالعكس دخل الأصغر فى الأكبر فعلاً ونية، فيسقط فيما إذا غسل غير أعضاء الوضوء أو اليد أو الرأس والرجل أو الأخيرين أو الأخير ثم أحدث فيغسل عنها الباقى كيف شاء ومنه غيره مرتبًا فيها[١]، فلو نكس وضوءه أربعًا حصل إن قارنت النية الوجه فى الأولى[٢].

(١) فى هامش (ح) : لو غسل أعضاء وضوئه، ثم أحدث قبل أن يغسل الباقى من بدنه، قال أكثر أصحابنا : يغسل الباقى من بدنه عن الجنابة ويتوضأ للحدث مرتبًا لا يجزئه أحدهما دون الآخر، وقال بعض أصحابنا: يجزئه أن يغسل الباقى من بدنه.

(٢) انظر : المهذب ٤٢/١، والوسيط ٢٧٣/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٦٦/١.

الثانى : **فى سننه**

سُن التسمية فى ابتدائه أو حين التذكر كالأكل؛ لقوله ﷺ: «**كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر**»(١)، **ولداه واجبة**(٢)؛ لقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يسم الله**»(٣) **قلنا**: أى لا وضوءًا كاملاً، وغسل الكفين؛ لفعله ﷺ، وكُره إدخالهما فى الإناء قبله إن شك طهارتهما؛ لقوله ﷺ: «**فلا يغمس**»(٤)، والمضمضة والاستنشاق، والفصل أفضل، وبغرفتين أفضل لرواية علىّ(٥)، **ولداه واجبان فى الطهارة**(٦) **لقوله** ﷺ: «**فليستنثر وليستنشق**»(٧) **قلنا**: محمول على الندب؛ لأنه ﷺ عدها من السنة، والمبالغة فيهما لغير الصائم؛ لرواية لقيط(٨)، وتثليث الغسل يقينا؛ لقوله ﷺ(٩)، وكره الزيادة، وكذا المسح **خلافًا لهم**(١٠)، **لنا رواية عثمان احتجوا بأنه مسح مرة**، ونُقل عن عثمان وعليّ في وصف وضوئه ﷺ، **قلنا**: محمول على بيان الجواز كالغسل ترفيقًا، والدلك، والموالاة؛ لأنه ﷺ أمر تارك اللمعة بغسلها فقط.(١١)، **ومذهبهما** واجبة(١٢)؛ لأنه ﷺ **رأى رجلاً ترك لمعة فأمره بالوضوء**(١٣)، **قلنا**: للسنة جمعًا، واستصحاب النية من أوله، وترك التكلم، والاستعانة، والتنشيف، وكُره النفض؛ لقوله ﷺ: «**فلا تنفضوا**»(١٤) وسُنَّ كلها

---

(١) أخرجه : أحمد ٢/٣٥٩.

(٢) انظر : المغنى ١/١٠٢، وكشاف القناع ١/١٠٥.

(٣) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. فى التسمية على الوضوء، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى التسمية عند الوضوء، وابن ماجه ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى التسمية فى الوضوء.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم يثبت هذا عن على وإنما الحديث عن طلحة عن أبيه عن جده.
والحديث أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

(٦) انظر : المغنى ١/١١٨، وكشاف القناع ١/١١١.

(٧) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. المضمضة فى الوضوء، ومسلم – ك. الطهارة ـ ب. فى وضوء النبى ﷺ.

(٨) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. فى الاستنثار، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى تخليل الأصابع، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) انظر : المبسوط ١/٩، وبدائع الصنائع ١/٤٢، وشرح فتح القدير ١/٢٠، وحاشية ابن عابدين ١/١٣٢، وبداية المجتهد ١/١٣، وحاشية الدسوقى ١/١٠٢، والمغنى ١/١٣٩، ١٤٠، وكشاف القناع ١/١٢٠.

(١١) أخرجه : ابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟.

(١٢) انظر : بداية المجتهد١/١٧، وحاشية الدسوقى ١/٩٠، والمغنى ١/١٣٨، ١٣٩، وكشاف القناع ١/٩٧.

(١٣) أخرجه : ابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء.

(١٤) انظر : تلخيص الحبير ١/١٧٢، وميزان الاعتدال ١١٣٣، وإتحاف السادة المتقين ٢/٣٧٠، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٠٤.

للغسل أيضًا، والسواك[١] عرضًا بخشن غير أصبع، وللصلاة وتغير النكهة واليقظة ودخول البيت وقراءة القرآن، ومسح جميع الرأس من مقدمه، ولو بالعمامة لِعُسر التنحيةِ، ومسحُ وجهى الأُذنين والصماخين بماء جديد، **ولداه** واجبٌ[٢]، والرقبة لا به، وتخليل اللحية الكثة، وأصابع الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر اليمنى/، وتقديم اليمين، وتطويل الغرة، وبمُدٍّ، والدعاء المنقول. كل ذلك مرويٌّ عنه ﷺ. [٧ و]

تذنيب: وفيه بحثان:

الأول: رُخص للمحدث مسح بعض أعلى خفين أو خف لفاقد رِجْلٍ من محاذى الفرض بدلاً إن كان طاهرًا، مُمَكِّن المشى نصف فرسخ، مانعًا من نفوذ الماء، ساتر القدم بالكعب لا من الأعلى، ملبوسًا على طُهرٍ تامٍ بوصول القدمين مقرهما لا الساق فى النزع.

ولداه مسح الأكثر[٣]، **وعنده** ثلاثة أصابع[٤]، **لنا** أنه ورد مطلقًا، فَيُحمل على الأقل ضرورة، **وعنده لا** يُشترط طهر تام[٥]، **لنا** قوله ﷺ: «**إذا تطهر فلبس خفيه**»[٦]، وقوله: «**أدخلتهما وهما طاهرتان**»[٧]، فلا يجوز على المخروق على الجديد، **وعندهما** الخرق اليسير لا يمنعه[٨]، **وعنده** ما دون ثلاثة أصابع[٩]، **ومذهبه** ما ظهر أقل من نصف الرِّجل[١٠]، **وقيل:** ما يمكن متابعة المشى لا الطهارة والبطانة، والبطانة قوية أو بالعكس، ولا على الجورب، وجُرموق[١١] فوق قَلَوى، وإن وصل إليه بَلَلٌ بقصد الجرموق فقط على

---

(١) فى هامش (ح): قال داود: هو واجب، ومن تركه عامدًا بطلت صلاته.

(٢) انظر: المغنى ١/١٣٢، وكشاف القناع ١/١١٠.

(٣) انظر: المغنى ١/٢٩٨، وكشاف القناع ١/١٣٨.

(٤) انظر: المبسوط ١/١٠٠، وبدائع الصنائع ١/٢٤، وشرح فتح القدير ١/١٠٣، وحاشية ابن عابدين ١/٢٧٢.

(٥) انظر: المبسوط ١/٩٩، ١٠٠، وبدائع الصنائع ١/١٩، وشرح فتح القدير ١/١٠٠، ١٠١، وحاشية ابن عابدين ١/٢٦١ وما بعدها.

(٦) أخرجه: ابن خزيمة فى صحيحه - ك. الوضوء - ب. الرخصة فى المسح على الموقين، والدارقطنى - ك. الطهارة - ب. ما جاء فى المسح على الخفين من غير توقيت، والبيهقى - ك. الطهارة - ب. رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة.

(٧) أخرجه: البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. المسح على الخفين.

(٨) انظر: المبسوط ١/١٠٠، وبدائع الصنائع ١/٢٢، وشرح فتح القدير ١/١٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/٢٦١، وبداية المجتهد ١/٢٠، وحاشية الدسوقى ١/١٤٣.

(٩) انظر: المبسوط ١/١٠٠، وبدائع الصنائع ١/٢٣، وشرح فتح القدير ١/١٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/٢٦١.

(١٠) انظر: حاشية الدسوقى ١/١٤٣.

(١١) الجرموق: خف صغير، وقيل: خف صغير يُلبس فوق الخف. انظر: لسان العرب (جرمق).

الجديد، وعندهم يجوز؛ للحاجة[1]، **قلنا:** ليست كالخف فلا يلحق به، ولأنه ﷺ **مسح على الموق**[2]، **قلنا:** إن ثبت فهو خفٌّ قصير الساق، ويجوز على مثل المسحى المشدود، وعلى المغصوب، ومن النقدين كالصلاة فى مغصوب، والوضوء به، **وفى وجه لا**؛ لأنه رخصة، فلا يُستفاد من المعصية، ولأنه للاستدامة، وهو مأمورٌ بالنزع، ومدته يوم وليلة لمن لا يباح له القصر، وثلاثة لمن له ذلك **على الجديد**؛ لرواية علىّ[3] وأبى بكرة وصفوان[4]، **ومذهبه** أنها غير مقدرة[5]؛ لقوله ﷺ لأبى ابن عمارة: «**وما شئت**»[6] **قلنا:** راويه ضعيف، ولدائم الحدث والمتيمم لا لإعواز الماء ما يبيح له لو بقى طهره، فلو أحدث بعد اللبس وقبل إذا فرض يمسح له، وللنفل وإلا فله فقط، **وفى وجه لا**؛ لضعف وضوئه لدوام حدثه، **قلنا:** تأثيره فى عدم استيفائها وابتدائها من الحدث؛ لأن احتياجه إليه حينئذٍ، وتقديرها بالمسح، فلو مسحهما فى الحضر لا واجدًا فسافر أتم مسح المقيم **خلافًا له**؛ تغليبًا للإقامة[7]، وكذا لو مسح فى السفر ثم أقام أو شك فى ابتدائه، إذ الأصل الغسل، فلو شك المسافر فيه، وصلى فى الثانى به ثم علم فى الثالث أنه مسح فى السفر يعيد مسح الثانى إن بقى، وصلاته؛ لأنه صلاها على الشك، ويصلى الثالث بمسح لزواله، ولو انقضت المدة أو شك فى انقضائها أو بدا بعض رجل أو فُتح الشرج وهو متوضئ وجب غسل رجليه فقط **على الأصح**؛ لزوال البدل، **ولداه** يستأنف؛ لأن

---

(١) انظر : المبسوط ١/١٠٢، وبدائع الصنائع ١/٢٢، وشرح فتح القدير ١/١٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/٢٦٨، وحاشية الدسوقى ١/١٤١، والمغنى ١/٢٨٤، ٢٨٥، وكشاف القناع ١/١٣٠.

(٢) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. المسح على الخفين.

والموق : هو ما يُلبس فوق الخف، وقيل : هو ضرب من الخفاف، والجمع أمواق. انظر : لسان العرب (موق).

(٣) حديث على : أن رسول الله ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

أخرجه: مسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. التوقيت فى المسح على الخفين، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر.

(٤) رواية أبى بكرة وصفوان عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا، وأن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة.

أخرجها : الترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر.

(٥) انظر : بداية المجتهد ١/٢٠، ٢١، وحاشية الدسوقى ١/١٤٢.

(٦) فى هامش (ح) : قال أُبى بن عمارة : قلت: يارسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: **نعم**. قلت: يومين؟ قال: **نعم**. قلت: ثلاثة أيام؟ قال: «**نعم وما شئت**».

والحديث أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. التوقيت فى المسح، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. فى المسح على الخفين، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. ما جاء فى المسح بغير توقيت.

(٧) انظر : المبسوط ١/٩٨، ٩٩، وبدائع الصنائع ١/١٨، ١٩، وشرح فتح القدير ١/١٠٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٧١.

الحدث لا يتجزأ فى العود[(١)]، **قلنا:** إنه لم يرتفع كالمتيمم وإلا لما كان مقدراً، **وفى وجه** يرتفع كمسح الرأس/**والفرق** ظاهر، وإذا نزع أحدهما لزم نزع الآخر لئلا يلزم الجمع [٧ ظ] بين البدل والمبدل، فإنهما كعضو واحد، وسُنَّ مسح الأسفل؛ لفعله ﷺ[(٢)] لا على **رأيهما**[(٣)]؛ لقول علىّ: «**لكان أسفل الخف أولى**»[(٤)] **قلنا:** غير محل النزاع، إذ البحث فى الجمع، وأيضًا روى «**لكان باطن الخف**»[(٥)]، ونُدب مسح العقب **على الأصح** كسائر الأجزاء وعدم الاستيعاب؛ لأنه ﷺ مسح خطوطًا، وكُره الغسل والتكرار؛ لأنهما يضعفانه[(٦)].

الثانى : الاستطابة نُدب لقاضى الحاجة أن ينحى اسم الله ورسوله والقرآن، ويضم الكف إن نسى خاتمًا، ويبعد ويَعدَّ النبل، ويرتاد موضعًا، ويستتر ولو بإناخ بعير، ولا يدخل مكشوفًا ولا حافيًا، ويقدم اليسرى فى الدخول ويعتمدها ويسمى ويستعيذ، ولا يرفع ثوبه دفعة، ولا ينظر إلى ما يخرج عنه، وإلى فرجه، وإلى السماء، ولا يستنجى بالماء موضع فراغه فى غير الأخلية، ويستبدئ اليمنى خروجًا بعكس المسجد، ويقول غفرانك ويحمد، كل ذلك مروى عنه ﷺ[(٧)]، ويحرم أن يستقبل القبلة ويستدبرها فى صحراء؛ لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوها**»[(٨)] لا فى غير، **خلافًا له**[(٩)]؛ لأنه ﷺ **استدبرها على السطح**[(١٠)]، إذ الصحراء غير خال عن مُصلٍ، ويُكره، ويبول على القبر؛ لقوله: «**فكأنما جلس على جمرة**»[(١١)]، وفى مسجد، ولو فى إناء، وكُره استقبال النيرين[(١٢)]

---

(١) انظر : المغنى ٢٨٧/١، وكشاف القناع ١٤٢/١.
(٢) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. كيف المسح.
(٣) انظر : المبسوط ١٠١/١، وبدائع الصنائع ٢٣/١، ٢٤، وشرح فتح القدير ١٠٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٦٧/١، ٢٦٨، والمغنى ٢٩٩/١، وكشاف القناع ١٣٨/١، ١٣٩.
(٤) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. كيف المسح.
(٥) السابق.
(٦) انظر تفصيل مسألة الخف عند الشافعية فى: الأم ٢٧/١ وما بعدها، والمهذب ٤٤/١ وما بعدها، والوسيط ٣٩٦/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٣٧/١ وما بعدها.
(٧) منها ما رواه البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. ما يقول عند الخلاء، وما رواه مسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. النهى عن التخلى فى الطرق والظلال.
(٨) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، وإلا عند البناء: جدار أو نحوه، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. الاستطابة.
(٩) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٤١/١.
(١٠) أخرجه: البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. من تبرز على لبنتين، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. الاستطابة.
(١١) أورده الهندى فى كنز العمال وعزاه للرويانى عن أبى أمامة وضُعف، ولابن منيع عن أبى هريرة وضُعف. انظر : كنز العمال ٣٦٤/٩ حديث رقم ٢٦٤٨٤.
والحديث له شاهد فى صحيح مسلم ـ ك. الجنائز ـ ب. النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه بلفظ : «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**».
(١٢) وهما : الشمس والقمر.

واستدبارهما، وبيت المقدس، والكلام، فلا يجيب المُسَلِّم والمؤذن، ولا يشمت، وقضاؤها فى المستحم والراكد والجارى القليل، والطريق، ومهب الريح، وموضع صلب، والحجر، وتحت المثمر، والبول قائمًا دون عذر، وإطالة القعود، وحشو الإحليل، ويجب الاستنجاء عن الملوث الخارج عن أحد السبيلين بالماء، أو بجامد طاهر قالع غير محترم كفحم صلب، وجلد مدبوغ وكاغد(١) غير مصقول، وسُنَّ **عنده** إن لم يزد قدر درهم وإلا فبالماء فقط(٢)، لنا قوله ﷺ: «**فليستنج**»(٣) من غير تفصيل، لا بغير ملوث كبعرة يابسة ودود، **قيل**: لابد منه، **قلنا**: ولو سلم فلا أكثر مما يبقى، فلا يكفى الجامد للمنى والحيض، ولا للخارج عن غيرهما(٤) بخلاف النادر عنه كالقيح والدم والمذى، نظرًا إلى المخرج؛ لعسر التمييز بين النادر وغيره، **وقيل**: لا لندوره، ولا يقتصر عليه إن جاوز الإليتين والحشفة لا دون ذلك **على الأصح**، إذ التمر غالب قوتهم، وهو مُلين، أو جُفَّ؛ لأنه لا يقلعه، أو انتقل من موضعه، أو يصيبه نجسٌ آخر، أو خرج من قُبُل المشكل؛ لاحتمال زيادته، ولا يجوز بنجس؛ لنهيه ﷺ(٥)، أو لأنه لا يزول بمثله، ولا بالقصب والزجاج الأملس، ولا بمحترم، ولا يجزئ **على الأظهر**؛ لأنه معصية فلا يناط بها الرخصة، وجاز **بعده بحجر، وعنده بروث وعظم؛ لحصول النقاء(٦)، ولا بتراب متناثر؛ لالتصاقه به، وهو الحيوان، وجزؤه ولو يدًا، وما كتب عليه علم، والمطعوم كالعظم، وقشر البطيخ، والرمان لا النقدان كالديباج/ ومذهبه الجواهر محترمة(٧)، ولابد من ثلاث مسحات جميع** [٨ و] **المحل، ويزيد إن لم يحصل النقل، وإذا حصل بشفع فنُدب أن يوتر؛ لقوله ﷺ: «فليستجمر وترًا»(٨) فيضع على طاهر بقربه، وإلا بنجس يديره أو يمره من غير نقل، وعندهما النقاء معتبر لا العدد(٩)، لنا قوله ﷺ: «فليمسح ثلاث مسحات»(١٠)**، وندب

(١) الكاغد : القرطاس. وهو فارسى معرب. انظر : القاموس المحيط (كغد).
(٢) انظر : المبسوط ١/٦٠، وبدائع الصنائع ١/٣٦، وشرح فتح القدير ١/١٥١، وحاشية ابن عابدين ١/١٣٨.
(٣) أخرجه : ابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.
(٤) فى هامش (ح) : أى أحد السبيلين.
(٥) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. لا يُستنجى بروث، ومسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. الاستطابة.
(٦) انظر : المبسوط ١/٦١، وبدائع الصنائع ١/٣٥، وشرح فتح القدير ١/١٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٩.
(٧) انظر : بداية المجتهد ١/٨٣، وحاشية الدسوقى ١/١١٣.
(٨) أخرجه : البخارى ـ ك. الوضوء ـ ب. الاستجمار وترًا، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى المضمضة والاستنشاق، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار.
(٩) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٦، وشرح فتح القدير ١/٤٨، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٧، ٣٣٨، وبداية المجتهد ١/٨٦، وحاشية الدسوقى ١/١١٣، ١١٤.
(١٠) أخرجه: مسلم ـ ك. الطهارة ـ ب. الإيتار فى الاستنثار، وأبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. كراهة استقبال القبلة عند الحاجة.

باليسار لقول عائشة: «**كانت اليسار لخلائه**»[١]، فإن احتاج إلى اليمين أخذ الحجر بها، ٦
والذكر باليسار، وحركها فقط، وإلا لكان مستنجيًا باليمين، وهو مكروه، والأفضل الجمع بأن تقدم الجامد ثم الماء؛ لأنه يزيل العين والأثر، وتقديمه، فإن أُخر عن الوضوء صح لرفع الحدث لا عن التيمم؛ لأنه للاستباحة وهى لا تحصل قبله[٢]، ولو تيمم وعلى بدنه خبث فكالتيمم قبله **على وجه**، والوضوء قبله **على وجه**، والفرق أن خروجه عن محله ينقضه، فبقاؤه يمنع الصحة بخلاف غيره، وهو منقوض بالوضوء[٣].

(١) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. كراهية مس الذكر باليمين للاستبراء، وأحمد ٦/٢٦٥.
(٢) فى هامش (ح) : أى قبل زوال النجاسة.
(٣) انظر : الأم ١/١٨ وما بعدها، والمهذب ١/٥٤ وما بعدها، والوسيط ١/٢٩٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/١٧٥ ومابعدها.

الفصل الثانى
فى نواقض الوضوء

وفيه بحثان :

الأول : فى الحدث :

وله أربعة أسباب :

الأول : خروج شىء غير المنِى من أحد السبيلين ولو رأس دودة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾[1]، وقوله ﷺ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»[2] وقَبَلي مشكل لا أحدهما لإمكان زيادته، وثقبة تحت المعدة والمعتاد منسدٌّ؛ لأنها بمنزلته لا فى المس والإيلاج، **ومذهبه لا بالنادر كخروج المعتاد عن غيره**[3] **قلنا**: منقوض بالمذي ومعارضٌ بأنه خارج عن المعتاد، **فينتقض به كغيره. لنا قوله ﷺ: «الصوم مما دخل والوضوء مما خرج»**[4]، **وعلى رأيهما يُنتقض بخروج النجاسة كالقيىء ملء الفم**[5] **لقوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»**[6]، **قلنا**: غسل المحاجم، لما روى أنه ﷺ **احتجم وصلى ولم يتوضأ**[7]، **وعنده يُنتقض** بالقهقة فى الصلاة؛ لأمره ﷺ بالوضوء[8]، **قلنا**: مرسل ضعيف، **لنا**

---

(١) المائدة : ٦.

(٢) أخرجه : الترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى الوضوء من صوت أو ريح، وابن ماجه : ك. الطهارة وسننها ـ ب. لا وضوء إلا من حدث.

(٣) انظر : بداية المجتهد ٣٤/١، وحاشية الدسوقى ١١٤/١، ١١٥.

(٤) اخرجه : البيهقى ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، وعبد الرزاق فى مصنفه ـ ك. الطهارة ـ ب. من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا.

(٥) انظر : المبسوط ٧٥/١، وبدائع الصنائع ٤٦/١، ٤٧، وشرح فتح القدير ٢٦/١، وحاشية ابن عابدين ١٣٧/١، والمغنى ١٨٥/١، وكشاف القناع ١٤٦/١.

(٦) أخرجه : الدراقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقىء والحجامة ونحوه.

(٧) أخرجه : الدراقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقىء والحجامة ونحوه.

(٨) انظر : المبسوط ٧٧/١، وبدائع الصنائع ٥٩/١، وشرح فتح القدير ٣٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٤٤/١، روى أبو العالية أن النبى ﷺ كان يصلى فجاء أعرابى فى عينيه سوء فوقع فى بئر عليها خصفة فضحك بعض من خلفه، فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال : «**من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شىء عليه**».
الحديث أخرجه : الدارقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. أحاديث القهقة فى الصلاة وعللها.

قوله ﷺ: «**الضحك لا ينقض الوضوء**»(١)، **ولداه بأكل لحم الجزور**(٢)؛ لقوله ﷺ: «**توضئوا من لحم الإبل**»(٣)، **قلنا**: منسوخ أو المراد غسل اليدين والفم لإضافته إلى الطعام، وخُص به لكثرة زهومته(٤)، **ومذهبه بالردة**(٥)، **ولداه بغسل الميت**(٦).

الثانى: زوال العقل؛ لقوله ﷺ: «**فليتوضأ**»(٧) **لا بنوم مُمَكِّن المقعد الأرض**؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا(٨) ينامون فى الانتظار له ﷺ ولا يتوضأون؛ لقوله ﷺ: «**إلا أن تضع جنبك**»(٩) **قيل وعنده لا يُنقض على هيئة المصلى**(١٠) لقوله ﷺ: «**لا وضوء على من نام قائماً**»(١١) **قلنا**: ضعفوه(١٢)، **ومذهبهما لا بيسير نوم**(١٣).

الثالث: ملاقاة بشرة ذكر وأنثى؛ لعطفه تعالى قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(١٤) على المجيئ من الغائط **لا عنده**(١٥)؛ لقول عائشة: «**فَوَقَعَت يَدَىَّ على أخمصِ قدميه**»(١٦)

---

(١) أخرجه : البيهقى ـ ك. الطهارة ـ ب. ترك الوضوء من القهقهه فى الصلاة، والدارقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها.

(٢) انظر : المغنى ١٨٧/١، وكشاف القناع ١٥٣/١.

(٣) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من لحوم الإبل، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد ٣٥٢/٤.

(٤) الزهومة : ريح لحم سمين منتن، قال الجوهرى : الزُّهومة، بالضم : الريح المنتنة، وقال الأزهرى : الزهومة : كراهة ريح بلا نَتْنٍ أو تغير. انظر : لسان العرب (زهم).

(٥) انظر : حاشية الدسوقى ١٢٢/١.

(٦) انظر : المغنى ١٩١/١، ١٩٢، وكشاف القناع ١٥٣/١.

وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى : الأم ١٣/١ وما بعدها، والمهذب ٤٩/١، وما بعدها، الوسيط ٣١١/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٨٣/١، ١٨٤.

(٧) فى هامش (ح) : رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ**».

والحديث أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من النوم، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. الوضوء من النوم، وأحمد ١١١/١.

(٨) زائدة فى (ح).

(٩) أخرجه : البيهقى ـ ك. الطهارة ـ ب. ترك الوضوء من النوم قاعداً.

(١٠) انظر : المبسوط ٧٨/١، وشرح فتح القدير ٣٢/١، ٣٣، وحاشية ابن عابدين ١٤١/١.

(١١) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من النوم، والترمذى – ك. الطهارة – ب. ما جاء فى الوضوء من النار.

(١٢) فى هامش (ح) : واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوءه وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه واضطجع نُقض، وقال مالك: يُنتقض فى الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود، وقال الشافعى فى القديم: لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة.

(١٣) انظر : بداية المجتهد ٣٦/١، وحاشية الدسوقى ١١٩/١، والمغنى ١٧٣/١، وكشاف القناع ١٤٨/١.

وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى : الأم ١١/١، ١٢، والمهذب ٥٠/١، ٥١، والوسيط ٣١٥/١، وروضة الطالبين ١٨٤/١، ١٨٥.

(١٤) المائدة : ٦.

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ٥٥/١، ٥٦، وشرح فتح القدير ٢٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٣٤/١.

(١٦) أخرجه : النسائى ـ ك. الاستعاذة ـ ب. الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى.

قلنا: من وراء حائل، ولما روى أنه ﷺ **قبَّل ولم يتوضأ**[1]،/ **قلنا:** قد طُعن فيه، [٨ ظ]
ومذهبهما إذا لم يكن بشهوة[2]، ومظنتها كافية، فلا يُنتقض بلمس المحرم، وفي **مذهبهما**[3] يُنتقض[4]، والصغير والمبان، والسنُّ، والظفر، والشعر دون الميتة، ويُنتقض الملموس **على الأصح**[5].

الرابع : مس فرج الآدمي ولو مبانًا؛ لأنه يسمى فرجًا، ومحل الجب لا البهيمة والممسوس؛ لقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[6] **لا عنده**[7]؛ لقوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعةٌ منك**»[8]، **قلنا:** إن قيسًا مطعون فيه، وأنه منسوخ بما روى أبو هريرة[9]؛ لأنه متأخر، ببطن الكفِّ والأصابع لا غير مستوية من الزوائد لا برؤسها وما بينها، والحكم في ذكرين وكفين للعامل وإلا فلكلٍّ، **ولداه** بالكوع[10]؛ لقوله ﷺ: «**إذا أفضى**»[11]، **قلنا:** هو المسُّ ببطنها[12].

فرع: اليقين لا يُرفع بالشك ولا بالظنِّ إلاَّ الحدث استصحابًا؛ ولقوله ﷺ: «**حتى يسمع صوتًا**»[13]، **ومذهبه** شك الحدث يرفع اليقين[14]، فلو تيقنَهُما وشك في السابق أخذ بضدِّ ما قبلهما، وكذا إذا شك في ما قبل ما قبلهما، وهلُمَّ جرًّا، لأنَّه متيقَّن،

---

(١) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من القبلة، والنسائي ـ ك. الطهارة ـ ب. ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. الوضوء من القبلة.

(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٧/١، ٣٨، وحاشية الدسوقي ١١٩/١، والمغني ١٩٢/١، وكشاف القناع ١٥١/١.

(٣) في (ح) : مذهبه، والصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ١٢١/١، والمغني ١٩٤/١، وكشاف القناع ١٥٢/١.

(٥) انظر : الأم ١٢/١، ١٣، والمهذب ٥١/١، والوسيط ٣١٦/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٨٥/١، ١٨٦.

(٦) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من مس الذكر، والترمذي ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من مس الذكر، والنسائي ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه ـ ك. الطهارة ـ ب. الوضوء من مس الذكر.

(٧) انظر : المبسوط ٦٦/١، وبدائع الصنائع ٥٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٤٧/١.

(٨) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. الرخصة في مس الذكر، والترمذي ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي ـ ك. الطهارة ـ ب. ترك الوضوء من مس الذكر.

(٩) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة**».
أخرجه: أحمد ٢٢٣/٢.
وفي هامش (ح): وعن جابر قال النبي ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**».

(١٠) انظر : المغني ١٨٠/١، وكشاف القناع ١٤٩/١.

(١١) سبق تخريجه في هامش رقم ٨.

(١٢) انظر : الأم ١٥/١، ١٦، والمهذب ٥١/١، ٥٢، والوسيط ٣١٨/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٨٦/١، ١٨٧.

(١٣) أخرجه : البخاري ـ ك. الوضوء ـ ب. لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم ـ ك. الحيض ـ ب. الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(١٤) انظر : حاشية الدسوقي ١٢٢/١.

والشك فى مُزِيله لا يضر الطهر لمن ليس له التجديد عادة لظنٍّ حصوله بعده، **وفى وجه** أخذ بما قبلهما لتعارضهما فيرجع إلى الأصل، **أجيب** بأنه كيف الرجوع إلى ما زال يقينًا، **وفى وجهٍ** يجب أن يتوضأ احتياطًا لتساويهما[١]، وإلا[٢] **أجيب** بمنعه، وإن لم يتذكر توضأ لشك الوضوء، فلو مسَّ واضح ما له من مشكل ولا محرمية بطل لأحد السببين، وإلا فلا؛ لاحتمال الزيادة، وكذا إن مس مشكل فرجيه أو من آخر أو مشكلين ولا محرمية لا أحدهما لما مرَّ، وكذا لو تماسَّا، واتحد الممسوس، وإلا بطل واحدٌ لا بعينه، وصح صلاتهما إذ الحدث مشكوك فى حق كلٍّ، فلا يجوز للمرأة الاقتداء بهما، ولو مس أحدهما وصلى الصبح ثم توضأ بعد حدث فمسَّ الآخر وصلى الظهر فلا قضاء، إذ الحدث مشكوك بالنسبة إلى كلٍّ، **وفى وجه** يقضيهما؛ لوقوع إحداهما معه حدث[٣] يقينًا، **أجيب** بأنها غير متعينة، فلا تأثير فيها، وإلا[٤] قضى الظهر؛ لتغير[٥] الحدث يقينًا[٦].

الثانى : فى حكمه : يحرم على المحدث الصلاة؛ لقوله ﷺ: **«لا صلاة إلا بطهارة»**[٧]، والطواف، والسجدة، ومسّ المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٨]، ولنهيه ﷺ لحكيم بين حزام[٩]، وجلده، وحاشيته، وما بين سطوره، وظرفه وهو فيه، وما كُتب للمدارسة لا ما نسخ قراءته[١٠] كالتوراة لا الثياب، والحيطان،

(١) ساقطة من (ص).
(٢) زائدة فى (ص).
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) فى (ك) : (وإن لم يتوضأ).
(٥) فى (ح) : (لتيقن).
(٦) انظر : المهذب ٥٣/١، والوسيط ٣٢٤/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٨٧/١ وما بعدها.
(٧) أخرجه : الترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. لا تقبل صلاة بغير طهور، وابن خزيمة فى صحيحه ـ ك. الوضوء ـ ب. نفى قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر بحمل غير مفسر ـ وابن حبان ـ ك. الزكاة ـ ب. صدقة التطوع، والدارقطنى ـ ك. الصلاة ـ ب. وجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد.
(٨) الواقعة : ٧٩ .
(٩) حديث حكيم بن حزام أن النبى ﷺ قال: **«لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»**.
أخرجه: الدارمى ـ ك. الطلاق ـ ب. لا طلاق قبل نكاح، ومالك فى الموطأ ـ ك. القرآن ـ ب. الأمر بالوضوء لمن يمس القرآن.
(١٠) فى هامش (ح): مثال ما نسخ حكمه وكتابته مثل: **«لو كان لبنى آدم وادياً من ذهب لابتغى وادياً ثالثاً»**، ومثال ما نسخ حكمه دون قراءته مثل: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، ومثال الذى بقى حكمه دون كتابته مثل: **«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»**.

والطعام، والدنانير، والفقه والتفسير، **وقيل**: يحرم إذا كان القرآن أكثر، **وفى وجه** إن تميز وقَلَّب ورقه، **وفى وجه** لا؛ لأنه غير ماسٍّ وحامل. **أجيب** بأنه حامل، وحمله بعُلاَّقته، لا على **رأيهما**[1]؛ لقوله ﷺ: «**لا يحمل المصحف إلا طاهر**»[2]، ولأنه أبلغ، لا كتابته وحمله فى أمتعة؛ لأنه غير مقصود، ولا يُمنع الصبىُّ للضرورة، ولا يحرم أكل وهدم المنقوش به، ويكره إحراق المنقوش به وكتابته على الحيطان والثياب، ويحرم بنجس/ومسه بعضو نجس دون غيره، وجاز إن خيف عليه ولم يتمكن من الطهر كحرق [٩ و] وغرق[3].

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٦٢، ٦٣، والمغنى ١/١٤٧، وكشاف القناع ١/١٥٧ وما بعدها.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر : المهذب ١/٥٣، والوسيط ١/٣٣٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/١٩٠ وما بعدها.

الباب الرابع
فى الغسل

وفيه فصلان :

الأول
فى موجبه[١]

وهو الموت والحيض[٢] عند الانقطاع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٣]، والنفاس وخروج الولد بلا بلل، والعلقة والمضغة على **الأظهر** كالمنى، **ومذهبهما** إسلامُ الكافر[٤]؛ لأمره ﷺ قيس بن عاصم[٥]، **قلنا**: أمر ندب؛ لأنه لم يأمر كثيرًا من الناس به، **والجنابة، وحصولها بإيلاج قدر الحشفة فى فرج ولو مع لف خرقة؛ لقوله ﷺ: «فقد وجب الغسل»[٦]، ولقول عائشة: «فاغتسلنا»[٧]، وعنده لا فى فرج ميتة وبهيمة صغيرة**

---

(١) فى هامش (ح): فإن قيل: ما الحكمة فى وجوب الغسل على المذكر والمؤنث؟ قيل، ليريك أن تحت كل نعمة شدة، وأيضًا أن كل عضو من أعضائك وجد لذة التمتع، فيجب لكل عضو شكر، وأيضًا الكفار لا يغتسلون، فأمرك بالغسل على مخالفتهم، وأيضًا لا يكون فى الجنة، وأيضًا التمتع على وفاق النفس والاغتسال على مخالفتها، ومخالفة هوى النفس واجب.

(٢) فى هامش (ح) : اعلم أن أول من حاضت أمُّنا حواء - رضى الله عنها - حين أكلت من شجرة الخلد فابتلاها الله - تعالى - بذلك حيث خالفت ربها. وبقى فى بناتها إلى يوم القيامة وبه تثاب المرأة، كما عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «ما من امرأة تحيض إلا كان حيضها كفارة لها لما مضى من ذنوبها، وإذا قالت حين حاضت: الحمد لله على كل حال، وأستغفر الله من كل ذنب كتب الله - تعالى - لها براءة من النار، وجواز على الصراط كالبرق الخاطف، وأمانًا من العذاب. ثم إن عائشة قالت: يا معشر المسلمين، علموا نساءكم هاتين الكلمتين يكفر الله عنكم سيئاتكم ويُكتب لكم عشر حسنات».

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) انظر : بداية المجتهد ٤٣/١، وحاشية الدسوقى ١٣٠/١، والمغنى ٢٠٧/١، وكشاف القناع ١٦٩/١.

(٥) أخرجه : الترمذى - ك. الجمعة - ب. فى الاغتسال عندما يسلم الرجل، والنسائى - ك. الطهارة - ب. ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (غسل الكافر إذا أسلم)، وأحمد ٧٥/٥.

(٦) أخرجه : البخارى - ك. الفسل - ب. إذا التقى الختانان، ومسلم - ك. الحيض - ب. نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٧) أخرجه : أبو داود - ك. الطهارة - ب. فى الإكسال، والنسائى - ك. الطهارة - ب. وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه - ك. الطهارة - ب. ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

لا تُشتهى[١]، **لنا** إيلاج محرم، فيوجب كمقابلها، أو بخروج المنى مطلقًا[٢]، لا باستدخاله[٣]؛ لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[٤]، **وعنده** لا إن خرج بلا شهوة[٥]، **لنا** أنه منى فيوجبه للحديث، وكَفى الإغماء[٦]، **وخصاصه**[٧] : التدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين رطبًا، وبياض البيض جافًا، ويعرف منيُّها بالتلذذ والاصفرار وهى تحتلم؛ لقصة أم سُليم[٨]، **ومذهبهما** إذا خرج بعد الغُسل عن الإنزال لم يجب[٩]؛ لأنه من تتمة الأول، **وعنده** إن خرج بعد البول[١٠]؛ لأنه خرج بغير شهوة وإلا يجب؛ لأنه بقية ما خرج بها. **لنا** موجبه خروجه وقد وُجد، ولأنه كبقية البول، ولو خرج منها بعد غسلها عن الوقاع تعيده إن قضت شهوتها، إذ لا يخلو عن مائها، لا المكرهة والصغيرة، ولو أولج خنثى فى فرج مثله أو دبره، أو أولج كل[١١] فرج، أو دُبر آخر فلا لجواز كونهما امرأتين، ولو أولج رجل فى فرج مشكل وهو فى فرج امرأة أجنب المشكل فقط، ويُنتقض وضوؤها بالنزغ، فلو خرج منه ما يحتمل المنى وغيره أخذ بما شاء، لأن احتمال كلٍّ على السوية، **وفى وجه** يتوضأ، إذ وجوب الباقى مشكوك، **وفي وجه** يجب الوضوء، وغسل الباقى[١٢]؛ ليتحقق الخروج عن العهدة، **ومذهبهما يجب الغسل احتياطًا**[١٣]، ونُدب للجنب[١٤] غسل الفرج

---

(١) فى هامش (ح) : فإن عند أبى حنيفة الاعتبار بالتدفق والشهوة. والمراد: المشتهى حالاً أو مآلاً، فالصبى المولج فيه مشتهى مآلاً بخلاف الميت فلا اشتهاء له لا حالاً ولا مآلاً.

(٢) فى هامش (ح) : والمراد بالخروج فى حق الرجل بروزه فى الحشفة، وفى حق المرأة البكر بروزه أيضًا إلى البظر، وفى حق الثيب وصوله لما يُغسل فى الاستنجاء.

(٣) فى هامش (ح) : أى باستدخال المرأة منى الرجل.

(٤) أخرجه : مسلم ـ ك. الحيض ـ ب. إنما الماء من الماء، وأبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. فى الإكسال، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء أن الماء من الماء، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. الماء من الماء، وأحمد ٤٧/٣.

(٥) انظر : المبسوط ٦٧/١، وبدائع الصنائع ٦٨/١، ٦٩، وشرح فتح القدير ٤١/١، وحاشية ابن عابدين ١٦٠/١.

(٦) فى هامش (ص) : «كما إذا خرج فى الإغماء».

(٧) فى ح، ك : (وخواصه).

(٨) قصة أم سليم أن أم أنس بن مالك قالت لرسول الله ﷺ: هل على إحدانا غُسل إذا هى احتلمت؟ فقالت عائشة رضى الله عنها: فَضَحْتِ النساء، فَضَحَكِ الله، أوَ تحتلم المرأة؟ فقال ﷺ: «تربت يمينك، فمم الشبه إذن؟ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله» ثم قال: «نعم عليها الغسل إذا رأت الماء»، والقصة أخرجها : البخارى ـ ك. العلم ـ ب. الحياء فى العلم، ومسلم ـ ك. الحيض ـ ب. وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها.

(٩) انظر : بداية المجتهد ٤٨/١، وحاشية الدسوقي ١٢٨/١، والمغنى ٢٠١/١، وكشاف القناع ١٦٦/١.

(١٠) انظر : حاشية ابن عابدين ١٦١/١.

(١١) ساقطة من (ك).

(١٢) فى هامش (ح): أى باقى أعضاء الوضوء.

(١٣) انظر : حاشية الدسوقى ١٣١/١، والمغنى ٢٠٢/١، وكشاف القناع ١٦٣/١.

(١٤) فى هامش (ح): الجنب يستوى فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، ولأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو: الإجناب.

والوضوء تنظفًا للطُّعم والنوم والجماع؛ لقوله[١] ﷺ[٢]، ويحرم بها ما يحرم بالحدث، والمكث فى المسجد؛ لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد**»[٣] إلا لضرورة[٤] أو عبور؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[٥]، وقراءة القرآن بقصدها ولو بعض آية لا على **رأيهما**[٦]؛ لقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب**»[٧]، وقراءة الفاتحة لفاقد الطهورين فى الصلاة بل يسبح، **وفى وجه وجبت** للضرورة[٨].

---

(١) فى (ح)، (ك) : لفعله.

(٢) أخرجه : ابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٣) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. فى الجنب يدخل المسجد، والبيهقى ٢/٤٤٢.

(٤) فى هامش (ح) : أى كما إذا احتلم فى المسجد، ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب لخوف، ويجب أن يتيمم بغير تراب المسجد.

(٥) النساء : ٤٣.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/١٧٢، والمغنى ١/ ١٤٤، وكشاف القناع ١/١٧٢، ١٧٣.

(٧) أخرجه : الترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة.

(٨) انظر : الأم ١/٣١ وما بعدها، والمهذب ١/٦١، والوسيط ١/٣٣٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/١٩٣ وما بعدها.

الفصل الثانى
فى صفته

وأقلُّه غسل المسلم المميّز جميع البدن والشعر ومنبته بنية، لا عنده[١]، مقرونةٍ كرفع الحدث أو استباحة مفتقرٍ إليه، أو أداء الغسل لا نية الأصغر عمدًا، إذ الأكبر أقوى وخطأ يرتفع عن أعضاء الوضوء لا الرأس إذ فرضه فيه المسح؛ لقوله ﷺ: «بلُّوا الشعر»[٢]، وتُنقض الضفائر إن لم يصل الماء، لا عندهم[٣]؛ لقوله ﷺ لأم سلمة/ «لا»[٤]، [٩ ظ] قلنا: لعله ﷺ عرف وصوله غالبًا، ولداه فى رواية تنقض الحُيَّضُ[٥]، ويصح من الذمية للحل فقط، فيغتسل الجنب والحائض وجوبًا إذا أسلم، ولا يجب المضمضة والاستنشاق كغسل الميت، ولأنه ﷺ عدَّهما من الفطرة، ووجبا على رأيهما[٦]؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾[٧] للمبالغة. قلنا: لا يدل على وجوبهما، ولداه وجب[٨] التسمية[٩].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٧/١، ٣٨، وشرح فتح القدير ٢١/١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه: أبو داود - ك. الطهارة - ب. الغسل من الجنابة، والترمذى - ك. الطهارة - ب. ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وابن ماجه - ك. الطهارة وسننها - ب. تحت كل شعرة جنابة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦٤/١، وشرح فتح القدير ٤٠/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/١، وبداية المجتهد ٤٤/١، وحاشية الدسوقى ١٣٤/١، والمغنى ٢٢٥/١، ٢٢٦. وكشاف القناع ١٧٩/١، ١٨٠.

(٤) فى هامش (ح) : روى عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى. أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».
والحديث أخرجه: مسلم - ك. الحيض - ب. حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود - ك. الطهارة - ب. فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ والترمذى - ك. الطهارة - ب. هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟.

(٥) انظر : المغنى ٢٢٦/١، ٢٢٧، وكشاف القناع ١٨١/١، ١٨٢.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٦٤/١، وشرح فتح القدير ٣٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٥١/١، ١٥٢، والمغنى ٢١٨/١، وكشاف القناع ١٧٩/١، ١٨٠.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) انظر: المغنى ٢١٧/١، وكشاف القناع ١٧٨/١، ١٨١.

وشرطه والوضوء رفع الخبث أولاً، وأكمله إزالة القذر، والوضوء، وعدم تأخير غسل الرجلين؛ لرواية عائشة[١]، وتعهُّد المعاطف، والترتيب بأن يفيض على رأسه ثم على الأيمن ثم الأيسر، وتَستعمِل الحائض طِيبًا، والغسل بصاعٍ، وأن يقول فى آخره: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**». ونُدب تجديد الوضوء لا الغسل والتيمم، ويكفى غسل للجنابة والعيد والجمعة بنيتها، أو الجنابة وللآخرين[٢] بنيتهما[٣]، أو أحدهما، لا لها[٤]، **وفى وجه**[٥] **ومذهبه** غسلها لا يستلزم واحدًا منهما[٦].

(١) رواية عائشة أخرجها: البخارى - ك. الغسل - ب. الوضوء قبل الغسل، ومسلم - ك. الحيض - ب. صفة غسل الجنابة.
(٢) فى (ح) : (للأخيرين).
(٣) فى هامش (ج): أى إن لم ينو.
(٤) فى هامش (ح): أى لا يحصل للجنابة بنيتهما أو أحدهما.
(٥) فى هامش (ح): أى عكس الصورة الأولى: أى لا يحصل بنية الجنابة فقط غيرها.
(٦) انظر: حاشية الدسوقى ١/١٣٣، ١٣٤.

كتاب التيمم

وفيه ثلاثة فصول:

الأول :

فى موجبه

وهو العجز عن استعمال الماء فى الأحداث، وله أسباب :

الأول : فقده؛ يتيمم الفاقد إن تحقق عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[١]، وإن توهَّمَهُ طلبه فى الوقت أولاً ولو ما دونه حتى يستوعب رفقته، أو يضيق الوقت فى حد الغوث، إذ لا ضرورة قبله، وجدد[٢] لِكُلِّ تيممٍ، وإن تيقنه[٣] فى حد القرب سعى إليه إن أمن نفسًا ومالاً وانقطاعًا، **لا عنده** إن لم ير علامةً[٤]، **لنا** عدم الوجدان مسبوقٌ بالطلب. **وعنده** لو تيمم قبله جاز لا فوقه للعجز فى الحال مع المشقة فى الطلب[٥]، **وقيل** : يجب لقدرته فى الوقت. **أجيب** بأن اعتبار الحال أولى[٦].

فــروع :

(أ) لو علم وجوده آخره، فالتأخير أفضل كالقدرة على القيام، والثوب فيه لمزيد؛ الفضيلة، وإن ظن فالتعجيل **على الأصح** لإدراك فضله يقينًا، **وعنده** التأخير كالتأخير لشدة الحر[٧]، **وفُرِّق** بأنه رعاية للمصلى.

---

(١) المائدة : ٦.

(٢) فى هامش (ح) : أى طلب.

(٣) فى هامش (ح): أى إن تيقن وجود الماء فيجب أن يطلب هو أو مأذونه إلى حد القرب، وذلك فوق حد الغوث، وهو مسافة ينتشر إليها النازلون فى الاحتطاب والاحتشاش، وتنتهى إليها البهائم فى الرعى، وذلك لأنه إذا كان يسعى لانتقاله إلى هذا الحد فلهم الصلاة، إذ لا يشترط فى الحالتين الأخيرتين لوجوب الطلب، إذ لا يلحق إليه بالطلب ضرر بالنفس أو المال، ولا يخاف من انقطاع الرفقة، وإن لحق به معذور أو خاف منه لم يجب عليه الطلب.

(٤) انظر: المبسوط ١/١٠٨، وبدائع الصنائع ١/٨٥، ٨٦، وشرح القدير ١/٨٥، ٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٢، ٢٣٣.

(٥) انظر: المبسوط ١/١٠٨، وبدائع الصنائع ١/٨٥، ٨٦، وشرح فتح القدير ١/٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٦) انظر : الأم ١/ ٣٩، والمهذب ١/٦٦، والوسيط ١/٣٥٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٢٠٥ وما بعدها.

(٧) انظر: المبسوط ١/١٠٩، ١١٠، وبدائع الصنائع ١/٨٥، ٨٦، وشرح فتح القدير ١/٩٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٩.

(ب) لو علم أن النوبة فى البئر والثوب لا تصل إليه فى الوقت نص على أنه يصبر إلا فى المقام لجواز ترك القيام فى النفل، **والأصح** أنه لا يصبر؛ لأن القدرة بعد وقتها كالمعدومة بالنسبة إليها، **قيل**: يصبر؛ لوجودها، ويجريان فيمن لاح له الماءُ بعد ضيق الوقت، ويجب الغسل بماءٍ لا يكفيه أو لا **على الجديد**، وإن لم يجد ترابًا كالجرح وستر العورة؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لا المسح بثلج **على الأظهر**؛ لأنه لا يُقَدَّم، **قيل وعندهما** لا، إذ الناقصُ كالمعدوم كالرقبة[١]، **وفُرِّق** بأن استعماله مشروع على التجزئة دون العتق، وبأنه يجب أيضًا عن بعض الأعضاء لا الصوم عن
١ و] بعضها، والأول راجح؛ لتماثل العلة والحكم، وكذا يجب المسح بتراب/ غير كافٍ **على الأظهر** كستر العورة وغسل النجاسة لعدم البدل، ولو وهبه أو باعه أو الثوب أو الدلو فى الوقت لا لحاجة بطل[٢]؛ لأنه غير قادر على تسليمه شرعًا، **وفى وجه** لا؛ لصدوره عن نافذ التصرف، وبطل تيممه وصلاته ما بقيت فى حد القرب.

(جـ) يجب فى الوقت شراء الماء والتراب والثوب، وإن لم يكفِ، والدلو والرِّشاءِ، واستئجار القابل[٣] بعوض مثله، ثم حينئذٍ إن فضل مؤنة سفره ودينه وقوت محترم معه ومؤجلاً بزمان يمكن أداؤه للموسر بزائد لائق، وقبول إعارته القابل[٤] واستعارته، ولعبده الثوب[٥]، وقُدم لا إن أمكن حصول غيره بالتمام دونه، وقبول قرض الطهور[٦] وهبته واستيهابه، إذ لا تقل مِنَّةٌ، لا غيره، والعوض[٧] ولو من البعض، ولو موسرًا لاشتغال الذمة أو[٨] عظم المنة، **ويجب على رأيهما بزيادة يسيرةٍ**[٩]، **ومذهبه بزيادة لا تُجحف للوجود بلا ضرر**[١٠]، **قلنا: الوجود معها كالعدم، ويجب إدلاء الثوب فى البئر إن لم يزد نقصانه على ثمن مثله وأجر الرشاء.**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٨/١، وشرح فتح القدير ٩٨/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥١/١، وبداية المجتهد ٦٦/١، وحاشية الدسوقى ١٥٠/١.
(٢) فى هامش (ح): أى البيع والهبة.
(٣) فى هامش (ص)، (ح): واحترز بالقابل عن الماء والتراب، فإنهما غير قابلين للإجارة.
(٤) ساقطة من (ك).
(٥) فى هامش (ح): أى يجب على السيد شراء الثوب.
(٦) فى هامش (ح): أى من الماء والدلو والرشاء.
(٧) فى هامش (ح): أى قبول العوض.
(٨) فى (ك): (و).
(٩) انظر: بدائع الصنائع ٨٨/١، وشرح فتح القدير ٩٨/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥١/١، والمغنى ٢٤٠/١، ٢٤١، وكشاف القناع ١٩٤/١، ١٩٥.
(١٠) انظر: بداية المجتهد ٦٦/١، وحاشية الدسوقى ١٥٠/١.

الثانى:[(١)] **احتياجه إلى ماء معه**؛ لعطشه أو محترم كذمىٍّ وبهيمة، لا مرتدٍّ وحربىٍّ وعقور ولو مآلاً، فلو رجا وجوده فله التزود؛ احتياطًا للروح، **وفى وجه** لا؛ لوجوده غالبًا فى موضع عهد فيه، وعلى مالكه والثوب بذله لمضطر محترم إن لم يكن[(٢)] مضطرًا[(٣)]، وله أخذه قهرًا لا للوضوء والصلاة، ولو مات وخاف رفيقه العطش يممه إبقاءً للمهجة، وغَرِمَ القيمة لا المثل، إذ لا قيمة له غالبًا، ولو أُمر بصرفه إلى أولى الناس قدم العطشان ثم الميت الأوّل؛ لأنه آخر عهده، ثم الأفضل إن ماتا معًا أو أمر بعدهما ثم يُقرع، **وفى وجه** قُدم المتنجس، إذ لا بدل له، **وعنده** يُقدم الحى؛ لصدور العبادة عنه[(٤)]، ثم بعده الحائض؛ لغلظ حدثها، ولأنه يحرم الوطء أيضًا، **وفى وجه** قُدِّم الجنب؛ لأنه وجوب غسله بالكتاب، ثم المحدث، لا أن يكفِ له دونه كى لا يضيع.

الثالث: البرد؛ لقصة عمرو بن العاص[(٥)]، ومرض يخاف من الغسل تلف نفسه كجدرى وحصبة، أو عضو أو منفعة أو مرضًا مخوِّفًا أو بطء بُرءٍ أو شينًا فاحشًا على ما يبدو حال المهنة كالسواد **على الأصح** للضرر الشين[(٦)] لا اليسير كأثر الجدرى، ولا الماء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ**﴾[(٧)]، ويعتمد على قول طبيب حاذق مقبول رواية؛ لا فاسق ومراهق **على الأظهر**.

الرابع : كسر وجرح يخاف من استعماله محذورًا، فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان، إذ المعلول لا يزيد على فقده، **وقيل:** لا، إذ التيمم كافٍ، **قلنا:** ممنوع ويجب[(٨)]

---

(١) يعنى من الأسباب الموجبة للتيمم.

(٢) فى هامش (ح): أى صاحبه.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١.

(٥) قصة عمرو بن العاص : أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ فَذُكر للنبى ﷺ فلم يعنف.

والقصة أخرجها: البخارى - ك. التيمم - ب. إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، وأبو داود - ك. الطهارة - ب. إذا خاف الجنب البرد تيمم.

(٦) فى (ح، وك) : (البيِّن).

(٧) المائدة: ٦.

(٨) ساقطة من (ص) ، (ح).

مسح مستوعب بالماء إن ستر كالوجه فى التيمم، **وفى وجه** ما يقع عليه الاسم كالخف، ١ ظ] **وفُرِّق** بأنه رخصة وتخفيف، لا بتراب **على الأظهر**، ولا مُقدَّر كالخف/ **على الأظهر**، إذ أمده مترقب، وتيمم؛ لخبر جابر[1]، **وقيل**: لا؛ لأن المسح ناب عن ما تحت السترة، ولا يجب الستر كما لا يجب لبس الخف ليكفى الماء متى شاء الجنب والمحدث وقت غسل المعلول مراعاة للترتيب، فيتعدد بتعدده، **وفى وجه** يُقدم الغسل؛ لأنه الأصل، **قلنا**: بالنسبة إليه ممنوع فيعيده الجنب وحده لكل فرض، والمحدث بما بعده للترتيب، **وعندهما** إن كان أكثر أعضائه صحيحًا يغسله ولا يتيمم، وإن كان بالعكس فبالعكس[2]، ولو رفع اللصوق بتوهم البرء وبان خلافه لا يبطل تيممه **على الأظهر**، بخلاف ما إذا توهم الماء، إذ طلبُه واجب دون البرء، **ولداه** جاز فى الحضر عند فوت صلاة جنازة[3]، **وعنده** لغير الولى[4]، **ومذهبه** لا يتيمم لها من تعينت عليه[5].

---

(١) فى هامش (ح): قال جابر: كنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه، فاحتلم، فسأل الناس، وهل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: لا رخصة مع وجود الماء، فاغتسل ومات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة، ويمسح عليها ويغسل سائر جسده».

والحديث أخرجه: أبو داود - ك. الطهارة - ب. فى المجروح يتيمم، وابن ماجه - ك الطهارة وسننها - ب. فى المجروح تصيبه الجنابة ويخاف على نفسه إن اغتسل، وأحمد ١/ ٣٣٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١، ٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٧.

(٣) فى هامش (ح) : اتفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر، فإن خيف فواتها أجاز ذلك أبو حنيفة، واختلفوا فى الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت. فإن كان الماء بعيدًا عنه أو فى بئر إذا استسقى منه تطلع الشمس، فعند الشافعى: يتيمم ويصلى ويعيد، وعند أبى حنيفة: يترك الصلاة ويبقى بذمته إلى أن يقدر على الماء. واختلفوا فى الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت، فإن كان الماء بعيدًا عنه أو بدا أنه لو استسقى منه تطلع الشمس، فعند مالك: يتيمم ويصلى ولا يعيد، وعند الشافعى: يتيمم ويصلى، فإذا وجد الماء أعاد، وعند أبى حنيفة: يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء.

وانظر المسألة فى: المغنى ١/ ٢٦٧، وكشاف القناع ١/ ١٩١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٧، ٩٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقى ١/ ١٤٨.

الفصل الثانى
فى كيفيته

وأركانه : خمسة :

(أ) نقل ترابٍ طاهر خالص غير مستعمل ومسجدٍ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا**[١] **طَيِّبًا** ﴾[٢]، **وعندهما** بكل ما هو من جنس الأرض كحجر صلد والزرنيخ[٣]، **ومذهبه** وبكل متصل بها أيضًا كالزروع والأشجار[٤]، **لنا أيضًا** : «**وجعل ترابها طهورًا**»[٥]، فلو ردد ما على العضو أو تعرض للريح ولو قصده لم يكف؛ لأنه لم ينقله[٦]، بل أتاه التراب بخلاف الوضوء، إذ لا يُشترط القصد فيه، ولو نقل منه ثم ردده عليه أو على آخر جاز؛ لانفصاله عنه، وكذا لو تمعك؛ لقصده إياه، ولو يممه غيره بإذنه جاز ولو كان قادرًا؛ لأن فعل مأذونه كفعله لظهور أثره فيه، ويجوز بالرمل إن ارتفع منه غبار وإلا فلا، وعليه يُنزَّل النصان، وبالمشوى لا بما صار رمادًا، أو بسحاقة آجر، وخزفٍ وتراب أَرَضَةٍ لا من أَرْضٍ؛ لأنها لا تسمى ترابًا، ولا بالمشوب وإن قلَّ خليطه **على الأظهر**؛ لمنعه من وصول التراب بخلاف الماء للطافته، ولا بالمستعمل وهو الملتصق والمتناثر، **وفى وجه** يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث بخلاف الماء. **أجيب** بأنه يرفع المنع، ولا بتراب مسجدٍ كتراب غيره المتيمم[٧]، فإن تيمم به صح[٨].

---

(١) فى هامش (ح): فسره ابن عباس وابن عمر بتراب طاهر.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الزرنيخ : حجر منه أبيض، وأحمر وأصفر. وهو لفظ أعجمى. انظر : ترتيب القاموس المحيط (زرنخ).
وانظر المسألة فى : المبسوط ١/١٠٨، وبدائع الصنائع ١/٩٥، وشرح فتح القدير ١/٨٨، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٨، ٢٣٩، وبداية المجتهد ١/٧١، وحاشية الدسوقى ١/١٥٥، ١٥٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٧١، وحاشية الدسوقى ١/١٥٥، ١٥٦.

(٥) أخرجه : البيهقى ـ ك. الطهارة ـ ب. الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب.

(٦) فى (ك): (لم يقصده).

(٧) زائدة فى (ح).

(٨) انظر: الأم ١/٤٢، ٤٣، والمهذب ١/٦٧، والوسيط ١/٣٧٤ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٢٢٣.

(ب) اقتران نية استباحة مفتقر إليه بالنقل مع بقائها إلى مسح شىء من الوجه لا نية رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه؛ لقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»[١]، **وفى وجه** يرتفع باعتبار فريضة. **أجيب** بأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء قبلها، ولا فرضه وأدائه؛ لأنه ليس مقصودًا فى نفسه بخلاف الوضوء، فلو استباح به الفرض أبيح[٢] له النفل أيضًا؛ لأنه تابع، **وقيل:** لا؛ لأنه لم يستبحه، ولو استباحه أو حمل المصحف أو قراءة القرآن أو سجود التلاوة أو صلاة الجنازة، أو
[١٠ و] الاعتكاف[٣]، فليس له الفرض **على الأصح**؛ لأن المتبوع لا يصير/ تابعًا، فلو استباح مطلق الصلاة فليس له الفرض، إذ المطلق يُنزّل على النفل كنية الصلاة، **وفى وجه نعم**؛ لشمول اللفظ، فلو أحدث بعد النقل وقبل المسح بطل، ولا يجب تعيين الفرض **على الأظهر**، فلو عين وأخطأ بطل كالخطأ فى تعيين الإمام، ولو نوى لفائتتين أو منذورتين صحَّ **على الأظهر**، إذ الفساد مقصور على الفاسد، ودائم الحدث كالمتيمم[٤].

(جـ) مسح جميع الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾[٥]، لا المنبت، ويجوز **عنده** ترك ما دون الربع[٦]، **لنا** أنه كالوضوء[٧].

(د) مسح اليدين بالمرفقين كالوضوء، ولما روى أنه ﷺ **مسح ذراعيه**[٨]، ولأنه ﷺ قال: «**ضربة لليدين إلى المرفقين**»[٩]، **ولداه** إلى الكوعين[١٠]؛ لقوله ﷺ لعمار: «**ضربة للكفين**»[١١].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) فى هامش (ح) : أى إن كان اعتكافه فرضًا.

(٤) انظر : الأم ١/٤٠، ٤١، والمهذب ١/٦٨، والوسيط ١/٣٧٨، ٣٧٩، وروضة الطالبين ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٥) المائدة : ٦.

(٦) انظر : المبسوط ١/١٠٧، ١٠٨، وبدائع الصنائع ١/٨٤، وشرح فتح القدير ١/٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٠.

(٧) انظر : الأم ١/٤٢، والمهذب ١/٦٩، والوسيط ١/٣٧٩، وروضة الطالبين ١/٢٢٥.

(٨) أخرجه : الدارقطنى - ك. الطهارة - ب. التيمم.

(٩) أخرجه: الحاكم فى المستدرك - ك. الطهارة - ب. أحكام التيمم، والدارقطنى - ك. الطهارة - ب. التيمم.

(١٠) انظر: المغنى ١/٢٥٥، وكشاف القناع ١/٢٠٥.

(١١) أخرجه : البخارى - ك. التيمم - ب. التيمم ضربة، وابن ماجه - ك. التيمم - ب. ما جاء فى التيمم ضربة واحدة. وانظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ١/٤٢، والمهذب ١/٦٩، والوسيط ١/٣٨٠، وروضة الطالبين ١/٢٢٥.

(هـ) الترتيب بين المسحين، **لا عندهما**[١]، وتجب الموالاة فى **مذهبهما**[٢].

وسننه: التسمية، **ولداه واجبة**[٣]، وتخفيف التراب، والمسح بضربتين، **وفى وجه** تجب، والتفريج فيهما، **وفى وجه** يجب فى الثانية، ونزع الخاتم فيهما، والبداءة بأعلى الوجه، وتخليل الأصابع، وتقديم اليمنى، والولاء، وعدم التكرار[٤].

---

(١) انظر : المبسوط ١/١٠٦، ١٠٧، وبدائع الصنائع ١/٨٣، ٨٤، وشرح فتح القدير ١/٨٦، ٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٠، وبداية المجتهد ١/٧٠، وحاشية الدسوقى ١/١٤٦.

(٢) وذلك فى التيمم من حدث أصغر؛ لأن الترتيب والموالاة فرضان فى الوضوء فكذا فى التيمم القائم مقامه، وخرج التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن، فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة.

وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ١/٧٠، وحاشية الدسوقى ١/١٥٢، والمغنى ١/٢٥٥، وكشاف القناع ١/٢٠٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/٢٠٥.

(٤) انظر: الأم ١/٤٢، والمهذب ١/٦٩.

الفصل الثالث
فى أحكامه

وهى ثلاثة :

الأول : يبطل بالردة **خلافًا له**[١]؛ لأنه رخصة بخلاف الوضوء، وبتوهم الماء قبل التحرم بلا مانع كعطش وعدوٍّ، ولوجوب تقدم الطلب، وبالقدرة على استعماله؛ لقوله ﷺ: «**فأمسسه جلدك**»[٢] ولو بعده ليعيدها بالوضوء، إن وجب قضاءُ فرضها، **لا فى مذهبه**[٣]، كالمسافر وجد الماء ثم أقام أو نوى الإتمام تغليبًا للإقامة، وزيادة ركعتين بعده وإلا فلا، **ورأيهما** يبطل مطلقًا[٤] كالمعتدة بالأشهر إذا رأت الدم[٥]، **وفُرِّق** بأنه شُرع فى المقصود بخلافها، ألا ترى أنه[٦] لا عبرة للدم بعد الانقضاء بها، ويبطل إذا سَلَّم غير عالم بتلفه، والأولى أن يخرج ليخرج عن الخلاف، **وفى وجه** أن يستمر كيلا يبطل العمل، **وفى وجه** أن يجعل نفلاً جمعًا بينهما، وفى النفل لا يزيد على ركعتين إن أطلق وإلا فلا يزيد على ما نوى، إذ الزيادة بمنزلة افتتاح صلاة.

الثانى: لا يؤدى بتيممٍ أكثر من فريضة؛ لرواية ابن عباس[٧]، ولأنه طهارة ضرورية، **ومذهبه** يصلى به الفوائت[٨]، **ولداه** يصلى إلى خروج وقت فريضة تيمم لها[٩] **وعنده**

(١) انظر: المبسوط ١١٧/١، وبدائع الصنائع ٩٤/١، وشرح فتح القدير ١/ ٩١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٦/١.

(٢) أخرجه: أحمد١٥٥/٥، والبيهقى - ك. الطهارة - ب. التيمم بالصعيد الطيب، والدارقطنى - ك. الطهارة - ب. فى جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، وكلها بلفظ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير».

(٣) انظر: بداية المجتهد ٧٢/١، ٧٣، وحاشية الدسوقى ١٥٢/١.

(٤) زائدة فى (ح).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/١ وما بعدها، وشرح فتح القدير ٨٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٧/١، والمغنى ٢٧١/١، ٢٧٢، وكشاف القناع ٢٠٨/١.

(٦) زائدة فى (ح).

(٧) أخرجه: الدارقطنى ـ ك. الطهارة ـ ب. التيمم وأنه يُفعل لكل صلاة، وعبد الرزاق ـ ك. الطهارة ـ ب. كم يصلى؟ والبيهقى ـ ك. الطهارة ـ ب. التيمم لكل فريضة.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٧٤/١، وحاشية الدسوقى ١٥١/١، ١٥٢.

(٩) انظر: المغنى ٢٥٢/١، و٢٥٣، وكشاف القناع ٢٠١/١، ٢٠٢.

إلى أن يحدث[١]، فلا يجمع بين صلاة وطواف والجمعة وخطبتها وفائتة ومؤادة، والصبى كالبالغ **على الأظهر**؛ لأن ما يؤديه كالفرض، والمنذورة كالمكتوبة **على الأصح**؛ لأنها متعينة على الناذر، **وقيل**: لا إذ وجوبها بعارض. **قلنا**: الاعتبار بالحال، ويجمع بين فرض وما شاء من النوافل ترفيهًا وتكثيرًا، وصلاة الجنازة كالنفل، إذ المكلف غير متعين، والمنع من القعود لكون القيام أظهر أركانها، فلو نسى صلاة من الخمس يصليها بتيمم إذ/ الفرض واحد، وإن نسى صلاتين فصاعدًا منها تيمم بعددها، وصلى بكل واحدة أو [١١ ظ] تيمم بعدد المنسى وصلّى بكل بعدد غير المنسى وواحدٍ، ويترك ما بدأ به أولاً إن علم الاختلاف وإلا صلى بكل الخمس ليخرج عن العهدة، ولا يتيمم لفرض قبل وقته أو متبوعه **خلافًا له**[٢]، إذ لا ضرورة قبله، **ومذهبه** شرط اتصال الصلاة به[٣]، فلو تيمم للعصر فى الظهر للجمع فدخل العصر لم يصح؛ لأنه ليس فى وقته ولا متبوعه، فوقت صلاة الجنازة بغسل الميت، والاستسقاء باجتماع الناس، والخسوف به، والفائتة بتذكرها، فلو تيمم لفائتة قبل الظهر فدخل فله أداء الظهر به **على الأظهر**، وكذا بالعكس؛ لأنه صح لما قصده.

الثالث: لا يقضى الصلاة بالتيمم فى موضع يندر وجود الماء فيه، وإن أقام فيه، والقصير كالطويل **على الأصح**، بشموله اسم السفر، أو بالمرض، أو بحدث دائم كالجرح السائل، أو مباح قتالٍ أو هرب كالمعسر من غريمه، دفعًا للمشقة، ويقضى إنِ بان عدم الخوف، **قيل**: لا؛ لوجوده عند الأداء، **قلنا**: لا عبرة بالظن البين خطأه، أو تيمم فى موضع يوجد الماء فيه غالبًا كالمسافر فى طريق بلدٍ أو قرية **على الأظهر**، أو تيمم للبرد **على الأصح**؛ لندوره **خلافًا لهم**[٤]؛ لأنه ﷺ ما أمر عمرو بن العاص به، **قلنا**: تأخير البيان جائز، والعاصى بالسفر، إذ التيمم رخصة، فلا يجتمع مع المعصية، والغريق والمربوط، ولو صلى إلى القبلة، والمحبوس إن صلى على النجاسة، ومن على جرحه نجاسة، **لا لداه**[٥]، أو سترة بلا طُهرٍ، أو محل التيمم لعدم وصول البدل والمبدل، ومن

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٠، وشرح فتح القدير ١/٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٥٤.
(٢) انظر: المبسوط ١/١٠٩، وبدائع الصنائع ١/٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢٤١.
(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٦٧، ٦٨، وحاشية الدسوقى ١/١٥١.
(٤) انظر: المبسوط ١/١١١، وبدائع الصنائع ١/٨٧، وشرح فتح القدير ١/٨٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٤، وبداية المجتهد ١/٦٦، ٦٧، وحاشية الدسوقى ١/١٦٠، والمغنى ١/٢٥٧، وكشاف القناع ١/٢٠١.
(٥) انظر: المغنى ١/٢٧٤، وكشاف القناع ١/٢٠٠.

نسى الماء أو الثوب أو ثمنهما أو أضله فى رحله لندور العذر أو وجد بئرًا على القرب لتقصيرٍ منه لا إن أضلَّ رحله فى الرحال، أو أدرج فى رحله وجهل، أو صب الماء فى الوقت، ويجب أن يصلى عند فقد الطهورين **على الجديد**؛ رعاية لحق الوقت، إذ المقدور لا يسقط بالمعجوز كالعارى، والجنب لا يقرأ القرآن بل يسبح ويقضى إذا وجد أحدهما؛ لندور العذر، **قيل وعنده** يحرم كالحائض ويقضى[(١)]، وأنه لم يوجب أداء ما يوجب قضاءه؛ لأن الإجزاء لا يحصل به، **ومذهبه** لا يجب القضاء والأداء[(٢)]، فإنه شرط القدرة على الشرط لوجوب الفعل، ووجوبه لوجوب القضاء، وكذا إذا لم يجد المريض من يحوله إلى القبلة، والعاجز عن الستر يصلى قائمًا متمًا؛ لقوله ﷺ: «**فأتوا منه ما استطعتم**»[(٣)] **وقيل** قاعدًا مومئًا؛ لأنه أقرب إلى التستر، **وقيل ورأيهما** خُير بينهما[(٤)]، **قلنا**: الركن أولى بالمحافظة، ولا يقضى **على الأظهر** للعذر مع أنه لا يختص بها، وحيث وجب القضاء **فالأصح** أن الثانية فرض، إذ لو كانت/ الأولى لم يجب القضاء، **وقيل**: [١٢ و]
كلاهما؛ لأنه مكلف بهما، **وقيل**: واحدة لا بعينها، فالله يحتسب ما شاء[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٧٢/١ وما بعدها.

(٣) أخرجه: مسلم - ك. الفضائل - ب. توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، والبيهقى - ك. الطهارة - ب. من لم يجد ماءً ولا ترابًا.

(٤) إلا أن صلاته قاعدًا مومئًا أفضل للستر؛ لأنه أهم من أداء الأركان، ولأنه حق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان.

وانظر المسألة فى: المبسوط ١٨٦/١، ١٨٧، وشرح فتح القدير ١٨٤/١، ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤١١/١، والمغنى ٥٩٢/١، ٥٩٣، وكشاف القناع ٣٢٣/١.

(٥) انظر: الأم ٣٩/١ وما بعدها، والمهذب ٦٨/١ وما بعدها، والوسيط ٣٨٢/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٢٨/١ وما بعدها.

كتاب الحيض

وهو دم يخرج عن رحم المرأة غير نفاس.

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
فى وقته

وفيه فصلان :

الأول :

وقت إمكان الحيض

كالرضاع تسع سنين قمرية تقريبًا، وإن نقص منها بما لا يسع طهرًا وحيضًا؛ لقول الشافعى رضي الله عنه : «**أعجل من سمعت من النساء نساءُ تهامة يحضن لتسع سنين**»، ومأخذ ذلك الاستقراء والوجدان، **وفى وجه** بالطعن فيها، **وفى وجه** إذا مضى نصفها؛ لأنها تسمى بنت تسع، **أجيب** مجازًا، وأقله يوم وليلة، **ومذهبه** لحظة؛ لثبوت حكمه بالظهور[1]، وهو منقوض بما إذا عبر الأكثر، **وعنده** ثلاثة أيام ولياليهن[2]، وأكثره خمسة عشر، **وعنده** عشرة[3]، **لنا** أن عطاء والزبيدى قالا: «**فى نسائنا من تحيض يومًا وليلة، ومنهن من تحيض خمسة عشر**»[4]، ولقوله ﷺ: «**شطر عمرها لا تصلى**»[5]، وأقل الطهر خمسة عشر، **ولداه** ثلاثة عشر[6] ولا حد لأكثره، وغالب الحيض ست أو سبع، والطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون، فلو اطَّرد خلاف ذلك فلا عبرة به **على الأظهر**؛ لأن بحث السلف أَوْفَى، **وفى وجه** يعتبر، إذ الاعتماد على الوجود لا العادات؛ لتغيُّرِها

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١/٥٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ١/١٦٨.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع ١/٧٤، وشرح فتح القدير ١/١١١، وحاشية ابن عابدين ١/٢٨٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٤ شرح فتح القدير ١/١١٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٨٤.

(٤) أخرجه : البيهقى ـ ك. الحيض ـ ب. أقل الحيض، ب. أكثر الحيض، والدارقطنى أول كتاب الحيض.

(٥) أورده ابن حجر فى تلخيص الحبير ١/٢٨٧.

(٦) انظر: المغنى ١/٢١٠، وكشاف القناع ١/٢٥١.

باختلاف الأهوية والأوقات، **وفى وجه** إن وافق مذهبًا، والصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض وفاقًا، فكذا فى أيام الإمكان؛ لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾[١]، ولقول عائشة[٢]، **وفى وجه ولداه** لا[٣]؛ لقول أم عطية: «**كنا لا نعد الصُّفرة والكُدرة شيئًا**»[٤]، **قلنا**: قول عائشة راجح؛ لملازمتها، **وفى وجه** إن سبقهما قوىٌّ فحيضٌ بالتبعيّة وإلا فلا، إذ الضعيف لا يستقل، ومرد المبتدأة كأيام الإمكان **على الأظهر**، **والجديد** أن دم الحامل حيض كالمرضع، ولعموم قوله ﷺ: «**دم الحيض أسود**»[٥]، لا **على رأيهما**[٦] **والقديم**؛ لقوله ﷺ: «**ولا حائل حتى تحيض**»[٧]، **قلنا**: بالنسبة إلى الحائل، ولأن فم الرحم منسدٌّ، **قلنا**: غالبًا لأماراته عند الطلق، وبظهور الدم يثبت حكمه، وبنقصانه عدمه، والنقاءُ المحتوش بين الدماء المنقطعة على خمسة عشر حيضٌ على السحب إن بلغت يومًا وليلة؛ ليتعدى الحكم إليه، **وقيل**: لا على التلفيق وهو **مذهبهما** بل يلتقط، إذ الحقيقة لا تُغَيَّر[٨]، **قلنا**: النقاء الناقص فاسدٌ كالدم الناقص، فالمبتدأة عند الانقطاع تؤمر بالعبادة فى الدور الأول؛ لعدم العود ظاهرًا دون غيره؛ لثبوته[٩] عادةً، **وقيل**: تؤمر أبدًا، إذ العادة لا تؤثر فى تركها، **أجيب** بأنها[١٠] تثبت الحيض، وهو يقتضى تركها[١١].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) قول عائشة : عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً فى المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصُّفرة والكُدرة. والحديث أخرجه : الدارمى - ك. الطهاة - ب. الطهر كيف هو؟.

(٣) أى إن رأت الصفرة والكدرة بعد أيام حيضها لم يعتد به، أما إذا رأته فى أيام عادتها فهو حيض.
وانظر المسألة فى : المغنى ٣٣٢/١.

(٤) أى بعد الغسل والطهر. والحديث أخرجه: البخارى - ك. الحيض - ب. الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض، وأبو داود - ك. الطهارة - ب. فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، والنسائى - ك. الحيض - ب. الصفرة والكدرة، وابن ماجه - ك. الطهارة وسننها - ب. ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة.

(٥) أخرجه: البيهقى - ك. الحيض - ب. المستحاضة إذا كانت مميزة.

(٦) انظر: المبسوط ٢٠/٢، وبدائع الصنائع ٧٧/١، وشرح فتح القدير ١٢٩/١، والمغنى ٣٦١/١.

(٧) أخرجه : عبد الرزاق فى مصنفه - ك. الطلاق - ب. عدة الأمة تباع، والدارقطنى - ك. النكاح - ب. المهر، والبيهقى - ك. السير - ب. المرأة تسبى مع زوجها.

(٨) انظر : بداية المجتهد ٥٢/١، وحاشية الدسوقى ١٧٠/١، والمغنى ٣٥٩/١، وكشاف القناع ٢٥٠/١، ٢٥١.

(٩) فى هامش (ح) : أى الدور الأول.

(١٠) فى هامش (ح) : أى العادة.

(١١) انظر: الأم ٥٠/١، ٥١، والمهذب ٧٦/١ وما بعدها، والوسيط ٤١١/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٤٧/١ وما بعدها.

الفصل الثانى
(فى حكمه)[١]

يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب؛ لأحاديث[٢]،/ والعبور فى [١٢ ظ]
المسجد إن لم تأمن التلويث كالمستحاضة وسلس البول؛ صيانة له عنه، **وفى وجه وعنده** وإن أمنت؛ لعموم الخبر[٣]، والصوم؛ لقوله ﷺ: «**لم تصم**»[٤] ويجب قضاؤه دون الصلاة؛ لرواية عائشة[٥]، وللمشقة والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا**﴾[٦]، ولقول أم سلمة[٧] **وفى وجه ولداه لا**[٨]؛ لقوله ﷺ: «**افعلوا كل شىء سوى الجماع**»[٩]، **قلنا**: محمول على الغير[١٠]؛ لقوله ﷺ: «**ما فوق الإزار**»[١١] فى جواب

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) منها قوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**».
أخرجه: الترمذى - ك. الطهارة - ب. ما جاء فى الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن، وابن ماجه - ك. الطهارة وسننها - ب. ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة، وقوله ﷺ: «**سدوا الأبواب فإنى لا أحلها لجنب ولا لحائض**».
أخرجه: ابن ماجه - ك. الطهارة وسننها - ب. ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٠، وشرح فتح القدير ١/١١٤، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩١.

(٤) فى هامش (ح): إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم. رواه أبو سعيد الخدرى.
والحديث أخرجه : البخارى - ك. الحيض - ب. ترك الحائض الصوم، ومسلم - ك. الإيمان - ب. بيان نقصان الإيمان، بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق.

(٥) أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
أخرجه: أبو داود - ك. الطهارة - ب. فى الحائض لا تقضى الصلاة، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، والنسائى - ك. الصوم - ب. وضع الصيام عن الحائض، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. ما جاء فى قضاء رمضان.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) قول أم سلمة: «بينا أنا مع النبى ﷺ مضجعة فى خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى قال: أَنُفِست؟ قلت: نعم. فدعانى فاضجعت معه فى الخميلة».
أخرجه : البخارى - ك. الحيض - ب. من سمى النفاس حيض، وب. النوم مع الحائض وهى فى ثيابها، ومسلم - ك. الحيض - ب. الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد.

(٨) انظر : المغنى ١/٣٣٣، وكشاف القناع ١/٢٣٢.

(٩) أخرجه: مسلم - ك. الحيض - ب. الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد، وابن ماجه - ك. الطهارة وسننها - ب. ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها، وأحمد ٣/١٣٢، والبيهقى - ك. الحيض - ب. الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

(١٠) فى هامش (ص) : أى على غير ما بين السرة والركبة.

(١١) أخرجه: مسلم - ك. الحيض - ب. مباشرة الحائض فوق الإزار، وأبو داود - ك . الطهارة - ب. فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

معاذ، وأيضًا المحرم راجح والطلاق، وإن وطىء عامدًا فلا كفارة **على الجديد**، ونُدب تصدق دينار فى أوله ونصف فى آخره؛ لورود الخبر، وتحريم الصوم، والطلاق يرتفع بالانقطاع وغيرهما بالغسل(١)، **وعنده** إذا انقطع لأكثره حل الوطء قبله لتيقنه(٢)، **لنا** قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ** ﴾(٣) على قراءة التشديد، وعلى التخفيف ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾(٤).

---

(١) فى هامش (ح): فوجوب الغسل عليهما غير مانع كالجنازة، والفرق أن الحيض بنفسه مانع للوطء كالإحرام بنفسه مانع للنكاح والجنازة غير مانعة له بنفسها.

(٢) أى لتيقن انقطاع الحيض وحصول الطهر، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهى فى القراءة بالتشديد فى قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ** ﴾؛ لأنها تقتضى حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال فحملوها على ما إذا كان أيامها أقل من عشرة، وهى أكثر الحيض عند الحنفية دفعًا للتعارض بين القراءتين، فظاهره يورث شبهة فلهذا لا يستحب.
وانظر المسألة فى: شرح فتح القدير ١/١١٩، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩٤.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

الباب الثانى
فى الاستحاضة

وهى دم تراه المرأة غير حيضٍ ونفاسٍ، والمستحاضة كالطاهرة لكن يجب عليها أن تغسل الفرج وتحشوه إلا أن تكون صائمة وتُعصب، وتتلجم إن غلب الدم إلا إذا تأذت لخبر حَمْنة[١]، ويجب تجديدها لكل فرض، وإن لم يظهر الدم لنجاسة الباطن، ثم تتوضأ لكل فرض فى وقته؛ لقوله ﷺ: «**توضئى لكل صلاة**»[٢]، ولأنه لا ضرورة قبل الوقت كالتيمم، **وعلى رأيهما** تتوضأ لوقت كل صلاة، فتبادر إليه؛ لتقليل الحدث إلا إذا أخرت لأمر يتعلق به كالاجتهاد فى القبلة[٣]، وانتظار الجماعة، **وفى وجه** لا كالمتيمم، **قلنا:** حدثه لا يتجدد، ولو زالت العصابة فى الصلاة بطلت وبعدها لم تنتقل لتقصيرها فى الشد، ولو خرج الدم من غير تفريط لم يبطل وضوؤها؛ لقوله ﷺ: «**وإن قطر الدم الحصير**»[٤]، فلو انقطع دمها وعلمت عوده قريبًا صلت، فإن دام قضت لبطلان الوضوء، وإلا استأنفته لا إن عاد قريبًا، وتقضى إن شرعت بعده؛ لكونها شاكة وقت الشروع، فلو توضأت بعده فعاد فيها تستأنف؛ لأنه حدث جديد، ولو انقطع فى وقتٍ دون آخر

---

(١) فى هامش (ح): قالت حمنة بنت جحش: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى النبى ﷺ أستفتيه، فقال: «إنى أبعث لك الكرسف فإنه يُذهب الدم»، فقلت: هو أكبر من ذلك، فقال: «تلجمى»، فقلت: هو أكبر من ذلك، وقال: «**إنما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله تعالى ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها إلى تمامه**».
أخرجه : أبو داود – ك. الطهارة – ب. من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذى – ك. الطهارة – ب. ما جاء فى المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه – ك. الطهارة – ب. ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، وأحمد ٣٣٩/٦.

(٢) أخرجه: البخارى – ك . الوضوء – ب. غسل الدم، وأبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. من قال تغتسل من طهر إلى طهر، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، والدارمى ـ ك. الطهارة ـ ب. الحائض تتوضأ عن وقت الصلاة.

(٣) انظر: المبسوط ١٧/١، وبدائع الصنائع ٨٠/١، وشرح فتح القدير ١٢٤/١، وحاشية ابن عابدين ٢٨٧/١، والمغنى ٣١٠/١ وما بعدها، وكشاف القناع ٢٥٢/١.

(٤) أخرجه: ابن ماجه – ك. الطهارة – ب. ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمى – ك. الطهارة – ب. من قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

لا تصلى وقت الدم إلا إذا خافت الفوت، وحكم مثل سلس البول كالمستحاضة، فلو قدر على إمساكه فى قعوده فقط يصلى قاعدًا؛ محافظة للوضوء **على الأظهر**، وللواتى بلغن التسع وجاوز الدم الأكثر عشر :

الأولى: المبتدأة المطبقة المميزة أى التى ترى القوى والضعيف، فالقوى حيض إن بلغ أقله[١] ولم يزد أكثره[٢]، ولم ينقص الضعيف عنه وهو استحاضة **وعنده** عشرة حيض[٣]، **لنا** قوله ﷺ: «**إن دم الحيض**[٤] **أسود يعرف**»[٥]، ويعتبر فى القوة السواد ثم الحمرة الشقرة ثم الصفرة، والنتن والثخانة أيضًا **على الأظهر**؛ لقوله ﷺ: «**فإن له رائحة**»[٦]، والموصوف بأكثر منها قوى وإلا فالسابق، فلو رأت سوادًا ثم حمرة ثم صفرة تلحق الحمرة بالسواد إن أمكن؛ لأنها قوية بالنسبة إلى الصفرة، **وفى وجه** بالصفرة/ [١٢ و]
احتياطًا، **أجيب** بأنه[٧] عند فقد الدليل، فلو رأت حمرة ثم سوادًا ثم حمرة فالحيض السواد؛ لأنه قوى، **وفى وجه** يجمعان إن أمكن، إذ للحمرة قوة الأولية، **قلنا**: لا عبرة لها حينئذ، ولو رأت خمسة عشر حمرةً ثم سوادًا تدع العبادة فيها؛ لظهور استحاضة أوله وحيض آخره، ومتى ضعف دمها يحكم فى الطهر فى غير الدور الأول وفيه بالحيض؛ لجواز الانقطاع، والضعيف المتخلل بين دمى الحيض حيض على السحب[٨]

الثانية : غير المميزة أو الفاقدة شرط التمييز فيوم وليلة حيض؛ لأنه متيقن، وتسعة وعشرون طهر تتمة للدور الغالب، **وفى وجه** غالب العادات، وفى وجه أقل الطهر، **وقيل:** ست أو سبع والباقى طهر؛ لقوله ﷺ: «**تحيضى فى علم الله ستًا أو سبعًا**»[٩]، **والأظهر** أنهما ليسا على التخيير بل يطلب التعيين من نساء عشيرتها من الأبوين لا من

---

(١) فى هامش (ح) : أى الحيض.

(٢) فى هامش (ح) : أى الحيض.

(٣) انظر: المبسوط ١٩/١، وبدائع الصنائع ٧٦/١،

(٤) فى هامش (ح): أى الأكثر.

(٥) أخرجه: أبو داود - ك. الطهارة - ب. من قال توضأ لكل صلاة، والنسائى - ك. الطهارة - ب. الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطنى أول كتاب الحيض.

(٦) أخرجه: أبو داود - ك. الطهارة - ب. من قال توضأ لكل صلاة، والنسائى - ك. الحيض - ب. ذكر الإقراء.

(٧) فى هامش (ح) : أى الاحتياط.

(٨) انظر : الأم ٥١/١ وما بعدها، والمهذب ٧٩/١ وما بعدها، والوسيط ٤١٦/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٥٠/١ وما بعدها.

(٩) سبق تخريجه.

نساء العصبات ثم بلدها لقرب الطبيعة[١]، وإن نقصت عن ست أو زادت على سبع فترد إلى الأقرب لا إليها **على الأظهر**، وإن اختلفت فالعبرة للأغلب، وعند الاستواء، أو حاضت بعضٌ دون ست وبعضٌ فوق سبع ترد إلى ست احتياطًا[٢].

الثالثة: المعتادةُ المُطْبَقَةُ المميِّزة ترد إلى التمييز؛ لأنه دليل موجود بخلاف العادة، **وفى وجه ورأيهما** إليها؛ لسبقها واعتبارها وفاقًا[٣]، **قلنا**: لا عبرة لما مضى مع موجود، ولا وفاق عند التمييز، **وفى وجه** يجمعان إن أمكن عملاً بهما، وإلا تساقط، فتصير كمبتدأة غير مميزة، **أجيب** بأن التمييز أقوى[٤].

الرابعة غير المميزة ترد إلى عادتها القريبة قدرًا ووقتًا؛ لقوله ﷺ: «**لتنظر عدد الليالى والأيام**»[٥]، وَتَثْبُتُ العادة بمرة؛ لعدم ذكر التكرار فى الخبر، **وفى وجه ورأيهما** لا؛ لاشتقاقها من العود، وهو لا يحصل بدون التكرار[٦]، **قلنا**: الشرع لم يرد بهذا الاسم، فلا عبرة للاشتقاق لغة، **وفى وجه** إن خالفت السابقة لتأكدها، **قلنا**: اعتبار الأقرب أولى لنسخه إياها وبالتمييز كذلك، والمختلفة بمرتين[٧].

الخامسةُ: فالناسيةُ مطلقًا كالحائض إلا فى انقضاء العدة والعبادات؛ للاحتياط، فتصلى كل فرض بغسل مرتب[٨] فى وقته بالزيادة على الفاتحة **على الأظهر**، والنفل كالمتيمم، **وفى وجه** لا تتنفل كالقراءة فى غيرها، إذ لا ضرورة، **أجيب** بأنه من المهمات، والطواف كالصلاة، وتصوم رمضان؛ لاحتمال دوام الطهر، وتقضى ستة عشر؛ لإمكان طرآن أكثر الحيض فى الوسط، **وقيل**: إنها كالمبتدأة، **ولداه** تُردُّ إلى ست أو سبع[٩]، وهو ترجيحٌ بلا مرجح، ويجب قضاء صلاتها على الظاهر[١٠]/ كالصوم، **وفى وجه** لا؛ لشدة [١٣ ظ]

---

(١) فى هامش (ح): أى عن عادتهم.

(٢) انظر: الام ٥٣/١ وما بعدها، والمهذب ٨١/١، ٨٢، والوسيط ٤٢٧/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٥٦/١ وما بعدها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧٦/١، ٧٧، وشرح فتح القدير ١٢٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٨٥/١، والمغنى ٣١٩/١، وكشاف القناع ٢٤٣/١، ٢٤٤.

(٤) انظر: الأم ٥٣/١ وما بعدها، والمهذب ١/ ٨٢، والوسيط ٤٣٠/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٥٨/١ وما بعدها.

(٥) أخرجه: أبو داود - ك. الطهارة - ب. فى المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض، وابن ماجه - ك. الطهارة - ب. ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧٧/١، وشرح فتح القدير ١٢١/١، والمغنى ٣١٦/١، وكشاف القناع ٢٤٠/١.

(٧) انظر: المهذب ٨٢/١، والوسيط ٤٢٧/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٥٨/١ وما بعدها.

(٨) فى هامش: أى على أعضاء الوضوء.

(٩) انظر: المغنى ٣٢١/١، وكشاف القناع ٢٤٢/١.

(١٠) فى (ح): الأظهر.

الحرج، فإن شاءت تقضى بعد فرض لم يجمعا بوضوء قبل خمسة عشر يومًا؛ لتخرج عن العهدة، أو تقضى لكل ستة عشر يومًا صلاة يوم إن صلت أول الوقت؛ لإمكان الانقطاع بعد واحدة وإلا يومين للطرآن والانقطاع، وفى قضاء صلاة يوم تغتسل للأولى، ثم تتوضأ لكلٍّ بعدها، ثم تترك زمان المفعول، ثم تصليها كذلك [فتصلى خمس صلوات متى شاءت ولاءً ثم تصلى صلاة وعشاءين ثم تصلى الخمس فى السادس عشر زمان يسع الصلاة المفتتح بها][1] فى خمسة عشر، ثم تترك زمانه من السادس عشر ثم تصليها كذلك، وفى قضاء يومين تصلى صلاة يوم ثلاث مرات فى خمسة عشر ومرتين من السادس عشر بالتحلل المذكور، وإن لزمها قضاء صلوات متفقة أو مختلفة تقضيها كما ذكر، والمتفقة تضعفها وتزيد عليه[2] واحدة وتصلى النصف، والواحدة فى خمسة عشر كلاً بغسل متفرقات بوقت يسع المفعول كُلاً بغسل، ثم تصلى الباقى كذلك فى السادس عشر بعد وقت يسعه أو تزيد عليه صلاتين، فتصلى النصف كُلاً بغسل ولاءً ثم النصف الآخر فى أول السادس عشر كذلك، وإن اجتمعتا كصبحين وثلاث عشاءٍ فتصلى الكل ولاءً ثم من كل نوع صلاتين فى خمسة عشر ثم الكل فى السادس عشر بعد زمان يسع المفتتح بها، وفى قضاء الصوم تصوم الفائت بزيادة واحدٍ فى خمسة عشر متفرقًا، ثم تصومه بلا زيادة من سابع عشر كلٌّ إلى خامس عشر ثانيةٍ إلى سبعة أو تصومه ولاءً ثم تصومه من السابع عشر كذلك، وتصوم يومين بينهما إلى أربعة عشر، وفى المتتابع إلى سبعة تصومه ولاءً ثلاث مرات متفرقة الثالثة من السابع عشر وإلى أربعة عشر تصومُه وستة عشر ولاءً، وتصوم لشهرين متتابعين مائةً وأربعين يومًا؛ للاحتياط والخروج عن العهدة، والناسية للوقت دون العدد أو بالعكس تفرض الحيض مقدمًا ومؤخرًا، وتحتاط فى المشكوك، فلو أضلت عشرة فى خمسة عشر من الشهر[3] الأول، فالخمسة الثانية حيض والأولى تحتمل الحيض والطهر والثالثة الانقطاع أيضًا، ولو قالت: حيضى خمسة فى العشر الأول، والأول منه كنت طاهرة، فالسادس حيض وإليه يحتملهما ومنه يحتمل الثالثة، ولو قالت: حيضى خمسة من ثلاثين، وكنت الثالثة عشر طاهرة، فالخمسة الأولى يحتملهما ثم يحتملها إلى الثانى عشر ثم إلى خامس

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك)، (ح).

(٢) فى هامش (ح): أى الضعف.

(٣) ساقطة من (ك).

عشر طهر، ثم يحتملها إلى العشرين، ثم يحتملها إلى الآخر، ولو علمت أن حيضها أربعة عشر فى شهر، ويختلط أحد النصفين بآخر بيوم، فيومان من أوله ويومان من آخره طهر، والخامس عشر والسادس عشر حيض والباقى يحتملهما إلا أنَّ آخر السادس عشر والثامن والعشرين يحتمل الانقطاع، ولو قالت: ما أخلِط الشهور، فلحظةٌ من
الطرفين طهر ومنها إلى يوم وليلَة يحتملهما ثم يحتملها، ولو/ قالت: إن ابتداءه[1] [١٤ و]
أولُه[2]، فيوم وليلة حيض ثم يحتمل الثلاثة إلى المنتصف، أو انتهاؤه فى آخره فيومٌ وليلة من آخره حيضٌ، ومن المنتصف يحتملهما، فلو قالت: كنت أخلط سواد شهر بسواد آخر، فيوم الثلاثين بلحظة من آخر ليلته ولحظة من المستهل حيض، ومنها يحتملها إلى أن يبقى لحظة من ليلة الخامس عشر ثم طهر إلى مُضى لحظة من ليلة السادس عشر ثم يحتملهما، ولو قالت: كنت أخلط الشهور، فلحظة من الطرفين حيض ولحظة من المنتصف طهرٌ وبعده يحتملهما، وإليه يحتملها ولو عرفت خلطها، وحيض الخامس فلحظة من آخر الشهر إلى انقضاء خمسة من الثانى حيض ثم يحتملها إلى أن يبقى لحظة من الخامس عشر ثم طهر إلى آخر[3] العشرين ثم يحتملها إلى بقاء لحظة، ولو عرفت خلطها وطهر الخامس، فلحظة من كل طرف حيض ثم يحتملها إلى آخر الرابع ثم إلى مضى لحظة من ليلة السادس عشر طهرٌ بيقين ثم يحتملهما، ولو كانت عادتها مختلفة غير متسقة أو نسيت اتساقها، تغتسل فى آخر كل نوبة[4].

السادسة: المبتدأة المنقطعة[5] المميزة بالشرط فحيضها أيام التمييز وما تخلَّلها[6].

---

(١) فى هامش (ح): أى الحيض. (٢) فى هامش (ح): أى الطهر. (٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: المهذب ٨٢/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٦٤/١، وما بعدها.

(٥) فى هامش (ح): قوله «المبتدأة المنقطعة.. إلخ» مثال: لو حفظت الناسية القدر دون الوقت كما إذا حفظت أن حيضها كان خمسة عشر يومًا ونسيتها فى العشرين من أول الشهر، فالخمسة الأولى يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع، فلا يطؤها الزوج، وتصلى كل فرض بوضوء جديد، والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين يثبت فيه أحكام الحيض، والخمسة الرابعة يحتمل الحيض والطهر والانقطاع جميعًا، فتغتسل لكل فرض ولا يطؤها الزوج وتصلى كل فريضة، والعشر الثالث طهر بيقين فيثبت فيه أحكام الطهر، ولو قالت: أضلت عشرة فى عشرين من أول الشهر، فالخمسة الأولى تحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع، فلا يطؤها الزوج وتصلى كل فرض بالوضوء ولا تغتسل لكل فريضة، والخمسة الثانية حيض بيقين فيثبت فيها أحكام الحيض، والخمسة الثالثة يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فريضة فلا يغشاها وتصلى كل فريضة، والخمسة الرابعة إلى آخر الشهر طهر بيقين فيثبت فيها أحكام الطهر فيغشاها الزوج وتقرأ القرآن، ومثال لو حفظت الوقت دون القدر كما إذا قالت: كان ابتداء حيضى عند أول الشهر، وقالت: كان حيض ينقطع مع انقطاع الشهر، فعلى صورة الأول يوم وليلة حيض بيقين من أول الشهر وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع إلى انقطاع خمسة عشر يومًا وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وفى الصورة التالية النصف الأول من الشهر طهر بيقين وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع إلى آخر التاسع والعشرين وفى اليوم الآخر مع ليلته حيض بيقين فيثبت فيه أحكام الحيض.

(٦) فى هامش (ح): أى من الضعف والقوة.

السابعة: المنقطعة غير المميزة، فلو رأت يومًا وليلة دمًا ويومًا[1] وليلة نقاء، فعلى السحب تُرد إلى الأقل **على الأصح**، وإن رُد إلى ست فحيضها خمسةٌ إذ السادس غير محتوشٍ، وإن رُد إلى سبعةٍ فسبعةٌ، وإن رأت يومًا دمًا وليلة نقاءً **فالأظهر** أنه لا حيض؛ لأنه يلزم الزيادة على الأقل أو النقصان عنه، إذ النقاء غير محتوش، **وفى وجه** يضم الثانى ضرورة، **وفى وجه** يحكم باللقط، ويجرى الخلاف فيمن كانت عادتها يومًا وليلة.

الثامنة: المعتادة المنقطعة المميزة، فَتُرد إلى التمييز كما مَرَّ.

التاسعة: غير المميزة، ترد إلى عادتها ولو انقلبت، وتسقط نقاء الطرف، وعلى التلفيق نقاؤها طهر ودماؤها حيض وتكمل مما وراءها **على الأظهر**؛ رعايةً للعدد، **وفى وجه لا**؛ رعاية للوقت.

العاشرة: الناسية وحكمها كالمطبقة، إلا أنها لا تؤمر بغسل وقت النقاء، إذ لا انقطاع فيه، ولا بتجديد الوضوء؛ لأن الحدث غير متجدد، وأنها لو أضلت خمسة فى عشرة وتَقَطَّع يومًا يومًا، فالعاشر طهر ولا حيض لها، وإن انحصر فى التسعة؛ لأن المتصل فيه عشرةٌ حقيقةً واصلاً لها فى التسعة يوجب التردد فى قدره على تقدير بخلاف الإطباق، وتغتسل آخر السابع والتاسع فقط، إذ لا يمكن الانقطاع فى غيره، **وفى وجه** تغتسل فى أثنائهما؛ لإمكانه، **قلنا**: ممنوع وإلا يلزم الطرآن فى النقاء.

---

(١) ساقطة من (ح).

الباب الثالث
فى النفَاس

وهو دم يخرج بعد/ الولادة ولو مضغة وعلقة، **ولداه**[1] دم الحامل قبلها بثلاثة نفاس، [١٤ ظ] ولا يُعد من المدة[2]، فالخارج معها ليس بنفاس **على الأظهر**، وكذا بين التوأمين كالخارج قبلها؛ لأنه قبل فراغ الرحم، وابتداء المدة من الثانى، **وفى وجه وعندهم** نفاس؛ لأنه خرج عقيبها[3]، **وعندهم** ابتداؤها[4] وانتهاؤها من الأول[5]، **ففى وجه هما** نفاسٌ واحدٌ؛ لأنهما كواحد، ولهذا لا تنقضى العدة بوضع واحد، **وفى وجه** نفاسان؛ لانفصال كل، **وفى وجه** إن تمادى الأول سنين، وأقله مُجةٌ، وأكثره ستون يومًا؛ لأن مرجعه الوجود، روى ذلك عن الأوزاعى وعطاء،[6] **وعلى رأيهما** أربعون[7]؛ لما رُوى **أن النفساء تجلس على عهد النبى ﷺ أربعين يومًا**[8]، **قلنا**: راويه أبو سهل ومُسة وهما مجهولان، **وإن ثبت فمحمول على الغالب، وغالبه أربعون، والمستحاضة فى النفاس مثلها فى الحيض، فتنظر أمبتدأة أو معتادة ويُقاس عليه، إلا أن العائد أو الطارئ بعد طهر خمسة عشر حيضٌ إن لم ينقص عن أقله، وإلا فدم فساد على الأظهر؛ لتخلل طهر كامل، وفى وجه وعنده نفاس؛ لوقوعه فى زمان إمكانه كالناقص منها، والفرقُ بيِّنٌ، ولداه مشكوك فى**

---

(١) فى (ح، ك): (لا لداه ومذهبه).

(٢) انظر: المغنى ٣٦١/١، وكشاف القناع ٢٥٦/١، ٢٥٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢٠/٢، وبدائع الصنائع ٧٨/١، وشرح فتح القدير ١٣١/١، وحاشية ابن عابدين ٣٠١/١، ٣٠٢، وحاشية الدسوقى ١٧٤/١، والمغنى ٣٥٠/١، وكشاف القناع ٢٥٨/١.

(٤) فى هامش (ح): أى مدة النفاس وكذا الضمير الذى بعده.

(٥) انظر: المبسوط ٢٠/٢، وبدائع الصنائع ٧٨/١، وشرح فتح القدير ١٣١/١، وحاشية ابن عابدين ٣٠١/١، ٣٠٢، وحاشية الدسوقى ١٧٤/١، والمغنى ٣٥٠/١، وكشاف القناع ٢٥٨/١.

(٦) أخرجه : الدارقطنى – أول كتاب الحيض، والبيهقى – ك. الحيض – ب. النفاس.

(٧) انظر: المبسوط ١٩/٢، وبدائع الصنائع ٧٦/١، وشرح فتح القدير ١٣١/١، وحاشية ابن عابدين ٣٠٠/١، والمغنى ٣٤٥/١، وكشاف القناع ٢٥٦/١.

(٨) أخرجه : أبو داود ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى وقت النفساء، والترمذى ـ ك. الطهارة ـ ب. ما جاء فى كم تمكث النفساء، وابن ماجه ـ ك. الطهارة وسننها ـ ب. النفساء كم تجلس.

رواية فتصلى وتصوم وتقضى[١] ولا يغشاها الزوج، ونفاس فى رواية،[٢] **قلنا:** إنه حيض يقينًا أو دم فساد، وأنها لو ولدت مرارًا ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهى كالمبتدأة، إذ عدم النفاس لا يثبت عادة[٣].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر : المغنى ١/٣٤٨، وكشاف القناع ١/٢٥٨.

(٣) انظر : المهذب ١/٨٩، ٩٠، والوسيط ١/٤٧٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٢٨٣ وما بعدها.

وفى هامش (ح):

مسألة: وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض فمعناه أن الدين والإيمان والإسلام مشترك فى معنى واحد كما مر، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يأثم عليه كمن ترك الجمعة والغزو وغير ذلك مما لا يجب عليه بعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن **قيل:** فإذا كانت معذورة، فهل تثاب على ترك الصلاة فى زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التى كان يفعلها فى صحته وحضره؟ **فالجواب** أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك، وبل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض فنظيرها مريض ومسافر كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت فهذا يكتب فى سفره ومرضه فى الزمان الذى لم يكن يتنفل فيه.

كتاب الصلاة

وفيه تسعة[(١)] أبواب :

الأول : في المواقيت

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[(٣)]، وفيه ثلاثة فصول :

الأول : في وقت الرفاهية

فيدخل وقت الظهر بالزوال إلى زيادة الظل مثله سوى فيئه، **وعنده** إلى مثليه[(٤)]، وهو مخالف للحديث[(٥)]، فالعصر إلى الغروب، فالاختيار إلى مصير الظل مثليه فإلى الاصفرار بلا كره فإلى الغروب به بلا عذر، **ومذهبه** من مصير الظل مثله إلى مثليه مشترك[(٦)]، وهو مردود؛ لقوله ﷺ: «**وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر**»[(٧)]، فالمغرب إلى مضى قدر وضوء وستر وطلب خفيف وأكل لقيمات وأذانين وخمس ركعات متوسطًا؛ لأن جبريل أمَّ في يومين في وقت واحد، فلو شرع فيه ومدَّها إلى غروب الشفق جاز مطلقًا؛ **لأنه ﷺ قرأ الأعراف فيها**[(٨)]، **قيل ورأيهما إلى غروبه**[(٩)]؛ لأحاديث: **منها أنه ﷺ صلاها في اليوم الثاني حين غاب الشفق**[(١٠)]، ومنها: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**»[(١١)]، **قلنا**: محمول على الاستدامة؛ لقوله ﷺ: «**ما لم يؤخروا**

---

(١) زائدة في (ك). (٢) الروم: ١٧. (٣) النساء : ١٠٣.

(٤) انظر : المبسوط ١٤٢/١، وبدائع الصنائع ٢٠٦/١، وشرح فتح القدير ١٥٢/١، ١٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣٥٩/١.

(٥) المقصود حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ الذي رواه ابن عباس عنه ﷺ وفيه أنه صلى به الظهر حين زالت الشمس، ثم عاوده فصلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله.

والحديث أخرجه: أبو داود - ك - الصلاة - ب. في المواقيت، والترمذي - ك. الصلاة - ب. ما جاء في مواقيت الصلاة، وأحمد ٣٣٣/١، والبيهقي ـ ك. الصلاة ـ ب. جماع أبواب المواقيت، والدارقطني - ك. الصلاة - ب. إمامة جبريل.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٩٤/١، وحاشية الدسوقي ١٧٧/١.

(٧) أخرجه: مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. في المواقيت، والنسائي - ك. المواقيت - ب. آخر وقت المغرب، والبيهقي - ك. الصلاة - ب. آخر وقت الجواز لصلاة العصر.

(٨) أخرجه: مالك في الموطأ - ك. الصلاة - ب. طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف، والنسائي - ك. صفة الصلاة - ب. القراءة في المغرب ب. الّمَّص.

(٩) انظر: المبسوط ١٤٤/١، وبدائع الصنائع ٢٠٨/١، وشرح فتح القدير ١٥٤/١، وحاشية ابن عابدين ٣٦١/١، والمغني ٣٨١/١، وكشاف القناع ٣٠٠/١.

(١٠) أخرجه: مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. أوقات الصلوات الخمس.

(١١) أخرجه: مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. أوقات الصلوات الخمس، وأحمد ٢٢٣/٢، والبيهقي - ك. الصلاة - ب. آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

المغرب»[١]، والعشاء بغروبه وهو الحمرة، **وعنده** البياض إلى طلوع الصادق[٢]، **لنا** أنَّه ﷺ قال: «**الشفق الحمرة**»[٣]، والاختيار إلى الثلث؛ لبيان جبريل عليه السلام، **قيل وعنده**/ إلى [١٥ و] النصف[٤]؛ لقوله ﷺ: «**ولأخرت العشاء إلى نصف الليل**»[٥]، ومن سكن موضعًا لا يغيب الشفق قَدَّر الوقت بأقرب البلاد، ويُكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا بخير؛ لخبر أبى برزة[٦]، وتسمية المغرب عشاء والعشاء العتمة؛ للحديث[٧]، فالصبح إلى الطلوع، والمختار إلى الإسفار فإلى الحمرة بلا كُره، ومنها به بلا عذر، وصلاة الوسطى الصبح؛ لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٨]، ولا قنوت فى غيرها، **ورأيهما** العصر،[٩] لقوله ﷺ، «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[١٠]، وسند الأوقات قصه جبريل، وتجب بأوله موسعًا، **وعنده** بآخره[١١]، **لنا** قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[١٢]، فلو أخر ومات فى أثنائه لم يعص **على الأظهر**؛ لجواز التأخير، وإن وقعت ركعة فيه فالكل أداء **على الأظهر**، **وعنده** يبطل الصبح بالطلوع فى أثنائها[١٣]، لنا قوله ﷺ: «**فليتم**

---

(١) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. فى وقت المغرب، وابن ماجه - ك. الصلاة - ب. وقت صلاة المغرب، وأحمد ١٤٧/٤، والحاكم فى المستدرك - ك. الصلاة - ب. فى مواقيت الصلاة، والبيهقى - ك. الصلاة - ب. وقت المغرب.

(٢) انظر: المبسوط ١٤٤/١، وبدائع الصنائع ٢٠٨/١، وشرح فتح القدير ١٥٤/١.

(٣) أخرجه: البيهقى - ك. الصلاة - ب. دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، والدارقطنى - ك. الصلاة - ب. فى صفة المغرب والصبح.

(٤) انظر: المبسوط ١٤٥/١، وبدائع الصنائع ٢١٢/١، وشرح فتح القدير ١٥٩/١.

(٥) أخرجه: البخارى - ك. مواقيت الصلاة - ب. وقت العشاء إلى نصف الليل، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس.

(٦) أخرجه: البخارى - ك. مواقيت الصلاة - ب. ما يكره من النوم قبل العشاء، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس.

(٧) حديث كراهية تسمية المغرب عشاء أخرجه: البخارى - ك . مواقيت الصلاة - ب. من كره أن يقال للمغرب عشاء. وحديث كراهية تسمية العشاء العتمة أخرجه: مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. وقت العشاء وتأخيرها، وأبو داود - ك. الأدب - ب. فى صلاة العتمة، والنسائى- ك. المواقيت - ب. الكراهية فى أن يقال للعشاء العتمة، وابن ماجه - ك. الصلاة - ب. النهى أن يقال صلاة العتمة.

(٨) البقرة : ٢٣٨.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/١، والمغنى ٣٧٨/١، وكشاف القناع ٢٩٧/١.

(١٠) أخرجه: مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر، والنسائى - ك. المواقيت - ب. المحافظة على صلاة العصر، وأحمد ١١٣/١، والبيهقى - ك. الصلاة - ب. من قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(١١) انظر : المبسوط ١٤٧/١، وبدائع الصنائع ٢١١/١، وشرح فتح القدير ١٥٨/١، وحاشية ابن عابدين ٣٦٧/١.

(١٢) الإسراء : ٧٨.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٥/١، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/١.

صلاته»[١] وبالقياس على العصر، ويستحب التعجيل باشتغاله بأسبابها متى دخل الوقت **وعنده** التأخير فى غير المغرب والظهر[٢]، لنا قوله ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله**»[٣] **قيل ولداه** تأخير العشاء[٤]؛ لقوله ﷺ: «**لأمرتهم بتأخير العشاء**»[٥]، والإبراد بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لجماعة فى مسجد يأتى القوم من بعد؛ لقوله ﷺ: «**فأبردوا بالظهر**»[٦]، **لا بالجمعة على الأظهر**؛ لخطر الفوات، والتبكير، والصلاة فى أوله منفردًا أفضل من الجماعة فى آخره عند أكثر الخراسانيين، وعند العراقيين العكسُ، ومن اشتبه عليه الوقت ولم يجد عدلاً يخبره عن علم تحرّى بدليل، وإن تحققه إن صبر كصياح الديك المُجرَّب، وأذان المؤذنين فى الغيم لا الواحد؛ لأنه يؤذن عن اجتهاد، **وفى وجه** جاز تقليدُه؛ لقوله ﷺ: «**المؤذنون أمناء الناس**»[٧]، وفى الصحو يعتمد إن كان عدلاً عارفًا، ولو علم المنجم دخوله عمل به لا غيره، وللأعمى التقليد أيضًا، فإن علم وقوعها قبله أو أخبر به عدلٌ عن علم قضى، إذ لا عبرة بالظن الخطأ، وإلا فَلاَ، ولو صلى بلا دليل أعاد ولو وقعت فيه، وصوم رمضان كالصلاة[٨].

---

(١) أخرجه : البخارى – ك. مواقيت الصلاة – ب. من أدراك ركعة من العصر قبل الغروب، والنسائى – ك. المواقيت – ب. من أدراك ركعتين من العصر، والدارقطنى – ك. الطهارة – ب. فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢١١/١، ٢١٢، وشرح فتح القدير ٥٧/١ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/١ وما بعدها.

(٣) أخرجه : الترمذى – ك. الصلاة – ب. ما جاء فى الوقت الأول من الفضل، والبيهقى– ك. الصلاة – ب. الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات، والدارقطنى – ك. الصلاة – ب. لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين.

(٤) انظر: المغنى ١/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٣٠٢/١.

(٥) أخرجه: أبو داود – ك . الطهارة – ب. السواك، والترمذى – ك . الطهارة – ب. ما جاء فى السواك، وأحمد ١/ ٨٠.

(٦) أخرجه : البخارى – ك. مواقيت الصلاة – ب. الإبراد بالظهر فى شدة الحر، وأبو داود – ك. الصلاة – ب. فى وقت صلاة الظهر، والترمذى – ك. الصلاة – ب. ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر، والنسائى – ك. مواقيت الصلاة – ب. الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، وأحمد ٢٢٩/٢.

(٧) أخرجه: البيهقى – ك. الصلاة – ب. لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت.

(٨) انظر: الأم ٦١/١ وما بعدها، والمهذب ١٠١/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٨٩/١ وما بعدها.

الفصل الثانى
فى وقت المعذور

والعذر ما يمنع وجوب القضاء، وهو الصَّبى والجنون والإغماء والحيض والنفاس والكفر الأصلى،[١] وفيه أبحاث :

الأول : يؤمر الصبِّى بها لسبع، ويجب على أصوله تعليمه الطهارةَ والصلاة والشرائع بعده، وأجر تعليم الفرائض فى ماله، وكذا تعليم العلم والآداب **على الأظهر**، وإن لم يكن (له مال)[٢] فعلى الأب ثم الأم، ويُضرب بالترك لعشر؛ لقوله ﷺ: «**واضربوهم عليها**»[٣]، وكذا الصوم إن أطاقه، ويجب القضاء[٤] على المرتد؛ لأنه التزم بالإسلام وإن جُن تغليظًا[٥]، لا إن/ حاضت، إذ براءتها عزيمة، فإن الشرع منعها بخلاف المجنون، [١٥ ظ]
وعندهما ولداه فى رواية لا يجب مطلقًا للإحباط[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[٧]، قلنا: الإحباط بها مع الموت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ ﴾[٨] والسكران المتعدى لا زمن[٩] الجنون، وفى وجه نعم كالردة، أجيب بأنها ممكنة الاستمرار، فيقدر بخلاف السكر، والزائل عقله بشرب دواء يزيله لغير حاجة أو بالوثوب بدونها لا على من نفست بالإجهاض بالدواء لما مر، والمغمى عليه كالمجنون، ويجب عنده كالنائم[١٠] **وفُرِّق**

(١) زائدة فى (ك).
(٢) زائد فى (ح).
(٣) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذى - ك. الصلاة - ب. متى يؤمر الصبى بالصلاة، والبيهقى - ك. الصلاة - ب. ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة.
(٤) فى هامش (ح) : فى الصوم والصلاة.
(٥) فى هامش (ح): مسألة: عند مالك وأبى حنيفة أنه لا قضاء على المرتد فيما تركه من الصلاة فى حال ارتداده، وبه قال الأوزاعى، وقال الشافعى: عليه القضاء وإذا أسلم المرتد، وقد كان حج قبل ردته فإنه يجب عليه استئناف الحج، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا يجب عليه.
(٦) انظر: شرح فتح القدير ٣٥٥/١، والمغنى ٣٩٨/١، ٣٩٩، وكشاف القناع ٢٦٢/١.
(٧) الزمر: ٦٥.
(٨) البقرة : ٢١٧.
(٩) فى هامش (ح): لو جُنَّ بعد سكره بالتعدى.
(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٤٠٦/١، وشرح فتح القدير ٣٥٠/١.

بأنه ينتبه بأدنى تنبيه، ولأن عمارًا قضى[١]. **قلنا**: غير دليل، ولئن سُلِّم فمحمول على الندب، ومعارضٌ بعدم قضاء ابن عمر يومًا وليلةً، **وعنده** إن لم يزد يومًا وليلةً[٢]؛ لأن عليًا رضي الله عنه **أغمى أربعًا وقضى**، وجوابه مرَّ[٣].

الثانى: متى زالت الموانع وبقى من الوقت قدر تكبيرةٍ لزمه فرضه إن خلى منها وقت فعله والطهارة؛ لإدراكه جزءًا يسع للإلزام كما لو اقتدى بمتمٍ، **قيل ومذهبه** قدرُ ركعة[٤]؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة**»[٥] **قلنا**: إنه بيانٌ للأداء مع ما قبله؛ لأن وقتَه وقتُه فى السفر، فعند الضرورة أولى، **وعنده** لا كما إذا خرج وقت الثانى[٦] **قلنا**: وقته باقٍ بالتبع بخلاف المقيس عليه، **ومذهبه** إن بقى قدر خمس فى العصرين للمقيم وثلاث للمسافر وأربع في العشاءين[٧] **قيل**: إن بقى ما يسع أحدهما وتحرُّم الأخرى ليتصور الجمع فحينئذ المدرك أولاً فى مقابلة الأول **على الأصح**، **قلنا**: إن كان للأول فعند نقصه يلزمه دون الثانى وإلا فلا جمع، لأنه يستلزم تقديم المؤخر[٨].

تنبيه: لو بلغ فى أثنائها أو بعدها لا تجب إعادتها كالأمة إذا صلت بلا خمار فعتقت بل تستحب، **قيل وعندهم** تجب كالحج **وفُرِّق** بأنه عبادة العمر فاعتبر فيه الأكملية، ولأنه أدى نافلةً، إذ ليس هو من أهل الفرض[٩]، **قلنا**: ممنوع وإلا لما أمر بالضرب، وكذا لو زال عذر الجمعة فى أثناء الظهر أو بعدها[١٠].

الثالث: لو طرأت بعد مضى ما يسع أخف فرضيه والطهارة إن لم يمكن تقديمها لزمه كتلف النصاب بعد وجوب الأداء، **وعندهما** لا لجواز التأخير، **قلنا**: إنه لا يمنع لزومه كتأخير المسافر الصوم، **وقيل**: لا لجواز القصر للمسافر فى أثنائه، **قلنا**: لأنه

---

(١) أخرجه البيهقى - ك. الصلاة - ب. المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقيت فلا يكون عليه قضاؤهما.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٦/١، وشرح فتح القدير ٣٥٠/١.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: روضة الطالبين ٢٩٨/١ وما بعدها.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١٠٠/١، ١٠١، وحاشية الدسوقى ١٨٢/١.

(٥) أخرجه : البخارى - ك. مواقيت الصلاة - ب. من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم - ك . المساجد ومواضع الصلاة - ب. من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤٠١/١، وشرح فتح القدير ٣٥٠/١.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٩٩/١، وحاشية الدسوقى ٢٨٤/١، ٢٨٥

(٨) انظر : الأم ٦٠/١، ٦١، والمهذب ١٠٥/١، ١٠٦، وروضة الطالبين ٢٩٨/١ وما بعدها.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٢، وشرح فتح القدير ١٢٤/٢، وبداية المجتهد ٣١٩/١، والمغنى ٦١٦/١، وكشاف القناع ٣٠٧/١، ٣٠٨.

(١٠) انظر: الأم ٦٠/١، والمهذب ٩٩/١ وما بعدها، والوسيط ٢٧/٢ وما بعدها.

صالح للإتمام والقصر وإلا فلا كتلف النصاب قبل إمكان الأداء، **وقيل**: لزمه كزوالها فى آخره، **أجيب** بأنه أدرك فى آخره ما يمكن البناء عليه بعده مع ما يجمع به إن وسعهما من وقت الأخير لا من الأول **على الأصح**؛ لأنه وقت الأخير بالتبع بخلاف العكس(١).

[١٦ ظ] **الرابع : الأوقات المكروهة** بعد فرض الصبح إلى الطلوع، والعصر إلى الغروب، ووقت/ الطلوع إلى أن ترتفع قدر رمحٍ، والاستواء إلى أن تزول، لا فى **مذهبه**(٢)، والاصفرار إلى الغروب؛ لنهيه ﷺ(٣)، فالصلاة فيها باطلة، ولا يصح نذرها فيها كصوم يوم العيد، **وفى وجه** لا كما فى الأمكنة المنهية، **قلنا**: لها مزيد اختصاص بالوقت، واستثنى ما له سبب مقدم أو مقارن، **لا لداه**(٤) (فى رواية)(٥)؛ لقوله ﷺ: «**فهما هاتان**»(٦) ولقصة قيس(٧) كشكر الوضوء، والإعادة بالجماعة، وسجدة التلاوة، والشكر، وتحية المسجد، لا إن دخل لها فقط، ولا ركعتى الإحرام والاستخارة، ولا المداومة على قضاء الراتبة، والورد **على الأظهر**، **وعندهما** تُكره النافلة بين طلوع الفجر وصلاته إلا ركعتيه(٨)، **وعنده** لا يجوز أصلاً فى الثلاثة الأخيرة إلا عصر اليوم عند الغروب(٩)، وصلاة الجنازة واستواء يوم الجمعة، **لا على رأيهما**؛(١٠) **لما روى أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة**(١١) **والحرم**، (**واستثنى مكة**)(١٢) **خلافًا لهم**(١٣)؛ **لقوله ﷺ: «إلا بمكة وصلى أى ساعة شاء»**(١٤)؛ **لشرفه**(١٥).

---

(١) انظر: الأم ٦٠/١ وما بعدها، والمهذب ١٠٠/١، والوسيط ٢٩/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٠٢/١، وحاشية الدسوقى ١٨١/١.

(٣) الحديث أخرجه: البخاري - ك. مواقيت الصلاة - ب. لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها - ب. الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها.

(٤) انظر: المغنى ١٠٩/٢، وكشاف القناع ٥٤٧/١ وما بعدها. (٥) ساقط من (ص).

(٦) أخرجه: البخارى - ك. المغازى - ب. وفد عبد القيس، ومسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها، ب. معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما.

(٧) الحديث أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. من فاتته الصلاة متى يقضيهما، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٨/١، وشرح فتح القدير ١٦١/١ وما بعدها، وبداية المجتهد ١٠٢/١، وحاشية الدسوقى ٢٦٤/١.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٧/١، وشرح فتح القدير ١٦٣/١.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٧/١، وشرح فتح القدير ١٦٣/١، والمغنى ١١٠/٢، وكشاف القناع ٥٤٩/١.

(١١) الحديث أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال. (١٢) ساقط من (ح ، ك).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٧/١، وشرح فتح القدير ١٦٢/١، والمغنى ١٠٩/٢، وكشاف القناع ٥٥٠/١.

(١٤) لقوله ﷺ : «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»
والحديث أخرجه: أبو داود - ك. المناسك - ب. الطواف بعد العصر، والترمذى - ك. الحج - ب. ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.

(١٥) انظر: الأم ١٣٠/١ وما بعدها، والمهذب ١٧٤/١ وما بعدها، والوسيط ٣٣/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٠٢/١ وما بعدها.

الفصل الثالث
فى أعلام الأوقات

وفيه أبحاث :

الأول :

سُن الأذان والإقامة فى الوقت؛ لأنهما للإعلام، كالصلاة جامعة، فلا يقابل بتركها **على الأظهر** كغيرها، **وفى وجه** فرضا كفاية، ولداه[١] للمقيمين؛ لقوله ﷺ: **«فليؤذن لكم أحدكم»**[٢]، **قلنا:** محمول على الندب، وكُره تركها وهو لمكتوبة الرجل المؤداة ولو منفردًا، إلا إن قدم فائتة، والأولى فى جمع التقديم وللأخرى إن قدمت، **قيل ورأيهما يؤذن للفائتة؛ لحديث قتادة[٣]، قلنا: معارض برواية أبى هريرة[٤]، ولنا حديث أبى سعيد[٥]، وقيل: سُن لها الأذان لحرمة الصلاة، قلنا: المقصود الإعلام ولا كره إن أذَّنتْ بلا رفع؛ لأنه ذكر الله تعالى، ونُدب لنفل فيه الجماعة: الصلاة جامعة لا للجنازة على الأظهر، والإقامة للفريضة لا المنذورة والجنازة. وأنها تقيم للاستنهاض قيل ومذهبهما لا؛ لأنها للشروع[٦].**

---

(١) فى هامش (ح): فرض كفاية.

(٢) انظر : المغنى ٤١٨/١، وكشاف القناع ٢٧٣/١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١٧٢/١، والمغنى ٤١٩/١.
والحديث أخرجه: البخارى - ك. المواقيت - ب. الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

(٤) رواية أبى هريرة فيها الإقامة للصلاة الفائته وعدم الأذان لها . أخرجها : مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

(٥) أن النبى ﷺ قال لأبى سعيد الخدرى: **«إنك رجل تحب البادية والغنم، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك شجر ولا مدر ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة».**
والحديث أخرجه: البخارى - ك. الأذان - ب. رفع الصوت بالنداء ، والنسائى - ك. الأذان - ب. رفع الصوت بالأذان ، وابن ماجه - ك. الأذان - ب. فضل الأذان وثواب المؤذنين

(٦) انظر: كشاف القناع ٢٧٥/١.
وانظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٧١/١ وما بعدها، والمهذب ١٠٧/١ وما بعدها، والوسيط ٤١/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٠٥/١ وما بعدها.

الثانى :

معظم الأذان مثنى والإقامة فُرادى(١) **خلافا له**(٢)؛ لنقل ابن عمر، **وشرطهما** الترتيب؛ لتعليمه ﷺ، والموالاة؛ لئلا يلتبس على السامع، ولا تبطل بفصل يسير، وله البناء إن لم يبق أهلا ولو بالردة لا لغير **على الأصح** كالحج، ورفع الصوت فى الكلِّ بحيث يسمع غيره لا فيه لنفسه، إذ الغرض الذكر، ولا يرفعه فى مسجدٍ أقيمت الجماعة فيه؛ لئلا يتوهم وقت أخرى، وإن كله له إمام، وتكره إقامتها فيه دون إذنه **على الأظهر**، ويستحب القيام فيهما والاستقبال، كذا رؤى الملك فى المنام، وللمواظبة فى عهده ﷺ كره الترك إلا لعاجز أو مسافر يؤذن راكبًا، **وفى وجه** واجبان؛ لإطباق الخلق عليهما/، **وأجيب** بأن المقصود لا يتوقف عليهما، والالتفات يمينًا فى حى على [١٦ ظ] الصلاة، ويسارًا فى الفلاح، لا يحول صدره ولا يزيل قدمه، **خلافًا له**(٣) فى المنارة، وفيه الترجيع، **لا على رأيهما**(٤)، **لنا** ما روى أنه ﷺ **لقنه أبا محذورة**(٥)، والترتيل بلا تمديد كثير وتطريب، والمبالغة فى رفع الصوت وأن يؤذن غير مرتفع، والتثويب فى الصبح؛ لقوله ﷺ لبلال: «**واجعلها فى أذانك**»(٦)، ولتعليمه أبا محذورة، وكُره فى غيرها، وفيها الإدراج، وجاز تقديم أذان الصبح على الوقت لِسُبع الليل شتاءً ونصفه صيفًا تقريبًا، كذا روى أذان عهده ﷺ للإيقاظ، **وفى وجه ولداه** لنصف الليل(٧)، **لا عنده**(٨)، **لنا** أنه كان أذان بلال بالليل(٩).

الثالث :

شُرط فى المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة، **ومذهبه** البلوغ؛ لأن خبره غير مقبول(١٠)،

---

(١) فى هامش (ح) قوله: «معظم الأذان مثنى» إلا التكبير فى أوله فإنه أربع وإلا التوحيد فى آخره فإنه واحد، والأذان صفته معروفة، لكن قال مالك: تكبير فى أوله مرتين. واختلفوا فى صفة الإقامة، فقال أبو حنيفة : هى مثنى كالأذان ، وقال مالك: الإقامة كلها فرادى، وكذا عند الشافعى وأحمد إلا لفظ الإقامة مثنى.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/١، وشرح فتح القدير ١٦٩/١. (٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/١ وما بعدها، وشرح فتح القدير ١٦٧/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/١ وما بعدها، وشرح فتح القدير ١٦٨/١، وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/١، وكشاف القناع ٢٧٨/١.

(٥) الحديث أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. كيف الأذان ، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى الترجيع فى الأذان، والنسائى - ك. الأذان - ب. كم الأذان من كلمة، وابن ماجه - ك. الأذان - ب. الترجيع فى الأذان.

(٦) أخرجه : ابن ماجه - ك. الأذان - ب. السنة فى الأذان. (٧) انظر: المغنى ٤١١/١، وكشاف القناع ٢٨٥/١.

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٥/١، وشرح فتح القدير ١٧٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/١ وما بعدها.

(٩) لقوله ﷺ : إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم.

الحديث أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. الأذان بعد الفجر ، ومسلم - ك. الصيام - ب. بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى : الأم ٧٢/١ وما بعدها ، والمهذب ١٠٨/١ ، والوسيط ٤٩/٢، وروضة الطالبين ٣٠٩/١. وما بعدها.

(١٠) انظر: بداية المجتهد ١٠٨/١ ، وحاشية الدسوقى ١٩٥/١.

قلنا: ممنوع فيما يصدر عن مشاهدة، **لنا** عدم إنكار أنس لعبد الله بن أبى بكر، والاقتداء به، فلا يصح من السكران والخنثى، وبه يصير مسلمًا إن لم يكن عيسويًا، ونُدب أن يكون عدلاً صيّتًا حسن الصوت مورثًا[١] حرًا بالغًا عارفًا بالوقت جاعلاً أصبعيه فى صماخيه متطهرًا، وكُره لغيره، والكراهة فى الجُنب أشد؛ لغلظ حدثه، وفى الإقامة أشدُّ؛ لقربها منها، متطوعًا؛ لقوله ﷺ: «**كتبت له براءة من النار**»[٢]، وإن لم يوجد فيجوز الاستئجار ولو لآحادٍ كالحج وتعليم القرآن، **وفى وجه ورأيهما** لا كالقاضى والإمام[٣]، **وفُرِّق** بأن معرفة الوقت تحصل له بخلاف المقيس عليه، ولا يجوز[٤] عليها إذ لا مشقة فيها، وندب لمسجد مؤذنان: أحدهما قبل الصبح والآخر بعده كلمسجده عليه الصلاة والسلام فإذا كان واحدًا فيؤذن كذلك، فإن اقتصر على واحدٍ فما بعده أولى، وكُره أن يكون الأعمى وحده، وترتب المؤذن إن وسع الوقت، فإن تنازعوا فى الابتداء أقرع وإلا تفاضلوا فى كبير، وفى صغير وقفوا معًا إن لم يؤد إلى التشويش وإلا فواحدٌ، ويُقرع عند التنازع؛ لقوله ﷺ: «**لاستهموا**»[٥]، والراتب يقيم وإن أذن غيره **على الأظهر**؛ لأنه مُسيء، ثم الأول؛ لقصة زيد بن الحارث[٦]، ثم الخارج قرعته، ولا يقيم فى مسجد إلا واحدٌ إلا إذا لم يحصل الكفاية، **وقيل:** يجوز إن لم يؤد إلى التشويش، ووقته منوطٌ بنظره، والإقامة بنظر الإمام؛ لقوله ﷺ: «**المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة**»[٧]، ونُدب له ولمن سمعه أن يصلى على النبى ﷺ، ويدعو بالمأثور، ويجيب سامعها بعد كل كلمة ولو فى القراءة[٨] لا فى الصلاة إلى الفراغ، إلاَّ أنه تحولق[٩] فى الحيعلة، وفى الإقامة: أقامها الله وأدامها، وجعلنى من صالحىِ أهلْها، وفى التثويب: صدقت وبررت، والدعاءُ بينهما؛ لقوله ﷺ: «**لا يردُّ الدعاء**»[١٠]، وللمقيم إتمامُها فى

---

(١) فى هامش (ح): أى من أولاد المؤذنين الذين كانوا فى عهده ﷺ.

(٢) أخرجه: الترمذى - ك. الصلاة - ب . ما جاء فى فضل الأذان ، وابن ماجه - ك. الأذان - ب. فضل الأذان وثواب المؤذنين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٤/١، وبداية المجتهد ١٠٨/١.

(٤) فى هامش (ح): أى الاستئجار عليها أى على الإقامة.

(٥) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. الاستهام فى الأذان، ومسلم ـ ك. الصلاة - ب. تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٦) قصة زيد بن الحارث قال: «إن أخا صداى هو الذى أذن ومن أذن فهو الذى يقيم» أخرجه: الترمذى - ك. الصلاة- ب. ما جاء أن من أذن فهو يقيم، وابن ماجه - ك. الأذان - ب السنة فى الأذان.

(٧) أخرجه: الطحاوى فى مشكل الآثار ٥٥/٣، وأورده ابن حجر فى : تلخيص الجبر ٢١١/١، وابن عدى فى الكامل ١٢/٤.

(٨) فى (ك): القرآن. (٩) فى (ح) : «يحوقل».

(١٠) أخرجه: الترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى أن الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة. وذلك بلفظ «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، وأبو داود: ك. الصلاة - ب. ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة، وأحمد ١١٩/٣.

موضع وقوفه، وأن يتحول[1] منه، والإمامة أفضل منه؛ لمواظبته ﷺ، **وفى وجه ولداه** بالعكس[2]؛ لقوله ﷺ: «**الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء**»[3]، ونُدبَ أن لا يجمعَ بينهما، [١٧ و] والجلوسُ إلى فراغه منها[4] خلافًا لَهُ[5]./

(١) فى هامش (ح) : موضع وقوفه إلى موضع يصلى فيه.
(٢) انظر: المغنى ٤٠٣/١، وكشاف القناع ٢٧١/١.
(٣) أخرجه: الترمذى – ك. الصلاة – ب . ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وأحمد ٢٣٢/٢.
(٤) انظر: الأم ٧٢/١ وما بعدها، والمهذب ١١١/١ وما بعدها، والوسيط ٥٤/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣١٢/١ وما بعدها.
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٦/١، وحاشية ابن عابدين ٣٩٨/١.
وانظر المسألة عند الشافعية فى : الأم ٧٤/١ وما بعدها، والمهذب ١١١/١ وما بعدها، والوسيط ٥٤/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣١٢/١ وما بعدها.

الباب الثانى
فى استقبال الكعبة

قال الله تعالى : ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ** ... ﴾[١].. وهو شرط للصلاة، فالخارج القريب يتوجه عينها أو هواها بكل البدن، كصف مستطيل فى أخريات المسجد لحصوله، إذ المحاذاة تزداد بالبعد، **وفى وجهٍ** ببعضه أيضًا؛ لأنه مستقبل، **قلنا**: بالمجاز، والبعيد جهتها؛ للتعذر، والداخل ومن على السطح جزؤها الشاخص ثلثى ذراعٍ إلى ذراعٍ تقريبًا كشجرةٍ وترابها لا الزرع، وغرز عصا **على الأظهر**؛ لأنه ﷺ **نهى عن الصلاة عليه**[٢]، **وعنده** يتوجه هواها كالخارج[٣]، **وفُرِّق** بأنه متوجه إليها، والداخل عنها. **ومذهبهما** لا تصح الفريضة فيها[٤]، **قلنا**: إنها كالنافلة، **ومذهبه** لا تصح على السطح[٥]، ويجب التوجه[٦] يقينًا، فمن بمكة يتوجه معاينة كالمصلى على أبى قُبيس، أو استدلالاً إن وُجد حائلٌ، ولو حدث وغيره إلى محرابه ﷺ مُطلقًا؛ لأنه صواب قطعًا، ثم إلى محراب المسلمين جهة، وجاز الاجتهاد فيه يُمنةً ويُسرةً **على الأظهر**، إذ لا يبعد الخطأ فيهما لا إلى علامةٍ فى مَمَرِّ المسلم والكافر أو نادر المرور أو إلى محراب موضع لا يُعلم أنه من بناء المسلمين؛ لاحتمال كونه للكفار، ثم بخبر مقبول رواية صريحًا أو دلالةً كالمحراب المعتمد، ثم البصير العالم بالدليل باجتهاده ولو صبيًا لكل فرض **على الأظهر**، وهو النجوم والرياح وأفواه القُطب، وأضعفه الرياح؛ لاختلافها، ثم العاجز عن تَعلُّمِه يقلّد مقبول رواية يعرفه[٧].

---

(١) البقرة : ١٤٤.

(٢) أخرجه : الترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٣/١، وشرح فتح القدير ١٨٩/١، وحاشية ابن عابدين ٤٢٨/١، ٤٢٩.

(٤) انظر : بداية المجتهد ١١٢/١، وحاشية الدسوقى ٢٢٩/١.

(٥) انظر : بداية المجتهد ١١٢/١، ١١٣، وحاشية الدسوقى ٢٢٩/١.

(٦) ساقطة من (ص).

(٧) انظر : الأم ٨١/١، والمهذب ١٢٩/١ وما بعدها، والوسيط ٥٨/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣١٨/١.

فــروع :

الأول : الواجب بالاجتهاد عينها؛ لقوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[١]، **وفى وجه ورأيهما** جهتها، إذ إصابة عينها متعذر مع البُعد، ولصحة صلاة الصف الطويل[٢]، **قلنا:** المحاذاة تكن مع البعد كخط وسط الدائرة، وشعلة نارٍ على شاهق، فمن نظر إليها من البعد يراها فى محاذاته، وأيضًا أن المخطئ غير متعين، فتصح صلاتهم كالمصلى أربع ركعاتٍ فى أربع جهات بالاجتهاد[٣]، **ومذهبه** أنها قبلة أهل المسجد، وهو قبلة مكة، وهى قبلة الحرم، وهو قبلة الدنيا[٤].

الثانى : لو تحَّيرَ المجتهد أو ضاق الوقت صلى كيف اتفق؛ رعايةً للوقت وقضى كعاجز لم يجد مقلدًا أو لم يقلد؛ لأنه قادر، **وقيل:** قلَّدَ للعجز وفى الحال واقتفاء سندٍ أولى **قلنا:** لا عبرة لعجز عارضى بخلاف أصلى، وقضى **على الأظهر**؛ لأنه نادر[٥].

الثالث : تعلُّم الأدلة فرض كالصلاة، **وفى وجهٍ** فرض كفاية كالعلم بدقائق الأحكام، **وفُرِّق** بأن تعلُّمها لا يفتقر إلى أمدٍ طويل وكثير مشقة، فالمتمكن من تعلُّمها لا يُقلد على الأوّل دون غيره، إذ عدم البصيرة أشد من عدم البصر، ولو اختلف اجتهاد مُجتهدَين قلَّدَ من شاء، ونُدب أن يُقلد الأعلم، وفى وجهٍ يجب، وعند المساواة تخَيَّر[٦]./ ظ]

الرابع : لو تيقنَ الخطأ معينًا أعاد، ولو تيامُنٍ وتياسُرٍ وإن لم يظهر الصواب، كنقض القاضى حكمه بالاجتهاد بخلاف نصٍ وخطأ شروطها،[٧] **قيل وعنده** لا[٨]؛ لأنه أتى بما أُمر به ولا لداه فى السفر[٩]، **ومذهبه** لا إن أخطأ فى يسير التيامن أو التياسر[١٠]،

---

(١) البقرة : ١٤٤، ١٥٠.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/١٩٨، وشرح فتح القدير ١/١٨٩، وحاشية ابن عابدين ١/٤٢٨، والمغنى ١/٤٣٨، ٤٣٩، وكشاف القناع : ١/٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) انظر : الأم ١/٨١، والمهذب ١/١٣٠، والوسيط ٢/٧٣، وروضة الطالبين ١/٣٢٩.

(٤) انظر : بداية المجتهد ١/١١١، وحاشية الدسوقى ١/٢٢٣.

(٥) انظر : الأم/٨١، والمهذب ١/١٣١، والوسيط ٢/٧٥، ٧٦، وروضة الطالبين ١/٣٢٦، ٣٢٧.

(٦) انظر : المهذب ١/١٣١، والوسيط ٢/٧٦، وروضة الطالبين ١/٣٢٧.

(٧) انظر : الأم ١/٨٢، والمهذب ١/١٣١، والوسيط ٢/٧٨، وروضة الطالبين ١/٣٢٨.

(٨) انظر : شرح فتح القدير ١/١٩١، وحاشية ابن عابدين ١/٤٣٣.

(٩) انظر : المغنى ١/٤٤٤، وكشاف القناع ١/٣٦٧.

(١٠) انظر : بداية المجتهد ١/١١٢، وحاشية الدسوقى ١/٢٢٥.

وعندهما إن تيقنه فى أثنائها تحوّل،[١] **قلنا: لا** عبرة للظنّ البيّن خطؤه، وكذا المقلد[٢] إن أخبر به، ولو تغيّر اجتهاده بعدها عَملَ به ولم يقض، إذ الاجتهاد لا يُنقَض به كالقاضى، **وفى وجهٍ** يقضى الكل كمن نسى صلاة، **وفُرِّقَ** بأنه أتى بالمأمور ها هنا، وفيهما تحول، فجاز فى كل ركعةٍ إلى جهة، **وفى وجهٍ** بطلت، إذ لا يمكن تصحيحها فى جهتين كحادثة بحكمين؛ لتيقن الخطأ، **أجيب** بالمنع، والنقض بقصة أهل قُباء[٣]، **ورُدَّ** بأنه من قبلة إلى أخرى، **قلنا**: كذلك ها هُنا بمقتضى الاجتهاد، ولو بطلت يلزم نقض الاجتهاد به وإخبار المقلِّد أو أعلم منه بالخطأ اجتهادًا كتغيّره[٤]، وتُكره الصلاة وبين يدى المصلّى من يستقبله لضربهما[٥] عُمر.

تنبيه : رخص تركه حالة شدة الخوف، وفى نوافل السفر، وإن شرعت فيها الجماعة، وصوبه[٦] بدل لمن له مقصد معين وإن قَصُر؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا** ﴾[٧]، ولفعله ﷺ[٨]، **وقيل ومذهبه** أن يختص بالطويل كالقصر[٩]، **وفُرِّقَ** بأن السبب ثمة

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١/ ١٩١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقى ١/ ٢٢٧.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) فى هامش (ك):

عن البراء قال: لما قدم رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرًا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ** ﴾ فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس – وهم اليهود – : ﴿ **مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ﴾، فأنزل الله: ﴿ **قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ فصلى مع النبى ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى فمرَّ على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: «هو شهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرَّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة».

أخرجه : البخارى – ك. الصلاة – ب. التوجه نحو القبلة حيث كان.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما «بينا الناس يصلون الصبح فى مسجد قباء إذ جاءَ جاءٍ فقال: «أنزل الله على النبى ﷺ قرآنا أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة».

أخرجه: البخارى – ك. التفسير – ب. ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا ...** ﴾ (البقرة: ١٤٣)، وأحمد ٢/ ١٦، بلفظ مقارب.

(٤) فى (ص) : لتغيره.

(٥) فى (ص) : أخبر بهما.

(٦) فى (ص) : وجوبه.

(٧) البقرة : ١١٥.

(٨) أخرج البخارى فى صحيحه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». ك. الصلاة – ب. التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٩) انظر : حاشية الدسوقى ١/ ٢٢٥.

المشقة، وها هنا تكثير العبادة، **لنا** الحاجة تمسُّ إليه إيضًا، وعموم رواية ابن عمر[١]، لا فى هودج وسفينة لغير الملاح، **لا عندهما** للماشى؛ لكثرة العمل[٢]، **لنا** أن سببه موجود كالراكب وعليه استقبالها فى التحرّم إن سهل **على الأظهر**؛ لرواية أنس[٣]، لا فى السلام **على الأظهر** كباقى الأركان، وعلى الماشى فى الركوع والسجود أيضًا لابثًا متمًا؛ لسهولة الأمر عليه، ولو انحرف عنه إلى غيرها للجماع أو النسيان أو الخطأ سجد للسهو إن قصر الزمان وإلاّ بطلت؛ لندور العذر، كما لو عُدى أو أعدى بغير عذر أو إكراه أو وطئ نجاسة قصدًا إلا إن كثرت النجاسة[٤] اليابسة أو أوطأ الدابة، ولو بلغ المنزل فى أثنائها أو دار الإقامة، أو أقام نزل الراكب، ووقف الماشى، ويتمها مستقبلاً لزوال السبب، ولا تجوز المكتوبة على دابة سائرة؛ لأن سيرها منسوب إليه، وجاز لداه إن تأذى بالمطر أو الوحل[٥]، ويصلى الخائف ويقضى، وعلى سرير سائر حمله جمع كالدابة بخلاف السفينة، والزورق؛ لأنهما كالدار، **وفى وجه يجوز**؛ لأنهم يراعون القبلة، وكذا المنذورة، والجنازة **على الأظهر**؛ لأن أظهر أركانها القيام، وجاز سجود التلاوة و الشكر[٦].

---

(١) فى هامش (ك) :
عن ابن عمر «أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به»
أخرجه: البخارى - ك. تقصير الصلاة - ب. صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، ومسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها - ب. جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به. واللفظ لمسلم.

(٢) انظر المبسوط ٢/٣، وبدائع الصنائع ١/١٩٨، ١٩٩، وشرح فتح القدير ١/١٨٩، ١٩٠، وحاشية ابن عابدين ١/٤٣٣، وحاشية الدسوقى ١/٢٢٥، ٢٢٦ .

(٣) فى هامش (ح، ك) : «عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه».
أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. التطوع على الراحلة والوتر.

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) انظر : المغنى ١/٤٣٢، وكشاف القناع ١/٢٦١.

(٦) انظر : الأم ١/٨٣، ٨، والمهذب ١/١٢٩ وما بعدها، والوسيط ٢/٦٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٣١٨ وما بعدها.

الباب الثالث
فى أعمال الصلاة وشروطها

وفيه فصلان :

الأول : **فى أعمالها**

وهو ثلاثة أنواع :

الأول: الأركان: وهى ما يتوقف عليه/ وجودها وتصورُّها، وهى ثلاثة عشر: [١٨

الأول: فعلها بالقلب؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾[١]، وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]، **وباللسان** قبيل التكبير مندوب، **وفى وجه ومذهبهما** أنها شرط؛ لتعلقها بها، فلا تكون جزءها[٣]، **قلنا**: انتظامُها بسائر الأركان لا يقتضى انتفاء الجزئية مع التعيين فى المُعيَّن كالصبح والظهر، ومع الفرض نية، ولو كفاية، **لا لداه**[٤] إذ المطلق يطلق على الأقل كأصلى فرض الظهر، أو أداء فرض صلاة الظهر[٥]، ومع السُّنَّة فيما يتعلق بوقت أو سبب كسُنَّةِ الصبح، وسُنَّةِ الوتر، والفطر، والأضحى، والاستسقاء **لا فى وجهٍ**، فلا تكفى نيَّة (صلاة الظهر)[٦]؛ لأنها غير مُتعَيِّنةٍ للفرضية، لاحتمال غيرها، كصلاة صبى، ومن أعادها بالجماعة، **وفى وجهٍ وعنده** يكفى؛ لأنها أغلب فى الفرض[٧]، **ورُدَّ** بأنه وإن سلّم فمنقوض بصوم رمضان، ولا يكفى فرض[٨] الظهر؛ لأنه

---

(١) البينة : ٥.

(٢) أخرجه : البخارى - ك. بدء الوحى - ب. كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾، ومسلم - ك. الإمارة - ب. قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ولفظ مسلم: «**إنما الأعمال بالنية**».

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/١٢٠، ١٢١، وحاشية الدسوقى ١/٢٣١، والمغنى ١/٤٦٧، وكشاف القناع ٤/٣٧٥.

(٤) انظر : المغنى ١/٤٦٥، وكشاف القناع ١/٣٧٦.

(٥) ساقطة من (ح)، وفى (ك) : (الصبح).

(٦) فى (ح) : (الصلاة).

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٢١٥، وشرح فتح القدير ١/١٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/٤٣٧.

(٨) زائدة فى (ح).

اسم الوقت، وفرضه لا يلزم أن يكون صلاة، **وفيه وجه**؛ لأنه اسمها عُرفًا، ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى؛ إذ العبادة لا تقع إلاّ له، **وفى وجهٍ** يجب؛ تحقيقًا للإخلاص، ولا عِدد الركعات، فلو أخطأ فيها لم ينعقد، ولا بأس لأداءٍ بنيَّةِ القضاء، وبالعكس، إذ كل منهما جاء بمعنى الآخر، ولو نوى الفرض بمُنافيه كإحرامه قبل الوقت بالاجتهاد، وجعله نفلاً، ليصلى بالجماعة يصير نفلاً **على الأصح**؛ لقصده التقرب إلى الله تعالى بخلاف ما إذا نواه قاعدًا قادرًا، أو قلب فرضه نفلاً بلا عُذر، أو لم يقم عند الخفّة، أو أتى المسبوق ببعض الإحرام فى غير القيام لإدراك الإمام عالمًا بعدم الجواز؛ فإنها تبطل **على الأصح**؛ لتلاعبه، ويجب اقترانها بكل التكبير؛ لئلا يخلو العمل عنها، **وعلى رأيهما** لو تقدمت عليه بزمان يسير جاز كالصوم، والزكاة، والكفارة[١]، **قلنا**: أمّا الصوم فللمشقة، ولهذا لا فرق بين اليسير والكثير، وأمّا الأخيران فلقابليتهما النيابة بخلافها[٢].

الثانى: التكبير قائمًا فيما يجب القيام مسمعًا نفسه، مُرتبًا بدون فصل طويل؛ لقوله ﷺ: «**وتحريمها التكبير**»[٣]، وهو «الله أكبر» للقادر، **وعنده** يجزئ بكل اسم لله على وجه التعظيم، وبالترجمة[٤]، **لنا** قوله ﷺ «**الله أكبر**»[٥]، ولأنه ﷺ واظب عليه، ولو قال: «**الله الأكبر**» أو تخلل يسيرُ ذكرٍ جاز؛ لعدم تغيّر الاسم والمعنى بخلاف آلله أكبر، أو إكبارًا، **ومذهبهما** لا لظاهر الخبر[٦]، ولو قدَّم الخبر لم يجز **على الأصح**؛ لتغيِّر الاسم والنسبة عليهما[٧] بخلاف عليكم السلام **لا لداه**[٨]، وللعاجز ترجمته، ويجب عليه تعلمه

---

(١) انظر المبسوط ١/١٠، وبدائع الصنائع ١/٢١٧، ٢١٨، وشرح فتح القدير ١/١٨٥، والمغنى، ١/٤٦٩، وكشاف القناع ١/٣٧٧.

(٢) انظر : الأم ١/٨٦، والمهذب ١/١٣٤، ١٣٥، والوسيط ٢/٨٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٣٣٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه - ك. الطهارة وسننها - ب. مفتاح الصلاة الطهور.

(٤) انظر: المبسوط ١/٣٥ ومابعدها، وبدائع الصنائع ١/٢١٩، وشرح فتح القدير ١/١٩٨، وحاشية ابن عابدين ١/٤٨٣. واتفق المذهب على ما ذكره المصنف إلا أن أبا يوسف رحمه الله قال: «إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعًا بغيره وإن كان لا يحسنه أجزأه».

(٥) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. صلاة من لا يتم صلبه فى الركوع والسجود.

(٦) انظر : بداية المجتهد ١/١٢٣، وحاشية الدسوقى ١/٢٣٢، ٢٣٣، والمغنى ١/٤٦، وكشاف القناع ١/٣٩٥، ٣٩٦.

(٧) زائدة فى (ح).

(٨) انظر : المغنى ١/٤٦١، وكشاف القناع ١/٣٩٥.

إن قدر، والسفر له بخلاف (السفر للطهارة)[١] بالماء؛ لأنه فى معرض الزوال، ويؤخر له، وإن ضاق الوقت مع إمكانه صلّى وقضى؛ لتقصيره، ولنحو الأخرس تحريك الشفة واللسان بقدر الإمكان كما فى الفاتحة/ بقصدها[٢]. [١٨

الثالث : القيام فى الفرض للمستطيع منتصبًا، ولو متكئًا بكرهٍ، وبمعين بأجر للموسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣] ورعايته منفردًا أفضل من تركه للجماعة، أو قراءة السورة، وإن عجز عن الركوع والسجود وقف للقدرة عليه، **لا عنده**؛ لأن المقصود منه النزول إليهما، وقد تعذر[٤]، **قلنا**: بل ركنٌ مقصود بنفسه كغيره، والانحناء لغيره، ولو كالراكع؛ لأنه أقرب إليه، **وفى وجهٍ يقعد**؛ لأنه (لا يُسمى)[٥] قيامًا، ثم القعود حالة خوف وشدة مشقةٍ، كالخائف من غرق، ومن الدوار فى السفينة؛ فيركع بحيث يحاذى جبهته وراء الركبة، فإن زال فى الركوع قبل الطمأنينة يرتفع إلى حدِّهِ، ثم على جنبه الأيمن؛ لقوله ﷺ «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٦].

وعنده الاستلقاء[٧]، **ولداه** لو صلّى مستلقيًا جاز[٨]، وهو خلاف الحديث، ثم الاستلقاء ولو لرمد يبرأ به، **وفيه وجه** لقصة ابن عباس[٩]، وعند العجز عن الركوع والسجود يومئ بالرأس إليهما وإلى الثانى أخفض؛ كراكب فى غير مرقد ثم بطرفه، **وعنده** يسقط الفرض حينئذٍ[١٠]، ومتى عجز أو قدر فى أثنائها أتى بما قدر، **وعنده**

---

(١) فى (ص) : (الطهارة).

(٢) انظر : الأم ٨٧/١، والمهذب ١٣٥/١، ١٣٦، والوسيط ٩٣/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٣٦/١ وما بعدها.

(٣) البقرة : ٢٣٨.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٧٨/١، وشرح فتح القدير ١٩٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/١.

(٥) فى (ص) : (يُسمى).

(٦) أخرجه : البخارى - ك. تقصير الصلاة - ب. إذا لم يُطِقْ قاعدًا صلى على جنب، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة وسننها - ب. ما جاء فى صلاة المريض، وأحمد ٤٢٦/٤.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١٧٨/١، وشرح فتح القدير ٣٧٦/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/١.

(٨) انظر : المغنى ١٤٦/٢، وكشاف القناع ٦٠٨/١.

(٩) فى هامش (ح)، و (ك) : «روى أن ابن عباس استفتى عائشة وأبا هريرة فلم يجوزا له ذلك. روى البيهقى بإسناد فى كتاب السنن أن عبد الملك بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد وقد وقع الماء فى عينه، فقالوا: تصلى ستة أيام مستلقيًا على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهياه. ولم أجد فى القصة ذكر أبى هريرة».

(١٠) انظر : المبسوط ٢١٣/١، وبدائع الصنائع ١٧٨/١، وشرح فتح القدير ٣٧٥/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/١.

يستأنفها إن صلّى بإيماء فقرأ فى الهوىّ؛ لانتقاله إلى النقصان بخلاف النهوض[١]، وقام القنوت والركوع والاطمئنان إلى حدِّهِ لا للسجود، وللقادر التنفل قاعدًا بنقص نصف الثواب، ومضطجعًا، كذا **على الأظهر**؛ لقوله ﷺ: «**من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**»[٢]، لا مومئًا[٣].

الرابع : الفاتحة حفظًا ثم نظرًا لا فى ركعة المسبوق؛ لقوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[٤]، **وعنده** آية[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ** ﴾[٦] **قلنا**: منسوخ، أو المراد ما تيسر فى الخطبة، أو ما عداها، أو مُخصَّصًا بالحديث، ولقوله ﷺ: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٧] للمسيئ، **قلنا**: المراد الزيادة، أو لمن لم يحسنها، ومعارض بما قال ﷺ له: «**اقرأ بأم القرآن**»[٨]، ولقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها**»[٩]، **قلنا**: راوى غيرها مطعون، أو غيرها لم يحسنها، أو ترجمتها؛ لقوله تعالى: ﴿ **لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ﴾[١٠] **قلنا**: بتفسيره، **لنا** أنها غير قرآن معجز فى الأولَيَيْن لقول علىّ: «**اقرأ فى الأولين، وسبِّح فى الأخريين**»[١١]، **قلنا**: راويه مطعون؛ مع أنه قول الصحابىّ، وليس بحجة، ولأن مالكًا الأشعرينى صلّى صلاته ولم يقرأ فى الأخيرين، **قلنا**: المراد السورة، لنا قول الخُدرى وعُبادة: «**أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نقرأ**

---

(١) انظر : المبسوط ٢١٨/١، وبدائع الصنائع ١٨٢/١، وشرح فتح القدير ٣٧٧/١، ٣٧٨.

(٢) أخرجه: البخارى - ك. تقصير الصلاة - ب. صلاة القاعد، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة وسننها -. ب. صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٣) انظر : الأم ٩٨/١، والمهذب ١٥٥/١، والوسيط ١٠١/٢وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٣٩/١ وما بعدها.

(٤) أخرجه: ابن خزيمة فى صحيحه - ك. الصلاة - ب. ذكر الدليل على أن الخراج الذى أعلم النبى ﷺ فى هذا الخبر هو النقص الذى لا تجزئ الصلاة معه.

(٥) انظر: المبسوط ١٩/١، وبدائع الصنائع ١٨٨/١، وشرح فتح القدير ٢٣٤/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٦/١.

(٦) المزمل : ٢٠.

(٧) أخرجه : البخارى - ك. الاستئذان - ب. من رد فقال: عليك السلام، وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته...، ومسلم - ك. الصلاة - ب. وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٨) أخرجه : أبو داود - ك . الصلاة - ب. صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود.

(٩) انظر : نصب الراية ٣٦٧/١.

(١٠) الأنعام : ١٩.

(١١) فى (ص) : «الأخيرين».

والحديث أخرجه: ابن أبى شيبة فى مصنفه - ك. الصلوات - ب. من كان يقول: يسبح فى الأخريين ولا يقرأ.

بفاتحة الكتاب فى كل ركعة»[١]، **وعنده** قراءتها واجبة إلاّ[٢] للمأموم **عندهم**[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنصِتُوا** ﴾[٤]، **قلنا:** فى غيرها، أو محمول على الندب حين قراءة الفاتحة، ولقوله ﷺ: «**مالى أنازع القرآن**»[٥]، **قلنا:** فى غيرها؛ جمعًا بينه وبين قوله ﷺ: «**لا تفعلوا / ذلك إلاّ بفاتحة الكتاب**»[٦] وبين عموم ما ذكر، والتسمية آية منها؛ لأنه ﷺ [١٩ و]
عدّها آية منها[٧] ومن سائر السور **على الأصح**، وإلاّ لم تكتب كآمين، وقال ابن عباس: «**من ترك بسم الله فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية**»[٨]، **لا عندهم** منها ولا من أوائل السور، وإنما كُتِبَت للفصل، ولأنه رُوِى أنه ﷺ وخلفاؤه يفتتحون الصلاة «**بالحمد لله**»[٩]، **قلنا:** المراد سورة الحمد، وللإجماع على أن ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ أربع آيات، والكوثر ثلاث، فلو كانت منهما يلزم الزيادة، **قلنا:** الإجماع على ما سواها، **ورأيهما** نُدب الإسرار بها[١٠] **ومذهبه** لا تُقرأ فيها[١١]، ويجب رعاية حروفها، وتشديداتها، فلا تُبَدَّل الضاد بالظاء، واللحن المغيِّر للمعنى مبطل إن تعمد، وإلاّ فالقراءة، ويجوز بالقراءات السبع، والشاذة بلا زيادة حرف أو نقصه، وتغيُّر معنى، **ومذهبه** تبطل بها[١٢]، والترتيب محافظة للإعجاز حتى بيَّن بعضها وبدَّل بعض، بخلاف التشهد إن لم يُغير معناه، وحينئذٍ بطلت إن تعمد، والموالاة؛ لفعله ﷺ، فتنقطع بالسكوت بقصد القطع، أو طوله، وبذكر لا يختص بها كالحمد للعاطس، وجواب المؤذن لا بتَكْرار آية، أو التأمين، أو السؤال[١٣]، أو التَّعوُّذ؛ لقراءة الإمام، أو الفتح عليه، أو تَرْكها ناسيًا؛ لأنها متعلقة

---

(١) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. من ترك القراءة فى صلاته (بفاتحة الكتاب).
(٢) فى (ح، ك) : (لا).
(٣) انظر : المبسوط ١٩/١، وبدائع الصنائع ١٨٦/١، وحاشية ابن عابدين ٤٧٠/١.
(٤) الأعراف : ٢٠٤.
(٥) أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.
(٦) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. من ترك القراءة فى صلاته (بفاتحة الكتاب).
(٧) أخرجه : أحمد ٥٧/١، والحاكم فى المستدرك - ك . الإمامة وصلاة الجمعة - ب . التأمين. والبيهقى - ك. الحيض - ب. الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة.
(٨) أورده السيوطى فى الدر المنثور ٢٧/١.
(٩) انظر : المبسوط ١٥/١، وبداية المجتهد ١٢٤/١، والمغنى ٤٧٧/١، وكشاف القناع ٤٠٩/١.
والحديث أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. ما يقول بعد التكبير، ومسلم - ك. الصلاة - ب. حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.
(١٠) انظر: المبسوط ١٥/١، والمغنى، ٤٧٧/١، وكشاف القناع ٤٠٩/١.
(١١) انظر : بداية المجتهد ١٢٤/١.
(١٢) انظر : كشاف القناع ٤١٣/١.
(١٣) أى الدعاء.

بالصلاة غير مشعرةٍ بالإعراض، ثُمَّ بَعْضُها بَدَلُ بعضٍ[(١)]، **وفى وجه ولداه** كرره بلا بدل[(٢)]؛ لأنه أقرب من غيره، **قلنا** : لم يُؤمر المُتَعلِّم به، وبأن الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، ثم سبع آيٍ متوالية، **وقيل**: أو متفرقة، ثم متفرقة، ثم ذكر، **لا عندهما**[(٣)]، **لنا** قوله ﷺ: «**فليحمد اللهَ وليكبره**»[(٤)] ويجب أن لا ينقص حروف البدل عنها؛ إذ الحروف مقصودٌ لتقدير الحسنات، **وفيه وجه**، وما علَّمه ﷺ المتعلِّم لا يَبْلُغ حروفها، ثم تكرار بعضها ثم بدلها ثم وقفة بقدرها، ولو تعلَّمها قبل فراغه من البدل قرأها، كواجد الماء فى أثناء التيممِّ لا بعده كواجده بعدها، وواجد الرقبة بعد الصوم، والمقصِّر فى تعلّمها صلى وقضى[(٥)].

الخامس : الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا ﴾[(٦)] وهو أن ينحنى بحيث أن تنال راحتاه ركبتيه بالطمأنينة، بلا صارف، وهى سُنَّة **عنده**[(٧)]، لنا قوله ﷺ: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»[(٨)].

السادس : الاعتدال مطمئنًا بلا صارف، وهو العود إلى ما كان قبله[(٩)]، **ومذهبه** إلى أن صار أقرب إلى القيام[(١٠)]، **لا عنده**[(١١)]، **لنا** قوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»[(١٢)].

السابع : السجود مرتين، وهو وضع شىء من الجبهة فقط مكشوفًا إذا أمكن

---

(١) أى الفاتحة بعضها بدل بعضها الآخر، فلو حفظ ٤ آيات فإنه يقرؤها ثم يقرأ منها ما يتم به سبع آيات.

(٢) انظر : المغنى ٤٨٧/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٨٨/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ٢٣٧/١.

(٤) أخرجه : الدارقطنى - ك. الصلاة - ب. ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع.

(٥) انظر : الأم ٩٣/١، والمهذب ١٣٨/١، ١٣٩، والوسيط ١٠٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٤٧/١.

(٦) البقرة : ٤٣، والحج : ٧٧.

(٧) انظر : المبسوط ٢٠/١، و بدائع الصنائع ١٧٧/١، وشرح فتح القدير ٢٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٧/١.

(٨) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. الذى لا يتم ركوعه عليه بالإعادة، ومسلم - ك. الصلاة - ب. وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.
وتفصيل المسألة عند الشافعية فى : الأم ٩٦/١، والمهذب ١٤٢/١، ١٤٣، والوسيط ١٢٥/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٥٤/١ وما بعدها.

(٩) انظر : الأم ٩٨/١، والمهذب ١٤٤/١، والوسيط ١٢٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٥٦/١ وما بعدها.

(١٠) انظر : بداية المجتهد ١٣٥/١، وحاشية الدسوقى ٢٣٢/١.

(١١) انظر : المبسوط ٢٠/١، وبدائع الصنائع ١٧٧/١، وشرح فتح القدير ٢٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٧/١.

(١٢) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. الذى لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم - ك. الصلاة - ب. وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

متحاملاً مطمئنًا متنكسًا على غير عضوه، ومحموله المتحرك بحركته بلا صارف، وإن تعذر التنكس لا يجب على وسادة لفوات هيئته، **وفيه وجه**، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور(١)، **وعنده** يكفى وضع الأنف(٢) ،/ **لنا** قوله ﷺ: «**فمكِّن جبهتك**»(٣)، **وعندهم** [١٩ ظ]
لا يجب الكشف، فيجوز على كور عمامته، وطُرَّته(٤)، **لنا** قصة خبَّاب(٥)، وقوله ﷺ: «**الزق جبهتك بالأرض**»(٦)، **قيل ولداه** يجب وضع الركبتين واليدين والقدمين(٧)؛ لقوله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»(٨)، **قلنا** : محمول على الندب أو خصائصه؛ لتخصيصه ﷺ بالجبهة فى حديث رفاعة(٩)، والأنف **لداه** فى رواية(١٠)، **لنا** أنه ﷺ سجد على قصاص الشعر(١١).

الثامن : الجلوس بينهما مطمئنًا بلا صارف(١٢) **خلافًا لهما**(١٣)، **لنا** قوله ﷺ للمسيئ: «**ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا**»(١٤).

التاسع : التشهد الآخر؛ لقوله ﷺ : «**قولوا التحيات لله**»(١٥)، ولقول ابن مسعود: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله**»(١٦)، **لا عندهما**(١٧)؛ لأنه ﷺ

---

(١) انظر : الأم ٩٨/١ وما بعدها، والمهذب ١٤٤/١ وما بعدها، والوسيط ١٣٦/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٦١/١ وما بعدها.

(٢) انظر : المبسوط ٢٥/١، وبدائع الصنائع ١٧٧/١، وشرح فتح القدير ٢١٢/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٧/١.

(٣) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢١٤/١، وبداية المجتهد ١٣٩/١، والمغنى ٥١٧/١، وكشاف القناع ٤٢٤/١.

(٥) فى هامش (ح) : قال خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشكنا».
أخرجه: مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر، وابن ماجه - ك. الصلاة - ب. وقت صلاة الظهر.

(٦) أخرجه : أحمد ٢٨٧/١، بلفظ : «فأمكن جبهتك من الأرض»، وابن حبان فى صحيحه - ك. الصلاة - ب. صفة الصلاة، بلفظ: «مكِّن».

(٧) انظر : المغنى ٥١٥/١، وكشاف القناع ٤٢١/١.

(٨) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. السجود على سبعة أعظم بلفظ: «أمرنا أن نسجد ....».

(٩) فى هامش (ح) : روى رفاعة عن النبى ﷺ أنه قال: «**ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه وربما قال: جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقيم صلبه**».
والحديث أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود.

(١٠) انظر: المغنى ٥١٦/١، وكشاف القناع ٤٢٢/١.

(١١) أخرجه : الدارقطنى - ك. الصلاة - ب. وجوب وضع الجبهة والأنف.

(١٢) انظر الأم: ١٠٠/١، ١٠١، والمهذب ١٤٧/١، والوسيط ١٤١/٢، وروضة الطالبين ٣٦٥/١.

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١٧٧/١، وحاشية الدسوقى ٢٤١/١.

(١٤) سبق تخريجه.

(١٥) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. التشهد فى الآخرة، ومسلم - ك. الصلاة - ب. التشهد فى الصلاة.

(١٦) أخرجه : البخارى - ك. الدعوات - ب. الدعاء فى الصلاة، ومسلم - ك. الصلاة - ب. التشهد فى الصلاة.

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/١.

لم يُعلّمه الأعرابى، **قلنا:** كان قبل فرضه. **وعنده** واجب، **ومذهبه** مندوب[١]، وأقله **التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله**[٢].

العاشر : القعود فيه[٣]، **لا فى مذهبه**[٤].

الحادى عشر : الصلاة على النبى ﷺ فيه[٥]؛ لقوله ﷺ: «**وبالصلاة علىّ**»[٦]، **وعندهما سُنَّة**[٧].

الثانى عشر : السلام قاعداً وعنده واجب[٨]، **لنا** قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**»[٩]، وأقله **السلام عليكم**، أو **سلامٌ عليكم**؛ لقيام التنوين مقام اللام، **وفى وجه ومذهبه لا**[١٠]، ولداه السلام عليكم ورحمة الله[١١]، ولا يصح السلام عليك، أو سلامُ عليكم بلا تنوين، أو سلام الله عليكم، والعاجز يأتى بترجمته كالتشهد، والصلاة والأذكار[١٢].

الثالث عشر : الترتيب فى المُرَتَّبة[١٣]، **خلافًا له**[١٤]؛ لأنه ﷺ يرتبها، فإن تركه عمداً بطلت، وسهوًا لَغَى غير المنظوم، فلو تذكر ترك ركن (أو شك فيه)[١٥]، وإن كان بعد السلام، ولم يطل الفصل أتى به، ويقوم مثله مقامه، ولو قصد به النفل لا غيره؛ فلو تذكر فى القيام تَرْكُ سجدة سجد منه إن جلس ولو للاستراحة، إذ لا عبرة للظن الخطأ، كالقعود للتشهد الآخر بزعم الأول، **وفى وجه** يجلس، إذ النفل لا ينوب الفرض كسجدة التلاوة، وإلاّ جلس ثم سجد، **وفى وجه** لا، إذ المقصود الفصل، وقد حصل بالقيام، وَرُدّ بأن المطلوب الفصل به، وبأن غير المنظوم مُلغى فكأنْ لا فصل، **وعنده**

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٣٦/١، ١٣٧، وحاشية الدسوقى ٢٤٣/١، ٢٤٤.
(٢) انظر : الأم ١٠١/١، ١٠٢، والمهذب ١٤٩/١، والوسيط ١٤٥/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٦٦/١ وما بعدها.
(٣) انظر : الأم ١٠٥/١، والمهذب ١٥٠/١، والوسيط ١٤٥/٢، وروضة الطالبين ٣٦٦/١.
(٤) انظر : بداية المجتهد ١٣٦/١، ١٣٧، وحاشية الدسوقى ٢٤٣/١، ٢٤٤.
(٥) انظر: الأم ١٠٢/١، والمهذب ١٥٠/١، والوسيط ١٥٠/٢، وروضة الطالبين ٣٧٠/١.
(٦) فى هامش (ح) : «**لا يقبل الله صلاة إلا بالطهور وبالصلاة علىّ**».
(٧) انظر: المبسوط ٢٨/١، وبدائع الصنائع ٣٥١/١، وشرح فتح القدير ٢٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤٧٧/١، وبداية المجتهد ١٣٠/١، وحاشية الدسوقى ٢٤٣/١، ٢٤٤.
(٨) انظر: المبسوط ٣٠/١، وبدائع الصنائع ٣١٨/١، وشرح فتح القدير ٢٢٥/١، وحاشية ابن عابدين ٤٦٨/١.
(٩) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه - ك. الطهارة وسننها - ب. مفتاح الصلاة الطهور.
(١٠) انظر : حاشية الدسوقى ٢٤١/١.
(١١) انظر : المغنى ٥٥١/١، وكشاف القناع ٤٣٥/١ وما بعدها.
(١٢) انظر : الأم ١٠٥/١، ١٠٦، والمهذب ١٥١/١، ١٥٢، والوسيط ١٥٢/٢، ١٥٣، وروضة الطالبين ٣٧٢/١ وما بعدها.
(١٣) فى هامش (ح) : أى فى الأركان المرتبة، قيد بذلك لأنه لا ترتيب بين القيام والفاتحة، والتشهد والقعود.
(١٤) انظر : بدائع الصنائع ٤١٢/١، وحاشية ابن عابدين ٤٤٩/١، ٤٥٠.
(١٥) ساقط من (ح، ك).

يسجد في آخرها[١]، ويلحق بموضعها، **ومذهبه** إن تذكر بعد أن ركع لم يسجد، ويلغو الأولى[٢]، **ولداه** بعد الشروع في القراءة[٣]، **لنا** المأتى به صح، فلا يبطل بترك ما بعده، ولو علم تركها من الأخيرة سجد ويعيد التشهد، وإن جهل أخذ بالأحوط؛ فيأتي بركعة لترك سجدة، وركعتين لثنتين، وثلاث وبسجدة لأربع، وثلاث لخمس، وستة بسجدة لأربع وجلسات[٤].

الثاني[٥] : الأبعاض، وهي ستّة :

الأول : القنوت في اعتدال الصبح بلا تعيين دعاء، لا على رأيهما[٦]، لنا أنه ﷺ وخلفاءه قنتوا كذلك، ووتر نصف/ الأخير من رمضان، **وعلى رأيهما** كل السنّة[٧] **وعنده** [٢٠ و] واجب، وجاز في الفرائض عند نزول حادثة، وندب **في وجه وعندهما** قبل الركوع[٨]، وسُنَّ الصلاة فيه، ورفع اليدين بلا مسح، **ولداه** بعده[٩]، وجاز قبله، وسُنّ مسح وجهه بيديه، وجهر الإمام وتأمين المأموم في الدعاء إن سمع وإلاّ قنت[١٠].

الثاني : القيام له[١١].

الثالث : التشهد الأول[١٢]، وعنده واجب[١٣].

الرابع : القعود فيه[١٤]، ولداه واجبان تبطل بتركهما عمدًا[١٥].

الخامس : الصلاة على النبي ﷺ فيه[١٦]، لا على رأيهما[١٧].

السادس : وهي على الآل في الثاني[١٨].

---

(١) انظر : المبسوط ١/١١٤، وبدائع الصنائع ١/٢٧٩، وشرح فتح القدير ١/٣٧٢، ٣٧٣.
(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٩٣. (٣) انظر : كشاف القناع ١/٤٨٧.
(٤) انظر : المهذب ١/١٧٠، ١٧١، والوسيط ٢/١٨٩، ١٩٠، وروضة الطالبين ١/٤٠٧ وما بعدها.
(٥) أي من أعمال الصلاة. (٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٤٩، وشرح فتح القدير ١/٣٠٩، والمغني ٢/ ١٥٦.
(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٤٤٩، وشرح فتح القدير ١/٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/٤٦٨، والمغني٢/١٥١.
(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/٤٤٩، وشرح فتح القدير ١/٣٠٤. (٩) انظر : المغني ٢/ ١٥٢.
(١٠) انظر : الأم ١/١٢٦، والمهذب ١/١٥٨، والوسيط ٢/٢١٣، وروضة الطالبين ١/٢٥٨ وما بعدها.
(١١) السابق. (١٢) انظر : الأم ١/١٠٤، والمهذب ١/١٤٨، والوسيط ٢/١٤٩، وروضة الطالبين ١/٣٦٦.
(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٧١.
(١٤) انظر : الأم ١/١٠٥، والمهذب ١/١٤٨، والوسيط ٢/١٤٥، وروضة الطالبين ١/٣٦٦.
(١٥) انظر : المغني ١/٥٣٢، ٥٣٣، وكشاف القناع ١/٤٧٢.
(١٦) انظر : الأم ١/١٠٢، والمهذب ١/١٥٠، والوسيط ٢/١٤٩، ١٥٠، وروضة الطالبين ١/٣٧٠.
(١٧) انظر : المبسوط ١/٢٨، وبدائع الصنائع ١/٣٥١، وشرح فتح القدير ١/٢٢٣، وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٧، والمغني ١/٥٤٢، وكشاف القناع ١/٤٣٢.
(١٨) سبقت في رقم (١٢).

الثالث[١] **: الهيئات**: وهى ما عداهما[٢]، ويستحب رفع اليدين محاذيًا إبهامه شحمة الأذن، مكشوفتين، مستقبلتى الكف، منشورتى الأصابع، قصدًا فى ابتداء التكبير، والركوع، والاعتدال[٣]، (**وعنده** يكره فى الركوع والاعتدال)[٤]، ووضع اليمنى على اليسرى بعد إرسال خفيف مع قبض بعض الساعد والرسغ فوق السُّرة[٥]، **وعندهم** تحتها فى القيام[٦]، والنظر إلى موضع سجوده فيه، والرِّجْل فى الركوع والحجر فى القعود، ودعاء الاستفتاح فى الأولى[٧]، **لا فى مذهبه**[٨] بما روى على[٩]، وعلى **رأيهما** بما روت عائشة وأنس[١٠]، وجمعهما أولى[١١]؛ فالتَّعَوُّذ سرًا فى كل ركعة[١٢] **لا فى مذهبه**[١٣]، وفى الأولى آكد، **قيل وعنده** فيها فقط[١٤]، والتأمين بالمدّ والقصر مخففة الميم بعد سكتةٍ لطيفة جهرًا فى الجهرية[١٥]، **قيل وعنده** سرًا[١٦]، والمأموم يؤمنُ مع إمامه وعقبه إن فاتته، ولو نسى أو جهل أمَّن جهرًا قبل السورة، وأن يسكت فى الجهرية

---

(١) أى من أعمال الصلاة.

(٢) أى ما عدا الأركان والأبعاض.

(٣) انظر : الأم ٩٠/١، والمهذب ١٣٦/١، والوسيط، ٩٥/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٣٨/١.

(٤) ما بين القوس ساقط من (ص).

(٥) انظر : المهذب ١٣٦/١، والوسيط ١٠٠/٢، وروضة الطالبين ٣٣٩/١.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٣١/١، وشرح فتح القدير ٢٠١/١، وحاشية ابن عابدين ٤٧٦/١، وبداية المجتهد ١٣٧/١، وحاشية الدسوقى ٢٥٠/١، والمغنى ٤٧٢/١، وكشاف القناع ٤٠٠/١.

(٧) انظر : الأم ٩١/١، والمهذب ١٣٧/١، والوسيط، ١٠٩/٢، وروضة الطالبين ٣٤٥/١.

(٨) انظر : بداية المجتهد ١٢٣/١.

(٩) أخرجه : مسلم - ك . صلاة المسافرين وقصرها - ب. الدعاء فى صلاة الليل وقيامه.

(١٠) ما روته عائشة : «كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين».
أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه - ك. الصلاة - ب. افتتاح القراءة، وأحمد ٣١/٦، وما رواه أنس: «أن النبى ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».
أخرجه: البخارى - ك. الأذان - ب. ما يقول بعد التكبير، ومسلم - ك. الصلاة - ب. حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.
وانظر المسألة فى : المبسوط ١٢/١، وبدائع الصنائع ٣٣١/١، ٣٣٢، وشرح فتح القدير ٢٠٢/١، وحاشية ابن عابدين ٤٧٥/١، ٤٧٦، والمغنى ٤٧٣/١ وما بعدها، وكشاف القناع ٤٠١/١.

(١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) انظر : الأم ٩٣/١، والمهذب ١٣٧/١، ١٣٨، والوسيط ١٠٩/٢، وروضة الطالبين ٣٤٦/١.

(١٣) انظر : حاشية الدسوقى ٢٥١/١.

(١٤) انظر : المبسوط ١٣/١، وبدائع الصنائع ٣٣٢/١، وشرح فتح القدير ٢٠٣/١.

(١٥) انظر : الأم ٩٤/١، ٩٥، والمهذب ١٣٩/١، ١٤٠، والوسيط ١١٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٥٢/١.

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٤٠/١، وحاشية ابن عابدين ٤٧٥/١، ٤٧٦.

بعد الفاتحة قدر ما يفرغ المأموم منها؛ كيلا يفوته الاستماع، ويُكره السكوت[١] **عندهما**[٢]؛ فقراءة شىء من القرآن فى الأولتين فقط لا لمأموم سمع، والأحبُّ سورتان متتاليتان، وفى الصبح والظهر من طوال المفصل[٣]؛ كالحجرات، وفى العصر والعشاء من أوساطه، وفى المغرب من قصاره، وفى صبح الجمعة سورة السجدة والدهر[٤]، **لا عنده**[٥]، وسؤال الرحمة إذا قرأ آية رحمة، والتعوذ إذا قرأ آية عذاب، والتسبيح إذا قرأ آية تنزيه[٦] **لا عنده**[٧]، والجهر لغير المأموم، والمرأة حيث أجانت[٨] فى صلاة الليل كأولى العشائين والخسوف، وفيما لا نظير لها فيه كالصبح، والجمعة، والعيد، والاستقساء والإسرار لكلٍّ فى غيرٍ كالجنازة، والكسوف، والعبرة فى القضاء بوقته، **وفى وجه** بوقت الأداء[٩]، **وعنده لا يجهر المنفرد**[١٠]، **لنا أنه ﷺ أمر الشيخين به**[١١]، والتكبير لكل انتقال لا اعتدال، وله عند الرفع سمع الله لمن حمده، وفيه ربنا لك الحمد[١٢]، **ومذهبهما** ربنا ولك الحمد[١٣] **وعنده** خُص التسميع بالإمام، والتحميد بالمأموم فى الجماعة[١٤]، ومده، وتسوية الظهر والعنق، ووضع الكف مكشوفًا / بتفريج [٢٠ ظ] وسطٍ على الركبة المنصوبة فى الركوع، وسبحان ربى العظيم فيه ثلاثًا، والتحذية[١٥]

---

(١) زائدة فى (ح).

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٠٥/١، وبداية المجتهد ١٢٦/١، وحاشية الدسوقى ٢٥٢/١.

(٣) فى هامش (ح): (أى من السبع الذى سمى بالمفصل).

(٤) انظر : الأم ٩٥/١، والمهذب ١٤١/١، ١٤٢، والوسيط ١٢٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٥٢/١، ٣٥٣.

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٨/١، وحاشية ابن عابدين ٥٤٤/١.

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣٥٤/١.

(٧) انظر : شرح فتح القدير ٢٤١/١، وحاشية ابن عابدين ٥٤٥/١.

(٨) أى انفردت.

(٩) انظر : المهذب ١٤٢/١، والوسيط ١٢٤/٢، وروضة الطالبين ٣٥٣/١، و٣٥٤.

(١٠) انظر: المبسوط ١٧/١، وبدائع الصنائع ٢٦٨/١، و٢٦٩، وشرح فتح القدير٢٢٩/١، وحاشية ابن عابدين ٥٣٢/١، ٥٣٣.

(١١) روى أبو داود فى سننه أن النبى ﷺ قال: **«يا أبا بكر ارفع من صوتك قليلاً، ويا عمر اخفض من صوتك قليلاً، ويا بلال إذا افتتحت سورة فأتمها».**

أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل.

(١٢) انظر : الأم ٩٧/١، والمهذب ١٤٤/١، والوسيط ١٢٩/٢، وروضة الطالبين ٣٥٧/١.

(١٣) انظر : بداية المجتهد ١٥١/١، والمغنى ٥٠٨/١، وكشاف القناع ٤١٨/١.

(١٤) انظر : المبسوط ٢٠/١، وشرح فتح القدير ٢٠٩/١، وحاشية ابن عابدين ٤٧٧/١.

وهذا قول أبى حنيفة، وعند صاحبيه (أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله): يقولها الإمام فى نفسه.

(١٥) فى (ص) : (والتخوية).

للرجل فيه(١)، وفى السجود **سبحان ربى الأعلى ثلاثًا فيه**(٢). **ولداه** التكبير لغير الإحرام، والتسبيح مرَّة والتحميد والتسميع، وسؤال المغفرة بين سجدتين، ونية الخروج واجبة تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط بالسهو(٣)، ووضع القدم والركبة فاليد حذو المنكب منشورة مضمومة، موجهة؛ فالأنف مع الجبهة مكشوفًا فيه(٤)، وبين السجدتين «**اللهم اغفر لى، واجبرنى، وعافنى، واعفو عنى، وارزقنى، واهدنى**»(٥)، **وجلسة الاستراحة**(٦) لذكرها أبو حميد الساعدى(٧) فى وصف صلاته ﷺ(٨)، **قيل وعندهم لا**(٩)؛ لأنه ﷺ يستوى قائمًا إذا رفع رأسه، ووضع اليد لعاجز للقيام(١٠)؛ لرواية ابن عباس، وأن يزيد **المباركات الصلوات الطيّبات**(١١)، وفى التشهد الآخر **الدعاء بعد الصلاة، وبأمور الآخرة، ثم بالمأثور أحبُّ**، والأفضل أن يكون أقل من التشهد والصلاة(١٢)، **والتورك فى الجلوس للتشهد الآخر**؛ إن لم يسجد للسهو **خلافًا له**(١٣)، والافتراش فى غيره(١٤)، لا فى **مذهبه**(١٥)، ولو بدل القيام، **ووضع اليد قرب الركبة فى الجلسات، منشورة منفرجة، وفى وجه لا، وعقد اليمنى** ثلاثة وخمسين فى التشهد، ورفع المسبّحة فِى إلاّ الله بلا تحريك(١٦)، **والسلام مرتين برحمة الله، والالتفات** بحيث

---

(١) انظر : الأم ٩٧/١، والمهذب ١٤٣/١، والوسيط ١٢٦/٢، وروضة الطالبين ٣٥٥/١.

(٢) انظر : الأم ١٠٠/١، والمهذب ١٤٦/١، والوسيط ١٤٠/٢، وروضة الطالبين ٣٦٤/١.

(٣) انظر : المغنى ٥٠٢/١، ٥٠، وكشاف القناع ٤٧٠/١، ٤٧١.

(٤) انظر : الأم ٩٨/١، ٩٩، والمهذب ١٤٤/١، والوسيط ١٤٠/٢، وروضة الطالبين ٣٦٤/١.

(٥) انظر : المهذب ١٤٧/١، والوسيط ١٤١/٢، وروضة الطالبين ٣٦٥/١.

(٦) انظر : الأم ١٠١/١، والمهذب ١٤٧/١، ١٤٨، والوسيط ١٤٢/٢، وروضة الطالبين ٣٦٥/١.

(٧) زائدة فى (ح).

(٨) حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ: «**أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك**».
أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. افتتاح الصلاة.

(٩) انظر : المبسوط ٢٣/١، وشرح فتح القدير ٢١٦/١، ٢١٧، وحاشية ابن عابدين ٥٠٦/١، وبداية المجتهد ١٣٧/١، وحاشية الدسوقى ٢٤٠/١، والمغنى ٥٢٩/١، وكشاف القناع ٤٢٧/١.

(١٠) انظر : الأم ١٠١/١، والمهذب ١٤٨/١، والوسيط ١٤٢/٢.

(١١) انظر : الأم ١٠١/١، والمهذب ١٤٩/١، وروضة الطالبين ٣٦٨/١.

(١٢) انظر : المهذب ١٥١/١، والوسيط ١٥٠/٢، وروضة الطالبين ٣٧١/١.

(١٣) انظر : المبسوط ٢٤/١، وشرح فتح القدير ٢٢٢/١، وحاشية ابن عابدين ٥١٢/١.

(١٤) انظر : المهذب ١٤٨/١، ١٥١، والوسيط ١٤٥/٢، وروضة الطالبين ٣٦٦/١.

(١٥) انظر : بداية المجتهد ١٣٥/١، وحاشية الدسوقى ٢٤٩/١.

(١٦) انظر : المهذب ١٤٨/١، ١٤٩، والوسيط ١٤٦/٢، ١٤٧، وروضة الطالبين ٣٦٧/١.

يُرَى خداه، والنية على الحاضرين وللمأموم الرد أيضًا، ونية الخروج[١]، وسند الجميع قوله أو فعله ﷺ، والخشوع فيها، وإكثار الذكر عقيبها، والدعاء سرًا إلاّ لإمام مُعلِّم، والنافلة فى بيته[٢]، وكُرِه رفع البصر إلى السماء، والنظر[٣] إلى ما يُلهى، والصلاة ملثمًا، والتنقب للمرأة فيها، وقراءة القرآن (فى التشهد)[٤]، والدعاء فى الأول وتطويله للإمام، والإقعاء، وجمع الثياب والشَّعرِ فى السجود، ونفخ موضعه، والتمطى، **والشكال**، والالتفات فيها، **وفى وجه** يحرم؛ لقوله ﷺ: «**لا يزال الله مقبلاً ما لم يلتفت**»[٥]، وأنه ﷺ سُئِل عنه فقال: «**اختلاس الشيطان**»[٦].

تنبيه : معرفة أركانها وسننها واجبة، فصلاة الجاهل باطلة إلاّ إذا اعتقد فرضية الجميع **على الأظهر**، وأفتى الغزالى بالبطلان إذا قصد التنفل بالفرض، وإلاّ فلا؛ لأنه لم يُنقل عنه أنه ﷺ ألزم الأعرابى ذلك ولم يأمره بإعادة من لم يعلم[٧].

---

(١) انظر : الأم ١/١٠٦، والمهذب ١/١٥١، ١٥٢، والوسيط ٢/١٥٣، وروضة الطالبين ١/٣٧٣.

(٢) انظر : الأم ١/١١٠، ١١١، والمهذب ١/١٥٢، وروضة الطالبين ١/٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) أخرجه : أحمد ٥/١٧٢، والحاكم فى المستدرك - ك. الصلاة - ب. لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن خزيمة فى صحيحه - ك. الصلاة - ب. فى الخشوع أيضًا والزجر عن الالتفات فى الصلاة...

(٦) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. الالتفات فى الصلاة، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. الالتفات فى الصلاة.

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/٣٧٦.

الفصل الثانى
فى شرائطها

وهى ما تتوقف عليه صحتها فقط، وهى بعد الإسلام والاستقبال والعلم[١] بفرضيتها، وأعمالها، ودخول الوقت، يقينًا، أو ظنًا، ستة:

الأول : طهارة الحدث؛ لقوله ﷺ : «**لا صلاة إلا بطهارة**»[٢]؛ فتبطل لسبقه؛ لقوله ﷺ: «**وليُعدِ الصلاة**»[٣]، **قيل وعنده لا**[٤]؛ لقوله ﷺ: «**وليَبْنِ على صلاته**»[٥]، **قلنا :** مرسلٌ، وراويه إسماعيل بن عيّاش / ضعيف، ويجرى الخلاف فى كل مُنَافٍ طار بلا [٢١ و] تقصير، ولم يمكن دفعه حالاً كتخرق خُفّ الماسح لا فى انقضاء مُدَّتِه لتقصيره، فلا تبطل بما لا تقصير فيه ودفعه حالاً وفاقًا، كما لو كشفت الريح عورته، فرد الثوب، أو عتقت الأمةُ فتسرت، أو وقعت نجاسة يابسة فنفضها حالاً[٦].

الثانى : طهارة الخبث فى ثلاثة :

الأول : البدن؛ لقوله ﷺ : «**تَنَزَّهوا من البول**»[٧] فلو داوى أو خاط أو جبره[٨] عظمه بنجس غير متعدٍّ لم ينزع وإلاَّ وجب، كحمل نجاسةٍ يمكن إزالتها، وإن امتنع أجبره الحاكم إلاّ إذا خاف ضررًا ظاهرًا، أو مات؛ لحُرمته، **وفى وجهٍ وعنده** إن تستر باللحم فلا[٩]؛ لسقوط حكم نجاسته، فكان كمن شرب خمرًا أو

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه : أبو داود - ك. الطهارة - ب. من يحدث فى الصلاة.

(٤) انظر : المبسوط ١/١٦٩، وبدائع الصنائع ١/٣٦٥، وشرح فتح القدير ١/٢٦٧ وما بعدها.

(٥) أخرجه : ابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فى البناء على الصلاة.

(٦) انظر : المهذب ١/١١٦، والوسيط ٢/١٥٥ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٣٧٧.

(٧) أخرجه : الدارقطنى فى سننه - ك. الطهارة - ب. نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه.

(٨) فى (ص) : (جبه).

(٩) لأن تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى عند أبى حنيفة إلا أن ذلك مقدر بالإمكان ربما لا يستلزم ارتكاب ما هو أشد. انظر: شرح فتح القدير ١/١٣٢، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٠.

غسل فاه، **وفُرِّق** بأنه أوصلها إلى معدته بخلاف شمه، وكذا الوشم بنحو العظم(١) بوضوء(٢) حرام، ويحرم وصل الشعر إلاّ لذاتِ زوج أو سيّد بإذنه بطاهر لغير آدمى؛ لقوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة**»(٣)، وتحمير الوجنة، والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع كوصله(٤).

الثانى : الملبوس؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾(٥)، فتبطل بتنحيةِ النجس بيده؛ لماسته إيّاه، وبوصول طرف عمامته، أو حبل مشدود، أو مقبوض بنجس، وإن لم يتحرك بحركته **خلافًا لهم**(٦)، كالمتصل بساجَوَر كلبٍ، أو عنق حمار عليه نجس؛ لأنه منسوب إليه، **وفى وجه** لا بهما لتوسط طاهر، لا بموضوع(٧) تحت قدميه، فإنه ليس بحامل لمتصل به، كالمصلى على بساط طرفه الآخر نجس(٨).

الثالث : المكان، وهو ما يلاقى البدن، ومحموله؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة فى نحو المجزرة؛ لا ما(٩) تحاذى شيئًا منه، إذ لا ملاقاة، **وفيه وجه**؛ لأنه منسوبٌ إليه، ونُوقض بالأطراف؛ فلا تصح على ثوبٍ مُهَلْهَلٍ مبسوط على نجس، لا يمنع مماسته بخلاف بسطه على حرير؛ إذ العبرة ها هنا للغالب، **ونهى النبى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمّام وأعطان الإبل وظهر الكعبة**(١٠). وهو نهى تنزيهٍ؛ لوروده لأسباب، فتصح فيها بكرهٍ، وتبطل فى موضع منبوش من مقبرة بلا حائل، والسبب فى الحمّام مأوى الشياطين لا خوف الرشاش

(١) فى هامش (ح) : بكسر العين وسكون الطاء المهملة أو المعجمة: نبتٌ يصبغُ به.
(٢) فى ح، ك : (وهو).
(٣) أخرجه : البخارى - ك. اللباس - ب. وصل الشعر، ومسلم - ك. اللباس والزينة - ب. تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنصمة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله.
(٤) انظر : المهذب ١١٦/١ وما بعدها، والوسيط ١٦٧/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٨٠/١ وما بعدها.
(٥) المدثر : ٤.
(٦) انظر : حاشية الدسوقى ٦٦/١ وما بعدها، وكشاف القناع ٢٤٧/١ وما بعدها.
(٧) فى (ص) : (بموضع).
(٨) انظر : الأم ٧٦/١ وما بعدها، والمهذب ١١٨/١ وما بعدها، والوسيط ١٦٤/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٧٩/١، ٣٨٠.
(٩) فى (ص) : (لأنها).
(١٠) الحديث عن ابن عمر أن النبى ﷺ **نهى أن يُصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله.**
أخرجه : الترمذى - ك. أبواب الصلاة - ب. ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه، وابن ماجه - ك. المساجد- ب. المواضع التى تكره فيها الصلاة.

على الأظهر، فيكره فى المسلخ، **ولداه** نهى تحريم[١]، فتبطل فى هذه المواضع فى رواية، **لنا** عموم قوله ﷺ : «**جُعِلت لى الأرض مسجداً**»[٢]، وقوله: «**أينما أدركتك الصلاة فصلِّ**»[٣]، وكُره استقبال القبر؛ لنهيه ﷺ **أن تُتَّخذ القبور محاريب**[٤].

تنبيه : يُعفى عن محل المستجمر، لا عن حمله **على الأظهر**؛ لندور الحاجة، ومنفذ حيوان إلاّ إذا كان طاهرًا؛ لحمله ﷺ أُمامة، بخلاف ما لو غاص طير فى قليل مائع؛ لعُسر المحافظة، **وفى وجه** ما على منفذه معفو؛ لأن السلف لم ينجسوا قليل ماءٍ غاص [٢١ ظ] فيه /، وردَّ بما مر، ولا عن بيضٍ فيه دم وعنقود مستحيلٍ باطن حبَّاته، وقيس على الحيوان، **وفُرِّق** بأن للحياة تأثيرًا فى درء النجاسة، ولهذا لم يجز حمل المذبوح، وعن قليل دم البرغوث، والقمل، والبعوض (ونيم الذباب)[٥]، وبول الخفاش، **لا لداه**[٦] فى رواية، وعن كثير **فى وجه**، إذ الغالب فى جنسه عسر[٧] التحرز، فيلحق به كرخص السفر للمسافر المترفه، ويجريان فيما كثر بالعرق، ومُنْتَفُ شعر المركوب، وطين الشارع عُرفًا ثمة حينئذٍ؛ لعسر التحرز، وكذا ما خرج من البشرة، وإن عُصِّرت أو قتل برغوثة؛ لأن ابن عمر عصرها وصلى بلا غسل، ودم الدِّمّل والقروح والفصد والحجامة كالبشرة عند الأكثر لعدم الندور وعسر التحرز، **وفى وجه** لا؛ لعدم عموم البلوى؛ فإن دم مثلها فكدم الاستحاضة وإلاّ فكدم أُصيب من آخر فلا يُعفى عنه، إذ لا مشقة فى الاجتناب، **وقيل**: يُعفى عن قليله؛ لأنه فى محل المسامحة، ومتى شك فى قلته فالأرجح العفو والاحتياط لا يخفى، والقيح والصديد (وماء النفاطات)[٨]، ويعفى **عنده** عن المغلظة قدر درهمٍ مِساحة، وعن المخففة كبول المأكول[٩]، وخرء ما لا يؤكل لحمه ما لم يتفاحش قدر

---

(١) انظر : كشاف القناع ٣٥١/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه : البخارى - ك. الصلاة - ب. قول النبى ﷺ: «**جُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**»، ومسلم - أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) أخرجه : مسلم - أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤).انظر تفصيل المسألة فى : الأم ٧٩/١ وما بعدها، والمهذب ١٢١/١ وما بعدها، والوسيط ٧١/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٨٢/١ وما بعدها.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) انظر : المغنى ٤٨/١

(٧) فى (ص) : (عن).

(٨) ساقط من (ص).

(٩) ساقطة من (ص).

ربع الثوب، وفى رواية قدر ربع موضع أصابه كالذيل والدِّخْريص[١]، **وعنده ولداه فى** رواية عن أسفل الخف إذا دُلِّك بالأرض[٢]؛ لقوله ﷺ: «**فليدلكه**»[٣]، **قلنا**: محمول على[٤] المستقذَر، فلو جهل غير معفوّ أو نَسيَه لزمه الإعادة كالحدث، **وقيل**: لا؛ لأنه ﷺ أتم صلاته بعد خلع النعل من القذر[٥]، **أجيب بأنه غير نجس؛ لأنه** ﷺ قال: «**تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**»[٦]، **ومذهبه يعفى ما دون الدرهم من النجاسات**[٧]، ولأرباب الأعذار كالجريح والمبطون والسلس والمرضع والمستحاضة عن كثير لم يتفاحش[٨].

الثالث: ستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٩]، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[١٠]. ويجب فى غيرها ولو فى خلوة إلا عند حاجة؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا تكشف فخذك**»[١١]، وللمُروءة والتستر عن غير الإنس، وعورة الرجل والأمَة ما بين السُّرة والركبة، **وعنده بطنها وظهرها أيضًا**[١٢]، **لنا قوله** ﷺ: «**عورتها ما بين معقد**[١٣] **إزارها إلى ركبتيها**»[١٤]، **وعنده الركبة أيضًا**[١٥]، **لنا قوله**

---

(١) الدخريص: ما يوصل به الثوب ليوسعه. انظر لسان العرب (دخرص).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق فى مصنفه - ك. الصلوات - ب. تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد.

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) الحديث: عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. الصلاة فى النعل، والدارمى - ك. الصلاة - ب. الصلاة فى النعلين.

(٦) أخرجه: الدارقطنى - ك. الصلاة - ب. قدر النجاسة التى تبطل الصلاة، وأحمد ٣/٢٠.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١/٨١، وحاشية الدسوقى ١/٧٢.

(٨) انظر: الوسيط ٢/١٥٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٣٨٤ وما بعدها.

(٩) الأعراف: ٣١.

(١٠) أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. المرأة تصلى بغير خمار، والترمذى - ك. الصلاة - ب. لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، وابن ماجه - ك. الطهارة وسننها - ب. إذا حاضت الجارية لم تُصلِّ إلا بخمار.

(١١) أخرجه: أبو داود - ك. الحمام - ب. النهى عن التعرى.

(١٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤، ٤٠٥.

(١٣) فى (ح، ص): (مقعد). والصواب ما أثبتناه.

(١٤) أخرجه: الطبرانى فى الكبير ١٠/٢٨٦.

(١٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤.

ﷺ: «**ما فوق الركبة ودون السرة عورة**»[١]، **ولداه** عورة الأمة ما لا يظهر غالبًا، فى رواية، والمعتق[٢] بعضها كالحرة، وكذا أم الولد فى رواية[٣]، **لنا** أن العلّة مشتركة، ويجب ستر العاتق فيها **لداه**[٤]، والحرة والخنثى غير الوجه واليدين إلى الكوعين فيها، والكفّان

[٢٢ و] منهما **لداه** فى رواية[٥]، **لنا** أنه فسَّر ﴿**مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٦] بهما، **وعنده** وغير / القدم[٧]، **لنا** قوله ﷺ: «**يغطى ظهر قدميها**»[٨] بما يمنع إدراك لون[٩] البشرة كماء كدرٍ أو متراكم، ويد، وجُبٍ ضيق، وطين، ويجب التطيين إن لم يجد غيره **على الأظهر**؛ ليحصل الستر، مستوعبًا لا من الأسفل، ولو نظره[١٠] ناظر، ويُعفى **لداه** عن يسيرٍ انكشف[١١]، **وعنده** من السوأتين قدر درهم، ومن غيرٍ إلى ربعه[١٢]، ويجب لبس الحرير إن فقد غيره **على الأظهر**؛ لإباحته عند الحاجة، **ومذهبهما** تبطل إن لُبِس لا لضرورة[١٣]، ولا يجوز لبس النجس فيها، وإذا فقد الماء وجب قطعه، إلاّ إذا زاد نقصه عن أجر مثله، **ومذهبهما** يصلى فيه ولا يعيد[١٤]، وكذا **عنده** إن ظَهَر رُبُعُه[١٥]، وإلا خُيِّرَ وقَدَّم القُبُل لعدم الحائل بين القِبلة، **ولداه** الدبر[١٦]، ومن الخنثى ما شاء، والأولى آلة النساء عند الرجال، وبالعكس ثم الدبر، وفيما أمر للأوْلى المرأة، ثم الخنثى وموضعها عليه ولا إعادة، **وقيل**: هو ويعيد، وحَرُم لبس ثوب غيره بلا إذن، ونُدب لبس أحسن ثيابه فيها[١٧].

---

(١) أخرجه : أبو داود – ك. اللباس – ب. فى قوله عز وجل : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، والدارقطنى - ك. الصلاة - ب. الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها. وكل ذلك بلفظ مغاير.

(٢) فى (ح) : (والمعلق).

(٣) انظر : المغنى ١/٦٠٤ – ٦٠٦، وكشاف القناع ١/٣١٥.

(٤) انظر : المغنى ١/٥٨٠، وكشاف القناع ١/٣١٧.

(٥) انظر : المغنى ١/٦٠١، وكشاف القناع ١/٣١٦.

(٦) النور : ٣١.

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٤٠٥، ٤٠٦.

(٨) أخرجه: مالك – ك. الصلاة – ب. الصلاة فى الثوب الواحد، والدارقطنى – ك. العيدين – ب. صفة صلاة الخوف وأقسامها، وعبد الرزاق فى مصنفه – ك. الصلاة – ب . فى كم تصلى المرأة من الثياب.

(٩) زائدة فى (ك). (١٠) فى (ص) : (ناظره).

(١١) انظر : المغنى ١/٥٧٩، وكشاف القناع ١/٣١٩.

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ١/١٩٦، ١٩٧، وحاشية ابن عابدين ١/٤٠٨، ٤٠٩.

(١٣) انظر : بداية المجتهد ١/١١٦، وحاشية الدسوقى ١/٢١٢، والمغنى ١/٥٨٨، وكشاف القناع ١/٣١٩ وما بعدها.

(١٤) انظر : حاشية الدسوقى ١/٢١٢، والمغنى ١/٥٩٤، ٥٩٥، وكشاف القناع ١/٣٢٢.

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٩٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٨ وما بعدها.

(١٦) انظر : المغنى ١/٥٩٦، وكشاف القناع ١/٣٢٢.

(١٧) انظر تفصيل مسألة ستر العورة عند الشافعية فى: الأم ١/٧٧ وما بعدها، والمهذب ١/١٢٣ وما بعدها، والوسيط ٢/١٧٤ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٣٨٨ وما بعدها.

الرابع : ترك الكلام؛ لقوله ﷺ: «**لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»[١]، ولقوله ﷺ: «**أن لا تتكلموا فى الصلاة**»[٢]، فتبطل بحرفين أو حرف مُفْهِم، ولو ممدودًا، إذ المد حرف، ولو بكرهٍ وواجب، كتنبيه المشرف، وبتنحنح إلا إذا تعذَّر القراءة دونه لا الجهر؛ لأنه سُنة، وضحك وبكاء وأنين لا إن غلبت، **ولا عنده** إن تأوَّه أو أنَّ أو بكى؛ لذكر الجنة والنار[٣]، **ولا لداه** إن كانت لخوف الله تعالى؛ لدلالتها على زيادة الخشوع[٤]، لا بالنسيان إن لم يكثر عادة؛ لقصة ذى اليدين[٥]، وجَهْل قريب الإسلام؛ لقصة معاوية بن الحكم[٦]، **وعنده** تبطل بهما؛ لعموم ما مرَّ[٧]، **قلنا**: مخصوصٌ بما ذكرنا، ولا بقليل سبق به اللسان، **ومذهبه ولداه** فى رواية لا إن تكلم لمصلحتها[٨]؛ لقصة ذى اليدين، **قلنا**: إنه ﷺ كان ناسيًا وذو اليدين جاهلاً بكونه فيها، والقوم أجابوه ﷺ، **لنا** أنه لو جاز لما أمر بالتسبيح والتصفيق، ولا بأس بالقراءة والتسبيح والدعاء لا على وجه الخطاب؛ لأنه قارئ إلاّ إذا قصد الإفهام فقط، **وعنده** أو قصدَهُما؛ لأنه مخاطب[٩]، **قلنا**: حصل وفاقًا. **لنا** قول عليّ: «**فإن كان فى الصلاة سبح**»[١٠] وذلك إذنه، ولا بأس بالسكوت الطويل عمدًا **على الأظهر**؛ لبقاء هيئتها[١١].

---

(١) أخرجه : مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. تشميت العاطس فى الصلاة، والنسائى - ك. السهو - ب. الكلام فى الصلاة. وكل ذلك بلفظ «من كلام الناس».

(٢) أخرجه : البخارى - ك. التوحيد - ب. قول الله تعالى : ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، و﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ .....، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. رد السلام فى الصلاة، والنسائى - ك. السهو - ب. الكلام فى الصلاة. كل ذلك بلفظ «لا تكلموا ..».

(٣) انظر : المبسوط ٣٣/١، وبدائع الصنائع ٣٨٧/١، وشرح فتح القدير ٢٨١/١، ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦١٩/١.

(٤) انظر : كشاف القناع ٤٨٥/١.

(٥) قصة ذى اليدين، أخرجها : البخارى - ك. السهو - ب. إذا سلَّم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. السهو فى الصلاة والسجود له.
ولفظ الحديث عند البخارى : عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبى ﷺ الظهر - أو العصر - فسلّم، فقال ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبى ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟»، قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٣٨٤/١، ٣٨٥، وشرح فتح القدير ٢٨٠/١، وحاشية ابن عابدين ٦١٣/١.

(٨) انظر : بداية المجتهد ١١٩/١، وحاشية الدسوقى ٢٠٥/١، وكشاف القناع ٤٨٤/١.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٣٨٨/١، وشرح فتح القدير ٢٨٤/١، ٢٨٥، وحاشية ابن عابدين ٦٢١/١.

(١٠) أخرجه : النسائى - ك. أبواب الصلاة - ب. أن التسبيح للرجال والتصفيف للنساء.

(١١) انظر : الأم ١٠٧/١ وما بعدها، والمهذب ١٦٥/١، ١٦٦، والوسيط ١٧٦/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٩٤/١ وما بعدها.

الخامس : ترك الأفعال، فتبطل بغير مجانس إن فَحُشَ كوثبة، أو للعب؛ كضرب الراحتين، أو كثير عادةً وإن نسى لندورة كضربات وخطوات متوالية؛ **لحمله ﷺ أُمَامَةَ وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام لا بفعلين**؛ لأنه ﷺ خلع نعليه ووضعهما بجنبه، ولا بالخفيفة وإن كثرت؛ لأنه ﷺ عدّ الفاتحة، ولا بالقراءة من المصحف، **خلافًا له**[١]، إذ لا عبرة لدوام النظر / فيه، ونُدب له التسبيح ولها التصفيق للتنبيه؛ لأمره ﷺ به، [٢٢ ظ] وسُنَّ نصب علامة على ثلاثة أذرع ثم بسط مُصلًّى أو خطّ طولاً، **لا عندهما الخط**[٢]، إذ لا يحصل به المقصود، **لنا** عموم قوله ﷺ: «**فليجعل تلقاء وجهه شيئًا**»[٣]، ودفع المارِّ إذن، ويحرم المرور وإن لم يجد ممرًا سواه؛ لقوله ﷺ: «**فليدفعه**»[٤]، لا إن وُجِدَ قُدَّامه؛ للتقصير، وتبطل **لداه** بمرور كلب أسود بهيم أو امرأة أو حمار فى رواية[٥]؛ لرواية ابن عباس أنه ﷺ قال: «**تَقْطَعُ صلاةَ المرء المرأةُ..**»[٦] الحديث[٧]، **قلنا** منسوخ أو الفضيلة **ومعارض برواية أخرى عنه**[٨]. لنا قوله ﷺ: «**صلاة المرء لا يقطعها شىء**»[٩]، ولأنه ﷺ «**صَلَّى بالأبطح والكلب والمرأة يمرون بين يديه**»[١٠]، ولأنه ﷺ **كان يصلى وعائشة معترضة بين القبلة**[١١]، وبزائد مجانس إن كان ركنًا فعليًا عمدًا؛ لتلاعبه لا قعودًا قصيرًا؛ لأنه معهود فى الجملة، **لا عنده** بدون ركعة[١٢]، لا سهوًا؛ لأنه ﷺ لم يُعِدّ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٩٠، وشرح فتح القدير ١/٢٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/٦٢٣، ٦٢٤ وهذا رأى أبى حنيفة ويرى صاحباه أن الصلاة تامة ويكره.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٣٦٠، ٣٦١، وشرح فتح القدير ١/٢٨٨، ٢٨٩، وحاشية ابن عابدين ١/٦٣٦، ٦٣٧.

(٣) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما يستر المصلى، وأحمد ٢/٢٤٩.

(٤) أخرجه : البخارى - ك. الصلاة - ب. يرد المصلى من مر بين يديه، ومسلم - ك. الصلاة - ب. منع المار بين يدى المصلى. ولفظ الحديث عند البخارى: «**إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».

(٥) انظر : كشاف القناع ١/٤٤٧.

(٦) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. ما يقطع الصلاة، وابن ماجة - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما يقطع الصلاة.

(٧) فى هامش (ح) : أى «والحمار والكلب الأسود. فقيل: ما بال الأسود من الأبيض؟ قال: لأنه شيطان.

(٨) فى هامش (ح) : أتانا رسول الله ﷺ ونحن بالبادية فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالَى بذلك.

والحديث أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. من قال: الكلب لا يقطع الصلاة.

(٩) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. من قال: لا يقطع الصلاة شىء.

(١٠) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. من قال: الكلب لا يقطع الصلاة.

(١١) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٤١٢.

الظهر لما صلى خمسًا، وبقطعه لنفل كعوده إلى القنوت والتشهد الأول عمدًا[١] **لا لداه** قبل القراءة[٢]، **لنا** قوله ﷺ: «**وإذا استتمَّ فلا يجلس**»[٣]، ولأن الفرض لا يُقْطَع بالنفل، لا سهوًا، وعليه القيام إذا تذكر، أو جهلاً **على الأظهر**، إذ لا يخفى[٤] ذلك على العوام، ولم يجز للمأموم التخلف له إلا إذا فارقه، والعود[٥] إذا عاد الإمام؛ لأنه مخطئ، ويجب لمتابعته محمدًا[٦] وإلا بطلت إلا إذا قام عامدًا فيخير **على الأظهر**، وبعوده إلى التشهد بعد ما صار أقرب إلى القيام عمدًا، وبتطويل قصير عمدًا الاعتدال[٧] إلا للقنوت فى محله، وصلاة التسبيح، والجلوس بين السجدتين؛ لعدم تكرير الذكر فيهما، وبمضى ركن فى شك النية أو طوله، وبنية القطع **خلافًا له** وبالتردد فيه، وبتعليقه بشىء، لا الحج والاعتكاف والصوم[٨].

السادس : ترك الأكل، فتبطل بالمُفَطِّر ولو بمص سُكَّرة؛ لأنه إعراض عنها[٩].

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) فى هامش (ح) : أى قبل الشروع فيها.

وانظر المسألة فى : المغنى ٢/٢٥، وكشاف القناع ١/٤٨٩، ٤٩٠.

(٣) فى هامش (ح) : «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو» رواه المغيرة بن شعبة.

الحديث أخرجه: ابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فيمن قام من اثنين ساهيًا، وأحمد ٤/٢٥٣.

(٤) فى (ص، ك) : (إذ يخفى).

(٥) فى هامش (ح) : أى لم يجز العود أو الجهل.

(٦) زائدة فى (ح).

(٧) فى هامش (ح) : عطف بيان.

(٨) انظر : المهذب ١/١٦٧، والوسيط ٢/١٨٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٣٩٦ وما بعدها.

(٩) انظر : المهذب ١/١٦٧، والوسيط ٢/١٨٤، وروضة الطالبين ١/٤٠٢.

الباب الرابع
فى السجدات المسنونة

وهى ثلاث :

الأولى : سجدة السهو(١)، فى مذهبه واجبة للنقصان(٢)، وعلى رأيهما مطلقًا(٣) كجبران (الحج)(٤) **وفُرِّق** بأنها جبر ما لم يجبر ولم يحرم بخلاف جبرانه، **لنا أنها لا** تبطل بتركها، فلا يجب كسننها، ولقوله ﷺ فى خبر أبى سعيد : «**كانت الركعة والسجدتان نافلة**»(٥).

وسببها: سهو منهى عمدُه، مبطل لا هو؛ لأنه ﷺ **سجد حين صلى خمسًا**(٦)، ونَقْلُ رُكْنٍ ذكرىٍّ، وترك أحد الأبعاض ولو عمدًا؛ لوجود النقص كالحلق(٧)، **لا على رأيهما فيه؛ لالتزامه النقص**(٨)، **قلنا: لا ينافى الخبر، وعنده**(٩) **ترك الفاتحة وتكبيرات العيد**(١٠).

---

(١) فى هامش (ح) : ويسن سجود السهو عند الشافعى بترك مسنون سهوًا كالتشهد الأول والقنوت والصلاة على النبى ﷺ، وقال أبو حنيفة: إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو، ويسجد الإمام عنده بالجهر فى موضع الإسرار وعكسه، وقال مالك: إن جهر فى موضع الإسرار سجد بعد السلام، وإن أسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام، وقال أحمد : إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقى ١/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) انظر : المبسوط ١/٢١٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٦، وشرح فتح القدير ١/ ٣٥٥، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) حديث أبى سعيد الخدرى : رواه أبو داود - ك. الصلاة - ب. إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك. وهذا الحديث بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مُرْغمتى الشيطان».

(٦) عن عبد الله، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا فقيل له: أزيد فى الصلاة؟، قال: «وما ذاك»؟ قال: صَلَّيْتَ خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم».
أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. إذا صلى خمسًا.

(٧) فى هامش (ح) : ولا فرق فى الحلق بين العمد والسهو.

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٧٣، والمغنى ٢/ ٤٤، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٩) فى هامش (ح) : أى المقتضى للسهو.

(١٠) انظر : المبسوط ١/ ٢٢٠، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٢١، وشرح فتح القدير ١/ ٣٥٩.

وعندهما(١) ترك الإمام الجهر والإسرار فى محلهما(٢)، **ولداه** ترك واجب سهوًا(٣)، **ومذهبه** / الكلام لمصلحة الصلاة(٤)، والمشكوك كالمعدوم لا فى مبهم الأبعاض، والركن [٢٣ و] بعد السلام **على الأصح**، وقبله يأتى به ويسجد؛ لقوله ﷺ: «**فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن**»(٥)، وذلك لأنه زاد أو أداه مترددًا، **وعنده** بطلت إن عرض(٦) أولاً وإلا عمل بالظن (من التحرى)(٧)، وإن لم يحصل بنى على اليقين، وإنْ زال(٨) بعد فعل زائدٍ بتقدير سجد كزواله فى الرابعة لا الثالثة، ولا يعمل بقول غيره؛ لأنه شك فى فعله، كالحاكم إذا نسى حكمه، **وفى وجه يعمل** بقول كثيرين؛ لقصة ذى اليدين، ولا يتكرر بتعدد(٩) السهو وإلا لما جاز تأخيرها كسجدة التلاوة؛ لحديث ذى اليدين، وإنما يتعدد صوره فى حق المسبوق وخليفة الساهى السابق ومتمم القصر والجمعة ظهرًا، والساجد الظَّانُّ سهوًا فعلم عدمه لا إن علم آخر؛ لقصده الجبر، وللساهى فيها أو بعدها **على الأظهر**؛ لاحتمال وقوعه مرارًا فيفضى إلى التسلسل.

وهى سجدتان كسجدتى الصلاة، ويقال فيهما: «**سبحان من لا ينام ولا يسهو**» قُبَيْل السلام **على الجديد**؛ لحديث عبد الله بن بُحَيْنة وعبد الرحمن بن عوف(١٠)، **وعنده** بعده(١١)؛ لفعله ﷺ(١٢)، **ومذهبه** بعده لزيادة وقبله لنقصان توفيقًا بين

---

(١) فى هامش (ح) : أى المقتضى للسهو.

(٢) انظر : المبسوط ٢٢٢/١، وشرح فتح القدير ٣٦٠/١، وبداية المجتهد ١٩٤/١، وحاشية الدسوقى ٢٧٤/١.

(٣) انظر : المغنى ٤٤/٢، وكشاف القناع ٤٧٥/١.

(٤) انظر : بداية المجتهد ١٨١/١، وحاشية الدسوقى ٢٨٢/١.

(٥) أخرجه : مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. السهو فى الصلاة والسجود له.

(٦) فى (ح) : (عرضت).

(٧) فى (ص) : (والتحرى).

(٨) فى (ك) : (زاد).

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) حديث عبد الله بن بحينة، أخرجه : البخارى - ك. السهو - ب. ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. السهو فى الصلاة والسجود له، حيث قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات. ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر. فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم».

(١١) فى هامش (ح) : وكيفيته: أن يسجد سجدتين بعد الصلاة ثم يتشهد ويسلم، والصحيح: أن يسلم تسليمتين ثم يسجد للسهو، ومنهم من يقول : يسلم تسليمة واحدة للقاء السهو، ثم يسجد ويأتى بالصلاة على النبى ﷺ والدعاء قعدة السهو هو الصحيح، وقيل : هو يأتى بهما فى قعدة الصلاة، وإنما يتشهد ويسلم بعد ما يسجد للسهو لأجل الصلاة؛ لارتفاعهما بسجود السهو.

(١٢) انظر : المبسوط ٢١٨/١، وبدائع الصنائع ٢٨٦/١، وشرح فتح القدير ٣٥٥/١.

الروايات[١]، **ولداه** جاز قبله وبعده[٢]، **لنا** ما روى الزهرى أنه ﷺ سجد قبله وبعده، وكان آخر الأمرين أنه سجد قبله؛ لأنها للجبر[٣]، فكان قبله كأفعال الصلاة، فلو سلَّم ناسيًا وأراد السجود سجد إن لم يطل الفصل وسلّم؛ لأنه عاد إلى الصلاة **على الأظهر**، والمأموم لا يسجد لسهوه حال القدوة، إذ الإمام يتحمله كسجدة التلاوة والقنوت، بل لسهو الإمام، ومأمومه، ولو قَبْل اقتدائه إن لم يعلم غلطه؛ لقوله ﷺ: «**وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**»[٤]، وكذا لو تركه[٥] **على الأصح**؛ جبرًا للنقصان، **لا على رأيهما**[٦]، كتركه[٧] التشهد وسجدة التلاوة، **وفُرِّق** بأنه لا يقتضى المخالفة لوقوعه بعد سلام الإمام بخلافهما[٨]، وإن ظهر حدث الإمام انعكس الحكم؛ لعدم القدوة الصحيحة، ويجب متابعته فيه، ولو سَلَّم وعاد إن سَلَّم المأموم ناسيًا وإلا فلا يجوز، ولو قبل سجود المأموم **على الأظهر**، بل يسجد منفردًا لقطع القدوة بزعمه، وإن تركها عمدًا بطلت؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[٩]، **وعنده** إذا سجد تشهد وصلى على النبى[١٠]، وكذا لداه إن سجد بعد السلام[١١]، **ولداه** مَنْ تركه عمدًا بطلت صلاته[١٢] إلا ما محله **بعده فى رواية، وإن نسيه قضى، وإن تكلم إن لم يطل الفصل**[١٣].

[٢٣ ظ] **الثانية : / سجدةٌ لتلاوة آية من (أربع عشرة)**[١٤]**، ثنتان فى الحج، لا الثانية عنده**[١٥]**، لنا قوله ﷺ : «فضلت الحج بسجدتين»**[١٦]**، ومذهبه من أحد عشر لا فى**

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٩٢/١، وحاشية الدسوقى ٢٧٣/١، ٢٧٥.
(٢) انظر : المغنى ٢٢/٢، وكشاف القناع ٤٧٦/١.
(٣) فى (ص) : (للجبرة).
(٤) أخرجه : الدارقطنى - ك. الصلاة - ب. ليس على المقتدى سهو، وعليه سهو الإمام.
(٥) فى هامش (ح) : أى ترك الإمام سجدة السهو، فوجب على المأموم إتيانه.
(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٠/١، ٢٩١، والمغنى ٤١/٢، ٤٢.
(٧) فى هامش (ح) : أى الإمام.
(٨) فى (ص) : (بخلافها).
(٩) أخرجه : البخارى - ك. السهو - ب. الإشارة فى الصلاة، ومسلم - ك. الصلاة - ب. ائتمام المأموم بالإمام.
(١٠) انظر : المبسوط ٢١٨/١، وبدائع الصنائع ٢٧٢/١، وشرح فتح القدير ٣٥٦/١.
(١١) انظر : المغنى ١٤/٢، وكشاف القناع ٤٧٦/١.
(١٢) انظر : المغنى ٢٠/٢، وكشاف القناع ٤٧٩/١.
(١٣) انظر تفصيل السهو عند الشافعية فى : الأم ١١١/١ وما بعدها، والمهذب ١٦٩/١ وما بعدها، والوسيط ١٨٦/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٠٤/١ وما بعدها.
(١٤) فى (ح) : (أربعة عشرة)، و (ص) : (أربع عشر).
(١٥) انظر : المبسوط ٦/٢، وبدائع الصنائع ٣١٦/١، وشرح فتح القدير ٣٨١/١.
(١٦) أخرجه : الترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى السجدة فى الحج، وأحمد ١٥١/٤.

النجم والانشقاق والقلم[١]، وسجدة (ص)[٢] للشكر، **وعندهما لها**[٣]، **لنا قوله ﷺ: «ونحن نسجدها شكرًا»**[٤]، وتستحب حالاً للقارئ والسامع، **لا له في وجه ومذهبهما**[٥]، **لنا قوله ﷺ: «على من سمعها»**[٦]، وللمستمع آكد وتأكد إن سجد، **ولا تسن لداه إن لم** يسجد القارئ[٧]، وفي الصلاة للقارئ فقط (لا المأموم)[٨] **بل لقراءة إمامه، ولا في** الجنازة؛ **وعنده واجبة**[٩]؛ لذمه تعالى بقوله: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾[١٠]، **قلنا**: ذُمُّوا؛ لأنهم ما اعتقدوها، **لنا** أن زيد بن ثابت قرأ سورة النجم[١١] **فلم يسجد فيها**[١٢] ﷺ[١٣]، وقول عمر: **«إن الله لم يكتبها»**[١٤] بلا نكير.

وشرطها[١٥] شروط الصلاة، وفي غيرها الإحرام، **لا عندهم**[١٦]، والسلام، **لا عندهما**[١٧]، ونُدِبَ تكبيرة الهَوِيِّ ورفع اليدين لا فيها ولا القيام ولا[١٨] التشهد، وأن يقول فيها: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»، ولا يُكره قراءة آية السجدة في الصلاة، **ومذهبه** لا يجوز في الفرض[١٩]، **ورأيهما كُرِه**

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٢٣/١، وحاشية الدسوقي ٣٠٨/١.

(٢) في (ص)، (ك): (صاد).

(٣) انظر: المبسوط ٦/٢، وبدائع الصنائع ٣١٦/١، وشرح فتح القدير ٣٨١/١، وبداية المجتهد ٢٢٣/١، وحاشية الدسوقي ٣٠٨/١.

(٤) أخرجه: النسائي - ك. الافتتاح - ب. سجود القرآن، والدارقطني - ك. الصلاة - ب. سجود القرآن.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢٢٥/١، وحاشية الدسوقي ٣٠٧/١، والمغني ٦٢٤/١، وكشاف القناع ٥٤١/١.

(٦) أخرجه: مالك في الموطأ -ك. القرآن - ب. ما جاء في سجود القرآن، والبيهقي - ك. الحيض - ب. من لم ير وجوب سجدة التلاوة.

(٧) انظر: المغني ٦٢٥/١، وكشاف القناع ٥٤٣/١.

(٨) في (ك): (لا للمأموم).

(٩) انظر: المبسوط ٤/٢، وبدائع الصنائع ٢٩٧/١، وشرح فتح القدير ٣٨٢/١.

(١٠) الانشقاق: ٢١.

(١١) في (ك): (والنجم).

(١٢) زائدة في (ك).

(١٣) أخرجه: البخاري - ك. سجود القرآن - ب. من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة- ب. سجود التلاوة.

(١٤) البخاري - ك. زبواب شجود القرآن - ب. من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود بلفظ (إنما السجدة على من استمعها).

(١٥) في (ح): (وشروطها).

(١٦) انظر: المبسوط ١٠/٢، وبدائع الصنائع ٣١٤/١، وشرح فتح القدير ٣٩١/١، وبداية المجتهد ٢٢٥/١، وحاشية الدسوقي ٣٠٦/١، والمغني ٦٢١/١، وكشاف القناع ٥٤٣/١، ٥٤٤.

(١٧) انظر: المبسوط ١٠/٢، وبدائع الصنائع ٣١٨/١، وشرح فتح القدير ٣٩١/١، وبداية المجتهد ٢٢٥/١.

(١٨) ساقطة من (ص).

(١٩) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٠/١.

للإمام فى السِّرِّيَّة[١]، **لنا** قراءته ﷺ فى[٢] الظهر، ويتكرر بتكرر السبب بعدها، ولو فى مجلس **خلافًا له**[٣]، ولا تُقضى **خلافًا له**[٤]، ويسْجد مَنْ فى الصلاة بعدها؛ لقراءة الخارج **عنده**[٥].

الثالثة : سجدة الشكر سنة خارج الصلاة؛ لمفاجأة نعمة أو اندفاع نقمة من حيث لا يُحْتَسب، ورؤية فاسق جهرًا ومبتلى سرًا كى لا يتأذى، وهى كالتلاوة خارجها فى الحكم، **وعندهما** بدعة[٦]، **ومذهبه** مكروهة[٧]، **لنا** رواية أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف (وأنه)[٨] ﷺ سجد حين رأى نُغَاشا[٩]، ويحرم السجود قُدَّام مخلوق مطلقًا، والتقرب به إلى الله تعالى بلا سبب **على الأظهر** كالسجود بعد الصلاة[١٠].

---

(١) انظر : المبسوط ٢/١٠، وشرح فتح القدير ١/٣٨٣، وبدائع الصنائع ١/٣١٥، والمغنى ١/٦٢٧، وكشاف القناع ١/٥٤٥.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) انظر : المبسوط ٢/٥، وبدائع الصنائع ١/٢٩٨، وشرح فتح القدير ١/٣٨٩.

(٤) انظر : المبسوط ٢/٩، وشرح فتح القدير ١/٣٨٥.

(٥) انظر : المبسوط ٢/١٠، وبدائع الصنائع ١/٣٠٨، وشرح فتح القدير ١/٣٨٤.

وانظر: تفصيل المسألة عند الشافعية فى: الأم ١/١١٦ وما بعدها، والمهذب ١/١٦١ وما بعدها، والوسيط ٢/٢٠٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٤٢٢ وما بعدها.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٦، ٣١٧، وحاشية الدسوقى ١/٣٠٨.

(٧) انظر: حاشية الدسوقى ١/٣٠٨.

(٨) فى (ح) : (أنه).

(٩) فى هامش (ح) : هو ناقص العقل والخلقة أو المبتلى.

وقد ذكر صاحب تاج العروس أن النُغَاش أو النُّغَاشى هو : القصير جدًا، وأقصر ما يكون من الرجال، والضعيف الحركة، والناقص الخَلْق. انظر: تاج العروس (نغش).

(١٠) انظر : الوسيط ٢/٢٠٧، وروضة الطالبين ١/٤٢٦ وما بعدها.

قاعدة في النوافل، وفيها بحثان:

الأول : أفضلها صلاة العيد؛ إذ لها وقت معين كالفرائض، ثم الكسوف، ثم الخسوف؛ لفوت وقتهما[1] بالانجلاء، ثم الاستسقاء، ثم الرواتب، فالوتر **على الجديد**، فركعتان قبل الصبح، فركعتان قبل الظهر، **وعنده** أربع بتسليمة[2]، وركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء، ونُدب زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده وقبل المغرب وأربع قبل العصر، والجمعة[3] كالظهر[4]، والوتر ركعة إلى إحدى عشرة بالأوتار؛ لأمره ﷺ وفعله، **(ولداه)**[5] بست[6] تسليمات[7]، (ولا يجوز)[8] الزيادة عليها كغيرها، ويتشهد في الأخيرتين أو الأخيرة فقط؛ لأنه هو المنقول عنه ﷺ، والفصل أفضل **على الأظهر**؛ لأنه ﷺ فصل[9]، وثلاثة موصولة أفضل من / ركعة، ووقتها بعد فرض العشاء إلى الصبح؛ [٢٤ و]
لقوله ﷺ: **«فيما بين صلاة العشاء إلى الطلوع»**[10]، ويجوز قبل السُّنَّة **على الأظهر**، والأفضل أن يُؤَخَّرَ عن التهجد؛ لقوله ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل[11] وترًا»**[12]، فإن قُدِّم لم يعد، (ويقام بالجماعة تبعًا للتراويح)[13]، وعنده واجبة ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب[14]، **ويجوز الأداء قبل العشاء سهوًا، لنا قوله ﷺ: «الوتر حق»**[15]، **ويُستحب قراءة: سبح اسم (ربك الأعلى)**[16]**، وقل يا أيها الكافرون، والإخلاص،**

---

(١) في (ك) : (وقتيهما).
(٢) انظر : المبسوط ١٥٦/١، وبدائع الصنائع ٤٦٨/١، وشرح فتح القدير ٣١٤/١.
(٣) في هامش (ح) : سنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها، والسنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، فإن سلَّم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال في صلاة الليل: إن يشأ صلى ركعتين أو أربعًا أو ستًا أو ثمان ركعات بتسليمة واحدة، وأما النهار يسلم من كل أربع.
(٤) في هامش (ح) : أي في الرواتب القبلية والبعدية.
(٥) ساقطة من (ص).
(٦) في (ح) : (ست).
(٧) انظر : المغني ١٥٠/١، وكشاف القناع ٥١٠/١.
(٨) في (ح) : (ولا تجوز).
(٩) في (ح) : (فصله).
(١٠) أخرجه : أحمد ٣٩٧/٦.
(١١) ساقطة من (ح).
(١٢) أخرجه : البخاري – ك. الوتر – ب. ليجعل آخر صلاته وترًا.
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ص).
(١٤) انظر : شرح فتح القدير ٣٠٣/١.
(١٥) أخرجه : النسائي – ك. قيام الليل – ب. ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه – ك. إقامة الصلاة والسنة فيها – ب. ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وأحمد ٣٥٧/٥.
(١٦) ساقطة من (ص)، (ك).

والمعوذتين فى الركعات، **ورأيهما بلا هما**(١)، **لنا** رواية عائشة(٢)، ثم التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات؛ لأنه ﷺ صلاها ليلتين كذلك، **ومذهبه** ست وثلاثون؛ لفعل أهل المدينة(٣)، **قلنا**: إنهم مخصوصون بما فعلوا بالاجتهاد؛ ليكونوا كأهل مكة فى الفضيلة لشرفهم، والجماعة فيها أفضل **على الأظهر**؛ لاتفاق الصحابة حين جمع عمر الناس على أُبىّ، وإنما تَرَكَ ﷺ خشية الافتراض، ووقتها كالوتر(٤)، ثم الضحى ركعتان إلى اثنتى عشرة شفعًا(٥)، **ولداه** ثمانية(٦)، وأفضله ثمانية؛ لحديث أم هانئ(٧)؛ بين الارتفاع والاستواء، ثم ركعتا التحية، ولو تكرر الدخول قبل الجلوس على الفور، **وعنده** بعده(٨)، **لنا** قوله ﷺ: «**فلا يجلس حتى يصلى ركعتين**»(٩)، ولا يشتغل بها عند حضور الجماعة، وتأدت بصلاةٍ نواها أولاً، لا ركعة وجنازة وسجدة شكر وتلاوة وركعتا الإحرام والطواف وشكر الوضوء والحاجة والقدوم(١٠).

الثانى : الراتبة السابقة تُقَدَّمُ اختيارًا وتُؤَخَّرُ جوازًا أداءً، واللاحقة لا تُقَدَّمُ،

---

(١) فى (ك) : (تلاهما). وانظر : شرح فتح القدير ٣٠٣/١، والمغنى ١٦٤/٢، وكشاف القناع ٥٠٥/١.

(٢) رواية عائشة أخرجها: النسائى – ك. قيام الليل – ب. كيف الوتر بثلاث، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى ركعتى الوتر». والحاكم فى المستدرك – ك. الوتر – ب. الوتر حق.
وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى : الأم ١٢٣/١، والمهذب ١٥٧/١، ١٥٨، والوسيط ٢٠٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٣٠/١ وما بعدها.

(٣) انظر : بداية المجتهد ٢١٠/١.

(٤) انظر : الأم ١٢٥/١، والمهذب ١٥٩/١، والوسيط ٢١٥/٢، وروضة الطالبين ٤٣٧/١.

(٥) فى (ك) : (أزواجًا).

(٦) انظر : المغنى ١٣١/١، وكشاف القناع ٥٣٦/١.

(٧) حديث أم هانئ: «**أن النبى ﷺ يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات. فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود**».
أخرجه : البخارى – ك. تقصير الصلاة – ب. من تطوع فى السفر فى غير دُبُر الصلوات وقبلها ركع النبى ﷺ ركعتى الفجر فى السفر، والنسائى – ك. الطهارة – ب. ذكر الاستتار عند الاغتسال.

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ١٩/٢.

(٩) أخرجه : البخارى – ك. التهجد – ب. ما جاء فى التطوع مثنى مثنى، ومسلم – ك. صلاة المسافرين وقصرها – ب. استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة فى جميع الأوقات.

(١٠) فى هامش (ح) : وصلاة القدوم من السفر ركعتان فى المسجد متفق عليها، وكذا صلاة الفتح وهى ثمان ركعات، وثمة صلاة منصوصة غير أن أسانيدها ضعيفة كصلاة السفر وصلاة الغفلة، وأما صلاة الرغائب أول خمس فى رجب، وصلاة ليلة نصف من شعبان، وصلاة القدر من رمضان فلا تصح وسندها موضوع ضعيف باطل، وصلاة الكفاية جربت ولا أعلمها وردت عنه ﷺ، والسجود بعد الوتر موضوع، ولكن صح أنه ﷺ يصلى بعده ركعتين جالسًا.

وتُقْضَى النوافل المؤقتة دائمًا كالضحى **على الأصح، ومذهبه** لا[١]، لنا عموم قوله ﷺ: «**فليصلها**[٢] **إذا ذكرها**»[٣]، لا[٤] المتعلقة بسبب كالتحية والكسوف، ويستحب الترتيب فى قضاء الفوائت، **وعندهما** يجب ما لم يزد على خمس[٥]، **ومذهبه** ولو فاتت الوقتية[٦]؛ لقوله ﷺ: «**فليعد**[٧] **التى صلى**»، **قلنا**: معارض بما روى ابن عباس، ومنقوض بما لو زادت على خمس، ولقوله ﷺ: «**فإن ذلك وقتها..**»[٨]، **قلنا**: لا يلزم الترتيب، وأن لا يكون وقتًا للحاضرة، ومحمول على الندب والابتداء بها إن أمن فوت الحاضرة والجماعة، ولا حصر لعدد النوافل المطلقة وركعاتها، فجاز التشهد فى كل ركعتين أو ركعة، والأفضل مثنى، **وعنده** رباعٌ ليلاً ونهارًا[٩]، **لنا** قوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[١٠]، وفى الليل؛ لغفلة الناس، وفى آخره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾[١١]، وفى البيت، وأن ينام نصفه ويصلى ثلثه وينام سدسه؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود**»[١٢]، ويستحب التهجد، ويكره قيام كله؛ لقوله ﷺ: «**لا تفعل ذلك**»[١٣]، ولو نوى عددًا فله الزيادة والنقصان بعد تغير[١٤] النية، وإلا بطلت كالقصر[١٥]/، وإن قام ناسيًا قعد[١٦] فزاد وإلا بطلت كالقصر[١٧]. ٢٤]

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢٠٢/١، وحاشية الدسوقى ٣١٩/١.

(٢) (ص) : (فليصليها).

(٣) أخرجه : ابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٤) فى (ح) : (إلا).

(٥) انظر : شرح فتح القدير ٣٤٦/١، وحاشية ابن عابدين ٦٥/٢، وبداية المجتهد ١٨٣/١، وحاشية الدسوقى ٢٦٣/١.

(٦) انظر : بداية المجتهد ١٨٣/١، وحاشية الدسوقى ٢٦٥/١، ٢٦٦.

(٧) فى (ك، ح) : ليعد الصلاة.

(٨) أخرجه : الدارقطنى - ك. الصلاة - ب. وقت الصلاة المنسية. بلفظ : «من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها».

(٩) انظر : حاشية ابن عابدين ١٦/٢.

(١٠) أخرجه : أبو داود - ك. التطوع - ب. فى صلاة النهار.

(١١) الذاريات : ١٨.

(١٢) أخرجه : البخارى - ك. التهجد - ب. من نام عند السحر، ومسلم - ك. الصيام - ب. النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر.

(١٣) أخرجه : مسلم - ك. النكاح - ب. استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(١٤) زائدة فى : (ح).

(١٥) فى (ك) : كالعصر.

(١٦) فى (ك) : (فقعد).

(١٧) انظر : الأم ١٢٣/١ وما بعدها، والمهذب ١٥٩/١ وما بعدها، والوسيط ٢١٧/٢، وروضة الطالبين ٤٣٩/١.

الباب الخامس
فى الجماعة

وفيه مباحث :

الأول : (فى فضلها)[(١)] وهى فرض عين فى الجمعة، سنة فى أفضل من الراتبة، والتراويح والوتر معها؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ**»[(٢)]، ولأنها كالسنن فى عدم بطلانها بتركها، فلا يُقَاتَل بتركها على الأظهر، وفرض كفاية على الرجال فى المكتوبة المؤداة فى وجه؛ لقوله ﷺ: «**إلا قد استحوذ عليهم الشيطان**»[(٣)]، وفرض عين لداه على الرجال[(٤)]؛ لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له**»[(٥)]، **قلنا**: المراد: الجمعة (ولا كُرِهَ)[(٦)] فى غيره[(٧)]، ولهم آكد على الأظهر، فيكره تركها بخلاف النساء، ولهم فى مسجد جمع كَثير أفضل إلا أن يتعطل قريب أو يكون إمامه فاسقًا أو مبتدعًا أو معتقدًا ترك واجب، ولهن فى البيوت، وكُرِه للشواب حضور جماعتهم؛ للفتنة، وعندهما تكره مطلقًا[(٨)] لهن[(٩)]، **لنا أنه ﷺ أمر أم ورقة بالإمامة**[(١٠)]، وتحصل الجماعة بإدراك جزءٍ، وفى وجه ركعةٍ؛ لأن ما دونها مُلغى، وأجيب بأنه لو لم يحصل لم يجز

---

(١) ساقطه من (ص).

(٢) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. فضل صلاة الجماعة، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد فى التخلف عنها.

(٣) أخرج أبو داود من حديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «ما من ثلاثة فى قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية».

أبو داود- ك. الصلاة - ب. فى التشديد فى ترك الجماعة، والنسائى - ك. الإمامة - ب. التشديد فى ترك الجماعة.

(٤) انظر : المغنى ١٧٦/٢، وكشاف القناع ٥٥١/١.

(٥) أخرجه : الدارقطنى - ك. الصلاة - ب. الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والبيهقى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر.

(٦) فى (ح) : وإلا كره.

(٧) فى (ح) : أى غير الأفضل من الأمة.

(٨) زائدة فى (ح).

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٩/١، وشرح فتح القدير ٢٥٩/١، وحاشية ابن عابدين ٥٦٦/١، وبداية المجتهد ١٤٥/١، وحاشية الدسوقى ٣٢٠/١.

(١٠) أخرجه : أبو داود - ك. الصلاة - ب. إمامة النساء.

الاقتداء به حينئذ، وفضيلة الإحرام بشهوده والاشتغال بعقدها عقيب الإمام، وسُنَّ له التخفيف بلا ترك شىء إلا إذا رضى محصورون به؛ لقوله: «**فليتجوز**»[(١)] وأن لا يُسْرِع؛ لقوله ﷺ: «**فلا تأتوها تسعون**»[(٢)]، وكُره التطويل للحوق قوم أو شريف وانتظار الداخل؛ لشغل القلب، لا فى الركوع، والتشهد الأخير بلا تطويل وتمييز **على الأصح**، وكُره **عندهما**[(٣)]، ونُدب **فى قول**، ويُستحب إعادة الفرض بنيته بالجماعة نظرًا إليه من حيث هو كالصبى، وإن صلى بها **على الأظهر**، **لا فى مذهبه**، إلا فى ثلاثة مساجد[(٤)]، والفرض الأول **على الجديد**؛ لقوله ﷺ: «**فإنها لكما نافلة**»[(٥)]، ولجواز تركها، **قيل ومذهبه** يحتسب الله تعالى بما شاء[(٦)]، **ومذهبهما** إلا المغرب[(٧)]؛ لأنها وتر النهار، **وعنده** إلا العصر والصبح أيضًا لوقت الكراهة[(٨)]، ومع المنفرد؛ لتحصل له الجماعة، ولقوله ﷺ: «**إلا رجل يتصدق عليه**»[(٩)]، **وعنده** لا تكرر فى مسجد فيه صلى[(١٠)] إمامه بأذان ثانٍ[(١١)]، **ومذهبه** تكره[(١٢)].

الثانى : رخص تركها والجمعة؛ لعذر عام كالمطر؛ لقوله ﷺ: «**إذا ابتلت النعالُ فالصلاة فى الرحال**»[(١٣)]، والبرد الشديد، والثلج الذائب، والريح العاصفة بالليل؛ لنداء

---

(١) أخرج مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ **كان يوجز فى الصلاة ويتم** - ك. الصلاة - ب. أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام.

(٢) أخرجه : البخارى - ك. الجمعة - ب. المشى إلى الجمعة، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهى عن إتيانها سعيًا.

(٣) انظر : شرح فتح القدير ١/٢٢٢.

(٤)انظر : حاشية الدسوقى ١/٣٢١.

(٥) أخرجه : مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وبيان قدر القراءة فيها، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم.

(٦) انظر : بداية المجتهد ١/١٤٣، وحاشية الدسوقى ١/٣٢١.

(٧) انظر : حاشية الدسوقى ١/٣٢١.

(٨) فى هامش (ح) : أى لا يعيد بالجماعة أخرى، وهذا فى حق من صلى أولاً منفردًا.
ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة استحب له أن يصليها معهم عند الشافعى؛ ولهذا قال مالك إلا فى المغرب. فإذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فهل يعيد الصلاة معهم؟ الراجح من مذهب الشافعى: نعم، وهو قول أحمد إلا فى الصبح والعصر، وقال مالك: ومن صلى بالجماعة لا يعيدها، وقال: من صلى منفردًا أعاد إلا المغرب، وقال الأوزاعى: إلا فى الصبح والمغرب، وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء، وقال الحسن: يعيد إلا الصبح والعصر.

(٩) أخرجه : أحمد ٥/٢٦٩.. (١٠) ساقطة من (ص).

(١١)انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٠.

(١٢) انظر : حاشية الدسوقى ١/٣٢١.

(١٢) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، ومسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها - ب. الصلاة فى الرحال.. بمعناه.

مناديه ﷺ: «ألا صلوا فى رحالكم»(١)، وشدة الوَحل والحر والبرد؛ أو خاص كالمرض والتمريض وإشراف زوجة أو قريب أو مملوك، وخوف من ظالم أو تلف كالخبز فى التنور والقدر على النار، وضياع الضال أو غريم للمعسر أو وَلِىّ عقوبة يرجو عفوه، ٢ و] والعُرْى وشِدّة /الجوع والعطش وغلبة النوم؛ لسلب الخشوع، وتَرَجُّلِ الرُّفْقَة، وأكل نَىٍّ منتنٍ، والزلزلة، والحقن بسعة الوقت بكره معه(٢).

الثالث : فى صفة الأئمة : لا يصحُّ الاقتداء بمن لا يغنى صلاته عن القضاء ولو مثله، إذِ الربط بما لا يُعتدُّ كالعدم، وبمن يُعْتَقَدُ بطلان صلاته، ولو على رأيه كغير شافعى علم أنه ترك واجبًا على الأظهر، ولو واليًا لا إن اقتصد، وبمن تعيَّن بطلانها باختلاف اجتهاد فى الثياب والقِبلةِ، أو بتَعَيُّن حدث غير مُعيَّنٍ من جمع عند الاقتداء بكلٍّ فى صلاة، وبالمأموم والمشكوك، إذ التابع لا يستقلُّ، وبالأمى من لا يحسن شيئًا من الفاتحة كالأرَت(٣) والألثَغ(٤) لغير مثله ولو كانت سرية، إذ الإمامُ قد يتحملها(٥) كما فى المسبوق، وباللحان فيها إن كان مغيِّرًا للمعنى أو مبطلاً له(٦)؛ وبالمشكل والمرأة للرجل؛ لقوله ﷺ: «ألا لا تَؤمنّ امرأةٌ رجلاً»(٧)، وبالكافر، ولا يُجْعَل مُسلِمًا بها إن لم تسمع كلمة الشهادة، ويُجْعَل فى الحضر عنده ولداه مطلقًا(٨)، ويقضى فى هذه الصور(٩)، **وإن ظهر أنه كافرٌ أو مجنون أو امرأة أو مأموم أو أمىٌّ على الأظهر؛ لظهور التقصير بالفحص، أو أسَرَّ فى جهرية ولم يُعْلَم حاله، إذ الظاهر أنه لو كان قارئًا لجهر، أو خنثى على الأصح؛ للتردد فى حاله ابتداءً، بخلاف ما لو ظهر أنه يُخْفِى كُفْرَه كالدَّهرى والزنديقِ أو متنجس بخفية أو قائم بزيادَة أو مُحدثٌ؛ لعَدمِ التقصير بسبب خفائها، وعنده يقضى كما لو بان أميًا(١٠)، وفُرِّق بأنه لا علامة للحدث، ومذهبُهما إذا علم الإمامُ حَدَثَه(١١)،**

---

(١) أخرجه : البخارى - ك. صلاة الجماعة والإمامة - ب. الرخصة فى المطر و لا علة أن يصلى فى رحله، ومسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها - ب. الصلاة فى الرحال فى المطر.

(٢) انظر : الأم ١/١٣٧، ١٣٨، والمهذب ١/١٧٧، ١٧٨، والوسيط ٢/٢٢٣، ٢٢٤، وروضة الطالبين ١/٤٤٩ وما بعدها.

(٣) الرُّتّة بالضم: عجلة فى الكلام، وقلة أناة، وقيل : هو أن يقلب اللام ياء، وقيل: هى العُجْمة فى الكلام. انظر: لسان العرب (رتت).

(٤) الألثغ : الذى لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذى يجعل الراء غينًا أو لامًا، أو يجعل الراء فى طرف لسانه، أو يجعل الصاد فاء، وقيل : هو الذى يتحول لسانه عن السين إلى الثاء، وقيل : هو الذى لا يبين الكلام، وقيل : هو الذى قصر لسانه عن موضع الحرف ولحق موضع أقرب الحروف من الحرف الذى يعثر لسانه عنه. انظر : لسان العرب(لثغ).

(٥) فى هامش (ح) : فإن كانت غير مستغنية عن القضاء فلا حمل.

(٦) زائدة فى (ك).

(٧) أخرجه : ابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. فى فرض الجمعة.

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٠، والمغنى ١/٢٠٠، وكشاف القناع ١/٥٧٩.

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) انظر : المبسوط ١/١١٥، وشرح فتح القدير ١/٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩١، ٥٩٢.

(١١) انظر : بداية المجتهد ١/١٥٦، وحاشية الدسوقى ١/٣٢٧، والمغنى ٢/٩٩، وكشاف القناع ١/٥٨٣.

لنا أنه ﷺ أمَّ فى الصبح فتذكر جنابة فاغتسل وأتم بهم الصلاة(١)، ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمِّم المسافر والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد، **لا فى مذهبه**(٢)، **ولا لداه** بغير إمام حىٍّ يُرجى برؤه(٣)، وبه يصح قُعُودًا؛ لقوله ﷺ: «**فصلوا قعودًا**»(٤)، **قلنا**: منسوخ بما روت عائشةُ أنه ﷺ **صلى قاعدًا والناس خَلْفَه قيامٌ**(٥)، وبالمضطجع **خلافًا له**(٦)، والسليم بسلس البول، والطاهرة بالمستحاضَة غير المتحيرة **على الأظهر** كالمستجمر، وبمن معه نجاسةٌ معفو عنها، **لا على رأيهما**(٧)؛ لأن صحة صلاتهما للضرورة، وبالصبى، **لا عندهم**(٨) فى الفرض، **لنا** أن عمرو بن سلمة ابن سبع سنين(٩) يؤمُّ قومه فى عهده ﷺ(١٠).

فرع: الوالى الأعلى فالأعلى فى محل ولايته أولى بالتقدم والتقديم لا على ولى الميت؛ لقوله ﷺ: «**لا يؤم الرجلُ الرجلَ فى سلطانه**»(١١)، ثم الإمام الراتبُ، ثم مالك المنفعةِ كالمستأجر **على الأظهر**؛ لأنه مالكها، ثم الرقبة ولو مُعيرًا، إذ المستعير غير مالك، ثم الساكن بالحق، والسيد / أولى من غير المكاتَبِ، ثم الأفقه الصالح، ثم الأقرأ، [٢٥
كما فى الخلافة والقضاءِ، إذ الحاجةُ إلى الفقه أكثر، **ولداه العكس**(١٢)، لقوله ﷺ: «**يَؤُمُّ القوم أقرؤهم**»(١٣)، **قلنا**: كان الأقرأ فى زمانه أعلمهم، ثم الأورعُ، **وفى وجهٍ أنه أولى**

---

(١) أخرجه: البخارى - ك. الغسل - ب. إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، ومسلم- ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. متى يقوم الناس للصلاة.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/١٥٢، وحاشية الدسوقى ١/٣٢٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/٥٧٩، ٥٨٠.

(٤) أخرجه: مسلم - ك. الصلاة - ب. ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. الإمام يصلى من قعود.

(٥) أخرجه: مسلم - ك. الصلاة - ب. ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. الإمام يصلى من قعود.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ١/٢٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٠.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ١/٢٥٩، ٢٦٠، وكشاف القناع ١/٥٨٣

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٠، وشرح فتح القدير ١/٢٥٣، وبداية المجتهد ١/١٤٤، وحاشية الدسوقى ١/٣٢٩، والمغنى ٢/٢٢٨، ٢٢٩، وكشاف القناع ١/٥٨٣.

(٩) ساقطة من (ص).

(١٠) الحديث أخرجه: أبو داود- ك. الصلاة - ب. من أحق بالإمامة، والنسائى - ك. الإمامة - ب. إمامة الغلام قبل أن يحتلم، والدارقطنى - ك. الوتر - ب. صفة القنوت وبيان موضعه.

وانظر: الأم ١/١٤٣ وما بعدها، والمهذب ١/١٨٣ وما بعدها، والوسيط ٢/٢٢٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٤٥٢ ومابعدها.

(١١) أخرجه: مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. من أحق بالإمامة؟، والترمذى - ك. الصلاة - ب. من أحق بالإمامة، والنسائى - ك. الإمامة - ب. من أحق بالإمامة.

(١٢) انظر: المغنى ٢/١٨١، وكشاف القناع ١/٥٧٢، ٥٧٣.

(١٤) أخرجه: البخارى - ك. الأذان - ب. إمامة العبد والمولى، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. من أحق بالإمامة؟.

منهما، إذ الإمامةُ سفارة بين الحقِّ والخلْقِ، فأكرمهم عند الله أولى، ثُمَّ أقدمُهم[١] سنًا فى الإسلام **على الجديد**؛ لقوله ﷺ: «**ليؤمكم أكبرُكم**»[٢]، ولأن السن فضيلته والنسبُ فضيلة آبائه، ثم النسيب، ثم أقدم هجرةً، **وفى وجْه** أنه أولى منهما؛ لظاهر الحديث، ثم النظيف، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة، وطَيِّب الصنعة والبالغ والحرُّ وغاسل الرِّجل والمقيم أولى من ضدهم، والبصيرُ والأعمى سواءٌ، **وفى وجهِ** الأعمى أولى؛ لأنه أخشع، **وفى وجهٍ** ولداه العكس؛ لأنه أحفظ من النجاسة[٣]، **قلنا:** تعارض المعنيين يقتضى التسوية، وكُرِه إمامة اللَّحَّان والتمتام والفافاء، والقوم وأكثرهم له كارهون؛ لمعنى مذموم شرعاً، والفاسق والمبتدع، **ومذهبه** فى رواية لا تصح[٤]؛ لقوله ﷺ: «**لا تقدِّمُوا صبيانكم ولا سفهاءكم إلى الصلاةِ**»[٥]، **قلنا:** محمول على الكراهية؛ لقوله ﷺ: «**صلُّوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلُّوا خلف بر وفَاجِرٍ**»[٦]، وولد الزنا، إذ عدم النسب نقص لا لداه[٧]، وكره **عنده** الأعمى والعبد[٨]، **ومذهبه** كونه راتبًا[٩]، **وعندهما** الأعرابىُّ[١٠]، **ومذهبهما الأقلَف**[١١].

الرابعُ : فى شروط القدوة، وهى سبعةٌ :

الأول : أن لا يتقدم على الإمام بالعقب، وتبطل به **على الجديد**؛ لأنه أفحش من المخالفة فى الأفعال، **لا فى مذهبه**[١٢] كوقوف واحد عن يساره، **قلنا:** إنه موقف المأموم، ونُدب التخلُّفُ، وأن يقف[١٣] ذكر عن يمينه، وكُرِهَ عن يساره أو خلفه، وتبطل

---

(١) فى (ص، ك) : (أقدم).

(٢) أخرجه : البخارى - ك . الأذان - ب. ليؤذِّن فى السفر مؤذِّن واحد، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. من أحق بالإمامة؟.

(٣) انظر : المغنى ١٩٤/٢، وكشاف القناع ٥٧٦/١.

(٤) انظر : بداية المجتهد ١٤٥/١.

(٥) أخرجه : ابن ماجه - ك. المساجد- ب. ما يكره فى المساجد، والبيهقى - ك. آداب القاضى - ب. ما يستحب من أن لا يكون قضاؤه فى المسجد.

(٦) أخرجه : البيهقى - ك. الجنائز - ب. الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها.

(٧) انظر : المغنى ٢٣٠/٢، وكشاف القناع ٥٨٨/١.

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٦١/١، وشرح فتح القدير ٢٤٧/١.

(٩) انظر : حاشية الدسوقى ٣٣٠/١.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٢٦١/١، وشرح فتح القدير ٢٤٧/١، وحاشية الدسوقى ٣٣٠/١.

(١١) انظر : حاشية الدسوقى ٣٢٧/١.

وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى: الأم ١٤٣/١ وما بعدها، والمهذب ١٨٣/١ وما بعدها، والوسيط ٢٢٦/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٥٢/١ وما بعدها.

(١٢) انظر : بداية المجتهد ١٤٨/١.

(١٣) ساقطة من (ص).

لداه؛ **لإدارته**؛ ﷺ **ابن عباس**(١)، **قلنا**: محمولة على الندب؛ لأنه لم يأمره بالاستئناف، ثم خنثى، ثم امرأة خَلْفَه، وإن جاء آخر فعن يساره، والأوْلَى أن يتأخرا فى القيام إن أمكن؛ لقصة جابر(٢)، **وفى وجهٍ** أن يتقدم؛ لأنه يبصر ما بين يديه، (وذُكر أن الرجال)(٣) خلفه ثم الصبيان؛ لقوله ﷺ: «**ليَلِيَنِى منكم أولو الأحلام والنُّهى**»(٤)، **وفى وجه** يقف بين كلّ رَجُلَيْنِ صبى؛ ليتعلمَ أفعالَها، ثم الخناثا، ثم النساء؛ لقول أنس: «**صليت أنا ويتيمٌ خلفه** ﷺ **وأمُّ سُلَيم خلفنا**»(٥)، **وعنده** تبطل صلاة رجل ساوته امرأةٌ أو تقدّمَتْهُ وهما فى اقتداء(٦)، ووافقنا فى الجنازة، **لنا** أن جميلة(٧) اقتدت به ﷺ فتقدَّمَها جمع وتأخرَّ آخرون فنزلت ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ**﴾(٨) ولم يؤمروا بالإعادة، وأن تقف التى تؤم(٩) وسطهُنَّ، وإمامُ العراة وسطهم صفًا واحدًا، وأن يقف الإمام فى المسجد الحرام خلفَ المقام والقوم يستديرون حول(١٠) الكعبة / وإن كان بعضهم أقرب [٢٦
فى غير جهته؛ لعدم تقدُّم محسوسٍ، وجاز فيها مع اختلاف الجهة، إذ الكل قبلة، وتسوية الصفوف، (واختيار اليمين؛ لقوله ﷺ: «**إن الله وملائكتَهُ يصلون على ميامنِ الصفوف**»)(١١)، والأول أفضل؛ لقوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها**»(١٢)، وأن لا يكون

---

(١) الحديث أخرجه : البخارى ـ ك. صلاة الجماعة والإمامة - ب. إذا أقام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، ومسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها - ب. صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل.

(٢) روى جابر بن عبد الله قال: سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقام يصلى، فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدىّ فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه.

أخرجه مطولاً : مسلم- ك. الزهد - ب. حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به.

(٣) فى (ح، ك) : (وذكران والرجال).

(٤) أخرجه : مسلم - ك. الصلاة - ب. تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. من يستحب أن يلى الإمام فى الصف، وكراهية التأخر، والنسائى - ك. الإمامة - ب. من يلى الإمام ثم الذى يليه، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. من يستحب أن يلى الإمام.

(٥) أخرجه : البخارى - ك. الأذان - ب. المرأة وحدها تكون صفا، ومسلم- ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. جواز الجماعة فى النافلة، والصلاة على حصير وخميرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٥/١، وشرح فتح القدير ٢٥٥/١، وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/١.

(٧) فى (ك) : جهلة. (٨) الحجر : ٢٤. (٩) فى (ح) : تؤمهن. (١٠) ساقطة من (ص).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ح).

والحديث أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخر، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. فضل ميمنة الصف.

(١٢) أخرجه : مسلم - ك. الصلاة - ب. تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. حق النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، والنسائى - ك. الإمامة - ب. ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى فضل الصف الأول.

موقف الإمام أعلى إلاّ إذا أراد التعليم، وبالعكس، وكُرِهَ لداه[١]، وتبطل فى **مذهبه** صلاة المأموم إن كان موقفه أعلى بكثيرٍ أو يسيرٍ كشبْرٍ إن قصد التكبر[٢]، وكُره الانفراد، **ولداه لا تنعقد** صلاته؛ **لأنَّه ﷺ أمره بالإعادة**[٣]، **قلنا** ندبًا؛ لأنه ﷺ ما أمر أبا بكرة بها، فإن لم يجد سعةٍ يَجُرُّ واحداً بعدَ التحرُّمِ، وأنْ يساعده، **وفى وجه ومذهبهما لا**؛ لفوت فضيلته[٤] وحدوث الخلل فى السابق، لنا قوله ﷺ: «**هلا اتصلت بالصفِّ أو جذبت إلى نفسك واحداً**»[٥]، وأيضًا تنجبر بجبر المنفرد[٦].

(١) انظر : المغنى ٢/٢٠٩.

(٢) انظر : حاشية الدسوقى ١/٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) وذلك لما رواه أبو داود من حديث وابصة بن معبد «**أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد**» ك. الصلاة - ب. الرجل يصلى وحده خلف الصف، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. صلاة الرجل خلف الصف وحده، والدارمى - ك. الصلاة - ب. فى صلاة الرجل خلف الصف وحده. وانظر المسألة فى : المغنى ٢/٢١٢.

(٤) انظر : بداية المجتهد ١/١٤٨، والمغنى ٢/٢٣٤، ٢٣٥، وكشاف القناع ١/٥٩٦.

(٥) أخرجه : البيهقى - ك. الصلاة - ب. كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

(٦) انظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى: الأم ١/١٤٩ وما بعدها، والمهذب ١/١٨٨، والوسيط ٢/٢٣٠، وروضة الطالبين ١/٤٦٢ وما بعدها.

الثانى : العلم بأفعال[1] **الإمام.**

الثالث : الاجتماع فى الموقف ليظهر الشعار، فيصبح الاقتداء فى مسجد مطلقًا حتمًا فى بنائين وبينهما باب مغلق كالمنارة والسرداب فيه ورحبته وسطحه إن كان منه؛ لأنه كشىء واحد، ولو غُلق باب المرقى، روى أن أبا هريرة صلَّى على سطحه بصلاة الإمام فيه[2]، وفى مسجدين إذا اتصل الصف، وإذا حُفِر فيه نهر قبل مصيره مسجدًا، فكل جانب مسجد، إلا إذا فُتِحَ أبواب المساجد بعضها من بعض، وفى منبسط إن حصل القرب عرفًا ولو ملكًا أو وقفًا، (أو كليهما)[3] كالسُطوح بأن لا يزيد ما بين صفَّين على ثلاثمائة ذراع تقريباً[4] **على الأظهر**، وإن تخلل بينهما طريق أو نهر كبير كما لو كانا فى فُلْكَيْن، **لاعلى رأيهما**[5]، وفى بناءين إن اتصل الصف على ثلاثة أذرع تقريبًا خَلفًا[6]، والمناكب يمنةً ويُسرةً بحيث لا يسع واقفًا، أو حاذى الأسفل الأعلى بجزءٍ ولو دون الركبة، وإن قدر بمعتدل قامة بلا مانع الطروق أو المشاهدة، **وفى وجه** لا يضر واحد؛ لحصول الاتصال من وجه، **قلنا:** المانع أولى، إذ جانب المنع أغلب، **وقيل:** الأبنية كالمنبسط، **وعندهما** لا يشترط الاتصال، والمسجد بمن فى منبسط ولو مملوكًا كالصفين[7]، **وفى وجه** يعتبر القرب من آخر الصف فيه، **أجيب** بأنه غير مُعتبر فيه، وكذا السرادقات والفلكان المكشوفان ولو بلا شَدٍّ، والخِيَمْ كالبيوت[8].

الرابع : نية القدوة أو الجماعة، فلو تابع بلا نية أو شك فيها **بطلت** ولو جُمُعَةً؛ لاشتغالِ القلب والتردد، **وفى وجه** لا؛ لأنه أتى بواجباتها/، وكذا لو تابعه (فيما لو سهى الإمام)[9]، ولا يجب تعيين الإمام، إذ المقصود لا يختلف، فلو عيَّنَ وأخطأ بطلت صلاته[10] كما لو أخطأ الميتَ فى الصلاة عليه، لا إن اعتقد معيَّنًا فبان خلافه على [٢٦ ظ]

---

(١) فى (ح): بانتقالات.

(٣) فى (ص): وكليهما.

(٤) فى هامش (ح): فإن زاد ذراعان أو ثلاث لم يضر وأكثر فلا.

(٥) انظر: المبسوط ١/١٨٤، والمغنى ٢/٢٠٩، وكشاف القناع ١/٥٩٩.

(٦) فى هامش (ح):
مسألة: وإذا جاز اقتداء الواقف فى البناء بآخر جاز اقتداء من خلفه تبعًا له وهم معه كالمأمومين حتى يُشترط تقدم إحرامه عليهم عجالة.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٤، وبداية المجتهد ١/١٤٨

(٨) انظر: الأم ١/١٥٠، والمهذب ١/١٩٠، والوسيط ٢/٢٣١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٤٦٤.

(٩) فى (ص): (فيها سهى)، (ك): (فيما سهى).

(١٠) زائدة فى (ح).

الأرجح، أو عيَّن مأموماً؛ لجواز تركه النيَّة فى غير الجمعة، ولا يجد ثواب الجماعة حينَئذ **على الأظهر**، إذ ليس للمرء من عَمَلِه إلا ما نوى، وَنُدِبت، وَتَجِبُ **لداه**(١)، **لنا** أنه ﷺ **كان يصلى منفرداً فجاء أنسٌ واقتدى به**(٢)، **وعنده** نيَّة إمامة النساء(٣)، **لنا** القياسُ على الرجال، ولا تجب موافقةُ نيتها فيصح اقتداءُ المفترض بالمتنفل، لا(٤) **عندهم**(٥)، **لنا** قصة معاذ(٦)، وبالعكس، والمؤدِّى بالقاضى وبالعكس، لا فى **مذهبه**(٧)، وللمنفرد الاقتداء فى الأثناء(٨)؛ لأن أبا بكرٍ لم يكن مقتديًا حين استخلفه ﷺ، فافتتح بهم ثم خرج وجلس على يسار أبى بكر فتأخر(٩) وأتمَّ به وبهم؛ ولأنه يجوز أن يصلى البعض منفردًا ثم يصير إمامًا فكذا ها هنا، **قيل وعندهم** لا(١٠)؛ لقوله ﷺ: «**لا تختلفوا على إمامكم**»(١١)، **قلنا**: حال القدوة، وبقوله ﷺ: «**فإذا كبرَّ فكبروا**»(١٢)، **قلنا**: محمول على الابتداء، وللمأموم المفارقة؛ لأنَّه فارق معاذًا ولم يأمره ﷺ بالإعادة، ولأنَّها سنة، فلا تلزم بالشروع، **قيل وعندهما**(١٣) لا؛ لقوله ﷺ: «**فلا تختلفوا**»، **قلنا**: محمول على زمن الاقتداء، **قيل ولداه** إن كانت بعذر كأعذار ترك الجماعة وترك

---

(١) انظر: المغنى ٢/٢٣١، ٢٣٢.

(٢) أخرجه : البخارى - ك. الصلاة - ب. الصلاة على الحصير ، ومسلم - ك. الصلاة - ب. جواز الجماعة فى النافلة.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١/٢٥٣.

(٤) فى (ص) لا يجب.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٩، ٢٤٠، وشرح فتح القدير ١/٢٦٣، حاشية الدسوقى ١/٣٢٢، والمغنى ٢/٢٢٥، ٢٢٦، وكشاف القناع ١/٥٨٨.

(٦) قصة معاذ: كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ، ثم يأتى فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجلٌ فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له : أنافقت، يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّا أصحابُ نواضح نعملُ بالنهار، وإنَّ مُعاذًا صلَّى معك العشاءَ ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على معاذٍ، فقال : «**يا معاذُ أفتان أنت؟ اقرا بكذا. واقرا بكذا**».
أخرجه : البخارى - ك. الأدب - ب. من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم - ك. الصلاة - ب. القراءة فى العشاء.

(٧) انظر : حاشية الدسوقى ١/٣٢٢.

(٨) فى هامش (ح): أى إذا لم يكن مقتديًا بإمام ثم صار منفردًا عن إمامه، فإن كان كذلك لم يجز؛ لأنه اقتداء صلاة واحد بإمامين.

(٩) ساقطةٌ من (ح).

(١٠) انظر : شرح فتح القدير ١/٢٦٣، وحاشية الدسوقى ١/٣٣٣، والمغنى ٢/٢٣٢.

(١١) أخرجه : مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**».
انظر: مسلم - ك. الصلاة - ب. تسوية الصفوف وإقامتها و... ، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. تسوية الصفوف، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى».

(١٢) أخرجه: البخارى - ك. الصلاة - ب. الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب، ومسلم - ك. الصلاة - ب. ائتمام المأموم بالإمام.

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٤٢ وما بعدها وبداية المجتهد ١/١٤٣.

الأبعاض[١]، **ولداه** لا تصحُّ صلاة من يسمع التكبير ولا يرى الإمام (ومَنْ وراءه)[٢]، **وفى رواية** إلا فى المسجد[٣].

الخامس : توافق صلاتهما نظمًا؛ ليتأتى المتابعةُ، فلا تقتدى المكتوبة بالكسوف والجنازة وبالعكس، **وفى وجهٍ** يراعى كلٌّ نظم صلاته، فينفردُ عند المخالفة أو ينتظرُ لإكماله، **خلافًا لهم**[٤]، فيصح فى الظهر بالصبح؛ لإمكان المتابعة، فيُتمُّ بعد سلامه كالمسبوق، وله أن يقنت معه (أو يفارق)[٥] وبالعكس؛ لاتفاقهما فى النظم، **وقيل**: لا؛ لافتقاره إلى الخروج قبله، **أجيب** بأنه لا محذور فيه، ويفارق عند قيامه أو ينتظر وهو أفضل، كما لو ترك فرضًا سهوًا ويقنت إن تيسَّر وإلا تركَهُ أو فارقه، وفى المغرب يفارق للتشهد الأخير، والعيدُ كالجنازة، **لا فى وجْهٍ**، ولا يقتدى الجمعة بالمكتوبة، **وفى وجه** يصحُّ[٦].

السادس : **الموافقة**، فلو خالفه فى سُنة فاحشةِ المخالفة، كسجدة التلاوةِ والتشهد الأول لا القنوت وجلسة الاستراحة بطلتْ؛ لعدولهِ عن الواجب إلى السنة، فإن رجع الإمامُ وهو فى الهوىِّ؛ لضَعْفٍ أو غيره رجع لشروعه فى الفرض[٧].

السابع : **متابعةُ الإمام**، بأن يبتدئ بكلّ ركنٍ بعده وقبل فراغه منه / ، فلو ساوقه فى غير التحرم لم تبطل ولو سلامًا، وتكره وتفوت بها الفضيلة، فإن لم يتخلف بتمام التحرم أو شك فيه أو ظن تخلُّفهُ فأخطأ لم تنعقد صلاتُه؛ لقوله ﷺ: «**فإذا كبر فكبّروا**»[٨]، **خلافا له**[٩] كغيره، **وفُرِّق** بأنه ساوقه فيه عند انتظام الاقتداء، فلو تقدَّم أو تخلَّف [٢٧ و]

---

(١) انظر : المغنى ٢٣٣/١.

(٢) فى (ح): من وراءه.

(٣) فى هامش (ح): لابد من نية الجماعة فى حق المأموم بالاتفاق، ونية الإمام لا تجب، بل تستحب عند مالك والشافعى إلا فى الجمعة، وقال أبو حنيفة: إن كان من خلفه نساء، وجبت النية، وإن كان رجل فلا، واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين. فقال: لابد من نية الإمامة فى هذه الثلاثة على الإطلاق، وقال أحمد : نية الإمامة شرط.
وانظر المسألة فى: المغنى ٢٣٣/٢.
وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى: المهذب ١٧٧/١، والوسيط ٢٣٤/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٦٩/١ وما بعدها.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٢/١ شرح فتح القدير ٢٦٣/١، وحاشية الدسوقى ٣٢٤/٢، والمغنى ٢٢٧/٢.

(٥) فى (ح): إذ لم يفارق.

(٦) انظر: المهذب ١٧٧/١، والوسيط ٢٣٥/٢، ٢٣٦، وروضة الطالبين ٤٧١/١، ٤٧٢.

(٧) انظر: الوسيط ٢٣٦/٢، وروضة الطالبين ٤٧٣/١.

(٨) أخرجه: البخارى - ك. الصلاة - ب. الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب، ومسلم - ك. الصلاة - ب. ائتمام المأموم بالإمام.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/١ وما بعدها.

بفعلى عمدًا لم تبطل على الأظهر (وأثم به)[١]، ولداه تبطل[٢]، لنا قوله ﷺ: **«لا تبادرونى بالركوع والسجود فما أسبقكم به إذا ركعت، تدركونى إذا رفعت»**[٣]، فلو تقدم به عمدًا لم يعد إلى المتابعة، وإلا بطلت فى[٤] وجه؛ لأنه زاد فعليًا عمدًا، **وفى وجه منصوص** يعود[٥] ندبًا؛ وسهوًا فمخير **على الأظهر** بتمام فعلين بلا عذر وبه بأربعة طويلة فعلية[٦]، كبطء القراءة والشك فيها، والزحام، والنسيان، والاشتغال بالتعوذ والاستفتاح بطلت؛ لكثرة المخالفة، فلو ركع الإمام وهو فى الفاتحة لعذرٍ أتمها على الأظهر ويسعى خلفه ما لم يزد السبق على ثلاثة منها، وإن زاد وافقه ثم يتدارك ويصير كالمسبوق، فلو خالف جاهلاً لم يعتد به كالساهى والمسبوق إذا خاف فوت الركوع لا يشتغل بسنة إذ الاشتغال بالفرض أولى، فحينئذ يقطع الفاتحة؛ لأنه لم يدرك معه إلا هذا، وإن أتمها لم يدرك الركعة، وتخلف بلا عذر، وإن اشتغل بها قرأ بقدرها؛ لتقصيره، ولو تيقن إدراك الركوع المحسوب والأول من الخسوفِ فقد أدرك الركعة؛ لأنه ﷺ ما أمر (أبا بكرة)[٧] بالإعادة، لا إن شك إذ الأصل عدمه، **وقيل**: عدم الرفع، ويدرك بتكبير إن قصد التحرمُ لا الهوىِّ أيضًا، كما لو أحرم بفرض ونفل، أو أطلق للتعارض، ونُدب أن يكبر له وللانتقال معه متابعة، ولقيامه بعد السلام إن كان موضع جلوسه كجواز مكثِه، فإن مكث فى غيره بطلت لا لغيره (**على الأظهر**)[٨]، ويقوم بعد التسليمتين وقراءة التشهد والتسبيحات معه موافقة، **وفى وجه لا**[٩] وما يأتى به بعد السلام آخر صلاته، **ورأيهما** أولها[١٠]، فيعيد الأبعاض، ويقرأ السورة إن أدرك ركعتى الرباعية[١١]؛ نيلاً للفضيلة.

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) انظر: كشاف القناع ١/٥٨١.

(٣) أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. النهى أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود.

(٤) فى (ص): وفى.

(٥) فى (ص): يعيد.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) فى (ح): (أبا بكر).

(٨) ساقط من (ك).

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) انظر: شرح فتح القدير ١/٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٦، وكشاف القناع ١/٥٦١.

(١١) فى هامش (ح): لعل هذا تحريف، والأصل فى أخيرتى الرباعية.

الباب السادس
فى صلاة السفر(١)

وفيه فصلان :

الأول :

فى القصر

وفيه أبحاث :

الأول: فى سببه : كلُّ سفر غير معصية يقصد سِتَّةَ عشر فرسخًا ذهابًا لهاشمى، وشرط عنده ثلاث مراحل لا غير معصية(٢)، **لنا قوله ﷺ** : «**لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعةِ برد**»(٣) ، وابتداؤه بالعبور عن السور(٤) والعمران، ولو متصلاً به خارجًا /، لا الخراب فى الطرف على الأظهر، والبساتين والمزارع وعن الحلة وعرض [٢٧ ظ] الوادى، وبالصعود والهبوط، ومقدار الحلة إن لم تكن معتدلات كطول الوادى، ولو ترك التقصير للقصر فقط لم يقصر على الأصح، **خلافًا له**(٥) كالهائم(٦)، وهو رخصة؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا ﴾(٧)، **ولاستحسانه ﷺ**

---

(١) فى هامش (ح): كتاب السفر: اتفقوا على جواز القصر فى السفر، واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟، فقال أبو حنيفة: عزيمة، وقال مالك والشافعى وأحمد: هو رخصة فى السفر الجائز، ومن نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر قضاها سفرية، وبه قال فى القديم، وقال فى الجديد : يصلها أربعًا وهو قول أحمد، والثانى: القصر، وهو قول أبى حنيفة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٩/١، والمبسوط ٢٣٦/١، وشرح فتح القدير ٣٩٢/١، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/٢ .

(٣) فى هامش (ح): أى بفراسخ قدرها بتلك بدأ النبى ﷺ فلما روى أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد» وكل برد أربع فراسخ، فيكون ستة عشر فرسخًا ثم كل فرسخ ثلاثة أميال، وكل ميل أربعة خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام فيكون فرسخًا واحدًا إلى اثنين.

والحديث أخرجه : الدارقطنى - ك. الصلاة - ب. قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صلاة وقدر المدة.

(٤) فى هامش (ح): وسمى سورًا، لارتفاعه، وسؤر الطعام والشراب بقيته، وسورة القرآن أشبههما فجاز فيهما الهمزة وتركها .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٥٦/١، وشرح فتح القدير ٣٩٤/١ وما بعدها .

(٦) الهائم: وهو المتجرد السائح فى الأرض. أنظر: لسان العرب (هيم).

(٧) النساء : ١٠١.

عائشة[١]، وقولُ أنس[٢]، **وعنده** عزيمة؛ لرواية عائشة وابن عباس[٣]، **قلنا**: المراد بيان الجواز أو عدم جواز النقصان، وسلَّم الإتمام إذا اقتدى بمتمٍ، والقصر أفضل فى ثلاث مراحل؛ لمداومته ﷺ، بخلاف الفطر إذا لم يتضرر؛ لاشتغال الذمة، وانتهاؤه بالعود إلى وطنه، وإن لم يُقِمْ، وبالإقامة مطلقًا ولو فى مفازةٍ **على الأصح**؛ لقصده قطعه، **لا عنده**[٤]؛ لأنه غير صالح لها، أو أربعة أيامٍ صحاحٍ؛ لأنه ﷺ دخل مكة يوم الأحد وخرج بعد صبح خميسه، **وعنده** خمسة عشر بيومَى الدخول والخروج[٥]، **لنا** أنَّه ﷺ **منع المهاجرين عن الإقامة** وجَوَّز ثلاثة أو لما لا يتوقع انقضاؤه ولو محاربًا **على الأصح**[٦]، فإن توقع جاز إلى ثمانية عشر؛ مدة ترخصه ﷺ فى حرب هوازن، **قيل**: فى القتال فقط. **قلنا**: السَّببُ السفر فلا فرق، **وعندهم** جاز الأكثر مطلقًا[٧]؛ لأنه ﷺ [«**قصر فى تبوك**[٨] **عشرين**»[٩]، ولأنه][١٠] لو لم يتنجز لزاد، **قلنا**: لعل الراوى عدَّ الطرفين، والإتمام أصل، فلا يرتفع لمحتمل، وبنيةِ الرجوع إلى وطنه من قرب لا إلى غيره **على الأظهر**؛ لأنه غريب فيه، وبتغيُّر القعيد، فيبتدئ السفر من حيث نهض، كالعاصى إذا تاب، والناوى الانصراف إذا وجد عبده أو غريمه ووجد الإقامة أربعة فى موضع وأقام.

الثانى: محلُّه، فرضٌ رباعىٌّ، إذ لا نفل فى غيره أداءً أو فائتُ سفر وقضى فيه؛ لوجود سببه فى الحالين، **قيل وعندهما** وفى[١١] الحضر أيضًا[١٢]، إذ الأصل المساواةُ، **قلنا**: نعم ولكن زال السبب، **وقيل**: لا إذ الوقت شرطه، **قلنا**: ممنوع، ولاتساع القفاء،

---

(١) فى هامش (ح): ويجوز الإتمام؛ لما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ، فقال: أحسنت يا عائشة.
أخرجه: النسائى - ك. تقصير الصلاة فى السفر - ب. المقام الذى يقصر بمثله الصلاة.

(٢) عن يحيى بن أبى إسحاق قال: «سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال : أقمنا بها عشرًا».
أخرجه: البخارى - ك. تقصير الصلاة - ب. ما جاء فى التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟.

(٣) انظر: المبسوط ٢٣٩/١، وبدائع الصنائع ١٥٦/١.

(٤) انظر: المبسوط ٢٣٧/١، وبدائع الصنائع ١٦٧/١، وشرح فتح القدير ٣٩٨/٢، وحاشية ابن عابدين ١٢٥/١.

(٥) انظر: المبسوط ٢٣٦/١، وبدائع الصنائع ١٦٥/١، وشرح فتح القدير ٣٩٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٢٥/٢.

(٦) فى هامش (ح): ولو نوى المسافر إقامة أربعًا غير يوم الدخول والخروج كان مقيمًا عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: إذا نوى خمسة عشر صار مقيمًا، وإن نوى أقل فلا، وعن أحمد: إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتمَّ، ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت، فللشافعى فيها أقوال، أرجحها: أنه يقصر ثمانية عشر، والثانى أربعة، والثالث: أبدًا وهو قول أبى حنيفة.

(٧) انظر: المبسوط ٢٣٧/١، وبدائع الصنائع ١٦٦/١، وشرح فتح القدير ٣٩٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٢٦/١، وبداية المجتهد ١٧٠/١، وحاشية الدسوقى ٣٦٣/١، والمغنى ٢٩٢/٢، وكشاف القناع ٦٢٧/١.

(٨) تَبُوك : موضع بين وادى القرى والشام، وهو حصن به عين ونخل وحائط يُنسب إلى النبى ﷺ، وقد توجه النبى ﷺ إليها فى غزوة فى سنة تسع. انظر : معجم البلدان ١٤/٢.

(٩) أخرجه: أحمد ٢٩٥/٣. (١٠) ما بين القوسين ساقط من (ك). (١١) ساقطة من (ص).

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ١٦٥/١، وشرح فتح القدير ٣٩٦/١، وحاشية الدسوقى ١/ ٣٦٢.

أجيب بأن المسارعة إلى البراءة مقصودة لا مشكوكةٌ، إذ الأصل الإتمامُ، فلو سافر وبقى من الوقت قدر ركعة فله القصر **على الأصح**؛ لأن السفر لا يمنع الأداء بخلاف طرآن العذر فى آخره فإنَّه يقضى؛ لأن ما خلا من أوله كل زمان الإمكان، **وقيل** : فيهما قولان بناءً على أن الوجوب مستقر بأوله وآخرهِ[1].

الثالث: شرطه : أربعة :

الأول : دوام سببه، فلو شك فى نية الإقامة أو دخوله المقصد يُتمُّ، كما لو شك فى انقضاء مدة المسح.

الثانى : العلم بجوازه؛ لئلا يكون عابثًا.

الثالث : نيته جزمًا، لا تذكرها/ دائمًا، أو معلقةً بنية الإمام بناء على أنه عزيمة، فلو شك أو نوى الإتمام أو قام الإمام إلى الثالثة سهوًا فظن الإتمام يتم؛ لأنه الأصل، لا إن علم سهوه كحنفى، ولو نواه المقيم بطلت؛ لأنه ليس من أهله. [٢٨ و]

الرابع : ألا يقتدى بمتمٍّ؛ لأنّ ابن عباس سُئل عنه، فقال : «تلك السُّنة»، ومشكوك سفر إذ الأصل عدمه بخلاف النية لخفائها، والغالب القصر، **ومذهبه** لا يقتدى مسافر بمقيم وبالعكس[2]، فلو اقتدى بمقيم ولو فى صبح وجمعة يتمُّ **على الأظهر**؛ لأنها تامةٌ فى نفسها، وإن فسدت إحدى الصلاتين، **خلافًا له**[3]؛ لأنَّه التزمه بالشروع، أو بمن فسدت صلاته ولم يظهر أنه نوى القصر **على الأظهر**؛ احتياطًا، وبمن بان أنه مقيمٌ ثم محدثٌ لصحة القدوة ظاهرًا، بخلاف العكس، واقتدائه بمقيم[4] عُرِف حدثه، إذ لا قدوة أصلاً، وتذكر حَدَثَ نفسهِ، أو شروعه مقيمًا محدثًا ثم سافر، لعدم صحة الشروع، ولو استخلف الإمام مُتِمًا وجب عليهم الإتمامُ، كما لو نواه فى أثنائه، **خلافًا له**[5]، وعليهِ إن اقتدى به[6].

(١) انظر : الأم ١/١٥٩ وما بعدها، والمهذب ١/١٩٢ وما بعدها، والوسيط ٢/٢٤٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٤٨٣ وما بعدها.
(٢) انظر: حاشية الدسوقى ١/٣٥٨.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٩، وشرح فتح القدير ١/٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/١٣٠.
(٤) فى هامش (ح): أى وبخلاف اقتدائه.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧٣.
(٦) انظر: الأم ١/١٦٠، والمهذب ١/١٩٤ وما بعدها، والوسيط ٢/٢٥٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٤٩٤ وما بعدها.

الفصل الثانى
فى الجمع

وهو رخصة بين العصرين والعشاءين بسبب القصر تقديمًا وتأخيرًا، **لا عنده**[١]، **لنا** رواية ابن عمر[٢] ومعاذ[٣] وأنس[٤]، **قيل ومذهبه** بالقصر أيضًا[٥]، والقياس على الفطر، والقصر ينفيه، والأفضل تركهُ، وللنازلِ التقديمُ وللسائرِ التأخيرَ، وبالمطر والبرد والثلج الذائبين تقديمًا للمصلى بالجماعة، ويأتى مسجدًا بعيدًا يتأذى به، **لا عنده، لنا** رواية ابن عمر. **قيل ولداه** وتأخيرًا أيضًا[٦] ، **قلنا**: دوام سببه غير متيقن، **ومذهبه** اختص بالعشاءين، لا بالنسك **على الأصح**[٧] ، **خلافًا له**[٨]، ولا بالمرض والخوف والوحل

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٦٢، ١٦٣ ، وشرح فتح القدير ١/٤٠٧.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.**
أخرجه : البخارى ـ ك. تقصير الصلاة ـ ب. هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء، ومسلم ـ ك. صلاة المسافرين وقصرها ـ ب. جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر.

(٣) حديث معاذ، عن أبى الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذًا بن جبل أخبره: أنهم خرجوا بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء، جميعًا، وثم قال: إنكم ستأتون جميعًا، ثم قال: «إنكم ستأتون غدًا، إن شاء الله، عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمسٌ من مائها شيئًا، حتى أتى»، فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبضُ بشىء من ماء فسألهما رسول الله ﷺ : «هل مسستما من مائها شيئًا؟، فقال: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاءً الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع فى شىء، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس، ثم قال رسول الله : «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانًا».
أخرجه : مسلم ـ ك. الفضائل ـ ب. فى معجزات النبى ﷺ، ومالك فى الموطأ ـ ك. قصر الصلاة فى السفر ـ ب. الجمع بين الصلاتين فى الحضر.

(٤) حديث أنس : كان النبى ﷺ **إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.**
أخرجه : البخارى ـ ك. تقصير الصلاة ـ ب. يؤخر الظهر إلى العصر، ومسلم ـ ك. صلاة المسافرين ـ ب. جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/١٧١، وحاشية الدسوقى ١/٣٥٨.

(٦) انظر: المغنى ٢/٢٧١، وكشاف القناع ٢/٣.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١/١٧٣.

(٨) فى (ص): لهما.

والرضاع والحدث الدائم، إذ لا يجوز ترك الأوقات بما لم ينقل عنه ﷺ، وجاز **لداه بها** كالمطر[١]، **وفى وجه جوازه** بالمرض والوحل؛ لأنَّهُ نُقِل أنه ﷺ **جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر**[٢] **ومذهبه** بمرض يخاف من زوال عقله فى وقت صلاةٍ[٣].

وشرطه : تقديم الترتيب؛ لأن الثانية تابعة، ونية الجمع فى الأولى؛ ليتميز عن السهو، ولو مع تحلُّلها لحصول الغرضِ، والموالاةُ **على الأظهر**؛ لمداومته ﷺ، ولا يضر فصل يسيرٌ عادةً[٤]، كإقامة وتيمم وطلب خفيف، فلو تذكر تَرْكَ ركن من الأولى أعادهما جمعًا؛ لبطلانهما، ومن الثانية يعيدها[٥] وقتها إن طال الفصل؛ لبطلان الموالاة، وإن لم يدر موضعه أعاد كلاًّ فى وقته أخذًا بالأسوأ، وداوم السفر إلى الشروع فى الثانية إلى فراغها **على الأظهر**؛ صيانة لها عن البطلان بخلاف سبب القصر؛ لأن الإتمام لا يؤدى / إلى بطلان فرضية ما أتى به، ووجود المطر فى أولهما، وأَخَّر الأولى **على الأظهر**؛ [٢٨ ظ] ليتحقق اتصالهما به، وتأخيرًا نيتُه فى وقت الأولى ما بقى قدر ركعة؛ وحين الشروع ليرتبط بالثانية وإلا أثم وتصير قضاءً، وداومُ السفر إلى تمامهما؛ لأن وقت الثانية للأولى بعذر السفر وغيره، فعند اجتماعهما ترجحت الإقامة بخلاف الجمع بالتقديم، فإن وقت الأولى للثانية من جهة السفر، وقد وجد عندهما[٦] فيجمع، لا الترتيب والموالاة **على الأظهر**؛ لأن الثانية مستقلة، وتقدَّم سنةُ العصرين عليهما ندبًا، **اعترض عليه** بأن وقت المؤخرة لا يدخل إلا بفِعْلَ الفرض، فلا تقدم، وبأنْ وقت سنة العصر المجموعة بعد فِعْلِ[٧] الظهر الصحيحة، فكيف تقدم؟! بل الصوابُ الإتيان بسنة الظهر المقدَّمَة، فالظهر، فالعصر، فالسُّنةُ المؤخرة، فسنَّةُ العصر، **وفيه نظرٌ**، وتؤخر سُنَّة المغربين وجوبًا عند التقديم، وندبًا فى المغرب إن قُدِّمَت الأولى، ووجوبًا فى العشاء عند التأخير[٨].

---

(١) انظر: المغنى ٢/٢٧٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٤.وما بعدها.

(٢) أخرجه: مسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها - ب. جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، وأبو داود - ك. صلاة السفر - ب. الجمع بين الصلاتين، والترمذى - ك. مواقيت الصلاة - ب. ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر.

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/١٧٤.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) فى (ح): لعشاء بنية.

(٦) فى (ح): عنده.

(٧) فى (ك): فرض.

(٨) انظر: المهذب ١/١٩٧، ١٩٨، والوسيط ٢/٢٥٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٤٩٨ وما بعدها.

الباب السابع
فى الجمعة

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(١).

وفيه فصلان :

الأول :

فيمن تجب عليه

وفيه بحثان :

الأول : تجب على كل مكلفٍ ذكر حُرٍّ غير معذور مقيم حيث تقام أو بلغه نداءُ حَيِّت(٢) قام على طرفه الأقرب بلا مانع ومعين، عند تقدير الاستواء؛ لقوله ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ إلا على امرأةٍ أو مسافرٍ أو عبد أو مريض**»(٣) ، ولقوله ﷺ : «**الجمعة على من سمع النداء**»(٤) ، **ومذهبهما** يجب السعىُ إليها من فرسخ(٥)، فلا تجب على المُغمَى عليه، والخنثى؛ لاحتمال الأنوثة، ومَنْ بعضُه حُرٌّ ووقعت فى نوبته **على الأظهر**؛ لأنه رقيقٌ، وأهل الخيام والمفازة إلاَّ إذا سمعوا النداء؛ لأنَّه ﷺ ما أمر قُطَّان البوادى بها، ومن لم تجب عليه مخيَّرٌ بينها والظُّهر، وله الانصرافِ قبل الشروع، لا نحو المريض الحاضرُ فى الوقت إن لم يتأذ بالانتظار، لا بعده على الأظهر؛ لانعقاد الفرض، وتجب على الزَّمِنِ والضَّعيف إن قدرا على الركوب، والأعمى (إن وجد قائدًا)(٦)، **خلافا له**(٧)، **لنا** قوله ﷺ : «**ما أجد لك عذرًا إذا سمعت النداء**»(٨)،

---

(١) الجمعة : ٩.

(٢) معنى قوله «بلغه نداء صَيِّت.. إلخ» أى نداء مؤذن عالِ الصوت يقف، على طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ويؤذن على عادته والأصوات هادئة، والمساواة راكدة، فإذا سُمِع صوته من القرية وجبت الجمعة على أهلها.

(٣) أخرجه: البيهقى - ك. الجمعة - ب. من لا تلزمه الجمعة، والدارقطنى - ك. الجمعة - ب. من تجب عليه الجمعة.

(٤) أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. من تجب عليه الجمعة، والبيهقى - ك. الجمعة - ب. وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فى موضع يبلغه النداء.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١٦٥/١، وحاشية الدسوقى ٣٨٠/١، والمغنى ٣٥٩/٢، وكشاف القناع ٢٣/٢. (٦) زائدة فى (ح).

(٧) انظر: المبسوط ٢٢/٢، وبدائع الصنائع ٤٢٥/١، وشرح فتح القدير ٤١٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٤/٢.

(٨) أخرجه: ابن ماجه - ك. المساجد والجماعات - ب. التغليظ فى التخلف عن الجماعة، وأحمد ٤٢٣/٣، والبيهقى - ك. جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها - ب. الرخصة للأعمى عن حضور الجماعة إذا لم يسمع النداء.

ولداه تسقط عمن حضر العيدَ(١)، ولا يصح ظُهر من وجبت عليه حتى يعتدل الإمامُ فى الثانية **على الجديد**، **خلافا له**(٢)؛ لأنه البدل عنها، فلا يَعْدلُ إليه إلا عند التعذر(٣)، وتصحُّ من غيره، ونُدِبَ التأخير إلى الفوات إن رجى زوال عذره، وإلا فالتقديم؛ لدرك الفضيلة، ونُدب لهم الجماعةُ **على الأظهر**، لا لغير معذور فى **مذهبه**(٤)، وتُكره **عنده** مطلقًا(٥)، **لنا** عموم الأدلة - وإخفاءها إن خفى العذر، لدفع(٦) التهمة، فلو زال بعدها / [٢٩ و] وقبل فواتها لم تلزمه؛ لأنَّه أدى(٧) فرض وقته، إلا إذا بان الخنثى رجلاً؛ لأنه ظهر أنه غير معذور حينئذ(٨).

الثانى : يحرم إنشاءُ السفر بعد الزوالِ إن امتنع إقامتها(٩) ولم يتضرر، وإن كان طاعةً؛ لأنَّه مُفوتٌ للواجب كالبيع وقت النداء، **لا عنده**(١٠)، إلا أن تَضَيَّق بناء على أنها تجب بآخره - والمباحُ قبله(١١) وبعد الفجر؛ لأنها مضافةٌ إلى اليوم، ولهذا يعتبر غسلُهَا قبله، **قيل**(١٢) **ومذهبه** لا(١٣) كالسفر قبل الفجر، لا الواجب والمندوب(١٤) ، **ولداه** يحرم فى رواية(١٥)، **لنا** قوله ﷺ لابن رواحة حين تخلف (عن الجيش)(١٦) : «**لو أنفقت ما فى الأرض جميعًا ما أدركت فضلَ غدوتهم**»(١٧).

---

(١) فى هامش (ح): إذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة، فالأصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما من حضر من أهل القرى، فالراجح عنده سقوطها عنهم، فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى أيضًا، وقال أحمد : لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد، بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر، وقال مالك بسقوط الجمعة والظهر معًا فى ذلك الوقت، فلا صلاة بعد العيد إلا العصر.
وانظر المسألة فى : كشاف القناع ٤٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٣٢/٢، وبدائع الصنائع ٤٤٣/١، وشرح فتح القدير ٤١٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٧/٢.

(٣) فى (ح). (التفرد).

(٤) أى لا يجمع الظهر من فاتته الجمعة من غير عذر، أى لا يندب له صلاتها جماعة بل يكره.
انظر: حاشية الدسوقى ٣٨٤/١.

(٥) انظر : المبسوط ٣٥/٢، ٣٦، وبدائع الصنائع ٤٤٤/١، وشرح فتح القدير ٤١٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٧/٢.

(٦) فى (ص): (لتُدفع).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) فى هامش (ح): مسألة: ولا يسقط الفرض عن أهل القرى بكونهم أميين؛ لأنهم إن كانوا مقصرين بترك التعلم فعليهم إصلاح اللحن فى الفاتحة لصحة الجمعة وغيرها من الفرائض، وإن لم يقدروا على الإصلاح لعدم مطاوعة اللسان فيجب عليهم على هذه الحالة كسائر الفرائض، غير أنه يجب تحصيل إمام قارئ للجمعة والخطبة فقط؛ لأن الجماعة فى الجمعة فرض.
انظر: الأم ١٦٧/١ وما بعدها، والمهذب ٢٠٥/١ وما بعدها، والوسيط ٢٦٧/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٣٩/١ وما بعدها.

(٩) ساقطة من (ص). وفى هامش (ح): أى فى الطريق.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٤٤٢/١، شرح فتح القدير ٤١٨/١.

(١١) أى ويحرم إنشاء سفر مباح قبل الزوال.

(١٢) ساقطة من (ح).

(١٣) أى لا يحرم، بل يكره إن كان بعد الفجر ويجوز قبله. انظر : حاشية الدسوقى ٣٨٧/١.

(١٤) أى لا يحرم إنشاء السفر قبل الزوال إن كان السفر واجبًا كالحج أو مندوبًا.

(١٥) انظر : المغنى ٣٦٣/٢.

(١٦) ساقط من (ح، ك).

(١٧) أخرجه: أحمد ٢٢٤/١، وانظر مسألة السفر يوم الجمعة عند الشافعية فى : المهذب ٢٠٧/١، وروضة الطالبين ٥٤٣/١.

الفصل الثانى

وفيه بحثان :

الأول : فى شرائطها، وهى ستة:

الأول : الوقت، وهو وقت الظهر، فيشترط وقوع كلها بالخطبة فيه، وجاز **لداه** من وقت العيد[١]، وفى رواية من أول الساعة السادسة. **لنا** أنه ﷺ **كان يداوم عليها بعد الزوال**[٢]، فلو خرج قبل السلام يجب أن يتمها ظهرًا كإتمام صلاة السفر، **قيل ولداه** جمعة[٣]، والمسبوق كغيره، **وفى وجه ولداه** يتمها[٤]؛ لأنه تابع، فلا يعتبر بالنسبة إليه كالقدوة، **وفُرِّق** بأنها متعلقة بالإمام دونه، لا إن شك، إذ الأصل بقاؤه، **ومذهبه** إن صلَّى فيه ركعة[٥]، **قلنا**: الأصل استمرار الشروط، **قيل وعنده** يستأنف الظهر؛ لاختلافهما[٦].

الثانى : دار الإقامة[٧]، فلا تصح إلا فى خطة بلد أو قرية وإن خربت وأهلها على عمارتها، وتصح **على رأيهما** حيث صلاة العيد خارجًا[٨]، **لنا** أنَّها لم تقم فى عصره ﷺ وخلفائه رضى الله عنهم فى غيرها، ولا تصح **عنده** فى قرية[٩] ،لرواية علىّ أنه ﷺ قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع**»[١٠] ، **قلنا**: موقوف، **لنا** أن ابن عباس قال: «**أول جُمعةٍ بعد جُمعةِ المدينة جُمعة بقرية يقال لها جُواثَا**»[١١]، وإقامتها فيها

---

(١) انظر: المغنى ٢٩٦/٢ وما بعدها، وكشاف القناع ٢٧/٢.

(٢) الحديث: عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ **كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس**.
أخرجه: البخارى - ك. الجمعة - ب. وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وأبو داود - ك. الجمعة - ب. فى وقت الجمعة، والترمذى - ك. الجمعة - ب. ما جاء فى وقت الجمعة.

(٣) انظر: المغنى ٣١٨/٢، وكشاف القناع ٢٧/٢.

(٤) انظر: المغنى ٣١٦/٢، وكشاف القناع ٣١/٢.

(٥) انظر : حاشية الدسوقى ٣٧٣/١.

(٦) انظر: المبسوط ٣٤/٢، وبدائع الصنائع ٤٤٣/١، وشرح فتح القدير ٤١٣/١، وحاشية ابن عابدين ١٤٥/٢.
وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى : الأم ١٧٢/١، والمهذب ٢٠٨/١، والوسيط ٢٦٣/٢، وروضة الطالبين ٥٠٨/١.

(٧) فى هامش (ح): مسألة: قال فى شرح اللباب: إذا فرق قوم من موضع إلى موضع آخر لحاجة كالتجارة أو حاجة أخرى ثم يرجع القوم إلى وطنهم ينعقد بهم الجمعة، وقال فى فتاوى القفال: إذا فرق قوم من منازلهم ودورهم إلى موضع آخر قريب إليها ويُستردون عليها كل أسبوع فإنه ينعقد بهم الجمعة. نقل من المهذب.

(٨) انظر: المبسوط ٢٣/٢، وبدائع الصنائع ٤٢٦/١، وشرح فتح القدير ٤٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، والمغنى ٣٣٢/٢، وكشاف القناع ٢٩/٢.

(٩) انظر: المبسوط ٢٣/٢، وبدائع الصنائع ٤٢٦/١، وشرح فتح القدير ٤٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٣/٢.

(١٠) أخرجه : عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما موقوفًا على علىّ بن أبى طالب. انظر: مصنف عبد الرزاق - ك. الجمعة - ب. القرى الصغار، ومصنف ابن أبى شيبة - ك. الصلوات - ب. من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع. يقول الإمام الذيلعى عن هذا الحديث: غريب وإنما وجدناه موقوفًا على علىّ. (نصب الراية ١٩٥/٢).

(١١) جواثا : وتنطق بالقصر والمد، وهى حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمى فى أيام أبى بكر الصديق سنة ١٢هـ. انظر: معجم البلدان ١٧٤/٢.

أولى من دخول البلد؛ محافظة للشعار ورعايةً للضَّعَفَة، ولا فى **مذهبه إلا فى** جامع[١]، وفى الطرق المتصلة به لا على سطحه، ولا تصح من أهل الخيام فى الصحراء وإن أقاموا **على الأصح**؛ لأنه ﷺ ما أمر المقيمين حول المدينة بها[٢].

الثالث : أن لا تُسبق ولا تُقارن فى موضع بَراء تَحَرُّم[٣] أخرى؛ ليظهر الشعار وتتفق الكلمة، ولهذا سعى السلف فى التوسيع عند الازدحام دون التعدد، إلا إذا عسر الاجتماعُ فيه، وهو أظهر ما قيل فى بغداد، فإن وقعتا معًا أو أمكن استؤنفت؛ لعدم تيقن صحيحةٍ، [وإن التبست السابقة ولو غير معيَّنة بإخبار من لا تلزمه صلوا الظهر؛ لبراءة ذمة كل دونها[٤]؛ لتيقن وقوع صحيحة][٥] /، **وقيل** : الجمعة[٦]. [٢٩ ظ]

الرابع : الجماعة ولو بغير إذن السلطان، **خلافًا له**[٧]، **لنا** أن عليًا صلاّها وعثمان محصورٌ، فتصح بإمامة العبد والمسافر والصبى وبمن بان حدثه إن تم عددها **على الأصح** دونهم؛ لحصول عددها بصفة الكمال، **قيل** : لا بالأخير؛ لعدم الجماعة، إذ لا قدوة حينئذٍ بخلاف غيرها فإنها غير شرط فيه، **قلنا**: عدم حصولها للجاهل ممنوع، **ومذهبه لا تصح بإمامة العبد[٨]، ولداه بالمسافر أيضًا[٩]**، **وإن بطلت الجمعة للإمام فالجديد أنه يستخلف هُو أو القومُ أو تَقَدَّم واحدٌ بلا شرط استئناف القدوة على الأظهر، إذِ المقصود إدامة الجماعة وجوبًا فى الأولى وندبًا فى الثانية من اقتدى به ليتمكن من محافظة ترتيب صلاته ولو مسبوقًا؛ لأنه بمثابة الإمام، والقوم يتمون[١٠]**

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١٥٩/١، وحاشية الدسوقى ٣٧٣/١، ٣٧٤.

(٢) فى هامش (ح): ولا تنعقد إلا بأربعين عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة، وقال مالك: تنعقد بما دون الأربعين، غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، وقال الأوزاعى وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة، وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلاة متى كان هناك مأموم وخطيب صحت، فلو اجتمع أربعون مسافرًا وأقاموا الجمعة لم تصح، وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانوا فى موضع الجمعة.

وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى: الأم ١٧١/١، والمهذب ٢٠٧/١، والوسيط ٢٦٣/٢، وروضة الطالبين ٥٠٩/١.

(٣) فى هامش (ح): أى تكبيرة تحرم.

(٤) فى هامش (ح): أى الجمعة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٦) انظر: الأم ١٧١/١، والوسيط ٢٦٤/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٠٩/١ وما بعدها.

(٧) انظر: المبسوط ٢٥/٢، وبدائع الصنائع ٤٢٩/١، وشرح فتح القدير ٤١١/١، وحاشية ابن عابدين ١٣٩/٢.

(٨) انظر: بداية المجتهد ١٥٧/١، وحاشية الدسوقى ٣٨٣/١.

(٩) انظر: المغنى ٣٤١/٢، وكشاف القناع ٤٣/٢.

(١٠) ساقطة من (ص).

الجمعة والخليفة الظهر إن اقتدى فى الثانية؛ لأنه لم يدرك معه ركعة بخلاف مقتديه[١]، والقوم يفارقونه أو ينتظرون سلامه، وإن أحدث فى الخطبة أو بينهما فاستخلف من حضرها جاز، كما لوخطب واحدٌ وأمَّ آخر كالعيد، **ومذهبه** لا يجوز أن يخطب واحد وأمَّ غيره[٢]، وإن بطل له غيرها[٣] جاز الاستخلاف وإن لم يكن مقتديًا، لا فى الثانية وثالثة المغرب والرابعة بلا تجديد نية القدوة، إذ لا مخالفة فى الترتيب، والمعتمد فيه قصة الصِّدِّيق رضي الله عنه، والمسبوق يُراعى نظم صلاة إمامه[٤] إن عرف وإلا فلا يصح؛ لعدم إمكان رعايته، **قيل** : يصح ويراقب القوم، وتقديمهم أولى؛ لأنهم فيها، وإن أتمها الإمام لم يجز لهم تقديم من يتمُّ بهم وإن لم تكن جمعة **على الأظهر**؛ لحصول فضلها[٥]، والمقتدى بعد ركوع الثانية ينوى الجمعة على الأظهر، ومن زوحم عن السجود لزمه على ظهر غيره أو رجله إن أمكن؛ لتمكنه منه، فلو لم يسجد عليه فتخلَّف بلا عذر، **ومذهبه يصير، لنا** قول عمر: «**فليسجد على ظهر أخيه**»[٦]، وإلا انتظر التمكن بلا إيماء **على الأظهر**؛ لأنه عذر نادر غير دائم، فإن تمكن قبل ركوع الإمام يسجد، فإن فرغ ووجد الإمام قائمًا قرأ، وراكعًا وافقه ويصير كالمسبوق على الأظهر؛ لأنه معذور، وفارغًا منه يقوم عند سلامه إلى ركعة، **وفى وجهٍ** يراعى نظم صلاته؛ لتخلفه بعذر، وألا يركع مَعَه؛ لقوله ﷺ : [«**فإذا ركع فاركعوا**»[٧]، **والأظهر** أن له ركعةً من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويُدرك بها الجمعة؛ لقوله ﷺ][٨] : «**من أدرك ركعةً من الجُمعة فليضفها أخرى**»[٩] **قيل وعنده** يراعى نظم صلاته[١٠]، فلو جرى على ترتيب صلاته عالمًا بالمنع بطلت، لا جاهلاً وناسيًا، ولا يعتبر المأتى إلى سجود الثانية، وتُدْرَك به الجمعة إن وقع قبل سلام/ الإمام [٣٠ و]

(١) فى هامش (ح): أى والذين اقتدوا بالخليفة.
(٢) انظر : حاشية الدسوقى ١/٣٧٨.
(٣) فى هامش (ح): أى للإمام، وهذا المعنى هو الأولى.
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) فى هامش (ح): لاحتمال أنه ترك الإمام، فإذا قام لتداركه تحصيل الركعة فقام بعد سلام الإمام إلى ركعة أخرى.
(٦) أخرجه : أحمد ١/٣٢، وعبد الرزاق فى مصنفه - ك. الصلاة- ب. الصلاة على الخمرة والبسط، وأبو داود الطيالسى فى مسنده ١/١٣.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(٩) أخرجه: ابن ماجة - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والحاكم فى المستدرك - ك. الجمعة - ب. من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة، والدارقطنى - ك. الجمعة - ب. فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها.
(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٣٩.

لا بعده؛ لأنه لم يدرك معه ركعةً تامة فيتمها ظهرًا **على الأصح**، وإن لم يقصدها إن قلنا إنها ظهر مقصودة، وكذا إن قلنا صلاة بحيالها وهو **الأصح**، إذ لا يجوز فعلها في غير يومها، ولا فعل الظهر فيه **على الأظهر**؛ لأنهما فرضا وقت واحد، والنسيان كالزحام، **وفي وجه لا**؛ لندور العذر[١].

الخامس : العدد، فلا تصحُّ الجمعة وخطبتها بأقل من أربعين مكلفًا ذكرًا حرًا متوطنًا لا يظعن إلا لحاجة، **وعنده** تنعقد بأربعة ولو عبيدًا ومسافرين[٢]، **ومذهبه** لا عبرة لعدد مُعيَّن، لكن لا يصح بأربعة[٣] **لنا** قوله ﷺ : «**لا جمعة إلا بأربعين**»[٤] وقول جابرٍ : «**مضت السنَّةُ بأن في كل أربعين فما فوقها جمعة**»[٥] وأن كل من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به إلا بمثل المريض؛ لكماله، لا بالمتحول صيفًا وشتاءً، وبالمقيم أربعة أيام، فلو نقصَ العددُ فيها بطلتْ؛ لأنَّ ما هو شرط في الابتداء شرط في الدَّوام كالوقت، **وقيل**: لا، ما بقي اثنان معه، **وفي القديم** : واحدٌ؛ لما روى **أنهم انفضّوا عنه** ﷺ **ولم يبق إلا اثنا عشر**[٦]، **قلنا** : إن سُلِّم فلعلهم عادوا قريبًا، **وقيل وعندهما** إن نقص بعد الأولى[٧]؛ لقوله ﷺ : «**من أدرك ركعةً**»[٨]، **قلنا** : المراد المسبوق؛ ولأنه مثله، **وفُرِقَ بأنه تابع لمن تمت جمعتَه بخلاف ها هنا إلا إن لَحِق بالقرب من سَمِع الخطبة وتم به العدد أو لحق من يُتم به قبل نقصانه، ولو نقص في الخطبة لم يعتبر المأتي بعده، إذ**

---

(١) **في هامش (ح): مسألة: وقد ورد في الخبر: «من ترك جمعة واحدة إسود ثلث قلبه»، فكيف من ترك الجميع؟!، وأيضًا: «لينتهن عن دعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم»، فالمتعين عليهم صلاة الجمعة لا يجوز منهم ظهر إلا في وقت لا يسع خطبتين وصلاة الجمعة، وترك صلاة الجمعة بسبب أن أهل البلد فيهم أمي أو كلهم أميون ليس بمشروع؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل شعائر الإسلام، بل الأولى والأخلص للذمة أن يقيموا الجمعة ويعيدوا ظهرهم.**
وانظر تفصيل مسألة الجماعة في صلاة الجمعة عند الشافعية في: الوسيط ٢/٢٦٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٥١٥ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٢٤، ٢٥، وبدائع الصنائع ١/٤٤٠، ٤٤١، وشرح فتح القدير ١/٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/١٥١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/١٥٨، ١٥٩.

(٤) أورده السيوطي في الحاوي وقال: أورده الرافعي وغيره من حديث أبي أمامة، وقال ابن حجر: لا أصل له. انظر: الحاوي للسيوطي ١/٧١.، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢/١١٤.

(٥) أخرجه: الدارقطني - ك. الجمعة - ب. ذكر العدد في الجمعة، والبيهقي - ك. الجمعة - ب. العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٦) والحديث عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنى عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾.
أخرجه: البخاري - ك. الجمعة - ب. إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

(٧) في هامش (ح): قال أبو حنيفة: إن كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها سجدة.
وانظر المسألة في : بدائع الصنائع ١/٤٣٩، وحاشية الدسوقي ١/٣٧٧.

(٨) سبق تخريجه.

الغرض منها الاستماع، فلو عادوا قريبًا بنى إن لم يَفُتهم رُكنٌ لابد لهم، إذ اليسير كالعدم، ألا ترى أنه ﷺ **بنى حين تكلم فيها**[١]، وإلا أعاد، وإن عادوا بعدَ طول فصل[٢] استأنف؛ لرعاية الأولين[٣] الموالاة، **قيل**: لا؛ إذ الغرضُ حاصل، **قلنا**: ممنوع؛ إذِ الولاء أشمل للورع وأشدُّ تأثيرًا[٤]، وكذا لو نقص فيما بينهما وطال الفصل[٥].

السادس: تقديم الخطبتين[٦] بالعربية إن أحسنها واحد، ويجب تعلمها، فإن لم يتعلم بعد مضى وقت الإمكان لا يصلونها، **وعنده** تكفى كلمةٌ واحدة بأن يسبح[٧]؛ وغير العربيَّةِ مع القدرة.

وأركانها[٨]: لفظ الله والحمدُ، ثم لفظ الصلاة على النبى ﷺ، ثم الوصية بتقوى الله من غير تعيين لفظ **على الأظهر**، كأطيعوا الله فيهما، **قيل**: لا يجب الترتيب بينها[٩]، وقراءة آية فى إحديهما، **خلافًا له**[١٠]، والدعاء للمؤمنين ولو رحمكم الله فى الثانية، **خلافًا لهم**[١١].

وشرطها: القيام للقادر، **لا على رأيهما**[١٢]، والأولى أن ينيب العاجز، والجلوس بينهما مطمئنًا بالقدرة، **لا عندهم**[١٣]، فالعاجز يفصل بسكتة لا اضطِجَاعٌ /، وإسماع أربعين [٣٠ ظ]

---

(١)

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) فى هامش (ح): أى الماضين والخلفاء الراشدين.

(٤) فى هامش (ح): والثانى: لا يجب؛ لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير، ومن الصلاة إيقاع الفرض فى جماعة، وهو حاصل مع التفريق. وعبارة الرملى فى تعليل الأظهر: لأنه ﷺ لم ينقل عنه ذلك إلا متواليًا، ولأن الموالاة لها موقع فى استمالة القلوب.

(٥) انظر: المهذب ٢٠٩/١، والوسيط ٢٦٦/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥١٢/١ وما بعدها.

(٦) فى هامش (ح): فإن قلت: لِمَ قُدمت الخطبة على الصلاة فى الجمعة، وفى العيدين أُخرت؟ قلت: النقل هكذا يثبت فى الطرفين، **ثم فرق من وجهين: أحدهما**: أن خطبة الجمعة واجبة فقدمت؛ لتحبس الناس فى انتظار الصلاة فيسمعونها ولا ينتشرون، وخطبة العيدين غير واجبة ولو انتشروا عنها لم يقدح، **والثانى**: أن الجمعة لا تؤدى إلا جماعة فقدمت الخطبة عليها؛ ليمتد الوقت فيلحق الناس، وصلاة العيدين تؤدى من غير جماعة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤٣١/١، وشرح فتح القدير ٤١٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٤٨/١.

(٨) فى هامش (ح): أى الخطبة، والمراد الجنس، وعبارة غيره: وأركانهما.

(٩) فى هامش (ح): أى بين الثلاثة.

(١٠) انظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٤٣٢/١، وشرح فتح القدير ٤١٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٤٨/٢.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٤٣٢/١، وشرح فتح القدير ٤١٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٢، وبداية المجتهد ١٦١/١، وحاشية الدسوقى ٣٧٩/١، والمغنى ٣١٠/٢، وكشاف القناع ٣٩/٢.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٣٣/١، وشرح فتح القدير ٤١٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٢، والمغنى ٣٠٣/٢، وكشاف القناع ٣٨/٢.

(١٣) انظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٤٣٢/١، وشرح فتح القدير ٤١٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٤٨/٢، وبداية المجتهد ١٦١/١، وحاشية الدسوقى ٣٨٢/١، والمغنى ٣٠٦/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢، ٣٨.

كاملاً ولو بالبعض صَمَمٌ، والموالاةُ لما مَرَّ، **وعلى الجديد** ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث، **لا عندهم**[١] كالأذان، ودليلُنا فى الكل مواظبتُه ﷺ وخلفائه الراشدين[٢].

الثانى : فى سننها : سُن الغُسل لمن حضرها، **وفى وجه** ولغيره أيضًا بناءً على أنه لليوم، **أجيب** بأنه لها، ويدل عليه قوله ﷺ: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**[٣]، بخلاف العيد فإنه للزينة، ووقته بعد الفجر؛ لأنه ﷺ قيَّدهُ باليوم، وقُرْبِ الرواح أولى، **ومذهبه** متصل به[٤]، وهو آكد الأغسالِ المسنونة، كغُسل الكافر إذا أسلم إن لم يكن به جنابة، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسلُ من غسل الميت آكد منه؛ لتردُّدِهِ بين الوجوب والندب، **وقيل**: بالعكس؛ لأن الأخبار فيه أثبت، فإن عجز عنه تيمَّم **على الأظهر، لا فى مذهبه**[٥]، والبكور، للحديث، والتنظيف والتزين بأحسن الثياب؛ لقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٦]، والبيض أولى؛ لقوله ﷺ : **«أحبُّ الثياب إلى الله البيض»**[٧]، ثم ما صبغ غزلُهُ، والتطيب، وأن يزيد الإمام فى حسن الهيئة؛ لفعله ﷺ[٨]، والترجل مع الهِينَة؛ لقوله ﷺ : **«وعليكم السكينة»**[٩]، والاشتغال بالذكر والتلاوة والصلاة على النبىِّ ﷺ إذا حضر، وقراءة الكهف يومها وليلتها، وقراءة الجُمُعَة فى الأولى والمنافقون فى الثانية، فلو نسى عَكَسَ، ويَجمع بينهما إذا نَسِىَ الجُمُعَة فى الأولى، **وعنده** يكره تعيين سورةٍ[١٠]، والتحول إن نَعَسَ؛ لقوله ﷺ : **«فليتحول من**

---

(١) انظر: المبسوط ٢/٢٦، وبدائع الصنائع ١/٤٣٢، وشرح فتح القدير ١/٤١٤، وحاشية ابن عابدين ٢/١٥٠، والمغنى ٢/٣٠٧، وكشاف القناع ٢/٣٦.

(٢) انظر تفصيل مسألة الخطبة عند الشافعية فى: الأم ١/١٧٦ وما بعدها، والمهذب ١/٢٠٩،وما بعدها، والوسيط ٢/٢٧٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٥٢٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه: البخارى - ك. الجمعة - ب. فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبى شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟، ومسلم - أول كتاب الجمعة.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٦٥، وحاشية الدسوقى ١/٣٨٥.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/١٦٥، وحاشية الدسوقى ١/٣٨٤.

(٦) الأعراف: ٣١.

(٧) أخرجه: أبو داود - ك. اللباس - ب. فى البياض، والترمذى - ك. الاستئذان - ب. ما جاء فى لبس البياض. وذلك بلفظ: «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب».

(٨) أخرجه : عبد الرزاق فى مصنفه - ك. الجمعة - ب. الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، وابن خزيمة فى صحيحه - ك. الجمعة - ب. فضيلة الادهان يوم الجمعة والتجميع بين الادهان وبين التطيب.

(٩) أخرجه: البخارى - ك. الأذان - ب. لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. استحباب إتيان الصالة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيًا.

(١٠) انظر: المبسوط ٢/٣٦، وبدائع الصنائع ١/٤٤٢.

مجلسه»(١)، والدنو من الإمام، وفى الخطبة الإنصات وإن لم يسمعها؛ كيلا يُذهل أصواتهم آذان المستمعين، **قيل وعندهم** واجب(٢)؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَأَنصِتُوا** ﴾(٣)، ولقوله ﷺ: «**فقد لغوت**»(٤)، **قلنا**: محمول على الندب؛ لأنه ﷺ لم ينكر على المتكلم، وردُّ السلام، **وفى وجه** واجب؛ لأنه فرض فلا يترك لسنة، **أجيب** بأنه لا؛ لأنه مقصر مُضَيِّعٌ كالمُسلِّم على قاضى الحاجة، والتشميتُ **على الأظهر**، والتحية، وتكره **عندهما** كغيرها،(٥) **لنا** قصة سُليك(٦)، وترك غيرها، والخطبة على منبر على يمين المحراب، وسلامُ الخطيب على من يقربه، والقوم إذا صعد وأقبل، وكُره **عندهما** على القوم(٧)، **لنا** أنه ﷺ **سَلَّمَ بعد صعوده**(٨)، وجلوسه إلى فراغ المؤذن، وكونه بينهما قدر سورة الإخلاص، والخطيب مستدبر القبلة ومشتغلا يدًا بنحو عنزة والأخرى بالمنبر، **وفى وجه** يمينه به ويساره بها، ومبتدرًا فى النزول، والخطبةُ بليغةً قريبةَ الفهم قصدًا، وختمها بقوله: «**أستغفر الله لى ولكم**»، كلُّ ذلك منقول عنه ﷺ، وكره تخطى الرقاب لا للإمام

[٣١ و] ومن / بين يديه فرجة، والتنفل بعد الجمعة بلا فصل، والبيع فى المسجد وبعد الزوال وقبل صعود الخطيب، وحَرُم بعده إن شرع فى الأذان، **والمزاحمة فى مجلس يعتاده شخص، والالتفات فى الثانية، والدقُّ على المنبر، والدعاء قبل الجلوس، والمجازفة فى أوصاف السلاطين، لا الدعاء لهم على المختار، ولا بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج مع ترك التطيب والتزين**(٩).

---

(١) أخرجه: الترمذى - ك. الجمعة - ب. فى من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وأبو داود - ك. الصلاة - ب. الرجل ينعس والإمام يخطب، وأحمد ٢/٢٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٢٨، وبدائع الصنائع ١/٤٣٣، ٤٣٤، وشرح فتح القدير ١/٤٢٠، وحاشية ابن عابدين ١/١٥٨، وبداية المجتهد ١/١٦١، وحاشية الدسوقى ١/٣٧٩، والمغنى ٢/٣٢٠، وكشاف القناع ٢/٣٥.

(٣) الأعراف: ٢٠٤

(٤) أخرجه: البخارى - ك. الجمعة - ب. الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم - ك. الجمعة - ب. فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة.

(٥) انظر: المبسوط ٢/٢٨، وبدائع الصنائع ١/٤٣٤، وبداية المجتهد ١/١٦٢، وحاشية الدسوقى ١/٣٧٩.

(٦) قصة سليك أخرجها: البخارى ومسلم وغيرهما فى الحديث الذى رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: دخل سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال له: «أصليت؟»، قال: لا، فقال: «فصل ركعتين».
البخارى - ك. الجمعة - ب. إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين، ومسلم - ك. الجمعة - ب. التحية والإمام يخطب.

(٧) انظر: المبسوط ٢/٢٧، وبدائع الصنائع ١/٤٣٥، وبداية المجتهد ١/١٦٢، وحاشية الدسوقى ١/٣٧٩.

(٨) أخرجه: ابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة.

(٩) انظر: الأم ١/١٨٠ وما بعدها، والمهذب ١/٢١٠ وما بعدها، والوسيط ٢/٢٩٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٥٤٦ وما بعدها.

الباب الثامن
فى صلاة الخوف

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم﴾(١) إن أمكن ترك الحرب لطائفة، فإن كان العدوُّ فى جهة القبلة ولم يكن بينهم حِجَابٌ صلَّى الإمام بالقوم، فإذا سجد فى الأولى وافقه صفٌّ وحرسَ آخر، وفى الثانية بالعكس، كذا صلى ﷺ بعسفان(٢)، فلو حرس بعض الصفين أو طائفة بعض الصفين أو طائفة فى الركعتين جاز، **وقيل: لا**؛ لتكرر تخلفهم، **أجيب** بأنه لا يؤثر مع الفصل وإلا فرقهم صَدغيْن(٣)، ويصلى بكلٍّ مرة كصلاته ﷺ ببطن النخل(٤)، ويوجه إلى العدو صدغا(٥)؛ ويصلى بالآخر ركعةً فيفارقوه وأتموا، وذهبوا إليهم حتى يأتى الآخر واقتدوا به، فإذا جلس قاموا وأتموا ويسلم بهم، **كذا صلى ﷺ بذات الرقاع**(٦) فى رواية خواتٍ وسهل بن أبى حثمة(٧)، وهى أفضل من بطن النخل، **وعنده** إذا قام إلى الثانية فارقوا بلا إتمامٍ، وذهبوا إلى العدو سكوتًا فيأتى الآخر فيصلى بهم الثانية، فإذا سلَّم فارقوا بلا إتمامٍ وتوجهوا فيأتى الأول ويتمونها مكانها ثم توجهوا فيأتى الآخر ليتموها ثمة(٨)؛ لأن ابن عمر روى صلاته ﷺ هكذا بذات الرقاع، **قلنا**: رواية خواتٍ أرجح؛ لكثرة الرواة وقلة المخالفة، وموافقة القرآن،

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) وذلك فى الحديث الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال: «قام النبى ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للتالية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا».
أخرجه: البخارى - ك. الخوف - ب. يحرس بعضهم بعضًا فى صلاة الخوف، ومسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها - ب. صلاة الخوف.

(٣) فى (ح): (صفين).

(٤) بطن النخل : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. انظر : معجم البلدان ١/ ٤٤٩.
وعُسْفَان وهى مكان بين الجحفة ومكة، وهى قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهى حد تهامة. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٢١، ١٢٢.

(٥) فى (ح): (صفًا).

(٦) الرِّقاع : جمع رُقعة، غزاه النبى ﷺ، وقيل : اسم شجرة فى موضع الغزوة سميت بها، وقيل : جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع فى الجبل. انظر : معجم البلدان ٣/ ٥٦.

(٧) أخرجهما: مسلم - ك. صلاة المسافرين وقصرها - ب. صلاة الخوف، وأبو داود - ك. صلاة الخوف - ب. من قال إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام.

(٨) انظر: المبسوط ٢/ ٤٦، ٤٧، وبدائع الصنائع ١/ ٤٠١، وشرح فتح القدير ١/ ٤٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٧.

وتصحُّ على مقتضى روايته **على الأصح**؛ لصحَّةِ ما رواه وعدم المعارض، وإن كانت رباعية صلى بكلٍّ ركعتين، وللحاجة بكلٍّ ركعة **على الإصح**، وإن كانت مغربا يصلِّى بالأول ركعتين وبالثانى ركعةً وبالعكس، والأول أولى؛ لئلا يزيد تشهُّد، ويصلى الجمعة بكل ركعة إن خطب بأربعين من كلٍ ولحقه الثانى على القرب، والإمام يقرأ، ويتشهد فى الانتظار **على الأصح**، وينتظر فى القيام؛ لأنه أليق بالتطويل، وسهو كُلٍّ محمولٌ إذا بقيت قدوته، وسهو الإمام ملحَقٌ لمن قارن قدوته أو تقدَّم، ونُدِبَ حمل سلاح طاهر غيرُ مانعٍ من ركن ومُؤذٍ للغير عند ظهور السلامة، **وقيل**: يجب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[١]، أجيب بأنه فى غيرها، أو محمولٌ على الندب، ويجب إن لم يكن، وكُرِه حملُ مؤذٍ كالرمح، وإن لم يمكن[٢] فليُصَلُّوا / كيف ما أمكن رجالاً وركبانًا [٣١ ظ] وإيماءً غير مستقبلى القبلة، وجماعة باختلاف الجهة كحول الكعبة[٣]، ويعذر فى توالى الضربات عند الحاجة، **وقيل**: لا؛ لكثرة الأفعال، أجيب بأنَّهَا معفوةٌ كغيرها، وفى إمساك السلاح الملطخ للاحتياج، وفى وجه يقضى؛ لندور العذر، أجيب بأنه عامٌّ **بالنسبة إلى المقاتل لا فى الصياح؛ لعدم الحاجة، فإن الشُّجاع الساكت أهْيَب، ويجوز عنده التأخير عن الوقت[٤]؛ لأنه ﷺ أخر يوم الخندق[٥]، قلنا: منسوخ بالآية، أو أنه ﷺ نسى، ولهذا قال: «شغلونا». ولا يصلى[٦] ماشيًا، وهى حجةٌ عليه، ولا بالجماعة[٧]، قلنا: إذا صحت استُحبَّت كصلاة[٨] الآمن، ويُقَامُ العيد والكسوف عند شدة الخوف؛ لأنهما فى معرضِ الفوات[٩] بخلاف الاستسقاء، وأُلحق بالحرب مع الكفار كل قتالٍ مباحٍ كمع أهل البغى وقُطَّاع الطريق والصائل لا معصية كالعكوسِ، وقيل: لا؛ لذنبِهِ عن**

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) فى هامش (ح): أى ترك الحرب.

(٣) فى هامش (ح): ولو اشتد الخوف صلوا أفرادًا وركبانًا، وعند محمد والثلاثة بالجماعة.

(٤) انظر: المبسوط ٤٨/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٥/١، وشرح فتح القدير ٤٤٤/١.

(٥) الحديث عن على ﷺ قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، وشغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس».

أخرجه: البخارى - ك. الجهاد - ب. الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. التغليظ فى تفويت صلاة العصر.

(٦) فى هامش (ح): أى عند أبى حنيفة ماشيًا، بل راكبًا.

(٧) فى هامش (ح): أى عند أبى حنيفة، بل فرادًا.

(٨) فى (ح): كصوم.

(٩) فى (ح): (الزوال).

مال غير حيوان، أجيب بأن الذب عنه كالنفس، ولهذا قال ﷺ: **«من قُتِل دون ماله فهو شهيد»**[١]، وهرب من عدو لا إذا انهزموا إلا إذا خافوا كمينًا أو كرَّتهم، ومِنْ حَرقٍ وغَرقٍ، فلو خاف المحرمُ فوت الوقوف صلى صلاة الخوف، كما لو خاف هلاك مالٍ فإنه كالحاصل وكالمعسر المديون، إذ ضرره لا ينقص عنه، **وفى وجه** يصلى متمًا؛ لأنه لا يخاف فوات حاصل كفوت العدو، ويمكن أداؤه فى القابل بخلافها، **وفى وجه** يؤخرها كما يؤخر فى السفر للمشقة، ولو ركب فى أثنائها مضطرًا بنى لا احتياطًا؛ تقريرًا للنصين، ولو زال الخوف لزمه النزول وبنى إن لم يستدبر القبلة كالمرض[٢].

تذنيبٌ يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والقز وما أكثره منه وزنًا كثوب لحمته إبْرَيْسمٍ وسداة غيره، لا العكس، وافتراشه لا إن بُسِط غير، والتدثر به، وجعلُه سترًا كاللبس، **وعنده** يحل غير اللبس كالافتراش وتوسده وتعليقه[٣]، **لنا** ما رواه حذيفة أنه ﷺ **نهانا عن لبس الحرير وأن نجلس عليه**[٤]، ولوجود الخُيلاء، ويحل للنساء لا الافتراشُ، **وفى وجه** نعم؛ لعموم الخبر، وإلباسُ الكعبةِ والصبى، **لا لداه** فى رواية[٥] قبل سبع سنين، **وفى وجهٍ** إلى البلوغ، ومطلقًا؛ لضرورة، كفاجئة قتال ودفع حر وبرد أو حاجة كجرب وحكة وقمل ولو فى الحضر؛ **لأنه ﷺ رخص لعبد الرحمن والزبير**[٦]، والمطرز أربع أصابع، والمطرف المعتاد إذ كان له ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والديباج والمرقع؛ لأنه لا يُسمى لبس حرير، بخلاف ما إذا كانت البطانةُ حريرًا، وكُره لبس خشن مع الاستغناء عنه؛ إذ فيه / تعذيبٌ بلا نفع، والمشى فى نعل أو خفٍّ واحدٍ، [٣٢ و]
والشغل قائمًا، وإطالة الثوب والعذبة لغير الخيلاء، ويحرم لها، واستعمال الأعيان

---

(١) أخرجه : البخارى - ك. المظالم - ب. من قُتل دون ماله، ومسلم - ك. الإيمان - ب. الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه، وإن قُتل كان فى النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد.

(٢) انظر تفصيل صلاة الخوف عند الشافعية فى : الأم ١٨٦/١ وما بعدها، والمهذب ١٩٨/١ وما بعدها، والوسيط ٣٠٧/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٥٥/١ وما بعدها.

(٣) وهذا بلا كراهة عند أبى حنيفة،وعند أبى يوسف ومحمد : يحرم، وهو الصحيح؛ لإطلاق التحريم من غير فصل بين اللبس وغيره.
انظر : شرح فتح القدير ٩٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٥٥/٦.

(٤) أخرجه: البخارى - ك. اللباس - ب. افتراش الحرير. وقال عبيدة: هو كلبسه، ومسلم - ك. اللباس - ب. تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، وما لم يزد على أربع أصابع.

(٥) انظر : المغنى ٥٩١/١، وكشاف القناع ٣٣٧/١.

(٦) أخرجه: أبو داود - ك. اللباس - ب. فى لبس الحرير لعذر.

النجسة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾[١]، إلا جلد الكلب والخنزير للضرورة، وتحليل الكلب والميتة للدابة، والنجس لتسميد الأرض والاستصباح كودك الميتة والزيت[٢] النجس؛ لقوله ﷺ: «**استصبحوا به**»[٣]، **وقيل**: **لا**؛ لانتشار الدخان، **أجيب** بأنه معفوٌّ لا الثياب المتنجسة.

---

(١) المدثر: ٥.

(٢) فى (ك): (الذيب).

(٣) أخرجه: البيهقى - ك. الضحايا - ب. من أباح الاستصباح به.

الباب التاسع
فى المسنونة

وفيه ثلاثة فصول :

الأول :

فى صلاة العيد

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(١)، وأنه ﷺ صلى الفطرَ فى الثانية من الهجرة، ثم واظب عليهما، وعنده واجبةٌ(٢)، **لنا** قوله ﷺ للأعرابى: «**لا إلا أن تطوع**»(٣)، **وفى وجه ولداه** فرض كفاية؛ لمشابهتها الجنازة فى التكبيرات(٤)، **قلنا**: بالخسوف أكثر؛ لكونها ذات ركوع وسجود بلا أذان. وهى ركعتان. ولا يشترط شروط الجمعة على الجديد(٥)، فتجوز للمسافر والمنفرد، لا على رأيهما(٦).

ووقتها: بين (الطلوع والزوال)(٧)، والأفضل التأخير إلى الارتفاع وإقامتها فى المسجد الحرام وبيت المقدس والمسجد إن وسِعَ، وإلا كُره، وفى وجهٍ ولداه فى الصحراء إن لم يكن له(٨) عذر(٩)؛ لأنه أرفق بالناس، وفى مذهبه فيها فى غير

(١) الكوثر: ٢.

(٢) انظر: المبسوط ٣٧/٢، وبدائع الصنائع ٤٥٣/١، وشرح فتح القدير ٤٢٢/١، وحاشية ابن عابدين ١٦٦/١.

(٣) أخرجه: البخارى - ك. الإيمان - ب. الزكاة من الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ومسلم - ك. الإيمان - ب. بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام.

(٤) انظر: المغنى ٣٦٧/٢، وكشاف القناع ٥٥/٢.

(٥) فى هامش (ح): وشرط لها شروط الجمعة وجوبًا وأداءً إلا الخطبة. وممن أفاد بهذه العبارة أى صلاة العيد واجبة وهو رواية عن أبى حنيفة وهو إن صح، وقد قيل: إنها سنة عند علمائنا. فإن محمدًا قال: عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالأول سنة والثانى فريضة، أراد بذلك أن يكون يوم الجمعة عيد أهل منى ليس عليهم صلاة العيد؛ لأنهم مشغولون بأداء المناسك، وأجيب بأن محمدًا إنما سماها سنة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة، ووقتها من ارتفاع ذكاء إلى زوالها، ويصلى بهم الإمام ركعتين يكبر للإحرام ويثنى ثم يكبر ثلاثًا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرًا، وفى الثانية يبدأ بالقراءة أولاً ثم يكبر ثلاثًا وأخرى للركوع، ويرفع يديه فى الزوائد، ويخطب بعدها خطبتين يُعَلِّم الناس فيهما أحكام الفطر، ومن فاتته مع الإمام لم يقض أى إن صلى الإمام ولم يصل رجل معه لا يقضى ويصلى غدًا بعذر لا بعده، والأضحى كالفطر أحكامًا، لكن هنا ندب الإمساك إلى أن يصلى.

(٦) انظر: المبسوط ٣٧/٢، وبدائع الصنائع ٤٥٣/١، ٣٩، وشرح فتح القدير ٤٢٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٦٦/٢، والمغنى ٣٦٨/٢، وكشاف القناع ٥٨/٢.

(٧) فى (ح): (طلوع الشمس والزوال)، (ك): (الطلوع إلى الزوال).

(٨) زائدة فى (ص). (٩) انظر: كشاف القناع ٥٩/٢.

مكة(1)، وإن خرج استخلف من يصلى بالضعفة كما فعله علىٌّ، **ويستحب** إحياءَ ليلته بالعبادة؛ لقوله ﷺ: «**لم يمت قلبه**»(2)، ويحصل بمعظمها، **وقيل**: بساعة، والغسل بعد الفجر، وجاز من نصفها؛ رعاية لابتكار أهل السواد، **قيل ولداه لا** كالجمعة(3)، والتطيب والتزين للكل لا للعجائز إذا حضرن، وكره لغيرهن، والبكور للقوم والتأخير للإمام؛ لئلا ينتظر، وكُره له التنفل قبلها وبعدها(4)، **ولداه** لهم أيضًا(5)، **ومذهبه لا** فى المصلَّى(6)، **وعنده** قبلها مطلقًا(7)، **لنا** القياس على سائر الأيام، والمشى ذهابًا، لا للعاجز، والرجوع فى طريق آخر، وأن يطعم فى الفطر، والأَولَى التمر والوتر، وفى الأضحى العكس حتى يفرغ؛ متابعةً لقوله ﷺ: «**وتعجيل الأضحى**»(8) ليشتغلوا بالأضحية، وتأخير الفطر لأداء الفطرة قبلها، والتكبير سبعًا يقينًا بين الاستفتاح والتعوذ فى الأولى، وخمسًا فى الثانية برفع الصوت منفصلة بقدر آية معتدلة، يسبح ويهلل بين كل تكبيرتين، **لا فى مذهبه**(9) سرًا، ونُدب أن يقول: «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**» واضعًا اليمنى على اليسرى، **وعنده** ثلاث فى كل متوالية(10)، **ومذهبهما** ستًا فى الأولى(11)، **لنا**
[٣٢ ظ] ما روت / عائشة أنه ﷺ **كبر سبعًا وخمسًا**(12)، ولو تذكر فى القراءة لم يتدارك **على الجديد، خلافًا له**(13) كالاستفتاح، **وقيل**: يكبر قبل الركوع؛ لبقاء محله، فالمسبوق لا يكبر الفائت، ولو كبر الإمام ستًّا أو **سبعًا**(14) تابعه **على الأصح**؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعل**

---

(1) انظر: بداية المجتهد ١/٢٢٠، وحاشية الدسوقى ١/٣٩٩.

(2) أخرجه: ابن ماجه - ك. الصيام - ب. فيمن قام فى ليلتى العيدين. وقال فى الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية.

(3) انظر: المغنى ٢/٣٧١، وكشاف القناع ٢/٥٧.

(4) فى هامش (ح): ولا يتنفل قبلها ولا بعدها، وعند مالك وأحمد: قبلها أيضًا، وعند الشافعى: للإمام فقط، وعند مالك: لا فى المصلى.

(5) انظر: المغنى ٢/٣٨٧، وكشاف القناع ٢/٦٣. (6) انظر: بداية المجتهد ١/٢٢٠، وحاشية الدسوقى ١/٤٠١.

(7) انظر: المبسوط ٢/٤٠، وبدائع الصنائع ١/٤٦٠، وشرح فتح القدير ١/٤٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٠.

(8) لفظ الحديث عن أبى الحويرث أن رسول الله ﷺ «كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر».
أخرجه: البيهقى - ك. صلاة العيدين - ب. الغدو إلى العيدين، وقال البيهقى: وهذا مرسل وقد طلبته فى سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والشافعى فى الأم ١/٢٠٥.

(9) انظر: بداية المجتهد ١/٢١٧، وحاشية الدسوقى ١/٣٩٧.

(10) انظر: المبسوط ٢/٣٨، وبدائع الصنائع ١/٤٥٦، وشرح فتح القدير ١/٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/١٧٢.

(11) انظر: بداية المجتهد ١/٢١٧، وحاشية الدسوقى ١/٣٩٧، ٣٩٨، والمغنى ٢/٣٨٠، وكشاف القناع ٢/٦٠.

(12) أخرجه: الترمذى - ك. العيدين - ب. التكبير فى العيدين، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين.

(13) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٥٨، والمبسوط ٢/٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٣.

(14) فى (ح، ك): (ثلاثًا).

الإمام ليؤتم به»[١]، وقراءة «ق» فى الأولى و «اقتربت» فى الثانية، **ومذهبهما** سبح والغاشية[٢]؛ **لأنه ﷺ قرأهما**[٣]، **وعنده لا** تتعين سورة[٤]، لنا رواية أبى واقد[٥]، وبعدها أن يخطب كخطبة الجمعة لا المنفرد؛ لأنه لا يعظ نفسه، ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع، وجاز فيها القعود بالقدرة كالصلاة، وأنه ﷺ **خطب على راحلته**[٦] ويعلمهم أحكام الفطرة والأضحية، واستماعها، والتكبير ثلاثًا لتسعًا إذا غربت الشمس ليلتى العيد فى نحو المنازل والطرق برفع الصوت إلى تحريم الإمام، **وقيل:** إلى الخروج، **وقيل:** إلى الفراغ، وفى ليلة الفطر آكد، وصيغته: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر**»، ويزيد: «**كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**»، إلا للحاج[٧] فإنهم يلبون، **وعنده** لا فى الفطر[٨]، **لنا** أنه ﷺ **يرفع صوته به يومه**[٩]، **ومذهبه** لا فى الليلة[١٠]، **لنا** أنه تعالى أمر به عند إكمال العدة حيث قال: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾[١١] وهو بالغروب، **قيل وعندهم** مرتين[١٢]؛ لرواية جابر[١٣]، **قلنا:** معارض بأخرى عنه[١٤]، فسلمت رواية ابن عباس، وعُقَيْبُ كل صلاة ولو نفلاً وجنازة من ظهر النحر حتى صبح آخر أيام التشريق للحاج وغيرهم **على الأصح**؛ متابعة لهم، **وقيل ومذهبهما** - وعليه العمل - من صبح عرفة حتى عصر آخر أيام

---

(١) أخرجه: البخارى - ك. الأذان - ب. إنما جُعل الإمام ليؤتم به، ومسلم - ك. الصلاة - ب. ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢١٧/١، وحاشية الدسوقى ٤٠٠/١، والمغنى ٣٧٩/٢، وكشاف القناع ٦١/٢.

(٣) أخرجه : مسلم - ك. الجمعة - ب. ما يقرأ فى صلاة الجمعة، والترمذى- ك. الجمعة عن رسول الله - ب. ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة، والنسائى - ك. الافتتاح - ب. القراءة فى الظهر.

(٤) انظر: المبسوط ٤٠/٢، وبدائع الصنائع ٤٥٧/١، وشرح فتح القدير ٤٢٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٣/٢.

(٥) رواية أبى واقد، أخرجها : مسلم - ك. صلاة العيدين - ب. ما يقرأ به فى صلاة العيدين.

(٦) أخرجه: البخارى - ك. العلم - ب. كتابة العلم، وأبو داود - ك. المناسك - ب. من قال: خطب يوم النحر، والترمذى - ك. الوصايا - ب. ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فى الخطبة فى العيدين.

(٧) فى ح، ك: «للحجاج».

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤٦١/١، وشرح فتح القدير ٤٢٣/١، وحاشية ابن عادبدين ١٦٩/٢.

(٩) أخرجه : ابن أبى شيبة فى مصنفه- ك. الصلوات - ب. فى التكبير إذا خرج إلى العيد، والحاكم فى المستدرك - ك. العيدين - ب. التكبيرات فى الطريق، والبيهقى فى السنن الكبرى- ك. العيدين - ب. التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين.

(١٠) انظر: بداية المجتهد ٢٢١/١، وحاشية الدسوقى ٣٩٩/١.

(١١) البقرة: ١٨٥.

(١٢) انظر: المبسوط ٤٢/٢، ٤٣، وبدائع الصنائع ٤٥٦/١، وشرح فتح القدير ٤٣٠/١، وبداية المجتهد ٢٢١/١، وحاشية الدسوقى ٤٠١/١، والمغنى ٣٩٣/٢، وكشاف القناع ٦٧/٢.

(١٣) أخرجه : مسلم - ك. الحج - ب. حجة النبى ﷺ.

(١٤) أخرجه : الدارقطنى فى سننه ٥١/٢.

التشريق[١]؛ لرواية على وعمار وجابر، **وعنده** من صبح عرفة حتى عصر يوم النحر لغير المنفرد والمرأة والمسافر[٢]، **وعندهم** لا خلف النوافل[٣]، **لنا** قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾[٤] من غير فرق، والقياس على الفرائض، ولو نسى كبَّر إذا تذكر، ولو طال الفصل، **لا على رأيهما** إذا تكلم أو خرج من المسجد[٥].

تذنيب: تُقبل بينة الهلال قبل الغروب، فنفطر ونصلى أداءً قبل الزوال وقضاءً بعده، وفى باقى اليوم أولى **على الأظهر**؛ مبادرة إليه ومحافظة لليوم، **ولداه** تقضى من الغد لفعله ﷺ[٦]، **قلنا:** لا يدل على المنع، **ومذهبه** لا تقضى[٧]، لا بعده بالنسبة إليها، والاعتبار بالتعديل دون الشهادة **على الأظهر**، إذ الثبوت به، وإذا كان العيد يوم الجمعة فلأهل السداد الرجوع وإن فاتهم الجمعة **على الأظهر**؛ لقوله ﷺ: «**من أحب أن ينصرف فلينصرف**»[٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٢١/١، وحاشية الدسوقى ٤٠١/١، والمغنى ٣٩٣/٢، ٣٩٤، وكشاف القناع ٦٦/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٤٢/٢، ٤٣، وشرح فتح القدير ٤٣٠/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٢.

(٣) انظر: المبسوط ٤٤/٢، وشرح فتح القدير ٤٣١/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٩/٢، وبداية المجتهد ٢٢١/١، وحاشية الدسوقى ٤٠١/١، والمغنى ٣٩٣/٢، وكشاف القناع ٦٦/٢.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) انظر: الأم ٢٠٤/١ وما بعدها، والمهذب ٢٢١/١ وما بعدها، والوسيط ٣١٥/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٧٧/١ وما بعدها.

(٦) انظر: المغنى ٣٩١/٢، ٣٩٢، وكشاف القناع ٦٤/٢.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢١٨/١، ٢١٩، وحاشية الدسوقى ٤٠١/١.

(٨) أخرجه: النسائى - ك. صلاة العيدين - ب. التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين.

الفصل الثانى
فى صلاة الخسوفين(١)

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا / لِلَّهِ﴾(٢)، وفسر بها قوله ﷺ: «**فإذا رأيتموها فصلُّوا وادعوا**»(٣)، وهى ركعتان؛ فى كل ركعةٍ قيامان(٤) وقراءتان وركوعان، **وعنده** كركعتى الصبح(٥)، **لنا** ما روى ابن عباس(٦)، فلا يزاد ركوع عند التمادى، **وفى وجه ولداه** جاز(٧)، **لنا** روايات الركوعين أشهر، ولا يقتصر على واحد عند الانجلاء ولا تكرر، والمستحب قراءة البقرة أو قدرها ومائتى آية، ومائة وخمسين ومائة منها تقريبًا فى القيامات، وتسبيح قدر مائة آية وثمانين وسبعين وخمسين منها تقريبًا فى الركوعات، وإقامتها بالجماعة فى المسجد؛ لعدم الازدحام؛ لوقوعها بغتة، **وعنده** لا فى خسوف القمر(٨)، **لنا** حديث أبى بكرة(٩)، وقول ابن عباس: «**صليت بكم كما رأيت الرسول** ﷺ»(١٠)، ولا تطول السجدات كالتشهد، **وقيل**: نعم؛ لثبوت صحة الحديث فيه، ولا الجلوس، والجهر فى الخسوف، والإسرار فى الكسوف، **ولداه الجهر**(١١)، لنا قول ابن عباسٍ: «**كنت بجنبه** ﷺ **فما سمعت منه حرفًا**»(١٢)، وما نُقل عن عائشة مضطرب [٣٣]

(١) فى (ح): (الخسوف).
(٢) فصلت: ٣٧.
(٣) أخرجه: أبو داود – ك. الصلاة – ب. من قال أربع ركعات، والبيهقى – ك. صلاة الخسوف – ب. الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، والدارقطنى – ك. صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما، وأحمد ١٠٩/٢.
(٤) فى (ص): (قيامًا).
(٥) انظر: المبسوط ٧٤/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٢/١، وشرح فتح القدير ٤٣٢/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٢/٢.
(٦) أخرجه: البخارى – ك. الكسوف – ب. خطبة الإمام فى الكسوف، ومسلم – ك. الكسوف – ب. صلاة الكسوف.
(٧) انظر: المغنى ٤٢٢/٢، وكشاف القناع ٦٨/٢.
(٨) انظر: المبسوط ٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٤/١، وشرح فتح القدير ٤٣٦/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٣/٢.
(٩) أخرجه: البخارى – ك. الكسوف – ب. الصلاة فى كسوف الشمس، ومسلم – ك. الكسوف – ب. ذكر النداء لصلاة الكسوف.
(١٠) أخرجه: الدارقطنى – ك. صلاة الكسوف والخسوف – ب. صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما.
(١١) انظر: المغنى ٤٢٣/٢، وكشاف القناع ٧٠/٢.
(١٢) سبق تخريجه فى هامش رقم ٦.

أيضًا، ثم الخطبة كما للجمعة، **خلافًا لهم**، لا للمنفرد[١]، **لنا** قول عائشة أنه ﷺ **خطب الناس**[٢]، والحث على الخير والتوبة، وتفوت بانجلاء الكل؛ لقوله ﷺ: «**فصلُّوا حتى ينجلى**»[٣]، والكسوف بالغروب؛ لذهاب سلطانها، والخسوف بطلوع الشمس لا بالغروب؛ لبقاء سلطانه، لا بعد طلوع الفجر **على الجديد**؛ لبقاء ظلمة الليل.

ومتى اجتمع أكثر من صلاة فى وقت، فإن أمن الفواتَ قدّمَ الجنازة؛ رعايةً لحرمة الميت وحق الله تعالى وحرزًا من التغير، ثم الكسوف؛ لحظر الفوات، ثم العيد والجمعة وإلا قدم الفريضة، ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف ثم الوتر وسنة الصبح؛ مراعاة للآكد، ويكفى للعيد والكسوف والجمعة بعد الخطبة مرةً بذكر شأنه، اعترض بامتناع اجتماع الكسوف مع العيد، **أجيب** بأن الله تعالى قادر على كل شىء، ولا عبرة لقول المنجم شرعًا، ونُقل انكسافها العاشر من ربيع الأول يوم موت إبراهيم، وعاشوراء يوم قتل الحسين، ولئن سلم فيحتمل العيد فى الثامن والعشرين، فإن ثبت بالبينة نقصان ثلاثة أشهر وكانت كاملةً، ولئن سلم فهذا على سبيل الفرض لتشحيذ الخاطر كما فى الفرائض، **ونُدب الدعاء والصلاةُ منفردين لنحو الرياح الشديدة والزلزلة، ولداه بالجماعة**[٤]**؛ لأن عليًا صلى بها، قلنا: لم يثبت عنه**[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٧٥/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٤/١، وشرح فتح القدير ٤٣٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٢/٢، وبداية المجتهد ٢١٣/١، وحاشية الدسوقى ٤٠٢/١، والمغنى ٤٢٥/٢، وكشاف القناع ٦٩/٢.

(٢) أخرجه: البخارى - ك. الكسوف - ب. لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، ومسلم - ك. الكسوف - ب. صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه: البيهقى - ك. صلاة الخسوف - ب. كيف يصلى فى الخسوف؟.

(٤) انظر: المغنى ٤٢٠/٢، وكشاف القناع ٦٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٢١٤/١ وما بعدها، والمهذب ٢٣٠/١ وما بعدها، والوسيط ٣٣٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٩١/١ وما بعدها.

الفصل الثالث
فى الاستسقاء

سُنَّ عند الحاجة للمحتاج وغيره بالدعاء[١] لا سيما خلف الصلاة فى الخطبة، وبالصلاة بالخطبتين كما للعيد لا **عنده**[٢]، وبخطبةٍ **لداه**[٣]، ويستغفرُ بدل التكبير فى الخطبة، لا **لداه**[٤] /، وهى أفضل لا **عنده**[٥]، **لنا أنه ﷺ صلى له ركعتين كما للعيد**[٦] [٣٣
وعنده لا جماعة[٧]، ولا يختص بوقت، **وفى وجهٍ** مختصة بوقت العيد، **وفى وجه** يبقى ما لم يُصلِّ العصر، وإقامتها فى الصحراء أولى؛ متابعة له ﷺ، وأنَّ الغالب أن المسجد لا يسعُهم، وتعاد إن تأخرت الإجابة، وإن سُقوا قبلها خرجوا للوعظ والدعاء والشكر والصلاة أيضًا، والأحب أن يأمر الإمامُ الناسَ بالبر، وصوم ثلاثةِ أيام، والتوبة، وردِ المظالم، ومصالحة الأعداء، ويخرجوا فى الرابع صائمين، متخشعين، متنظفين فى بذلة ثياب بلا تطيب، بالمشايخ والعجائز والصبيان، إذ دعاؤهم أقرب إجابة، والبهائم **على الأظهر**؛ لقوله ﷺ: «**لولا صبيان رضع وبهائم رتع ومشايخ ركع لصُبَّ عليكم العذاب صبًا**»[٨]، وكُره إخراج أهل الذمة، إذ لا يُؤمن إصابة شُؤمِهِم، ولا يُمنعوا إن خرجوا ولو

(١) فى هامش (ح): ولا تُسن صلاة الجماعة للاستسقاء، وهو دعاء واستغفار لا قلب آداء، وعند الإمام أبى يوسف والإمام محمد والثلاثة: تسن صلاة الجماعة ويجهر بالقراءة ولا يكبر فيها إلا عند الشافعى، وأحمد: يكبر كالعيد ويخطب بعدها إلا عند أبى يوسف خطبة واحدة، وعن أحمد : لا خطبة ويقلب الإمام رداءه فقط، وعند الثلاثة : القوم.

(٢) هناك خلاف فى المذهب بين أبى حنيفة وصاحبيه وانظر: المبسوط ٧٧/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٧/١، وشرح فتح القدير ٤٣٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٢.

(٣) انظر: المغنى ٤٣٣/٢، وكشاف القناع ٧٩/٢.

(٤) انظر: المغنى ٤٣٥/٢، وكشاف القناع ٨٠/٢.

(٥) وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف - رحمهما الله - خلافًا لمحمد؛ حيث قال : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد، وقد فسر بعضهم قول أبى حنيفة : لا صلاة فى الاستسقاء بأنه أراد لاصلاة فيها بجماعة وإن صلوا وحدانًا فلا بأس به. انظر : المبسوط ٦٧/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٥/١، وشرح فتح القدير ٤٣٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٢ , ١٨٥.

(٦) أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذى - ك. الصلاة - ب. ما جاء فى صلاة الاستسقاء، والنسائى - ك. الاستسقاء - ب. كيف صلاة الاستسقاء؟، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فى صلاة الاستسقاء.

(٧) انظر: المبسوط ٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٥/١، وشرح فتح القدير ٤٣٧/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٢.

(٨) أخرجه: البيهقى - ك. صلاة الاستسقاء - ب. استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز.

فى يومنا، إذ لعل الله تعالى يستجيب دعاءهم استعجالاً، لحظهم فى الدنيا ويمتازوا، وأن يذكر كلٌّ ما عَمِل من خير وجعله شافعًا كأهل الغار[١]، وأن يُستسقى بأهل الصلاح سيما من أقاربه ﷺ كما فعل عمر بعبَّاس[٢]، وأن يبالغ فى الدعاء فى الخطبة الثانية، وأن يجعل أعلى ردائه أسفل، ويمينه يساره، وتركه إلى أن نزع ثيابَهُ، **لا عنده**[٣]، وكذا يفعل القوم تفاؤلاً بتحويل الحال، **ومذهبهما لا يجعل**[٤] أعلاه أسفله[٥]، **لنا** أنه ﷺ **حوَّلَهُ فهَمَّ بالتنكيس فمنعه خميصة**[٦]، وأن يدعو بالمأثور وظهر كفه إلى السماء؛ لدفع بلاء، وأن يقف لأول الغيث؛ ليصيب بدنه؛ لفعله ﷺ، وقال: «**إنه حديث عهد بربه**»[٧]، ويغتسل فى الوادى أو يتوضأ، ويُسبح عند الرعد والبرق، ولا يتبع بصره البرق، ويقول عند نزول الغيث: «**مُطرنا بفضل الله ورحمته**»[٨]، والدعاء عند نزوله؛ لحديث أبى أمامة[٩]، وكُرِه: «**مُطرنا بنوء كذا**»[١٠]، فإن اعتقد أنَّه الممطر حقيقة كفر، وسبُّ الريح[١١]؛ لقوله ﷺ: «**فلا تسبوها**»[١٢].

تنبيه: من أخرج صلاةً فرضًا عن وقتها بعذر قَضَى مُوسَّعًا، وعمدًا جاحِدًا ارتَدَّ إن لم يكن قريب الإسلام، وكسلاً وتهاونًا عن وقت الجمع وجب قتله بالسيف حدًا بعد الاستتابة وجوبًا بلا مهلة، ويجرى عليه أحكام المسلمين، فيدفن فى مقابرهم بلا طمس، **ولداه** كفرًا بعد الحكم به[١٣]، إذا ضاق وقت الثانية فى رواية، وفى الرابعة فى رواية

---

(١) يقصد الثلاثة نفر الذين حبسوا فى الغار فدعوا الله بأفضل أعمالهم إلى الله تعالى حتى يخرجهم مما هم فيه.
والحديث أخرجه : البخارى - ك. الأدب - ب. إجابة دعاء من بر والديه، ومسلم - ك. الرقاق - ب. قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل.

(٢) الخبر أخرجه : البخارى - ك. الاستسقاء - ب. سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

(٣) انظر: المبسوط ٧٧/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٧/١، وشرح فتح القدير ٤٤٠/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٢.

(٤) فى (ص): لا يحول.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢١٦/١، وحاشية الدسوقى ٤٠٦/١، والمغنى ٤٣٤/٢، وكشاف القناع ٨٢/٢.

(٦) أخرجه: أبو داود - ك. الصلاة - ب. جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، والنسائى - ك. الاستسقاء - ب. الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج.

(٧) أخرجه: مسلم - ك. صلاة الاستسقاء - ب. الدعاء فى الاستسقاء، وأبو داود - ك. الأدب - ب. ما جاء فى المطر، وأحمد ٢٦٧/٣.

(٨) أخرجه: البخارى - ك. الاستسقاء - ب. قول الله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾.

(٩) أورده بن حجر فى تلخيص الحبير ٢٠٣/٢، وعزاه للطبرانى فى الكبير (٧٨٢٢). وقال: سنده ضعيف.

(١٠) سبق فى هامش رقم ٨.

(١١) فى هامش (ح) : أى وكره سب الريح.

(١٢) أخرجه: أبو داود - ك. الأدب - ب. ما يقول إذا هاجت الريح، وأحمد ٢٦٨/٢، والحاكم فى المستدرك - ك. الأدب - ب. الريح من روح الله فلا تسبوها. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وانظر تفصيل الاستسقاء عند الشافعية فى: الأم ٢١٨/١ وما بعدها، والمهذب ٢٣٠/١ وما بعدها، والوسيط ٣٥١/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٥٩١/١ وما بعدها.

(١٣) انظر: المغنى ٤٤٤/٢، وكشاف القناع ٢٦٩/٢.

يمهله ثلاثة ورواية حداً؛ لقوله ﷺ : «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**»(١)، **قلنا**: محمول على الوعيد أو ترك بجحود، [ولقوله ﷺ: «**من ترك صلاة متعمداً**»(٢)، **قلنا**: المراد استوجب عقوبة الكافر، كقوله ﷺ «**قتال المسلم كفر**»(٣)، ولقوله ﷺ «**ومن**](٤) **لم يأت** / [٣٤ **بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»(٥)، **وفى وجه** يحبس حتى يصلى أو يموت، وترك الوضوء كتركها؛ إذ تركه يستلزم تركها، إلا الجمعة؛ إذ لها بدل، **وفى وجه** يُقتل؛ إذ لا يتصور قضاؤها، **وعنده** يُحبس ويؤدب حتى يصلى فى رواية، ويُخلَّى فى **رواية** كسائر العبادات(٦)، ولقوله ﷺ: «**لا يحل دمُ امرئٍ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث**»(٧)، **قلنا**: حكم الكفر جارٍ عليه، لنا قوله ﷺ: «**من ترك صلاة فقد برئت منه الذمةُ**»(٨).

---

(١) أخرجه: مسلم - ك. الإيمان - ب. بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود - ك. السنة - ب. فى رد الإرجاء، والترمذى - ك. الإيمان - ب. ما جاء فى ترك الصلاة، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فيمن ترك الصلاة.

(٢) أورده بن حجر فى تلخيص الحبير ٢/٢٩٣، وعزاه للبزار من حديث أبى الدرداء، وإتحاف السادة المتقين ٣/١٠.

(٣) أخرجه: البخارى - ك. الإيمان - ب. خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم - ك. الإيمان - ب. بيان قول النبى ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٥) أخرجه : أبو داود - ك. الوتر - ب. فيمن لم يوتر، وابن ماجه - ك. إقامة الصلاة والسنة فيها - ب. ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

(٦) انظر : شرح فتح القدير ١/٣٥٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٢.

(٧) أخرجه: أبو داود - ك. الديات - ب. الإمام يأمر بالعفو فى الدم، وابن ماجه - ك. الحدود - ب. لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث، وأحمد ١/٦١.

(٨) الحديث أخرجه : ابن ماجه - ك. الفتن - ب. الصبر على البلاء.
وانظر مسألة ترك الصلاة عند الشافعية فى : الأم ١/٢٢٥، ٢٢٦، والمهذب ١/١٠٠، ١٠١، والوسيط ٢/٣٩٥، ٣٩٦، وروضة الطالبين ١/٦٦٦ وما بعدها.

كتاب الجنائز[١]

وفيه فصول :

الأول :

فى آداب المحتضر

يستحب لكل أحد إكثار ذكر الموت زهدًا فى الدنيا وإطراحًا لها، قال ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»[٢] والاستعدادُ له بالخروج عن المظالم، والإقلاع عن المعاصى، والإقبال على الطاعات؛ لقوله ﷺ: «**لمثل هذا اليوم فأعدوا**»[٣]، والمريض أولى به، والصبرُ على المرض؛ لقوله ﷺ: «**فاصبرى ولا حساب عليك**»[٤]، وترك الأنين ما أطاق وكثرة الشكوى، وكُره (**فى وجه**)[٥]، والتداوى[٦]؛ لقوله ﷺ: «**فتداووا**»[٧]، وعيادة المريض[٨] المسلم والذمى القريب أو الجار غالبا[٩] غِبًّا بلا تطويلٍ، ولا يُكره فى وقتٍ إلا إذا شق عليه، والدعاء له إن وجد أمارة البُرء، وإلا فالترغيب فى التوبة والوصية، وأن يُطَيِّب نفسه، وأن يلقن المحتضر كلمة الشهادةِ دون محمدٍ رسول الله **على الأظهر**، بأن يذكرها[١٠]، أو يقول: «**ذكر الله مبارك**»، غير الوارث دفعًا للتهمة، ثم أشفقهم عليه لا أن

---

(١) فى هامش (ح) : **الجنائز**: جمع جنازة - بالفتح والكسر - اسم للميت فى النعش، وقيل : بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وهو عليه، وقيل عكسه، وقيل : لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

(٢) أخرجه: الترمذى - ك. الزهد - ب. ما جاء فى ذكر الموت، والنسائى - ك. الجنائز - ب. كثرة ذكر الموت، وابن ماجه - ك. الزهد - ب. ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد ٢٩٣/٢.

(٣) أخرجه : ابن ماجه - ك. الزهد - ب. الحزن والبكاء، والبيهقى فى شعب الإيمان - ب. فى الزهد وقصر الأمل.

(٤) أخرجه : أحمد ٤٤١/٢، وابن حبان فى صحيحه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى الصبر وثواب الأمراض والأعراض.

(٥) ساقط من (ك).

(٦) فى هامش (ح) : وسن أن يتداوى المريض؛ لخبر البخارى : «**ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له شفاء**»، وخبر: أن الأعراب قالوا : يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «**تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم**» رواه الترمذى وغيره وصححوه. قال فى المجموع : فإن تَرَكَ التداوى توكلاً فهو فضيلة.

(٧) أخرجه : أبو داود - ك. الطب - ب. فى الأدوية المكروهة، وأحمد ١٥٦/٣، والبيهقى فى سننه - ك. الضحايا - ب. النهى عن التداوى بما يكون حرامًا فى غير حال الضرورة.

(٨) زائدة فى (ح).

(٩) زائدة فى (ح).

(١٠) فى هامش (ح) : المراد أن يموت على هذا الاعتقاد أو لم يصدر عنه ما ينافى معنى الكلمتين.

يأمر؛ لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله**»[١]، وأن يقرأ عليه يَس؛ لقوله ﷺ: «**اقرأوا يَس على موتاكم**»[٢]، وأن يحسن الظن بالله؛ لقوله ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[٣]، ولمن حضر يُطمعه فى رحمة الله، ويولى القبلة على الأيمن، ثم قفاه ووجهه وأخمصاه إليها، وإذا مات غمض أرفق محارمه عينيه، وشد لحييه؛ لئلا يقبح منظرُه ولئلا يلج الهوامُ، ولَيِّن مفاصله تسهيلاً للغسل، ونزع ثيابه التى مات فيها، وستر بخفيف، ويجعل أطرافه تحت رأسه ورجليه؛ لئلا ينكشف، لا بثياب؛ إذ المدفَّى يُسرَع إليه الفساد، ووضع على بطنه ثقيلاً غير مصحف؛ لئلا يربو، وعلى نحو سرير واستقبل به القبلة، والمبادرة إلى قضاء دينه، وتنفيذ وصيته، إن تيسر فى الحال، وغسله وتجهيزه إن تحقق الموت، وكُره تمنيه؛ لقوله ﷺ: «**لا يتمنّينَّ أحدَكم الموتُ**»[٤]، والإكراه على شرب الدواء، ولا بأس بإعلام موته، وغسله والصلاةُ عليه ودفنه فرض كفاية إجماعًا[٥].

---

(١) فى هامش (ح) : معنى الحديث : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة. لما قبل العذاب، وأما إن عذب بقدر ذنوبه؛ لأن بعض اليهود والنصارى يقولون : لا إله إلا الله، والإجماع أنهم لا يدخلون الجنة، وليس المراد أن من لم يكن آخر كلامه لا إله إلا الله من المؤمنين لم يدخل الجنة فلربما لا يمكنه لضعفه.

والحديث أخرجه: مسلم - ك. الجنائز - ب. تلقين الموتى: لا إله إلا الله، والترمذى - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له، وأحمد ٣/٣.

(٢) أخرجه: ابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، وأحمد ٢٦/٥.

(٣) أخرجه: مسلم - ك. الجنة - ب. الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وأبو داود - ك. الجنائز - ب. ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت.

(٤) أخرجه: البخارى - ك. المرضى - ب. تمنى المريض الموت، ومسلم - ك. الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - ب. كراهة تمنى الموت لضر نزل به.

(٥) انظر: المهذب ٢٣٥/١ وما بعدها، والوسيط ٣٦٢/٢، وروضة الطالبين ٦١٠/١ وما بعدها.

الفصل الثانى
فى الغسل

وفيه بحثان :

[٣٤ ظ] **الأول : (فى كيفيته)**[١] : **أقله** استيعاب البدن بالغسل بعد إزالة / الخبث، ولا تجب النية؛ لأنه نفع للميت، وإيجابها على غيره بعيد، **وفى وجه ولداه تجبُ**؛ تعبُّدًا لله تعالى[٢]، فيصح من كافرٍ، ويُعاد للغريق؛ لأنه لم يصدر عن المأمورين، **وفى وجه لا**؛ إذِ المقصود حاصل، **وأكمله** أن يُغَسَّلَ فى خلوةٍ كما فى الحياة، فى قميص بالٍ أو سخيف[٣]، على نحو سرير مهيأ له، **وعندهما** الأولى أن يجرد[٤]، **لنا** أنه ﷺ **غُسِّل فيه**[٥]، ولأنه أستر، وكُره للغاسلِ النظر بلا حاجة، وللمُعين بلا ضرورة، وحُرم إلى ما بين السُّرةِ والرُّكبة، ويُجلسه ويمسح بَطْنَهُ بليغًا؛ ليُخرج الفضلات، ويغسل سوأتيه[٦] بيساره بلف خرقة، ثم يلفّ أخرى على يمينهِ ويتعهد أسنانه ومنخريه[٧]، ثم يوضؤه مراعيًا للمضمضة والاستنشاق، **خلافًا له**[٨]، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر، ويُسرح شعره بمشطٍ واسع برفق؛ ليقل الانتتاف، ويردُّ إليه المنتتف، **وعلى رأيهما** لا يُسرح[٩]،

(١) ساقطة من (ص).

(٢) انظر : المغنى ٤٦٣/٢، وكشاف القناع ١٠٢/٢.

(٣) الثوب السخيف : الرقيق النسج، وبَيِّن السخافة. انظر : لسان العرب (سَخَفَ).

وفى هامش (ح) : حتى لا يمنع وصول الماء إليه.

(٤) انظر : المبسوط ٥٨/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٤/١، وشرح فتح القدير ٤٤٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٥/٢، وبداية المجتهد ٢٣٠/١، وحاشية الدسوقى ٤٠٨/١.

(٥) أخرجه : ابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى غسل النبى ﷺ.

(٦) فى هامش (ح) : أى دبره ومذاكيره.

ومذاكيره : الذكر خلاف الأنثى. وجمعه ذكور وذكراه وذكارة كحجارة، والذكر العرف، والجمع المذاكير على غير قياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو الفحل، وبين الذكر الذى هو العضو فى الجمع. وقال الكشاف : المذاكير هنا من باب التغليب.

(٧) فى هامش (ح) : ثم يزيل التف ـ وهو وسخ تحت الأظفار ـ بعود لين من أظافره، والأف - وهو وسخ الأذن - من صماخيه.

التف الأف : يقال أف وتف. قال فى الصحاح : الأف : القذر، وقال الخليل : الأف : وسخ الظفر.

(٨) انظر : المبسوط ٥٩/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٥/١، وشرح فتح القدير ٤٤٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٥/٢.

(٩) انظر : المبسوط ٥٩/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٦/١، وشرح فتح القدير ٤٥١/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٧/٢، والمغنى ٤٧٢/٢، وكشاف القناع ١١٤/٢.

لنا قوله ﷺ: «**افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم**»(١)، ثم يغسل شقه الأيمن المقبل عن صدره إلى قدمه ثم الأيسر، ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا إلى القدم ثم إلى الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك، بماء غير مسخن، إلا إذا احتاج إليه، مع سدر وخطمى، (ثم يغسل)(٢) من قرنه إلى قدمه ثلاثًا بيسير كافور، وفى الأخيرة آكد؛ دفعًا للهوام بعد إزالة السِّدر، وإن لم ينق فخمس أو سبع، **وعنده** بالمسخن أولى(٣)، ولا يُستعمل الكافور، ويبالغ فى تنشيفه؛ صيانة للكفن عن الابتلال، ولو خرجت نجاسة بعده تجب إزالتها، لا إعادة الوضوء **على الأظهر**(٤)، والغسل لحصول الغرض وسقوط الفرض(٥)، **ولداه** تجب إعادته سبعًا(٦)، ومن تعذر غسله كالحريق أن تَهَرَّى به يُمِّم كالحى، ولتدفن جثته بحالها بخلاف الجريح(٧)، وإن تسارع إليه البلى، إذ المصير إليه(٨)، ويجب إبقاء محرَّم الإحرام، **خلافًا لهما**(٩)؛ لقوله ﷺ: «**لا تمسوه بطيب**»(١٠)، بخلاف المعتدة؛ لزوال المُحرَّم(١١)، فلو طيبه عصَى ولا فدية، وجاز قلم وأخذ شارب

---

(١) أورده ابن حجر فى : تلخيص الحبير ٢١٨/٢.

(٢) ساقط من (ك).

(٣) انظر : المبسوط ٥٩/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٦/١، وشرح فتح القدير ٤٤٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٦/٢.

(٤) فى هامش (ح) : **والوجه الثانى** : يعاد الوضوء، كانتقاض وضوء الحى، **وفى وجه** يعاد الغسل ليكون آخر أمره على أكمل الأحوال.

قال فى المنهاج وشرحه : فلو خرج من الميت بعده ـ أى الغسل ـ نجس ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس فى آخر غسله أو بعده وجب إزالته فقط من غير إعادة غسل أو غيره؛ لسقوط الفرض بما جرى، وحصول النظافة بإزالة الخارج، **وقيل** فيما إذا لم يكفن: تجب إزالته مع الغسل إن خرج شىء من الفرج؛ ليختم أمره بالأكمل، **وقيل** فى الخارج من غيره: تجب إزالته مع الوضوء لا الغسل كما فى الحى، أما بعد التكفين فيحرم بغسل النجاسة فقط.

(٥) فى هامش (ح) : أى بالغسل.

(٦) فى هامش (ح) : أى إلى سبع مرات.

وانظر المسألة فى : المغنى ٤٦١/٢، ٤٦٢، وكشاف القناع ١١١/٢.

(٧) فى هامش (ح) : فإنه يغسل قَطْعًا.

(٨) فى هامش (ح) : أما الحريق فتتفرق جثته فى الحال، فافترقا.

(٩) انظر: المبسوط ٦٠/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٧/١، وشرح فتح القدير ٤٥١/١، وشرح فتح القدير ٤٥١/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٧/٢، وبداية المجتهد ٢٣٢/١، وحاشية الدسوقى ٤١٧/١، ٤١٨.

(١٠) فى هامش (ح) : قال ﷺ فيمن وقصته ناقته وهو محرم : «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه...**» والحديث أخرجه : البخارى - ك. أبواب الإحصار وجزاء الصيد - ب. سنة المحرم إذا مات، ومسلم - ك. الحج - ب. ما يفعل بالمحرم إذا مات، والنسائى - ك. الجنائز - ب. كيف يكفن المحرم إذا مات؟.

(١١) فى هامش (ح) : وهو التزين للرجال؛ لأن التحريم للتفجع على الزوج، وقد زال. ومحرمات الإحرام لحق الله ولم يزل.

وشعر إبط وعانةِ غيره، **فقيل**: يباح[1] **وقيل**: يستحب[2]، **وقيل وعندهما** كُره[3]، كما لا تختن[4]، **لنا** ما مر من الحديث[5].

الثانى : فى الغاسل :

والأولى بغسله[6] الأولى بالصلاة عليه من الأقارب، ثم الأجانب[7]، ثم الزوجة[8] فتغسله وإن نُكحت، لا الرجعية؛ لأنها محرمة قبل الموت[9]، ثم نساء المحارم، والأمة لا تُغسل سيدها؛ لزوال الملك، **وفى وجه ولداه** نعم[10] كالزوجة[11]، **وفُرِّق** بأن ملك النكاح لا ينقطع بالموت؛ للتوارث[12]، ويغسلها[13] نساء القرابة، وأولاهنَّ من لها محرمية[14]، ويقدم[15] من فى محل العصوبَةِ كالعمةِ على الخالة، ثم الأجنبيات[16]، ثم الزوج ولو نكح

---

(١) فى هامش (ح) : أى لغير المحرم.

(٢) فى هامش (ح) : أى لغير المحرم.

(٣) فى هامش (ح) : أى لغير المحرم.

(٤) فى هامش (ح) : الأقلف بعد الموت، على أنه يستحب ولا يكره.

انظر : المبسوط ٥٩/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٦/١، وشرح فتح القدير ٤٥١/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٨/٢، وبداية المجتهد ٢٣١/١، وحاشية الدسوقى ٤١٦/١.

(٥) فى هامش (ح) : وهو قوله: «افعلوا ... إلخ» وسواء قلنا بالإباحة أو الاستحباب، يخير الغاسل فى إزالة شعر الإبط والعانة بالنورة أو بالموسى. قال النووى : قلت : قلد الإمام الرافعى الرويانى فى قوله : لا يستحب بلا خلاف، وإنما الخلاف فى إثبات الكراهة وعدمها؛ وكذا قاله أيضًا الشيخ أبو حامد والمحاملى، ولكن صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه، فقالوا : الجديد أنه يستحب، والقديم : يكره. ممن صرح به صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والغزالى فى الوسيط، ثم قال : وأما الأصح من القولين، فقال جماعة : القديم هنا أصح، وهو المختار، ولم ينقل عنه ﷺ وأصحابه فيه شىء يعتمد عليه.

وانظر المسألة عند الشافعية فى : الأم ٢٣٤/١، والمهذب ٢٣٨/١، والوسيط ٣٦٣/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦١٢/١ وما بعدها.

(٦) فى هامش (ح) : أى الرجل.

(٧) فى هامش (ح) : على ما مر فى باب الصلاة.

(٨) فى هامش (ح) : بقيت فى عدته أو نكحت غيره أوْ لا.

(٩) فى هامش (ح) : فبعد الموت أولى.

(١٠) فى هامش (ح) : أى تغسل سيدها.

(١١) فى هامش (ح) : بجامع حصول الملك فى البضع.

وانظر المسألة فى : كشاف القناع ١٠٤/٢.

(١٢) فى هامش (ح) : قوله: «للتوارث» وملك اليمين فيها غير باقٍ.

(١٣) فى هامش (ح) : أى المرأة.

(١٤) فى هامش (ح) : قوله: «محرمية» فتقدم العمة على بنت العم.

(١٥) فى هامش (ح) : أى من المحارم.

(١٦) فى هامش (ح) : أولى من الزوج ورجال المحارم؛ لأن عورتها بالإضافة إليهم أخف.

أربعًا أو أختها[١]، **وعنده لا يُغَسِّلُها**[٢]، **لنا** أنه ﷺ قال لعائشة[٣]/: «**لو مُتِّ قبلى لغسلتك**»[٤] وأن عليا غَسَّل فاطمة[٥]، ثم رجال المحارم كترتيبهم[٦] فى الصلاة، وغسل السيد الأمة مطلقًا[٧] إن لم تكن مزوجة أو معتدةً[٨] أو مستبرأة[٩]، **وعنده لا**[١٠]؛ لزوال الملك[١١]، **قلنا**: حكمه باقٍ، ولهذا يلزمه مؤنتها[١٢]، والمسلم[١٣] أولى بغسل مسلم[١٤]، والكافر[١٥] بكافر[١٦]، وغير القاتل[١٧]، وإن مات رجل ولم يحضر إلا أجنبية أو بالعكس تيمم؛ لأن فقد الغاسل كفِقد الماء[١٨]، **وفى وجه**[١٩] يُغسل بغض البصرِ، وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لفَّ خرقة على يده ولا يمسُّه[٢٠]، وجاز للرجل والمرأةِ غسل الخنثى؛ [٣٥ و]

---

(١) فى هامش (ح) : لبقاء الزوجية بدليل التوارث. وفى الكلام نظر، فتأمل.

(٢) فى هامش (ح) : أى الزوج.
و انظر المسألة فى : بدائع الصنائع ٥٠٣/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٨/٢.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) فى هامش (ح) : عن عائشة قالت : رجع إلىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا فى رأسى وأنا أقول : وا رأساه. قال : بل أنا وا رأساه قال : «ما ضَرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك».
قلت : لكنى أو لكأنى بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى فأعرست فيه ببعض نسائك. قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذى مات فيه.
والحديث أخرجه : ابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، والبيهقى - ك. الجنائز - ب. الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، وأحمد ٢٢٨/٦.

(٥) أخرجه: الدارقطنى - ك. الجنائز - ب. الصلاة على القبر، والبيهقى - ك. الجنائز - ب. الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

(٦) فى هامش (ح) : فيقدم الجد على الأب.

(٧) فى هامش (ح) : أىَّ عدة كانت.

(٨) فى هامش (ح) : مدبرة أو مستولدة أو مكاتبة أو قينا؛ لبقاء الملكية فى غير المكاتبة وعده الملكية فيها للعجز بالموت.

(٩) فى هامش (ح) : على ما جاء فى الروضة، قال النووى : قلت : والمستبرأة كالمعتدة.

(١٠) فى هامش (ح) : أى لا يغسل السيد الأمة.

(١١) فى هامش (ح) : ولنا : لا يصح بيعها.
انظر : بدائع الصنائع ٥٠٣/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٩/٢.

(١٢) فى هامش (ح) : أى من التجهيز والتكفين.

(١٣) فى هامش (ح) : أى الأجنبى.

(١٤) فى هامش (ح) : أى من قريبه الكافر.

(١٥) فى هامش (ح) : أى الأجنبى.

(١٦) فى هامش (ح) : أى من قريبه المسلم.

(١٧) فى هامش (ح) : أولى بغسل المقتول وإن كان القتل بحق، وقال الرافعى : فيقدم المسلم الأجنبى على القريب المشرك.
ويشترط أيضًا أن لا يكون قاتلاً. نعم، لو كان قاتلاً بحق فينبنى على الخلاف فى أنه هل يرى منه.

(١٨) فى هامش (ح) : أى فى العجز عن استعمال الماء.

(١٩) فى هامش (ح) : مختار الوسيط والحاوى.

(٢٠) فى هامش (ح) : فإن مسَّه. قال القاضى حسين : يصح الغسل، ولا ينبنى على انتقاض طهر الملموس، ولا يخفى أن وضوء الغاسل يُنتقض.

استصحابًا لحكم الصغر[١] كالصغير، **ولداه يُمم**[٢]، وينبغى أن يكون الغاسل أمينًا[٣]، والتحدث له بما رآهُ من خير مستحب ومن شر حرام؛ لقوله ﷺ: «**من ستر على أخيه**[٤] **ستر الله عورته**»[٥]، وقوله ﷺ : «**من غسل ميتًا فكتم عليه غفر الله له**»[٦]، وربما يكون ذلك لا لشقاوةٍ، كاسوِداد الوجهِ لغلبة الدَّم أو التواء العنق[٧].

---

(١) فى هامش (ح) : لأن المانع لم يتحقق، والأصل بقاء الجواز، والمراد بالصغر : ما لم يبلغ حد التشهى، وبالكبر : ما بلغ.

(٢) فى هامش (ح) : أى وَلَدًا أحمد يمم الخنثى. ولا يغسله رجل ولا امرأة؛ لاحتمال أنوثته وذكورته، وفى رواية أخرى يُغسّل فى قميصه. انظر : كشاف القناع ١٠٦/٢.

(٣) فى هامش (ح) : وذلك لرواية ابن عمر أنه ﷺ قال : «**لا يغسل موتاكم إلا المأمونون**».
أخرجه : ابن ماجه - ك. الجنائز- ب. ما جاء فى غسل الميت.

(٤) فى هامش (ح) : أى الشر الذى رآه.

(٥) أخرجه : ابن ماجه - ك. الحدود - ب. الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

(٦) أخرجه : الحاكم فى المستدرك - ك. الجنائز - ب. فضيلة تغسيل الميت وتكفينه وحفر قبره.

(٧) انظر : الأم ٢٣٥/١، والمهذب ٢٣٩/١ وما بعدها، والوسيط ٣٦٦/٢، ٣٦٧، وروضة الطالبين ٦١٧/١ وما بعدها.

الفصل الثالث

وفيه بحثان :

الأول : فى التكفين: فيكفن من جنس ما له لبسه[١]، والواجب ثوب يستر جميع البدن، **وفى وجهٍ** ما يستر العورة كالحى، وهو حق الله تعالى، فلا تنفذ الوصية بإسقاطه[٢]، والمستحب له ثلاث لفائف بيض متساوية[٣]، لا من بيت المال[٤] والمسلمين[٥]؛ لأنه ﷺ كفن فيها[٦]، ويباح للرجل[٧] زيادة عمامة وقميص[٨]، ولها وللخنثى إزارٌ[٩] وقميص وخمار[١٠] ولفافتان **على القديم**؛ لأن أم كلثوم[١١] كفنت فيها[١٢]، **وعلى الجديد**[١٣] إزارٌ وخمار وثلاث لفائف، وللميت والغريم[١٤] منع ما فوق الواحد لا للوارث من الثلث، وكُره الزيادة[١٥]؛ للسَّرف، والحرير[١٦] [والمزعفر[١٧] والمعصفر][١٨] والمغالاة[١٩]؛

(١) فى هامش (ح) : فيجوز تكفينه الحرير، لكنه يكره.

(٢) فى هامش (ح) : حكى النووى عن الأصحاب أنه يعتبر حال الميت فى الكفن، إن كان مكثرًا فمن خيار الثياب، أو متوسطًا فمن متوسطها، أو مقلاً فمن خشنها. والمغسول أولى من الجديد.

(٣) فى هامش (ح) : أى فى الطول والعرض. يأخذ كل جميع بدنه، ولا أن يأخذ الأول من السرة إلى الركبة، والثانى من عنقه إلى كعبه؛ والثالث جميع بدنه.

ولو كان له ثوب واحد يكتفى به، ولو وُجد ثوب قصير لا يغطى جميع البدن غطى رأسه وخلى رجليه.

(٤) فى هامش (ح) : قوله: «لا من بيت المال» فإن الثلاث لا تستحب. بل اللازم فيه واحد.

نعم يحرم الزيادة على واحد إن كفن من بيت المال أو ما وقف للتكفين.

(٥) فى هامش (ح) : بل اللازم عليهم لفائف.

(٦) فى هامش (ح) : روت عائشة أنه ﷺ **كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة** والحديث أخرجه : البخارى - ك. الجنائز - ب. الكفن ولا عمامة، ومسلم - ك - الجنائز - ب. فى كفن الميت.

(٧) فى هامش (ح) : أى من غير استحباب.

(٨) فى هامش (ح) : أى على اللفائف.

(٩) فى هامش (ح) : والإزار : ما يستر به عورته ما بين السرة والركبة.

(١٠) ساقطة من (ك). وفى هامش (ح) : الخمار : ما يستر به الرأس، لا الصدر. سمى به؛ لأنه يخمر به الرأس أى يغطيه.

(١١) فى هامش (ح) : بنت النبى ﷺ.

(١٢) فى هامش (ح) : أى المذكورات الخمس.

(١٣) فى هامش (ح) : أى المستحب على الجديد.

(١٤) فى هامش (ح) : أى الذى استغرق دينه التركة.

(١٥) فى هامش (ح) : أى على الخمس.

(١٦) فى هامش (ح) : لتكفين المرأة.

(١٧) فى هامش (ح) : لهما.

(١٨) فى هامش (ح) : لأنهما للزينة، فلا يليقان بحال الميت.

(١٩) فى هامش (ح) : أى فى الكفن.

لقوله ﷺ : «**لا تغالوا**»[١]، وندب أن يُبَخَّر بالعود ويذرّ عليه حنوطٌ[٢]، ثم يوضع عليه[٣] مستلقيًا، ويُدَسُّ فى إليتيه حليج[٤] بحنوط وكافور، ويستوثق[٥]، ثم يلصق بمنافذه منه، وتُطيب مساجده[٦] إكرامًا لها، ثم يلف[٧] عليه[٨] من الأيسر على الأيمن ثم بالعكس، ثم يشدُّ[٩] بشداد، وينزع فى القبر، وهو والمؤنةُ على الزوج[١٠]، ولو كانت مطلقة[١١] حاملاً و[١٢] صغيرًا وناشزةً لزواله بالموت، **وفى وجه وعندهم** لا[١٣]؛ لأن الاستحقاق بالتمكين[١٤] وقد زال بالموت، **قلنا**: إنه ثابت حكمًا[١٥]، إذ لا مانع منها[١٦] بعده[١٧]، ثم من تركته ثم على من عليه نفقته[١٨]، ثم من بيت المال[١٩]، ثم على المسلمين[٢٠].

---

(١) فى هامش (ح) : قال ﷺ : «**لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا**» .
والحديث أخرجه : أبو داود - ك. الجنائز - ب. كراهية المغالاة فى الكفن.

(٢) فى هامش (ح) : قال فى التحرير : الحَنوط ـ بفتح الحاء ـ ويقال أيضًا الحِناط ـ بكسرها ـ وهو نوع من الطيب يخلط للميت خاصة. وقال الأزهرى : يدخل فى الحَنوط : الكافور والصندل.

(٣) فى هامش (ح) : أى الكفن.

(٤) فى هامش (ح) : أى من القطن.

(٥) فى هامش (ح) : بأن يأخذ خرقة يشق رأسها ويجعل وسطها عند إليته وعانته ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلى ظهره إلى سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه.

(٦) فى هامش (ح) : أى أعضاء السجود. وهى : الجبهة والأنف والكفان والركبتان والقدمان. بأن يجعل الحنوط على حليج ويلصق، وفى وجه يجعل الحنوط عليها.

(٧) فى هامش (ح) : أى الكفن.

(٨) فى هامش (خ) : أى الميت.

(٩) فى هامش (ح) : بعد لف الأثواب.

(١٠) فى هامش (ح) : قوله: «وهو والمؤنة ... إلخ» أى من الحنوط والكافور، وما يحتاج إلى الدفن والتكفين على من تليه نفقته.

(١١) فى هامش (ح) : بائنًا أو رجعية.

(١٢) فى (ك) : (أو).

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ٥٠٩/١، وحاشية الدسوقى ٤١٤/١، والمغنى ٥٢١/٢.

(١٤) فى هامش (ح) : أى بتمكين الزوج من الاستمتاع منها.

(١٥) فى هامش (ح) : أى لبقاء الزوجية وإن لم توجدها.

(١٦) فى هامش (ح) : أى الزوجية.

(١٧) فى هامش (ح) : أى الموت.

(١٨) فى هامش (ح) : أى من القريب، أصلاً كان أو فرعًا.

(١٩) فى هامش (ح) : كنفقته حيا.

(٢٠) فى هامش (ح) : عامة.
وانظر المسألة عند الشافعية فى : الأم ٢٣٥/١، ٢٣٦، والمهذب ٢٤١/١ وما بعدها، والوسيط ٣٧٠/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦٢٣/١ وما بعدها.

الثانى : فى حمل الجنازة: وهو فرض كفاية، والأفضل حمل رجل بين العمودين(١) وآخرين خلفها(٢)؛ لأنه ﷺ **حملَ جنازةَ سعد بن معاذٍ وجماعَة من الصحابة كذلك**(٣)، فإن عجز(٤) أعانه رجلان، **وعنده** بدعة(٥)، **ورأيهما** التربيع(٦)، **ومذهبه** سواء(٧)، وحملها مكرمةٌ(٨) وبر، ولا يتولاه(٩) / إلا الرجالُ، والمشى قدامها قريبًا(١٠)، **وعنده** خلفها(١١)، [٣٥ ظ] **ومذهبهما** للراكب وللماشى قدامها(١٢)، **لنا أنه** ﷺ **والخلفاء الراشدون يمشون أمامها**(١٣)، ولأن الشفيع يتقدم(١٤)، وجاز أن يتقدم عليها(١٥)، وكُره **عندهما**(١٦)، ولا يجلس(١٧) حتى توضع(١٨)، **ومذهبهما** يُكره(١٩) حتى توضع(٢٠)، والإسراعُ(٢١) بها إلا إذا

---

(١) فى هامش (ح) : وهما: الخشبتان الشاخصتان قدامها، وبأن يجعلها على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما.

(٢) فى هامش (ح) : بأن يضع كل عمود على عاتقه خارج العمودين، ولا يمكن أن يتوسط الخشبتين.

(٣) أخرجه : ابن سعد فى الطبقات، والشافعى بسند ضعيف.
انظر : نصب الراية ٢/٢٨٧.

(٤) فى هامش (ح) : أى الرجل عن المعهود.

(٥) فى هامش (ح) : إذ لم يثبت عن النبى ﷺ وعن الصحابة.
وانظر المسألة فى : المبسوط ٢/٥٦، وبدائع الصنائع ١/٥٠٩، وشرح فتح القدير ١/٤٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣١.

(٦) انظر : المبسوط ٢/٥٦، وبدائع الصنائع ١/٥١٠، وشرح فتح القدير ١/٤٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣١، وكشاف القناع ٢/١٤٩.

(٧) انظر : بداية المجتهد ١/٢٣٣، وحاشية الدسوقى ١/٤١٨.

(٨) فى هامش (ح) : أى خارج العمودين بحمل كل واحد، فيكون نحو خمسة.

(٩) فى هامش (ح) : أى الحمل المذكور.

(١٠) فى هامش (ح) : أى بحيث لو التفت رآها.

(١١) انظر : المبسوط ٢/٥٦، وبدائع الصنائع ١/٥١٠، وشرح فتح القدير ١/٤٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢.

(١٢) فى هامش (ح) : لفعل الخلف عن السلف كذلك.
وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ١/٢٣٣، وحاشية الدسوقى ١/٤١٨، وكشاف القناع ٢/١٥١.

(١٣) أخرجه : أبو داود – ك. الجنائز – ب. المشى أمام الجنازة، والترمذى – ك. الجنائز – ب. ما جاء فى المشى أمام الجنازة، والنسائى – ك. الجنائز – ب. مكان الماشى من الجنازة، وابن ماجه – ك. الجنائز – ب. ماجاء فى المشى أمام الجنازة.

(١٤) فى هامش (ح) : على أن الأفضل المشى قدامها مطلقًا.

(١٥) فى هامش (ح) : أى إلى المصلى.

(١٦) انظر : المبسوط ٢/٥٧، وبدائع الصنائع ١/٥١١، وشرح فتح القدير ١/٤٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢، ٢٣٣، وبداية المجتهد ١/٢٣٣.

(١٧) فى هامش (ح) : أى والأولى عند الشافعى ألا يجلس.

(١٨) فى هامش (ح) : أى عن أعناق الرجال.

(١٩) فى هامش (ح) : أى الجلوس.

(٢٠) انظر : بداية المجتهد ١/٢٣٤، وحاشية الدسوقى ١/٤٢١، والمغنى ٢/٤٨٠، وكشاف القناع ٢/١٥٢.

(٢١) فى هامش (ح) : هو فوق المشى ودون الجرى.

خيف[١] التغير؛ لقوله ﷺ : «**أسرعوا بالجنازة**»[٢]، واتباعها[٣] والمكث إلى الدفن سُنةٌ[٤] للرجال، مكروهٌ للنساءِ[٥]، ونُدب للمرأةِ أخذ سترة كالقبة، والفكر[٦] فى الموتِ وما بعده، وكره الركوبُ فى الذهاب إلا لمعذور[٧]، والقيام لها[٨]، **وفى وجه** يستحب؛ **لقوله** ﷺ: «**فقوموا**»[٩]، **أجيب** بأنه منسوخ، و[١٠]أن تتبع بنارٍ[١١]، وأن يكون عند القبر مجمرةٌ، والحديث فى أمور الدنيا[١٢].

---

(١) فى هامش (ح) : من الإسراع فيتأنى لها.

(٢) فى هامش (ح) : «... فإن تك خيرًا فخير تقدمونها إليه، وإن تك شرًا فشر تضعونه عن أعناقكم».

والحديث أخرجه: البخارى - ك. الجنائز - ب. السرعة بالجنازة، ومسلم - ك. الجنائز - ب. الإسراع بالجنازة.

(٣) فى هامش (ح) : أى إلى المقبرة.

(٤) فى هامش (ح) : لقوله ﷺ : «**من صلى على جنازة ورجع فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان**».

أخرجه : مسلم ـ ك. الجنائز ـ ب. فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

وفى هامش (ح) أيضًا : المكث إلى الدفن هو أن ينتظر إلى أن يهال التراب عليه وأن يقف بعد الدفن ويستغفر له فهذه أقصى الدرجات. فقد وقف ﷺ على قبر بعد الفراغ وقال : «**استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

أخرجه : أبو داود - ك. الجنائز - ب. الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف، والبيهقى فى السنن الكبرى - ك. الجنائز - ب. ما يقال بعد الدفن.

(٥) في هامش (ح) : لخوف الفتنة وضعف قلوبهن فربما يجذعن فى اتباعها.

(٦) فى هامش (ح) : فى اتباعها.

(٧) فى هامش (ح) : قوله: «وكره الركوب ... إلخ»؛ لأنه ﷺ **لم يركب فى عيد ولا جنازة**.

(٨) فى هامش (ح) : قال النووى : قال الشافعى وأصحابنا : إذا مرت جنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها، بل نص أصحابنا على كراهة القيام. ونقل المحاملى إجماع الفقهاء عليه.

(٩) أخرجه : البخارى - ك. الجنائز - ب. من قام لجنازة يهودى، ومسلم - ك. الجنائز - ب. القيام للجنازة.

(١٠) فى هامش (ح) : أى ويكره.

(١١) فى هامش (ح) : قوله: «وأن تتبع بنار» فى مجمرة أو غيرها، فإنه يتغالى بذلك.

(١٢) فى هامش (ح) : أى عند القبر.

وانظر المسألة عند الشافعية فى : الأم ٢٣٨/١، والمهذب ٢٤١/١ وما بعدها، والوسيط ٣٧٠/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦٢٣/١ وما بعدها.

الفصل الرابع
فى الصــلاة

وفيه أبحاث :

الأول : لا يُصَلَّى إلا على ميت مسلم غير شهيد وقت قتال الكفار بسببه، فلا يصلَّى على عضوٍ(١) إلا إذا عُلِم موت صاحبه، فإنه يغسل(٢) أيضاً، ويُوَارَى(٣) ولو ظُفرًا وشعرًا، **وعنده لا** إذا لم يزد النصف(٤)، **لنا** أن الصحابة صلوا على عبد الرحمن بن عتاب بمكة حين ألقى طائر يده وعُرفت بخاتَمِه، ولا على السقط إن بلغ أربعة أشهر إلا إذا اختُلج(٥)، ويجب غسله ودفنه إن بلغها، ودفن الذمى وتكفينه **على الأظهر** كالإطعام، وجاز غسل الكافر، **لا على مذهبه**(٦)، لنا أنه ﷺ **أمر علياً بغسل أبيه**(٧)، **وفى وجهٍ لا**؛ إذ الذمةُ انتهت بالموت، لا الصلاةُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم...**﴾(٨)، ولو اختلط من يصلى عليه بغيرٍ كمسلم بكافر وشهيد بغيره، يجب غسل الكل والصلاةُ عليهم، ومُيِّز(٩) بالنية والدعاءِ(١٠)، ويحرم غسل الشهيد ولو كان جنبًا وحائضًا، والصلاة

(١) فى هامش (ح): أى من المسلم.

(٢) فى هامش (ح): قوله: «فإنه يغسل .. ويصلى»، فالمراد بالصلاة على صاحبه.

(٣) فى هامش (ح): قوله: «ويوارى» علم موت صاحبه أم لا.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤٩٨/١، والمبسوط ٥٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٢٧/٢.

(٥) اختلج : الخلج : الجذب، واختلجه إذا جذبه وانتزعه. انظر: لسان العرب (خلج).

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢٢٧/١، وحاشية الدسوقى ٤١٠/١.

(٧) أخرجه: البيهقى - ك. الجنائز - ب. المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه، وعبد الرزاق فى مصنفه - ك. أهل الكتاب - ب. غسل الكافر وتكفينه.

(٨) التوبة: ٨٤. وفى هامش (ح) : ولأنها استغفار، والاستغفار لا يجوز للكافر.

(٩) فى هامش (ح): أى المسلم.

(١٠) فى هامش (ح): بأن يقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً.

عليه وإن لم يكن عليه أثر، **لا على رأيهما**(١)، **وعلى رأيهما يغسل الجنب**(٢)، **وعنده ولداه** فى رواية يُصلى عليه(٣)؛ لرواية مقسم عن ابن عباس(٤)، **قلنا:** رواية الحسنُ بن عمارة وقد طُعن فيه، **لنا** روايةُ جابر وأنس أنه ﷺ **ما صلى على قتلى أُحدٍ ولم يغسلهم**(٥)، **وعنده الصبى**(٦) **يُغسَّل**(٧)، **لنا** القياس(٨) على غيره(٩) مع أنه غير مخاطَبٍ(١٠) بالطهارة، وتُزال نجاسته(١١) لا بسبب الشهادة، والأولى أن يُكَفن فى ثيابه الملطخة؛ لقوله ﷺ(١٢): «**زملوهم بكلومهم**(١٣) **ودمائهم**»(١٤)، ولم يُمنَع وارث من نزعها(١٥)، **خلافًا له**(١٦)، ويُنزع(١٧)

(١) انظر: المبسوط ٤٩/٢، وبدائع الصنائع ٥٣١/١، وشرح فتح القدير ٤٧٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٧/٢، والمغنى ٥٢٨/٢، وكشاف القناع ١١٥/٢.

(٢) فى هامش (ح) : لأن الشهادة مانعة لوجوب الغسل لا رافعة للحدث، والحدث حجة عليهما وحكم الحائض عندهما حكمه. انظر المسألة فى : المبسوط ٤٩/٢، وبدائع الصنائع ٥٣١/١، وشرح فتح القدير ٤٧٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٧/٢، والمغنى ٥٣٠/٢، وكشاف القناع ١١٥/٢.

(٣) فى هامش (ح): الشهيد مطلقًا.

(٤) فى هامش (ح) : عن ابن عباس أنه ﷺ صلى على قتلى أحد، وكان يصلى على عشرة عشرة وحمزة مع كل من العشرات حتى كبر عليه سبعين تكبيرة، والحديث أخرجه : أبو داود فى المراسيل (٤٢٧). انظر : تلخيص الحبير ٢٣٨/٢.

وانظر المسألة فى: المبسوط ٤٩/٢، وبدائع الصنائع ٥٣٥/١، وشرح فتح القدير ٤٧٤/١، والمغنى ٥٢٩/٢، وكشاف القناع ١١٩/٢.

(٥) فى هامش (ح) : والاعتبار بكثرة الروايات أيضًا يوجب الترجيح.

والحديث أخرجه: البخارى - ك. الجنائز - ب. الصلاة على الشهيد، والترمذى - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد، والنسائى - ك. الجنائز - ب. فى ترك الصلاة عليهم.

(٦) فى هامش (ح): الشهيد.

(٧) انظر: المبسوط ٥٤/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٧/١، وشرح فتح القدير ٤٧٧/١.

(٨) فى هامش (ح): أى على أنه لا يغسل.

(٩) فى هامش (ح): من الشهداء.

(١٠) فى هامش (ح): فى حياته، فإذا سقط عن المخاطب فعن غير المخاطب أولى.

(١١) فى هامش (ح): قوله: «وتزال.... إلخ» وإن أدى إلى أزالة أثر الشهادة؛ لأن الذى ينفيه أثر العبادة وهذه ليست أثرها.

(١٢) فى هامش (ح): فى شهداء أحد.

(١٣) فى هامش (ح): هى الجراح.

(١٤) أخرجه: النسائى - ك. الجنائز - ب. مواراة الشهيد فى دمه.

(١٥) فى هامش (ح): قتال الكفار فضلاً عن شهيد أهل البغى، وقد صرح المصنف بذلك آنفًا.

قال فى الهداية: من قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطرق فبأى شىء قتلوه لم يغسل، وقد قال فيه قبل: إن الشهيد يكفن ويصلى عليه. قال فى العزيز: المقتول من أهل العدل فى معترك أهل البغى، هل يغسل ويصلى عليه؟ فيه قولان: أحدهما - وبه قال أبو حنيفة: لا يغسل كالمقتول فى معترك الكفار وكان المصنف أخذ من ظاهر لفظ التهذيب حيث قال: العادل إذا قتله الباغى فيه قولان: أحدهما: لا يغسل ولا يصلى عليه، كالمقتول فى المعترك - وبه قال أبو حنيفة - ويمكن توجيه لفظ التهذيب بأن يقال: المراد أن أبا حنيفة يقول: حكمه حكم الشهيد على وفق مذهبه.

(١٦) انظر: المبسوط ٥٠/٢، وبدائع الصنائع ٥٣٤/١، وشرح فتح القدير ٤٧٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٠/٢.

(١٧) فى هامش (ح): من الشهيد.

الدروع والخفاف والفراء، **لا على مذهبه**[١]، **لنا** أنه ﷺ **أمر بنزع الحديد والجلود عن قتلى أحد**[٢]. والجريح إذا مات بعد انقضاء الحرب وفيه حياةٌ مستقرة[٣] يُغسل ويُصلى عليه[٤]، ومن قُتِل ظلمًا أو انتفى، **قيل**: فهو شهيد أيضًا[٥]، لكن يُصلَّى عليه كالمبطون[٦] والمطعون والغريق/ والغريب والميت عِشْقًا والميتة فى الطلق، **وعنده** لا يُصلى على من [٣٦ و] قتله أهل البغى[٧]؛ لأنه شهيد، وبالعكس؛ عقوبة له، **لنا** قوله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»[٨]، وبالقياس على القاتل والزانى المحصن[٩].

الثانى : فيمن أولى[١٠] **بالصلاة**: يُقدَّم الولىُّ ولو على الوصى بها؛ لأنه[١١] من قضاء حقه كالدفن والتكفين[١٢]، **قيل وعندهم** الوالى[١٣]؛ لقوله ﷺ: «**لا يؤمنَّ رجلٌ رجلاً فى سلطانه**»[١٤]، **قلنا**: محمول على المكتوبة[١٥]، ولأن حسينًا قدَّم سعيدَ بنَ العاصِ[١٦]،

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى ٤٢٦/١.

(٢) أخرجه: أبو داود - ك. الجنائز - ب. فى الشهيد يغسل، وابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٣) فى هامش (ح): قوله: «حياة مستقرة» لم تبلغ حركة مذبوح عند انقضائها.

(٤) فى هامش (ح): قوله: «يغسل.... إلخ» لأن ترك الأمرين شُرِعَ لاشتغال المحارب بالقتال، فإذا مات بعده وجب الغسل والصلاة على الأصل، سواء تكلم أو طعم أو صلى أو لا، طال الزمان أو لا، لا إذا انتهى إلى حركة مذبوح فإنه يصلى عليه؛ إذ لا اعتبار لحياته والحالة هذه.

(٥) فى هامش (ح): قوله: «قيل: فهو شهيد» قيد فى الشهيد: مسلم قتله الكافر اغتيالاً، والعادل قتله أهل البغى، وأحد الرفقة قتله القطاع.

(٦) فى هامش (ح): المراد أنهم ينالون ثواب الشهيد.

(٧) انظر: المبسوط ٥٣/٢، وبدائع الصنائع ٥٣٢/١، وشرح فتح القدير ٤٧٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٩/٢.

(٨) أخرجه: الدارقطنى - ك. العيدين - ب. صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

(٩) انظر : الأم ٢٣٦/١ وما بعدها، والمهذب ٢٤٥/١ وما بعدها، والوسيط ٣٧٥/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦٣١/١ وما بعدها.

(١٠) فى هامش (ح): أى هو أولى، وحذف صدر الصلة.

(١١) فى هامش (ح): أى فعل الصلاة.

(١٢) فى هامش (ح): قوله: «كالدفن والتكفين» ولا خلاف أنهما يتعلقان بالولى فكذا الصلاة، ولأنه من الأمور المختصة، فالولى أولى به كولاية النكاح.

(١٣) فى هامش (ح): الوالى يقدم إذا حضر، ثم إمام المسجد على الولى وعلى الوصى.
وانظر المسألة فى: بدائع الصنائع ٥٢٢/١، وشرح فتح القدير ٤٥٧/١، وبداية المجتهد ٢٤١/١، ٢٤٢، وحاشية الدسوقى ٤٢٨/١ والمغنى ٤٨٠/١ وما بعدها، وكشاف القناع ١٣٠/١ وما بعدها.

(١٤) أخرجه: مسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. من أحق بالإمامة؟، والترمذى - ك. الصلاة - ب. من أحق بالإمامة؟، والنسائى - ك. الإمامة - ب. من أحق بالإمامة؟.

(١٥) فى هامش (ح): قوله: «على المكتوبة» أى على الإمامة فى الصلاة المكتوبة أو مخصص بالقياس على الدفن والتكفين.

(١٦) فى هامش (ح): قوله: «ابن العاص» أمير المدينة على أخيه الحسن، وقال: لولا السنة لما قدمتك. فدل على أن السنة تقديم الولى.

قلنا: لإطفاء النائرة، **وفى وجه ومذهبهما** الوصى بها(١)؛ لأنه(٢) حقه ورغب فى صلاحه وقبول دعائه فنفذت به الفرضية(٣)، **قلنا:** ممنوع(٤)، بل حق الولى كولاية النكاح(٥)، والأولى الأب، **ومذهبه** الابن؛ لقوة العصوبة(٦)، **قلنا:** دعاء الأب أقربُ إجابةً؛ لمزيد الشفقة ثم أبوه وإن علا، **ومذهبه** يُقدم الأخ على الجد لما مر(٧)، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل(٨)، ثم العصباتُ بترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام، والأولى منهم أبو الأم، ثم أخ الأم، ثم الخال، ثم عم الأم، ويقدَّمُ الأسنُّ العدل على الأفقه فى درجته **على الأظهر**(٩)؛ لأنه أقرب إجابة؛ لقوله ﷺ: «**إن الله يستحى أن يردَّ دعوة ذى الشيبة المسلم**»(١٠)، والحر ولو أبعد على الرقيق(١١)، كالعم(١٢) مع الأخ(١٣) **على الأظهر**(١٤)؛ إذ له ولايةُ النكاح، وعند التساوى(١٥) بالتراضى، ثم بالقرعَةِ، وسُنَّ أن يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة(١٦)، **وعنده** عند الصدر مطلقًا(١٧)، **ولداه** عند صدره ووسطها(١٨)، **ومذهبه** عند وسطه ومنكبيها(١٩)،

---

(١) فى هامش (ح) : أى يقدم.
وانظر المسألة فى: بداية المجتهد ٢٤١/١، وحاشية الدسوقى ٤٢٧/١.
(٢) فى هامش (ح): أى أمر الصلاة.
(٣) فى (ح ، ك) : الوصية. وفى هامش (ح) : قوله: «فنفذت به» كما فى الميراث.
(٤) فى هامش (ح): أنه حق الميت.
(٥) فى هامش (ح): بجامع كونهما تصرفين بحسب المصلحة.
(٦) انظر: بداية المجتهد ٢٤٢/١، وحاشية الدسوقى ٤٢٨/١.
(٧) انظر : حاشية الدسوقى ٤٢٨/١.
(٨) فى هامش (ح): قوله: «ثم ابنه وإن سفل» بخلاف الإرث حيث الجد لا يرث.
(٩) فى هامش (ح): لا إن كان الأسن أبعد فإنه لا يقدم. والوجه الثانى: يقدم الأفقه كسائر الصلاة، فإنه أعرف بشرائطها.
(١٠) الحديث أخرجه: ابن النجار عن أنس بلفظ: «إن الله يستحى من ذى الشيبة المسلم إذا كان مسددًا لزومًا للسنة أن يسأل الله فلا يعطيه». انظر: مجمع الزوائد - ك. الأدعية - ب. قبول دعاء المسلم، وكنز العمال برقم (٤٢٦٤٤)، وجمع الجوامع للسيوطى (٥٦١٨).
(١١) فى هامش (ح): أى عن الميت فى الرقيق.
(١٢) فى هامش (ح): أى الحر.
(١٣) فى هامش (ح): أى الرقيق.
(١٤) فى هامش (ح): قوله: «على الأظهر» والوجه الثانى: يقدم الأخ؛ لأنه أشفق.
(١٥) فى هامش (ح): قوله: «وعند التساوى» فى الدرجة والصفة.
(١٦) فى هامش (ح): قوله: «عجيزة المرأة» كأنه لسترتها.
(١٧) فى هامش (ح) : ذكرًا كان أو أنثى.
وانظر المسألة فى: المبسوط ٦٥/٢، وبدائع الصنائع ٥١٥/١، وشرح فتح القدير ٤٦٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢١٦/٢.
(١٨) انظر : المغنى ٥١٧/٢، ٥١٨، وكشاف القناع ١٣٢/٢.
(١٩) انظر : بداية المجتهد ٢٣٦/١، وحاشية الدسوقى ٤١٨/١.

لنا[١] أن أنسًا نسب إلى فعله ﷺ[٢]، ولو تقدم[٣] على الجنازة لم تصح[٤]، ويُشترط[٥] أن لا يكون بينها والإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع[٦]، ومتى حضرت جنائز[٧] فالأولى إفراد كل بصلاة[٨]، وتكفى واحدة لجنائز[٩]، فإن حضرت مختلفة دفعةً فليُقرب من الإمام الرجل ثم الصبيُّ ثم الخنثى ثم المرأة؛ لفعل ابن عمر[١٠] وسعيد بن العاص بالتصويب[١١]، ومتحدة[١٢] فالأفضل بالورع، وكونه أقرب من رحمته تعالى، ثم بالقرعة أو بالتراضى، والخناثى توضع صفًا[١٣]؛ لئلا يتقدم امرأةٌ رجلاً[١٤]، ومُرَتَّبة[١٥]، فالسابق، ولا يُنحى سوى المرأةِ لرجل أو صبى[١٦]، ووليُّه أولى[١٧]، وإن حضرت دفعةً فولىٌّ من خرجت قرعته[١٨].

---

(١) فى هامش (ح): أى على أن السنة أن يقف عند رأسه وعجيزتها.

(٢) فى هامش (ح): قوله: «أن أنسًا ... إلخ» صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، ثم على امرأة فقام عند عجيزتها، ونسب ما فعله إلى فعل النبى ﷺ.

(٣) فى هامش (ح): أى المصلى.

(٤) فى هامش (ح): قوله: «لم تصح» كتقدم المأموم على الإمام.

(٥) فى هامش (ح): قوله: «ويشترط» أى وإذا كانت الجنازة حاضرة وهى كالإمام يشترط... إلخ.

(٦) فى هامش (ح): قوله: «ذراع» أى على التقريب، حكى الإمام الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى، وأشعر كلامهم بأنها كالإمام حيث فرعوا جواز تقدم الإمام على الجنازة على جواز تقدم المأموم على الإمام، قالوا: إن جوزنا ذلك جوزنا هذا.

(٧) فى هامش (ح): أى متفقة أو مختلفة، حضرت مرتبة أو دفعة.

(٨) فى هامش (ح): قوله: «إفراد كل بصلاة»؛ لأن اختصاص كل واحد بالشفاعة والدعاء له من إدخاله فى شفاعة قوم بلفظه. قال المتولى: والأفضل أن يصلوا دفعة واحدة؛ لأن فيه تعجيل الدفن.

(٩) فى هامش (ح): قوله: «وتكفى واحدة لجنائز» على ما فى التتمة. قال فى الأنوار: لو عمم وصلى على كل من مات اليوم، أو ميز نوع تمييز بأن نوى الصلاة على الذين ماتوا اليوم ببلدة كذا جاز، ولو صلى على ميت بلا تعميم وتمييز لم يجز.

(١٠) فى هامش (ح): قوله: «لفعل ابن عمر» حيث صلى عَلَى زيد بن عمر بن الخطاب وابنته أم كلثوم ابنه علىٍّ، فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه.

(١١) فى هامش (ح): قوله: «بالتصويب» من نحو ثمانين نفسًا من أصحاب النبى ﷺ حضروا الصلاة صوبوه.

(١٢) فى هامش (ح): أى رجالاً أو نساءً أو صبيانًا أو خناثى.

(١٣) فى هامش (ح): قوله «توضع صفًا» واحدًا رأس الثانى عند رجل الأول.

(١٤) فى هامش (ح): قوله «لئلا تتقدم امرأة... إلخ» لو وضع واحد خلف الآخر؛ لاحتمال أن يكون الذى يلى الإمام امرأة والذى خلفه رجلاً.

(١٥) فى هامش (ح): أى وإن حضرت مرتبة وبأن حضرت واحدة بعد أخرى.

(١٦) فى هامش (ح): قوله: «ولا ينحى سوى... إلخ» والقياس أن الخنثى أيضًا ينحى لهما؛ لاحتمال الأنوثة.

(١٧) فى هامش (ح): قوله: «ووليه أولى... إلخ» رجلاً كان أو امرأة الميت.

(١٨) انظر : الأم ١/٢٤٣، ٢٤٤، والمهذب ١/٢٤٥ وما بعدها، والوسيط ٢/٣٨٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٦٣٥ وما بعدها.

الثالث : فى أعمالها وأركانها : سبعة :

الأول : النية(١)، ولا يُشترط التعرضُ لفرض الكفاية(٢) **على الأظهر**(٣)، وتعيينُ الميت، فلو عيَّنَ وأخطأ بطلت إن لم يشر إلى مُعيَّن(٤).

الثانى : التكبيرات الأربع ؛ لأنَّ جابرًا قال: إنه ﷺ **كبر أربعًا**(٥) **وقرأ بأم القرآن**(٦)، ولأنه كبر على النجاشى والمسكينة(٧) أربعًا /، ولا تبطل(٨) بالخامسة عمدًا؛ لثبوتها عنه ﷺ، **وفى وجه تبطل** كزيادة ركعة، **وفُرِّق** بأنها غير ثابتة عنه ﷺ، والمأموم لم يتابع فيها **على الأصح**، إذ الاستمرار والاتفاق عليها(٩). [٣٦ ظ]

الثالث : القيام للقادر(١٠).

الرابع : الفاتحة بعد الأولى، وعنده لا تُقرأ(١١)، **ومذهبه تُكره**(١٢)، لنا ما مر من حديث جابر(١٣).

الخامس : الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يصل علىَّ**»(١٤)، **خلافًا لهما**(١٥).

---

(١) فى هامش (ح): نحو فى سائر الصلوات، وعلى المقتدى نية الاقتداء، ولابد من تعرض الفرضية.

(٢) فى هامش (ح): قوله: «التعرض لفرض... إلخ»، إذ المقصود نية فرضيتها.

(٣) فى هامش (ح): والوجه الثانى: يشترط.

(٤) انظر : الأم ٢٤٠/١، والمهذب ٢٤٧/١، والوسيط ٣٨٣/٢، وروضة الطالبين ٦٣٨/١.

(٥) فى هامش (ح): فى صلاته على الميت.

(٦) فى هامش (ح): قوله: «قرأ ... إلخ» أى بعد الأولى.

والحديث أخرجه : الشافعى فى الأم - ك. الجنائز ـ ب. الصلاة على الجنازة والتكبير فيها.

(٧) فى هامش (ح): قوله: «والمسكينة» التى كانت تقم المسجد وماتت ليلاً ودفنوها ولم يوقظوا النبى ﷺ فصلى عليها الصديق.

والحديث أخرجه: ابن ماجه. ك. الجنائز -ب. ما جاء فى الصلاة على القبر، وأحمد ١٣٠/٣.

(٨) فى هامش (ح): قوله: «لا تبطل» قال سريج: الأحاديث الواردة فى تكبير الجنازة أربعًا وخمسًا من الاختلاف المباح، والجميع شائع.

(٩) انظر : الأم ٢٣٩/١، ٢٤٠، والمهذب ٢٤٧/١، والوسيط ٣٨٣/٢، وروضة الطالبين ٦٣٩/١.

(١٠) انظر : الأم ٢٤٠/١، والمهذب ٢٤٦/١، وروضة الطالبين ٦٣٨/١.

(١١) انظر: المبسوط ٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٥١٧/١، وشرح فتح القدير ٤٥٩/١، وحاشية ابن عابدين ٢١٣/٢.

(١٢) انظر : بداية المجتهد ٢٣٥/١، وحاشية الدسوقى ٤١٨/١.

(١٣) انظر : الأم ٢٣٩/١، والمهذب ٢٤٧/١، والوسيط ٣٨٣/٢، وروضة الطالبين ٦٣٩/١.

(١٤) أخرجه : الدارقطنى - ك. الصلاة - ب. ذكر وجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد واختلاف الروايات فى ذلك.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٢٤٠/١، والمهذب ٢٤٨/١، والوسيط ٣٨٣/٢، وروضة الطالبين ٦٣٩/١.

(١٥) فى هامش (ح) : قوله: «خلافًا لهما» فإنهما قالا: لا تجب فيها الصلاة على النبى ﷺ كما قالا فى سائر الصلوات. هذا وقد قال فى الهداية: الصلاة على الميت يكبر تكبيرة يحمد الله عقبها، ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبى ﷺ ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت، ثم يكبر رابعة ويسلم.

وانظر المسألة عند الحنفية والمالكية فى: بدائع الضائع ٥١٦/١، وشرح فتح القدير ٤٥٩/١، وبداية المجتهد ٢٣٥/١.

واتفق المذهبان على وجوب الصلاة على النبى ﷺ.

السادس : الدعاء للميت[١] بعد الثالثة[٢]، **وسُنَّ**[٣] **عنده**[٤]، **لنا قوله** ﷺ: «**فأخلصوا الدعاء له**»[٥].

السابع : السلام، خلافًا له[٦]، ولا يكفي السلام عليك[٧].

وسُنَّ رفع اليدين فى التكبيرات، **لا عندهما** فى غير الأولى[٨]، **لنا** أن زيد بن ثابت قال لرجل فعل ذلك: أصاب السنة[٩]، وعمر وابنه[١٠] وأنسًا رفعوا، وَوَضْعُهُما تحت صدره، والتعوذ كالتأمين دون الاستفتاح **على أظهر الوجوه**[١١]؛ لأنَّها مبنيَّة على التخفيف، لا السورة[١٢]، والإسرار ولو ليلاً **على الأظهر** كما فى غير الأوليين، والدعاء للمؤمنين وإكثاره للميت بعد الثالثة[١٣]، والمأثور أولى[١٤]، وللطفل يقول: «**اللهم اجعله فرطًا لوالديه وسلفًا وذخرًا وعظةً واعتباراً وشفيعًا، وثَقِّل به موازينَهُمَا، وأفرغ الصبر على قلوبهما**»[١٥]، وبعد الرابعة : «**اللهم لا تحرِمْنا أجره**[١٦] **ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله**»[١٧]،

---

(١) فى هامش (ح): قوله: «الدعاء للميت» بقدر ما ينطلق.

(٢) فى هامش (ح): قوله: «بعد الثالثة» على ظاهر الوسيط، وبعد الثانية على رأى الجمهور.

(٣) فى هامش (ح): ولم يجب.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥١٦/١، وشرح فتح القدير ٤٥٩/١.

(٥) أخرجه : أبو داود – ك. الجنائز –ب. الدعاء للميت، وابن ماجه – ك. الجنائز – ب. ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة.

وفى هامش (ح) : قوله : «فأخلصوا ... إلخ» وظاهر الأمر الوجوب.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٢٤٠/١، والمهذب ٢٤٨/١، والوسيط ٣٨٣/٢، وروضة الطالبين ٦٤٠/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥١٦/١، وشرح فتح القدير ٤٦٠/١.

(٧) فى هامش (ح) : قوله: «ولا يكفى السلام... إلخ» أى ولا «سلامى عليكم»، ولا «سلام الله عليكم»؛ اتباعًا للمنقول.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٢٤٠/١، والمهذب ٢٤٨/١، والوسيط ٣٨٤/٢، وروضة الطالبين ٦٣٩/١.

(٨) فى هامش (ح) : أى التكبيرة الأولى.

وانظر المسألة عند الحنفية والمالكية فى: المبسوط ٦٤/٢، ٦٥، وبدائع الصنائع ٥١٧/١، وبداية المجتهد ٢٣٥/١، وحاشية الدسوقى ٤١٨/١.

(٩) فى هامش (ح): فيدل على أنه سنة.

(١٠) فى هامش (ح): أى عبد الله.

(١١) فى هامش (ح): والوجه الثانى: لا يسن كل واحد من الثلاثة استخفافًا. والوجه الثالث: ليس كل كما فى سائر الصلوات. وأظهر الوجوه هو وجه الفرق بينها وبين الاستفتاح.

(١٢) فى هامش (ح): بالجر عطفًا على التعوذ بحذف مضاف، أى لا قراءة السورة فإنها لا تسن مطلقًا.

(١٣) فى هامش (ح): على ظاهر ما فى الروضة.

(١٤) فى هامش (ح): من غيره.

(١٥) فى هامش (ح): وهو مروى عن أبى هريرة.

والحديث أخرجه: البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٤، ١٠.

(١٦) فى هامش (ح): أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة.

(١٧) الحديث أخرجه: أبو داود ـ ك. الجنائز ـ ب. الدعاء للميت، وابن ماجه ـ ك. الجنائز ـ ب. ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة، ومالك فى الموطأ ـ ك. الجنائز ـ ب. الصلاة على الميت والدعاء.

والسلام[١] مرتين **على الأصح**[٢]، **لا لداه**[٣]، والمسبوق يقتدى فى أثنائها[٤]، ويراعى ترتيب صلاته[٥]، **وعنده** إذا كَبَّر الإمام[٦]، فلو كبَّر[٧] قبلَ شروعه فى الفاتحة تابعه[٨] وسقطت، وبعده قطعها[٩]، ويجب الإتيان بما فات[١٠] بعد سلامه[١١]، ولو رُفعت الجنازة، **وعلى رأيهما** إن لم تُرفع[١٢]، ونُدب ألا ترفع[١٣]، **قيل**: لا بالذكر والدعاء[١٤]؛ لأنها[١٥] تُرفع بعد السلام[١٦]، لنا قوله ﷺ: «**وما فاتكم فاقضوا**»[١٧]، ولو تخلف[١٨] بتكبيرٍ من غير عذر بطلت[١٩].

ومن شروطها : الغسل فلا يُصلى[٢٠] على من مات فى موضع انهدم عليه، وتعذر إخراجه، ويسقط الفرض بواحد[٢١] ولو صبيًّا مميزًا، إذ الجماعة غير شرط، **وقيل**: بثلاثة؛ لقوله ﷺ: «**صلوا**»[٢٢]، **أجيب** بأن الجمعية غير مرادة[٢٣]، لا بالنساء والخُناثى إذا

---

(١) فى هامش (ح): أى وسن السلام.

(٢) فى هامش (ح): وعلى القديم يكفى تسليمة واحدة. وعلى هذا فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتاً إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره. وقيل: يأتى بهما تلقاء وجهه من غير التفات.

(٣) فى هامش (ح) : قوله: «لا لداه» بل يسلم واحدة عن يمينه.

وانظر المسألة عند الحنابلة فى: المغنى ٢/٤٩١، وكشاف القناع ٢/١٣٦، ١٣٧.

(٤) فى هامش (ح): ولا ينتظر تكبير الإمام كما لا ينتظر الركوع فى سائر الصلوات.

(٥) فى هامش (ح): فيقرأ الفاتحة ولو اقتدى بعد الثانية أو الثالثة.

(٦) انظر: المبسوط ٢/٦٦، وبدائع الصنائع ١/٥١٨، وشرح فتح القدير ١/٤٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٦.

(٧) فى هامش (ح): أى الإمام.

(٨) فى هامش (ح): أى فى التكبير.

(٩) فى هامش (ح): كالمسبوق.

(١٠) فى هامش (ح): عنه قبل اقتدائه.

(١١) فى هامش (ح): أى الإمام.

(١٢) انظر: المبسوط ٢/٦٦، وبدائع الصنائع ١/٥١٨، وشرح فتح القدير ١/٤٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٧، والمغنى ٢/٤٩٥، وكشاف القناع ٢/١٤١.

(١٣) فى هامش (ح): حتى يتم صلاتَه المسبوقُ.

(١٤) فى هامش (ح) : أى لا يأتى بالذكر والدعاء الفائتين.

(١٥) فى هامش (ح): أى الجنازة.

(١٦) فى هامش (ح): فلا يناسب التطويل المقام.

(١٧) أخرجه : النسائى - ك. الإمامة - ب. السعى إلى الصلاة، وأحمد ٢/٢٣٨.

(١٨) فى هامش (ح): كأن لم يكبر المأموم الثانية أو الثالثة، وقد كبر الإمام المستقبلة.

(١٩) انظر: الأم ١/٢٣٩، ٢٤٠، والمهذب ١/٢٤٩، والوسيط ٢/٣٨٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٦٤٠ وما بعدها.

(٢٠) فى هامش (ح): على ما فى التتمة.

(٢١) فى هامش (ح): ذكرًا كان أو أنثى.

(٢٢) فى هامش (ح) : وأقل الجمع الثلاث.

والحديث أخرجه: البخارى ـ ك. الجنائز ـ ب. سنة الصلاة على الجنازة.

(٢٣) فى هامش (ح): كقول السيد : اسقونى، والمراد واحد من عبيده.

حضر ذكر، ولا تجب عليهن حينئذ وإلا فتجب، ولا تُعاد إن حضر رجلٌ؛ لسقوطها، ولا تُستحب لهن الجماعة، **خلافاً له**(١)، وتجب قبل الدفن، فلو دُفِنَ ثم صلوا سقط وأثموا، وتجوز على القبر لمميز يوم موته؛ لأنَّه كان أهلاً للصلاة، **وفى وجه** لمن كان من أهل الفرض، **وفى وجه** إلى ثلاثة أيام، **وفى وجه ولداه** إلى شهر؛(٢) **لأنه ﷺ صلى على البراء بن معرور بعده**(٣)، والزائد ما ثبت، **وفى وجهٍ** أبدًا إلا على قبر النبى ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**لعن الله/ اليهود**»(٤)، **لا عندهما**(٥)، **لنا أنه ﷺ صلى على قبر المسكينة**(٦)، [٣٧ و]
والغائب عن البلد، **خلافًا لهما**(٧)، **لنا أنه ﷺ صلى على النجاشى**(٨)، ولمن لم يصلِّ أولاً وإن لم يكن وليُّه، **خلافًا له**(٩)، **لنا** أن الصحابة صلوا عليه ﷺ فوجًا فوجًا، ولا يُستحب إعادتها وإن صلَّى منفردًا؛ لأنها لا تقع نفلاً، **وفى وجه** يُستحب كغيرها، وفى المسجد بلا كره لقصة سهيل **لا عندهما**(١٠)؛ لقوله ﷺ: «**من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له**»(١١)، **قلنا**: رِواية مطعون، أو معارض برواية: «**لا شىء عليه**»، أو محمول على نقص الأجر، ويُستحب أن يكون الصفوف ثلاثة فصاعدًا؛ لقوله ﷺ: «**فيُصلى عليه ثلاثةُ صفوف**»(١٢)، **ومذهبه لا** يصلى الإمام على من قتله حدًا، ولا أهل الفضل على أهل البدعة(١٣).

---

(١) انظر: المبسوط ٦٩/٢، وبدائع الصنائع ٥١٨/١.

(٢) انظر: المغنى ٥١٣/٢، وكشاف القناع ١٤٢/٢.

(٣) أخرجه: البيهقى فى السنن الكبرى ٤٨/٤، ٤٩.

(٤) أخرجه: البخارى - ك. الصلاة. ب. اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ومسلم - ك. المساجد ومواضع الصلاة - ب. النهى عن بناء المساجد على القبور.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥٢٠/١، وبداية المجتهد ٢٣٨/١.

(٦) أخرجه: ابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى الصلاة على القبر، وأحمد ١٣٠/٣.

(٧) انظر: المبسوط ٦٧/٢، وبدائع الصنائع ٥١٤/١، وبداية المجتهد ٢٤٢/١.

(٨) أخرجه: البخارى - ك. الجنائز- ب. التكبير على الجنازة أربعًا، ومسلم - ك. الجنائز - ب. فى التكبير على الجنازة.

(٩) انظر: المبسوط ٦٧/٢، وبدائع الصنائع ٥٢٠/١، وشرح فتح القدير ٤٥٨/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢/٢.

(١٠) انظر: المبسوط ٦٨/٢، وشرح فتح القدير ٤٦٣/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢٤/٢، ٢٢٥، وبداية المجتهد ٢٤٢/١، ٢٤٣، وحاشية الدسوقى ٤٢٤/١.

(١١) أخرجه: أبو داود - ك. الجنائز - ب. الصلاة على الجنازة فى المسجد، والنسائى - ك. الجنائز- ب. الصلاة على الجنازة فى المسجد، وابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد، وأحمد ٤٤٤/٢.

(١٢) أخرجه: ابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

(١٣) انظر: الأم ٢٤٠/١، والمهذب ٢٤٦/١، ٢٤٧، والوسيط ٣٨٥/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦٤٤/١ وما بعدها.

الفصل الخامس
في الدفن والتعزية

وفيه أبحاث:

الأول: أقلُّ القبر حفرةٌ تكتم رائحتَهُ وتحرسُه عن السباع، ويُستحب توسيعه وتعميقه قدر قامة، وبسطه ثلاثة أذرع ونصف، **وقيل**: أربعة ونصف؛ لقوله ﷺ: **«أوْسعوا وَأعمقوا»**[١]، والأوْلى في المقبرة، ودفنه ﷺ في غيرها؛ صيانة له من الزحمة، ولورود الخبر بدفنه في موضع فراشه، فلو دَفَن بعضُ الورثة في ملكٍ له فللباقي نقله[٢]، لا في ملكه[٣]، ولا يُجُبر[٤] قبله، واللحد إن كانت الأرضُ صلبةً؛ لقوله ﷺ: **«اللحد لنا»**[٥]، ولأنه ﷺ وُضعَ فيه، وسُنَّ رفع[٦] وضع رأسه عند مؤخر القبر، وسُلَّ منه[٧] **كما فُعِل به ﷺ، وعنده[٨] وضعُه بين القبر والقبلة وإدخاله عرضًا،[٩] والوضع فيه[١٠] يختصُّ بالرجل إذا وُجد؛ لأنه يحتاج إلى قوة، والأوْلى بدفنه[١١] الأولى بالصلاة عليه، وبدفنها**

(١) أخرجه : الترمذي - ك. الجهاد - ب. ما جاء في دفن الشهداء، والنسائي - ك. الجنائز - ب. ما يُستحب من إعماق القبر، وابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء في حفر القبر، وأحمد ١٩/٤.

(٢) في هامش (ح): أي إلى المقبرة.

(٣) في هامش (ح): أي الوارث، فإنه لا ينقل على ما في التتمة والروضة؛ لأن في نقله هتكًا، وليس في إثباته إبطال حق الغير، قال صاحب الشامل: لم تذكره الأصحاب، وعندي: لا ينقل، قال النووي: وفي التتمة القطع بما قال صاحب الشامل.

(٤) في هامش (ح): أي باقي الورثة على الموافقة إذا قال بعضهم: أدفنه في ملكي، وقال الباقون: بل في المقبرة، إن كان النزاع قبل الدفن. أما بعده فقد مر بحثه.

(٥) في هامش (ح): أي والشق لغيرنا.

والحديث أخرجه : أبو داود - ك. الجنائز - ب. في اللحد، والترمذي - ك. الجنائز - ب. ما جاء في قول النبي ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»، والنسائي - ك. الجنائز - ب. اللحد والشق، وأحمد ٣٥٧/٤.

(٦) ساقطة من (ص).

(٧) في هامش (ح): سلاً رفيقًا.

(٨) في هامش (ح): يُسَن.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/١، وشرح فتح القدير ٤٧٠/١.

(١٠) في هامش (ح): رجلاً وامرأة.

(١١) في هامش (ح): أي الرجل.

الزوج ثم المحرم[١] الأقربُ ثم عبدها[٢] ثم الخصيُّ[٣] ثم العَصَبَةُ[٤] ثم ذو الرحم[٥] ثم الأجانب[٦]، ويستحب أن يكون الدافن وترًا إن عجز واحدٌ، لا عنده[٧]، ويستر القبر وقته[٨] بثوب ولو رجلاً[٩] **وعندهم** إن كان أمرأةً[١٠]. **لنا ستره ﷺ قبر سعد بن معاذ**[١١]، ويقول[١٢]: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**»، ويُدفن الميتُ نهارًا[١٣]، ويضجعه على الأيمن مستقبل القبلة حتمًا[١٤]، فَيُنبَشُ إن تركَه[١٥] ولم يتغير[١٦]، وتستدبر ذميَّةٌ حامل بمسلم؛ ليحصل للحمل[١٧]، فتُدفن بين مقابر المسلمين والكفار[١٨] كما إذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم[١٩]، **وقيل**: فى مقابر المسلمين[٢٠]؛ لأنها[٢١] كالصندوق حينئذ، **وقيل**: فى مقابر الكفار[٢٢] ويجعل تحت رأسه نحو لبنةٍ، ويُفضى بوجهه إليه، ويسند[٢٣] ظهره إلى لبنة،

---

(١) فى هامش (ح): ثم فى الأصل مجرور عليها، تأمل.

(٢) فى هامش (ح): لأن المذهب أنه محرم لها فى حياتها.

(٣) فى هامش (ح): لضعف شهوته.

(٤) فى هامش (ح): غير المحارم كابن العم.

(٥) فى هامش (ح): كبنى الخال.

(٦) فى هامش (ح): والحاصل أن الأولى بالدفن الأولى بالصلاة مطلقًا؛ لأن الزوج مقدم فى دفن الزوجة وكذلك المحرم.

(٧) فى هامش (ح) : فإنه يستحب عنده الشفع.

وانظر المسألة عند الحنفية فى: المبسوط ٦١/٢، وبدائع الصنائع ٥٢٦/١.

(٨) فى هامش (ح): أى الدفن.

(٩) فى هامش (ح): أى ولو كان الميت رجلاً، إذ ربما ينكشف عند وضعه فى القبر، لكن المرأة آكد.

(١٠) فى هامش (ح) : وإلا فلا يستحب.

وانظر المسألة فى : المبسوط ٦٢/٢، وبدائع الصنائع ٥٢٧/١، وشرح فتح القدير ٤٧١/١، وحاشية ابن عابدين ٢٣٦/٢، وحاشية الدسوقى ٤٢٤/١، والمغنى ٤٩٧/٢، وكشاف القناع ١٥٤/٢.

(١١) فى هامش (ح): قوله: «لنا ستره... إلخ» أى بثوب حين يدفن. أخرجه : عبد الرزاق فى مصنفه (٦٤٧٧).

(١٢) فى هامش (ح): أى الدافن.

(١٣) فى هامش (ح): ولا كراهة فى الدفن ليلاً.

(١٤) فى هامش (ح): يتعلق بمستقبل القبلة، لا الاضطجاع على الأيمن، فإنه سنة حتى لو اضطجع على الأيسر مستقبلها جاز، لكن يكره. كذا فى العزيز والروضة.

(١٥) فى هامش (ح): أى توجيهه إلى القبلة.

(١٦) فى هامش (ح): أما إذا تغير فلا يلزم الهتك.

(١٧) فى هامش (ح): أى استقبال القبلة باستدبار أمه، إذ نقل أن وجه الجنين لظهر أمه.

(١٨) فى هامش (ح): محافظة على الأمرين.

(١٩) فى هامش (ح): فإنهم يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار، إذ لا مرجح لأحد الطرفين.

(٢٠) فى هامش (ح): أمرهم فى مثله كذلك.

(٢١) فى هامش (ح): أى الذمية.

(٢٢) فى هامش (ح): اعتبارًا بالأم، ولفظ «قيل» فى المواضع الثلاثة مراد به الوجه. قال فى العزيز: زاد صاحب العدة وجهًا آخر: أنها تدفن فى مقابر المشركين، وهنا يشعر بأن الكل وجوه، ولم أجد فى كتب القوم اختلاف قول للشافعى فى ذلك، فالتعبير يقبل خلاف ما اصطلح عليه المصنف فى أول الكتاب.

(٢٣) فى هامش (ح): أى الدافن؛ لئلا يستلقى على الظهر.

وينصب[١] على فتح اللحد، ويسدُّ الفُرَج[٢]، ويحثى من دلّى ثلاث حثيات؛ لفعله ﷺ[٣]، ويقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، والثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، والثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، ثم/ يُهالُ التراب بالمساحى[٤]، ويُلَقَّنُ[٥] بعده[٦]، **لا عنده**؛ لأنه [٣٧ ظ] لا يسمع[٧]، **لنا** قوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم**»[٨]، لا نحو الطفل، والوقوف بعده[٩] لحظة؛ لفعله ﷺ، ويُرفع القبر قدر شبرٍ ليُزار إلا فى بلاد الكفار[١٠]، وأن لا يزادُ فيه على ما خرج منه، ويرشُّ الماءُ عليه؛ لأنه ﷺ **رش على قبر إبراهيم**[١١]، ويُوضع عليه الحصى، ويُوضع عند رأسه نحو صخرة[١٢]؛ **لوضعه**[١٣] ﷺ **على قبر عثمان بن مظعون**[١٤]، ويدفن[١٥] واحد فى قبر إلا عند الحاجة، ورجلٌ وامرأة عند شدَّتها بحاجز[١٦] تراب مطلقًا[١٧]، وقُدم الأفضل والأب[١٨] والأم على البنت، والرجل ثم الصبى[١٩]، ثم الخنثى

---

(١) فى هامش (ح): أى اللبن.

(٢) فى هامش (ح): أى بين اللبنات.

(٣) أخرجه : ابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى حثو التراب فى القبر.

(٤) المساحى : جمع مسحاة، وهى المجرفة من الحديد. انظر : لسان العرب (مسح).

(٥) فى هامش (ح): أى الدفن.

(٦) فى هامش (ح): أى ويستحب أن يلقن.

(٧) فى هامش (ح) : لقوله تعالى : ﴿**فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ** ...﴾ (الروم : ٥٢).
وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ٤٩٢/١، وشرح فتح القدير ٤٤٦/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٠/٢، والتلقين عند الأحناف قبل الموت؛ لأنه دعاء.

(٨) أخرجه : مسلم - ك. الجنائز - ب. تلقين الموتى لا إله إلا الله، وأبو داود -ك. الجنائز - ب. فى التلقين، والترمذى - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى تلقين المريض عند الموت، والنسائى - ك. الجنائز - ب. تلقين الميت.

(٩) فى هامش (ح): أى الدفن.

(١٠) فى هامش (ح): فإنه لا يرفع قبر المسلم فيها على ما فى التتمة؛ لئلا يتعرض له الكفار إذا غاب المسلمون.

(١١) أخرجه : ابن سعد فى الطبقات ٩١/١.

(١٢) فى هامش (ح): كخشب ولبنة عظيمة.

(١٣) فى هامش (ح): أى الصخرة.

(١٤) فى هامش (ح) : وقال : «**لأعلم بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهله**».
والحديث أخرجه : أبو داود - ك. الجنائز - ب. فى جمع الموتى فى قبر واحد، والقبر يُعَلَّم، وابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى العلامة فى القبر.

(١٥) فى هامش (ح): حال الأغنياء.

(١٦) فى هامش (ح): أى بين الميتين.

(١٧) فى هامش (ح): سواء اتحد النوع أو اختلف، على ما فى الشامل والبحر. قال فى الروضة: قال العراقيون: لا يختص - يعنى الحاجز - باختلاف النوع، بل يعم الجميع، وقد أشار جماعة إلى الاختصاص. قلت: الصحيح قول العراقيين وقد نص عليه الشافعى فى الأم.

(١٨) فى هامش (ح): قدم على الولد مطلقًا، وإن كان الولد أفضل، لشرف الأبوة.

(١٩) فى هامش (ح): كما فى الصلاة عليهم والصف للجماعة.

ثم المرأة، والجمع[١] بين الأقارب فى موضع؛ ليسهل الزيارة، وزيارة[٢] القبور للرجال، **لا فى مذهبه**[٣]، **لنا قوله ﷺ: «ألا فزوروها فإنها تذكركم الموت»**[٤]، وكُره لهن؛ لقلة صبرهن، ولقوله ﷺ: **«لعن الله زوارات القبور»**[٥]، والتسطيح[٦] أفضل، وعندهم التسنيم[٧]، **لنا أنه ﷺ سطَّح قبر إبراهيم**[٨]، **ورُوى أن قبره ﷺ مسطح**[٩].

الثانى: يُحترم القبر مثله فى حياته، فَكُره الجلوس والاتكاءُ والاستناد وتوطئته[١٠] إلا لحاجة[١١]؛ لقوله ﷺ: **«خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ»**[١٢]، ولقوله ﷺ: **«لا تجلسوا»**[١٣]، وكُره الدفن فى تابوت[١٤] إلا إذا كانت الأرضُ رخوةً أو ندية أو لم يكن لها[١٥] محرم،

---

(١) فى هامش (ح): أى ويستحب الجمع.

(٢) فى هامش (ح): أى ويستحب زيارة.

(٣) وهى مندوبة عند المالكية. انظر: بداية المجتهد ٢٤٤/١، وحاشية الدسوقى ٤٢٢/١.

(٤) أخرجه: الترمذى -ك. الجنائز - ب. ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور، وابن ماجه -ك. الجنائز - ب. ما جاء فى زيارة القبور.

(٥) أخرجه: الترمذى - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء، وابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور، وأحمد ٣٣٧/٢.

(٦) فى هامش (ح): أى بأن يرفع مائلاً إلى الطول.

(٧) انظر: المبسوط ٦٢/٢، وبدائع الصنائع ٥٢٧/١، وشرح فتح القدير ٤٧١/١، وحاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢، وبداية المجتهد ٢٤٤/١، وحاشية الدسوقى ٤١٨/١.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) فى هامش (ح): قوله: «مسطح» قال فى التتمة: روى القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - مسطحة، وقال أيضًا: فإن أهل مكة والمدينة يسطحون القبور أبدًا، وهو نقل متواتر عن العصر الأول. وانظر المسألة فى: الأم ٢٤٤/١ وما بعدها، والمهذب ٢٥٣/١ وما بعدها، والوسيط ٣٨٨/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦٤٧/١ وما بعدها.

(١٠) فى هامش (ح): قوله: «فكره الجلوس... إلخ» أى كما لا يفعلها فى حياته.

(١١) فى هامش (ح): بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بها.

(١٢) فى هامش (ح): لقوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير ... إلخ».
والحديث أخرجه: أبو داود - ك. الجنائز - ب. فى كراهية القعود على القبر، وابن ماجه - ك. الجنائز- ب. ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها.

(١٣) فى هامش (ح): لقوله: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».
والحديث أخرجه: مسلم - ك. الجنائز - ب. النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود - ك. الجنائز - ب. فى كراهية القعود على القبر، والترمذى - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها، والنسائى - ك. الجنائز - ب. التشديد فى الجلوس على القبور.

(١٤) فى هامش (ح): لأن فيه تضييعًا للمال.

(١٥) فى هامش (ح): أى الميتة.

فتنفذ الوصية به حينئذ، و(١) الفراش تحته، **لا فى وجه**(٢)، و(٣) رش ماء الورد على القبر، و(٤) **تجصيصه**(٥)، والكتابةُ والبناء عليه؛ لنهيه ﷺ عنها(٦)، وهدم فى المسبلة؛ لأنها تضييق، والمبيتُ فيها(٧)؛ للوحشة، وأن يُضربَ عليه(٨) مظلة؛ لأنه ﷺ **هتكها**(٩)، وحرم نقل الميت(١٠) إلى بلد آخر إلا من قرب مكة والمدينة إليهما، **لا فى مذهبه**(١١)، فلا تصح(١٢) الوصية به(١٣)، **قيل**: مكروه، والدفن على آخر(١٤) حتى يبلى(١٥).

الثالث : يجب النبش(١٦) **على الأصح** ما لم يتغير(١٧) إن دُفن بلا غسل؛ للإتيان بالواجب، **خلافًا له**(١٨)، **ولداه بلا صلاة أيضًا**،(١٩) وجاز(٢٠) إن دفن فى مغصوب أرض أو ثوب **على الأظهر**(٢١)، أو بلى الميت بزعم أهل الخبرة، وحينئذ(٢٢) لم تجز عمارته(٢٣) فى

---

(١) فى هامش (ح): وأن يُجعل.

(٢) فى هامش (ح): روى عن ابن عباس أنه ﷺ حمل فى قبره قطيفة حمراء.

(٣) فى هامش (ح): وكره. (٤) فى هامش (ح): وكره.

(٥) فى هامش (ح): لأنه إسراف وإضاعة مال.

(٦) أخرجه : مسلم - ك. الجنائز - ب. النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٧) فى هامش (ح): أى المقبرة. (٨) فى هامش (ح): أى البناء.

(٩) فى هامش (ح): أى لما رأى خيمة ضربت على قبر هتكها وقال: «**دعوه يُظله عمله**»، ونسب مُحيى السنة الخبر إلى عمر ووقفه عليه.

(١٠) فى هامش (ح): سواء قبل الدفن أو بعده.

(١١) فى هامش (ح) : فإن النقل لا يحرم فى مذهبه.

وانظر المسألة فى : حاشية الدسوقى ١/٤٢١.

(١٢) فى هامش (ح): أى وإذا قلنا بالحرمة. (١٣) فى هامش (ح): أى بالنقل.

(١٤) فى هامش (ح): أى على ميت آخر.

(١٥) فى هامش (ح) : أى الأول ويصير ترابًا.

وانظر المسألة فى : الأم ١/٢٤٦، والمهذب ١/٢٥٦، والوسيط ٢/٣٩٠، ٣٩١، وروضة الطالبين ١/٦٥٦ وما بعدها.

(١٦) فى هامش (ح): أى وإخراج الميت. قال ابن حجر: ونبش أيضًا إن لحقه بعد الدفن نحو نداوة أو سيل أو دفن كافر بالحرم، أو احتيج لرمته للتعليق على صفة فيه، أو يكون القائف يلحقه بأحد المتنازعين فيه.

(١٧) فى هامش (ح): إما إن تغير فلا؛ للعذر.

(١٨) فى هامش (ح) : فإن أبا حنيفة لم يجوز النبش للغسل إذا أهيل عليه التراب، ووافقه القول الثانى.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١/٥٣٠.

(١٩) فى هامش (ح) : أى وعند أحمد يجوز النبش إن دفن بلا غسل وبلا صلاة أيضًا.

وانظر المسألة فى : المغنى ٢/٥١١، وكشاف القناع ٢/١٦٧.

(٢٠) فى هامش (ح): أى النبش.

(٢١) فى هامش (ح): والثانى من الوجهين: أنه لا يجوز؛ لأن الميت سيبلى فيحرم كالحى إذا خاط جرحه بخيط مغصوب وخفيف نزعه، ولإشراف الكفن على الهلاك فيعطى حكم الهالك، فيغرم القيمة من تركته، وفى وجه إن بقيت عظام يجعل زاوية القبر ويدفن غيره فيه.

(٢٢) فى هامش (ح): أى حين بلى الميت.

(٢٣) فى هامش (ح): أى قبره؛ لئلا يتصور أنه قبر جديد فلا يدفن فيه.

المسبلة أو وقع فيه مال[١]، لا إن دُفن بلا كفن[٢]؛ لحصول الستر[٣] بالقبر، وشق جوفه إن ابتلع[٤] مالاً لغيره إلا إذا ضمن الوارث؛ احترامًا لماله ولنفسه **في وجه**[٥]؛ لأنه صار ملكًا للوارث، **وفى وجه لا**[٦]؛ لأنه استهلكه فى حياته، كما لو اشترى شيئًا وأكله، وشق جوفها لجنين[٧] يُرجى حياته، كجواز أكل الميتة[٨] للمضطر، **لا فى مذهبهما**[٩]، وإلا تُرك[١٠] حتى يموت **فى وجهٍ، وفى وجهٍ وعنده** يُشق[١١]، **ولداه** أخرجته القوابل إن أمكن[١٢]، **قلنا**: إنه[١٣] شبه عمد، فلو مات[١٤] فى سفينة فى بحر بعيد عن الأرض شُدَّ[١٥] بين لوحين وأُلقى فى البحر[١٦]، إذ ربما وصل الساحل فوجده/ أحد يدفنه[١٧]. [٣٨

الرابع: سُنَّ التعزية ولجميع أهله، لا للشابة إلا لمحارمها، بالحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاءِ للميت المسلم، والمعزى ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»[١٨]، فيقول فى تعزية المسلم: «**عَظَّم الله أجرك وألهمك الصبر وغفر لميتك**»،

---

(١) فى هامش (ح): أى للميت ولغيره. طرح المغيرة بن شعبة خاتمه فى قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمى، ففتح موضع منه وأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدًا برسول الله ﷺ.

(٢) فى هامش (ح): سواء قُبر أو لا.

(٣) فى هامش (ح): فى وجه ينبش كما للغسل.

(٤) فى هامش (ح): فى حياته.

(٥) فى هامش (ح): مختار لأبى العباس الجرجانى.

(٦) فى هامش (ح): مختار الروضة.

(٧) فى هامش (ح): وإن أفضى إلى إتلاف جزء منها.

(٨) فى هامش (ح): ولو كانت الميتة آدميًا بجامع استبقاء الحى وإتلاف جزء من الميت.

(٩) فى هامش (ح): لقوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**».

وانظر المسألة فى: حاشية الدسوقى ٤٢٩/١، والمغنى ٥٥١/٢.

(١٠) فى هامش (ح): أى وإن لم يرج بقاء حياته.

(١١) فى هامش (ح): سواء يخرج حيا أو ميتًا. قال فى هدايتهم: إذا ماتت امرأة حامل بمسلم لا يشق جوفها، وفُرِّق بأن الطعام قد تلف دون المال.

وانظر المسألة فى: حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢.

(١٢) انظر: المغنى ٥٥١/٢

(١٣) فى هامش (ح): إى الإخراج شبه عمد إذا خرج ميتًا أو مات؛ لأنه إجهاض جنين تيقن وجوده، وإن لم يتيقن حياته فلا تؤمر به.

(١٤) فى هامش (ح): أى المسلم.

(١٥) فى هامش (ح): أى الميت.

(١٦) فى هامش (ح): ويجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه. وفى الروضة: أنه إذا مات أحد الرفقة وجب على الأحياء دفنه ومقدماته، فإذا تركوا فإن كان قرب قرية أو بموضع يجتاز عليه المارة إن جاءوا وإلا فقد أثموا وعلى السلطان معاقبتهم إلا إذا خافوا عدوا. وعلى المارة غسله وتكفينه والصلاة عليه إن وجدوه بثيابه، وإن وجدوا عليه أثر الغسل والحنوط فالدفن إذ الظن أنه قد صلى عليه.

(١٧) انظر: الأم ٢٤٥/١ وما بعدها، والمهذب ٢٥٦/١، ٢٥٧، والوسيط ٣٩٠/٢، ٣٩١، وروضة الطالبين ٦٥٨/١ وما بعدها.

(١٨) أخرجه: الترمذى -ك. الجنائز - ب. ما جاء فى أجر من عزى مصابًا، وابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى ثواب من عزى مصابًا، وأحمد ٤٣٢/١.

وفى تعزية الكافر : «**أخلف الله عليك ولا نقص عددك**»، وبالمسلم: «**غفر الله لميتك وأحسن عزاك**»، والأولى **ما عَزَّى به الخضر أهل بيته** ﷺ[١]، وكُره الجلوسُ لها بعد ثلاثة، ويُستحب تهيئة طعام لأهل الميت وإلحاحهم على الأكل، لقوله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**»[٢]، وإطعامهم الناس بدعة، والمبادرة إلى قضاء دينه؛ لقوله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى**»[٣]، وجاز البكاء عليه؛ لأنه ﷺ بكى على إبراهيم، وحرم تهيئة طعام لنسوة ينحن؛ لأنها إعانَةٌ على المعصية، والندبُ[٤] والجزع وضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر؛ لأنه ﷺ قال: «**لعن الله النائحة والمستمعة**»[٥]، وقوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب**»[٦] ولا يعذب الميت بنياحة أهله[٧] عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴾[٨] وقوله ﷺ: «**إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله**»[٩] محمول على الوصية[١٠].

---

(١) أخرجه: الحاكم فى المستدرك - ك. المغازى والسرايا - ب. تعزية الخضر عند وفاته ﷺ وفيه قول الخضر: «إن فى الله عزاءً من كل مصيبة، وعوضًا من كل فائت، وخلفًا من كل هالك، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، ونظرة إليكم فى البلاء فانظروا، فإنما المصاب من لم يجبر».

(٢) أخرجه : الترمذى - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت، وابن ماجه - ك. الجنائز - ب. ما جاء فى الطعام يُبعث إلى أهل الميت.

(٣) أخرجه : الترمذى - ك. الجنائز - ب. ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، ابن ماجه - ك. الصدقات - ب. التشديد فى الدين، وأحمد ٢/ ٤٤٠.

(٤) فى هامش (ح): بأن تعد شمائل الميت.

(٥) أخرجه : أبو داود - ك. الجنائز - ب. فى النوح، وأحمد ٣/ ٦٥.

(٦) أخرجه : البخارى -ك. الجنائز - ب. ليس منا من شق الجيوب، ومسلم - ك. الإيمان - ب. تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٧) فى هامش (ح): قوله: «ولا يعذب.... إلخ» إن لم يرض بها.

(٨) الأنعام : ١٦٤، والإسراء : ١٥

(٩) أخرجة : البخارى - ك. الجنائز - ب. قول النبى ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، ومسلم - ك. الجنائز - ب. الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(١٠) فى هامش (ح) : أى وصية الميت بالبكاء عليه والنياحة. قال المزنى : كانوا يوصون بالندب والنياحة وفى ذلك إعانتهم على المعصية وذنب، فيزيدوا العذاب إذا عمل أهلهم بوصيتهم. وقيل : إنه ﷺ مرَّ على يهودية وأهلها يبكون وإنها لتعذب فى قبرها، فالباء بمعنى عند أى عند بكاء أهلها، كأنه قال : هى معذبة لا ينفعها بكاء أهلها.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: المهذب ١/ ٢٥٧ وما بعدها، والوسيط ٢/ ٣٩٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/ ٦٦٣ وما بعدها.

كتاب الزكاة[١]

وفيه ثلاثة أبواب :

الأول:

فى وجوب زكاة الأموال

والنظر فى طرفين:

الأول: فى الواجب والواجب فيه، والواجب قسمان :

الأول: ما يتعلق بعين[٢] المال، والأعيان التى تجب الزكاة فيها ثلاثة أنواع[٣] :

الأول: الحيوان: خصت بالنعم؛ لأنها تؤخذ للنماء غالبًا[٤]، **وعنده** يجب فى كل فرس دينار[٥] أو ربع عُشر القيمة[٦] إن لم ينحصر فى الذكور[٧]، **لنا** قوله ﷺ[٨]: «**ليس على المسلم فى عبده و لا فى فرسه صدقة**[٩]»[١٠]، **ولداه** يجب[١١] فيما يتولد من الغنم[١٢] والظبى[١٣]، **وعندهما** إذا كانت الأمهات من الغَنَم[١٤]، **لنا**[١٥] أن أحد[١٦] أصليه ليس مما تجب فيه، فلا عبرة لآخر، كما لا يسهم[١٧] للبغل المتولد بين الفرس وغيره[١٨]، **وشرط الوجوب فيها**: كونها نصابًا، باقيًا حولاً،[١٩] سائمة.

---

(١) فى هامش (ح):الزكاة هى فى الأصل: النماء والطهارة فى القدر المخرج بها؛ لأنه ينمى المال بالبركة أو يطهره، وهى أحد أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ (البقرة:٤٣). من جحدها كفر إلا إذا كان قريب الإسلام، ومن منعها معتقد الوجوب أخذت منه قهرًا، فإن امتنع منها قوم قاتلهم الإمام.

(٢) فى (ص) : (بصنف).

(٣) فى هامش (ح): حيوان ونبات ومعدن.

(٤) فى هامش (ح): أى كمال التجارة.

(٥) فى هامش (ح): كل حول.

(٦) فى هامش (ح): أى فى كل مائتى درهم خمسة دراهم بخيرة المعطى.

(٧) فى هامش (ح) : إذ لا نماء فيها حينئذ.

وانظر المسألة فى : المبسوط ١٨٨/٢، وبدائع الصنائع ٥٥/٢، وشرح فتح القدير ٥٠٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٢.

(٨) فى هامش (ح): أى على أن لا زكاة فى الخيل مطلقًا.

(٩) فى هامش (ح): فلا يجب فيها الزكاة؛ لأن نفى العام يستلزم نفى الخاص.

(١٠) أخرجه : البخارى - ك. الزكاة - ب. ليس على المسلم فى عبده صدقة، ومسلم - ك. الزكاة - ب. لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه.

(١١) ساقطة من (ص).

(١٢) فى هامش (ح): سواء كان الغنم إناثًا أو ذكورًا.

(١٣) انظر : المغنى ٥٩٥/٢ ، ٥٩٦، وكشاف القناع ٢٢٦/٢.

(١٤) انظر: المبسوط ١٨٨/٢، وبدائع الصنائع ٤٩/٢، وشرح فتح القدير ٥٠١/١، وحاشية ابن عابدين ٢٨١/٢، وبداية المجتهد. ٢٦٣/١.

(١٥) فى هامش (ح): أى على عدم الوجوب فى المتولد مطلقًا.

(١٦) فى هامش (ح): أى الظبى.

(١٧) فى هامش (ح): سهم الفرس من الغنيمة.

(١٨) فى هامش (ح): وإن كان أحد أصليه فرسًا.

(١٩) فى هامش (ح): فلا يجب فيما لم يستكمل الحول.

وهنا أبحاث : الأول(١): لا تجب فيما دون خمس من الإبل؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس من ذود من الإبل صدقة**(٢)»(٣) فتجب فى كل خمس إلى خمس وعشرين(٤) جذعةُ ضأن(٥) ذات سنة أو ثنية(٦) معز ذات سنتين(٧) ولو ذكرين(٨)، **وفى وجه ولداه** ستة أشهر وسنة صحيحة(٩)، وإن كانت إبله مراضًا؛ لأنها فى الذمة، وعنده ثنية منهما(١٠)، **ومذهبه** جذعة منهما(١١)، ويُجزئ بعيرٌ عن خمس ولو أنقص من قيمة الشاة، ويقع كلُّه فرضًا، وعن أربعةٍ/ وعشرين(١٢) أيضًا، **وفى وجه** لكل خمسٍ بعيرٌ؛ لأنه بدل، **قلنا**: ممنوع **لا على مذهبهما**؛ لورود النص بالشاة(١٣)، **قلنا**: لتخفيف المالك، **لنا** أنه ﷺ قال لمعاذ:(١٤) «**خذ البعير من الإبل**»(١٥)، ولأنه يجزى عن الزائد فكيف لا عن الناقص، ثم فيها(١٦) بنت مخاضٍ(١٧)، فإن لم يكن فى إبله سليمة فولد لبون(١٨) أو حُقٌّ(١٩)، ثم فى ست [ظ

---

(١) فى هامش (ح): أى فى بيان نصاب الإبل.

(٢) فى هامش (ح): فهمت الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

(٣) أخرجه : البخارى - ك. الزكاة - ب. ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم - أول كتاب الزكاة.

(٤) فى هامش (ح): الغاية خارجة عن المعنى، أى فيما دون خمس وعشرين. فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين حقة إلى ستين، وفى إحدى وستين جذعة إلى خمس وسبعين، وفى ست وسبعين بنت لبون إلى تسعين، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، واختلفوا فى الزيادة كما عرف فى موضعه. وهذا عند أبى حنيفة لا عند الثلاثة.

(٥) فى هامش (ح): والجذع من الضأن: ما أوفى سنة، والثنى من المعز: ما أوفى سنة ودخل فى الثانية دخولاً بينًا، وعند الشافعى أن بنت المخاض عمرها سنة ودخلت فى الثانية، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها لحقها المخاض.

(٦) ساقطة من (ص).

(٧) فى هامش (ح): قوله: «أو ثنية... إلخ» يخير المعطى.

(٨) فى هامش (ح): أى ولو كان الجذع والثنية ذكرين فإنهما يجزئان عن الواجب، وفيه إشكال: لأن الجذع والثنية لا يكونان إلا أنثى، فكيف يؤكدان بذكرين، وفى أكثر نسخ الكتاب جذعة ضأن ذات سنة. فيجر بعطفه معز على ضأن وهو مشكل: لأن جذعة المعز هى ذات سنة لغة، وقد فسره بذات سنتين.

(٩) انظر : المغنى ٦٠٥/٢، وكشاف القناع ٢٢٥/٢.

(١٠) انظر : المبسوط ١٨٢/٢، وبدائع الصنائع ٥٢/٢، ٥٣، وشرح فتح القدير ٥٠٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٨١/٢.

(١١) انظر : بداية المجتهد ٢٦٢/١، وحاشية الدسوقى ٤٣٣/١.

(١٢) فى هامش (ح): أى يجزئ البعير.

(١٣) انظر : حاشية الدسوقى ٤٣٣/١، والمغنى ٥٧٨/٢، وكشاف القناع ٢١٢/٢.

(١٤) فى هامش (ح): أى حين وجهه إلى اليمن.

(١٥) أخرجه : أبو داود - ك. الزكاة - ب. صدقة الزرع، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والحاكم فى المستدرك - ك. الزكاة - ب. زكاة البهائم والحب، والدارقطنى - ك. الزكاة - ب. ليس فى الخضراوات صدقة.

(١٦) فى هامش (ح): أى الخمس والعشرين.

(١٧) فى هامش (ح): أى من الإبل لها سنة.

(١٨) فى هامش (ح): أى بعير ذو سنتين ذكرًا كان أو أنثى، وإذا فقد أمها فهو مخير بين تحصيل أيهما شاء، سمى إبل لبون؛ لأن أمه ولدت وصارت ذات لبن، فهو ولد ناقة لبون.

(١٩) فى هامش (ح): أى بعير ذو ثلاث سنين، سمى به؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه أو ينزى عليه الفحل.

وثلاثين بنت لبون، ثم فى ست وأربعين حقة، ثم فى إحدى وستين جذعة، ثم فى ست وسبعين بنتا لبونٍ، ثم فى إحدى وتسعين حقتان، ثم فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة[١]، وسنده رواية الصديق[٢]، **وعنده** يستأنف من مائة وعشرين[٣] إلى مائة وخمسين[٤]، ففيها ثلاث حقاق[٥]، ثم يستأنف[٦] إلى مائةٍ وخمس وسبعين، ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق، وفى مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق، وفى مائة وست[٧] وتسعين أربع حقاق[٨]، وأربعة إلى المائتين[٩] عفو[١٠]، ثم بعد المائتى يستأنف[١١]، ويعفو أربع عن كل خمسين[١٢]، ويؤخذ من مائتين ما وجد بأحد الحسابين بالتمام، لا من كل صنف لدفع التشقيص[١٣]، بخلاف أربعمائة، فإن وجدا تعين الأغبط للمستحقين؛ لقوله تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**[١٤] ... ﴾[١٥]، ولأن رعايته أولى[١٦]، **قيل** : الحقاق[١٧]، إذ العبرةُ فى الإبل

---

(١) فى هامش (ح): ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق، وعلى هذا القياس.

(٢) أخرجه : البخارى - ك. الزكاة - ب. زكاة الغنم، وأبو داود - ك. الزكاة - ب. فى زكاة السائمة، والنسائى - ك. الزكاة - ب. زكاة الإبل.

(٣) فى هامش (ح): ويوافقنا أن فيها حقتين، فيجب بعدها عنده فى كل خمس تزيد على المائة والعشرين شاة مع الحقتين، فإذا بلغت مائة وخمسًا وأربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين كما فى المبدأ.

(٤) انظر : المبسوط ١٥١/٢، وبدائع الصنائع ٤٤/٢، وشرح فتح القدير ٤٩٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢، ٢٧٩.

(٥) فى هامش (ح): أى كمذهبنا.

(٦) فى هامش (ح): أى الحساب، فيجب فى كل خمس تزيد شاة مع الحقاق الثلاث.

(٧) فى هامش (ح):أو سبع أو ثمان أو تسع.

(٨) فى هامش (ح): ثلاث للمائة وخمسين، وواحدة للباقى.

(٩) فى هامش (ح): فما دونها.

(١٠) فى هامش (ح): لا يختلف الواجب بوجودها وعدمها.

(١١) فى هامش (ح): وكتب: فلو أدى ثلاث حقاق وبنتى لبون أو حقتين وثلاث بنات لبون جاز.

(١٢) فى هامش (ح): ففى مائتين وست وأربعين خمس حقاق والأربعة عفو.

(١٣) الشقص والشقيص: هو الطائفة من الشئ أو القطعة من الأرض.

ومنه تشقيص الجزرة وهو تعضيتها وتفصيل أعضائها وتعديل سهامها بين الشركاء. والشاة التى تكون للذبح تسمى جزرة، وأما الإبل فتسمى الجزور. انظر: لسان العرب (شقص).

وفى هامش (ح) أى المضر بالمالك والمستحق.

(١٤) فى هامش (ح): نهى عن إنفاق الخسيس من المال، وغير الأغبط.

(١٥) البقرة : ٢٦٧.

(١٦) فى هامش (ح): أى من رعاية المالك، ولأن كلاً من الصنفين فرض نصابه لو انفرد، فإذا اجتمعا روعى الأصلح للمستحق، ويشكل قولنا: يجوز أخذ الصنفين فى أربعمائة، فإنه لو كان الأغبط أحد الصنفين فى أربعمائة، كيف يجمع بينهما؟ والجواب: أنه يجوز أن يكون للمستحق حظ ومصلحة فى اجتماع الصنفين.

(١٧) فى هامش (ح): أى تؤخذ لا بنات اللبون، وهو قول ابن سريج.

بالسن، **أجيب** بالمنع، **قيل**: يتخير المالك كالصعود والنزول، **أجيب** بأن ذلك لتخفيفه، فإن أخذ غيره بلا تقصير وتلبيس وقع عنها(١)، ولو بقى(٢) لأنه أخذ ما يجوز أخذه بالاجتهاد، **وفى وجه** لا(٣)؛ لأنه ظهر أنه غير المأمور(٤)، وجُبر بشقص من الأغبط أو النقد(٥) **على الأظهر**؛ لدفع ضرر المشاركة وإلا فلا، وإن لم يوجد شىء منهما حصَّل ما شاء؛ لأنه إذا حصل فإنه كالموجود، **وفى وجه** الأغبط(٦)، كما لو وُجدا أو نزل عن بنات اللبون أو صعد عن الحقاق بالجبر، لا بالعكس، أو بعض صنف، كحقتين أو بنتى لبون جعل أحدهما أصلاً ثم نزل أو صعد، ولو فقد الواجب وأمكن النزول والصعود بدرجة من جهة المعدول إليها نزل أو صعد إليها فقط إن لم يرض بجبران، وإلا فإلى درجتين فصاعدًا وأعطى الجبران وأخذ وجبر درجة بعشرين درهمًا أو شاتين كالمخرجة من الإبل بخيرة المعطى، ولا يجوز تشقيصه؛ إذ التخيير بين القسمين دون ثالث بخلاف جبرانين، فإنهما بمنزلة إطعامٍ عن كفارة وكسوة عن أخرى، وما إذا رضى المالك به، وليس للمالك أخذه إن كانت إبله مراضًا أو معيبة، إذ ربما يفضل قيمتها، أو صعد إلى بنت لبون مع ابن لبون؛ إذ لا ضرورة فيه، أو الثنية؛ إذ الشرع لم يعتبرها، **وفى وجه** له ذلك؛ لزيادة سنِّها، والأصل فيه
٣ و] قوله ﷺ: «**من وجب/ عليه جذعة ولم تكن عنده، وعنده حقة جعل معها شاتين أو عشرين درهمًا**»(٧)، ولا فى البقر حتى يبلغ ثلاثين، ففيها تبيع ذو سنة، وجاز أخذ المُسِنَّة عوضًا، ثم فى أربعين مُسِنَّةٌ ذات سنتين، ثم فى ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مُسِنَّةٌ ومائةٌ كما تبيَّن من الإبل؛ لأنه ﷺ **أمر معاذًا بأخذه كذلك**(٨)، **وعنده** تجب بقسط ما زاد من أربعين إلى ستين(٩)، ولا فى الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها جذعة ضأنٍ أو ثنية معز، ثم فى

(١) فى هامش (ح): أى الزكاة.
(٢) فى هامش (ح): أى فى يد الساعى.
(٣) فى هامش (ح): أى لا يقع عنها.
(٤) فى هامش (ح): ولا عبرة بالظن البين خطؤه.
(٥) فى هامش (ح): الغالب.
(٦) فى هامش (ح): أى حصل الأغبط.
(٧) أخرجه : البخارى - ك. الزكاة - ب. من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وأبو داود - ك. الزكاة - ب. فى زكاة السائمة، والنسائى - ك.الزكاة - ب. زكاة الغنم، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. إذا أخذ المصدق سنًّا دون سن أو فوق سن.
(٨) أخرجه : أبو داود - ك. الزكاة - ب. فى زكاة السائمة، والترمذى - ك. الزكاة - ب. ما جاء فى زكاة البقر، والنسائى - ك. الزكاة - ب. زكاة البقر، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. صدقة البقر، وقال الترمذى : هذا حديث حسن.
(٩) انظر : المبسوط ٢/١٨٧، وبدائع الصنائع ٢/٤٥، ٤٦، وشرح فتح القدير ١/٤٩٩، وحاشية عابدين ٢/٢٨٠.

مائة وإحدى وعشرين شاتان، ثم فى مائتين وواحدة ثلاث، ثم فى كل مائة شاةٌ؛ لأن أبا بكر كتب ما فرض الله تعالى لأنس كذلك، ولا تؤخذ الكريمةُ[١]، والماخضُ[٢]، والرِّبِّى[٣] والأكولةُ، ولا فحل الغنم إلا برضا المالك؛ لئلا يتضرر، ولهذا قال ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»[٤]، ولكنه لا يعدل[٥]؛ لأنه غير فاقد، ويؤخذ المريض والمعيب والذكر[٦] **لا فى مذهبه**[٧]، والصغير المتوسط[٨]؛ رعاية للحقين[٩] من كلٍّ إن لم يملك سواه[١٠]، فيؤخذ من الفصلان والعجول بالتفاوت كما يؤخذ من السخال[١١]، فيؤخذ من ست وثلاثين

---

(١) فى هامش (ح): من أى جنس كان.

(٢) فى هامش (ح): هى الحامل.

(٣) فى هامش (ح): قريبة العهد بالولادة. فُعْلَى من الرباب - بكسر الراء - يقال: هى فى ربابها، كما يقال: المرأة فى نفاسها، أو من الرب؛ لأنها تربى الولد، وهذا أولى؛ لأنها حديثة العهد بالنتاج قبل أن يكون نتاجها فى الحياة. وعلى التقدير الثانى يجوز أخذها؛ لعدم تضرر المالك.

(٤) أخرجه: البخارى - ك. الزكاة - ب. أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا، ومسلم - ك. الإيمان - ب. الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٥) فى هامش (ح): أى عنها إن وجدت فيها صفة الإجزاء والوجوب إلى غيرها، فلو وجد بنت لبون كريمة أو حاملاً فى ست وثلاثين لم يجز له النزول والصعود إلى غيرها، نعم لو حصل بنت لبون وسطاً جاز العدول.

(٦) فى هامش (ح): هذا إذا لم يملك صحيحًا ولا سليمًا، والعيب: ما يثبت الرد فى الشرع.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢٦٢/١، وحاشية الدسوقى ٤٣٥/١.

(٨) فى هامش (ح): إذا لم يملك كبيرًا، والمراد بالصغير انحطاطه عن سن الإجزاء، وقد نقل الرافعى عن مذهب مالك أنه لا يؤخذ الصغير أيضًا ويتصور وجوب زكاة الماشية مع صغرها بأن نتجت منها فى أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والأولاد صغار بعد؛ إذ لا ينقطع الحول على المذهب.

(٩) فى هامش (ح): حق المالك بأن لا يكلف ما لا يجد، وحق المستحق حتى لا يكتفى بالإيراد عنه.

(١٠) فى هامش (ح): فإن ملك الكامل ولو واحدًا لا يؤخذ الناقص منه، أما إذا تعدد الواجب فيؤخذ الكامل الموجود مع الناقص الباقى.

(١١) فى هامش (ح): إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال وهى نصاب ففيها الزكاة شاة كبيرة، وكذلك فى فصلان الإبل وعجاجيل البقر الزكاة مثل ما يجب فى كبارها، وهو المعمول به عند الشافعى، وحكى عن أبى حنيفة ومحمد أنه لا زكاة فيها أصلاً، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه، ولو حال الحول عليها متفردة وجبت الزكاة قولاً واحدًا وأخذ الزكاة منها واحد، وقال زفر: يجب فيها ما يجب فى الكبار مثل قول مالك، وقال داود: لا تعد السخلة أصلاً سواء كانت مع أمهاتها أو منفردة.

وإذا كان دون نصاب من الأمهات فتولد قبل مجىء الساعى وقبل الحول أيضًا، ثم جاء الساعى فوجدها نصابًا فإنه يزكيها عندنا وعند أبى حنيفة، وقال الشافعى: يستأنف للجميع حولاً من يوم حصلت السخال وتم بها النصاب، ولا يكون حول أمهاتها حولها. ولو قال المالك: حصل النتاج قبل الحول ليجب الضم إلى الأمهات، وقال الساعى: بل حصل بعده لئلا يجب الضم، فالقول قول المالك أيضًا، ويتصور الفائدة فيه أيضًا باعتبار القيمة بأن كان عنده أربعون شاة فنتجت كل واحد واحداً فبلغ ثمانين: عشرون من الأمهات وعشرون من النتاج وعشرون من الأمهات محسوب من الوقص، والأربعون الباقية منهما محسوب من النصاب. فعلى تقدير الضم يجب عليه شاة؛ نصف فى مقابلة الأمهات ونصف فى مقابلة النتاج، وعلى تقدير عدم الضم يجب عليه شاة كاملة فى مقابلة جميع الأمهات دون النتاج.

ويشترط السوم فى النتاج فى باقى السنة، فحينئذ لا يُضم السخال إلى الأمهات ما دامت يقتات بألبانها؛ لأنهما يقتات بشئ من أموال المالك، وإذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد إليها من جنسها نصابًا أو دونه فإنه يزكى الفائدة مع ما كان عند الحول الأصلى، سواء استفادها بولادة، أو هبة أو شراء أو ميراث وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: يستفيد بالفائدة حولاً إذا لم يكن عن ولادة، واتفقوا على أنها إذا كانت بولادة فإنما تزكى بحول الأمهات إذا كانت الأمهات نصابا. والزكاة فى العوامل المعلوفة لا فى السوائم، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا زكاة فيها. وقال داود: وليس فى معلوفة الغنم زكاة، وما سوى ذلك من الإبل والبقر - مثل مالك رحمه الله.

فصيلاً فوق ما يؤخذ من خمس وعشرين، **وفى وجه** لا(١)؛ لأنه يؤدى إلى المساواة بين القليل والكثير، **وأجيب** بالمنع عند اعتبار التفاوت، وكيف يتعلق به(٢) ما ليس فيه ولا بدله(٣)، **وفى وجه** يؤخذ إذا كان التفاوت بالعدد(٤)، **وعنده** لا تجب فى الصغار(٥)، وإن ملك كاملاً أيضًا أخذه بقدر ما يجده برعاية القيمة، بأن يكون ربع عشر ماله إذا قُوِّمَ أفرادًا أو جملةً، أو بأن تُؤخذ قيمة الفرض كاملاً منه وغيره منه ثم يُنظر إلى نسبة كلٍ إلى مجموع ماله، فيُعتبر بتلك النسبة، فلو ملك ثلاثين إبلاً نصفها كامل وقيمة بنت المخاض ثلاثمائة إن كن كوامل ومائة إن أنقصت، فيخرج كاملة تساوى مائتين، ولو تنوعت الماشية كالبُخاتى(٦)، والعراب(٧)، والبقر، والجواميس، والضأن، والمعز، أخرج ما شاء (من النوعين)(٨) باعتبار القيمة، رعاية للجانبين(٩)، **وقيل**: من الغالب(١٠)، ثم الأنفع

---

(١) فى هامش (ح): أى لا يأخذ الآخذ من الفصلان والعجول.

(٢) فى هامش (ح): أى بماله.

(٣) فى هامش (ح): فلا يتعلق بماله وجوب بنت مخاض ليست فيه ولا بدلها من ابن اللبون والحقة والجذعة، فيتعين أن يتعلق بالموجود الناقص.

(٤) فى هامش (ح): فيؤخذ فى ست وسبعين فصلان، وكذا من إحدى وتسعين؛ لأن الواجب فيهما اثنان، ولا يؤخذ من إحدى وستين فما دونها؛ لأن الواجب فيها واحد، ويعترض عليه بأن محذور المساواة باق؛ لأنا إذا أخذنا الفصيلين من النصابين سوينا بينهما، مثاله: أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار، فعليه صحيحة ونصف مريضة، ولو كان الصحاح ثلاثين، فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢/٥٠، وشرح فتح القدير ١/٥٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٢، ٢٨٣.

(٦) البُخْت والبُخْتِية ـ أعجمى معرب ـ : وهى الإبل الخُراسانية، وتُنْتَج من بين عربية وفالج، وبعضهم يقول : إن البخت عربية. والجمع بُخُتٌ وبَخَات وبَخَاتِىُّ. والفالج : البعير ذو السنامين، وهو الذى بين البختى والعربى، وسمى بذلك؛ لأن سنامه نصفان، والجمع الفَوالِج. انظر لسان العرب (بخت، وفلج).

(٧) العِرَاب : يقال إبل عراب : الذى ليس فيه عرق هجين، وبخلاف البخاتى. انظر : لسان العرب (عرب).

(٨) ساقط من (ص)، (ح).

(٩) فى هامش (ح): جانب المالك بأن لا يؤخذ الأشرف، وجانب المستحق بأن لا يبخس عن حقه، ويحتمل أن يراد بالجانبين نوعا الماشية بأن يؤخذ من كل حصة من الواجب، ولكن إذا لم تزد على نوعين ففى خمسة وعشرين إبلاً عشرة منها بخاتى أرحبية والبواقى عراب، عشرة مهرية وخمسة محتدية، أعطى ما شاء من الأنواع بقيمة خمس بختية أرحبية وخمس مهرية وخمس محتدية، فلو كانت قيمة بنت مخاض أو أرحبية خمسة ومهرية عشرة ومحتدية دينارين ونصفًا، يخرج بنت مخاض من أى نوع شاء قيمتها ستة ونصف، وفى ثلاثين بقرًا نصف منها جواميس وقيمة تبيع من البقر أربعة دنانير، ومن الجواميس ثمانية يخرج تبيعة من أيهما شاء قيمتها ستة، وفى أربعين شاة ثلاثين ماعزة وعشرة ضائنة يخرج جذعة أو ثنية معز بقيمة ثلاث أرباع ماعزة وربع ضائنة، ولو كانت الضائنة ثلاثين يخرج إحداها بقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع ماعزة، ولو كانت قيمة الضائنة دينارين والماعزة دينارًا يخرج فى الصورة الأولى ثنية معز أو جدعة ضأن تساوى دينارًا ونصفًا وربعًا. وفى الثانية دينارًا وربعًا.

(١٠) فى هامش (ح): إن كان بعض ماله أغلب ففى الأغلب، بل يخرج بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة نصف أرحبية؛ لأنها أغلب، وفى الغنم يخرج فى الصورة الأولى ماعزة، وفى الثانية ضائنة.

للمستحق، إذ الأقل تابع للأكثر وهو ممنوع(١)، ومذهبه من الأكثر إن كان الواجب واحدًا،(٢) وعند الاستواء من أيهما شاء(٣)*.

تنبيه خلطة الاشتراك والجوار(٤) جميع الحول(٥) فى نصاب(٦) من جنس لأهل الزكاة تجعل المالين ملك الخليطين، وخليطهما كواحد(٧)، ويشترط فى الجوار(٨): أن لا يتميز

(١) فى هامش (ح): أى كون الأمل تابعًا للأكثر ممنوع، بل لكل بعض حكمه كالثمار الجيد بعضها، والردئ بعضها.
(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٢٦٣، وحاشية الدسوقى ١/٤٣٦.
(٣) فى هامش (ح): أى من أى نوع منها كبنت مخاض من ثلاثين أرحبية ومهرية مناصفة يخرج من أيهما شاء.
* فى هامش (ح): مسائل :
أولاً: يؤخذ فى صدقة الغنم الجذعة والثنية من الضأن والمعز جميعًا. واختلف أصحاب أبى حنيفة، فقالوا فى الرواية المشهورة: لا يؤخذ إلا الثنى من الضأن والمعز جميعًا. وقال الشافعى: لا يؤخذ من المعز إلا الثنى، ومن الضأن إلا الجذع.
ثانيًا: إذا كان فى الغنم ذكور وإناث، وجذاع وثنايا، فالواجب عندنا وعند الشافعى الإناث من الجذعة والثنية. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤخذ الذكور كما تؤخذ الأنثى. اتفقوا على أن نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم اختلفوا، فقال مالك والشافعى وأحمد: لا شىء فيها حتى إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، وفى سبعين تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، وفى تسعين ثنية تبيع، وفى مائة تبيع ومسنة. وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرين تبيع إلى مسنة، وعن أبى حنيفة رواية يجب بحسابه - يعنى فى الواحدة الزائدة ربع عن مسنة - وفى رواية: عفوا إلى خمسين ففيها مسنة وربع، وفى رواية عفوا إلى ستين ففيها تبيعان، ثم كما تقدم.
ثالثًا: لا زكاة فى الأوقاص، وهو: ما بين الفريضتين من كل الأنعام، ويجمع المعز والضأن فى الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب، ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وذلك إذا قرب الحضور ولا تؤخذ فى الصدقة سخلة وتعد على رب الغنم، ولا تؤخذ العجاجيل فى البقر ولا الفصلان فى الإبل وتعد عليهم، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة المعلف ولا التى تربى ولدها ولا خيار أموال الناس.
رابعًا: إذا هرب رب الماشية بماشيته من الساعى فتلفت ضمن الزكاة التى كانت تجب عليه بحق الساعى، وإن أقام على هذا سنين فهو ضامن لزكاة السنين على ما كانت تجب فى كل سنة سواء تلفت ماشيته أو بقيت، فإن الساعى يستوفى منه زكاة كل سنة كانت ماشيته فيها موجودة على ما كان يجب منها، ومثل ما لو باع من ماشيته شيئًا أو ذبح أو هرب فراراً من الزكاة فى ذلك الحول، فإن الساعى يلزمه الزكاة التى كانت تجب عليه لو لم يبع الماشية أو لم يذبحها، ويجزئ عن هذا إن كان معه نصاب من العين والورق والزكاة مأكولة إليه فإنه إذا قارب الحول بيوم أو بيومين أبلغت بعضه فراراً من الصدقة فإنها تجب عليه، وبه قال قوم من التابعين وفاقًا لمالك والشافعى وأبى حنيفة.
(٤) فى هامش (ح): وتسمى خلطة الأوصاف. (٥) فى هامش (ح): لا إن فندت فى بعضه.
(٦) فى هامش (ح): لا فيما دونه، فإنها لا تؤثر إن كان الواجب واحدًا، كبنت مخاض أرحبية من خمسة وعشرين، خمسة عشر أرحبية وعشرة مهرية، وإن كان الواجب متعديًا أخذ واحدًا من الأكثر، وأكثر من آخر من أكثر الباقى وكذا يحكم الثالث والرابع.
(٧) فى هامش (ح): اعلم أن الخلطة قد تؤثر فى إيجابها كما إذا خلط رجلان عشرين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفردا لم يجب شئ، أو تكثيرها، كما لو خلطا مائة وشاة بمثلها يجب على كل شاة ونصف، ولو انفرد لم يجب على كل إلا شاة أو فى تقليلها كما إذا خلطا أربعين بأربعين فعليهما نصف، ولو انفرد وجب على كل واحد شاة.
والساعى يخير فى أخذ الواجب ممن شاء من الخليطين سواء أمكن أخذ حصة كل من ماله، كما لو كان لكل واحد مائة شاة وأمكن أن يأخذ من كلٍّ شاة أو لم يمكن كما لو وجبت بنت لبون ولم يكن إلا فى مال أحدهما أو كانت ماشية أحدهما مراضًا وإذا أخذ من أحدهما فيرجع.
(٨) فى هامش (ح): شروطها عشرة: أربعة وفاقًا - أى عند جميع الأصحاب - وثلاثة على الأظهر، وثلاثة على المرجوح.

المخلوطان فى المشرع والمسرح والمرعى والمراح وفاقًا، والراعى والفحل والمحلب **على الأظهر**[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**الخليطان**[(٢)] **ما اجتمعا فى حوض**»[(٣)] والفحل والراعى، وبالقياس على المراح، لا الحالب والمحلب، ونية الخلطة **على الأظهر**[(٤)]، **وعنده لا تأثير** للجوار[(٥)] ، **وفى مذهبه** إن لم يبلغ ملك كل نصابًا[(٦)]، **لنا** قوله ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق** [٣٩ ظ] **ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[(٧)]، وما / كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ويؤثران فى الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة إن لم يختلف الناطور[(٨)] والجرين[(٩)] ومكان الحفظ والحارس والدكان؛ لظاهر الحديث، ولخفة المؤنة كالماشية، **قيل ومذهبهما** لا[(١٠)] لقوله ﷺ: «**الخليطان**»[(١١)]، **قيل**: تُؤَثِّر الشركة[(١٢)] دون الجوار، فتجب فى ثمرة أشجار موقوفة على جمع معيَّن، لا فى ماشية موقوفة؛ إذ ملكهم ضعيف وإن قلنا به، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من المأخوذ ولو باجتهاد، ككبيرة من السخال[(١٣)] **على مذهبه**[(١٤)] والقيمة[(١٥)] **عنده**[(١٦)]. بخلاف المأخوذ ظلمًا كالماخض والرُّبَّى فإنه يرجع

---

(١) فى هامش (ح): والوجه الثانى: لا يُشترط، لأن الافتراق فيها لا يعود إلى نفس المال، فلا يضر بعد الاجتماع فى المراح.

(٢) فى هامش (ح): والخليطان فى الإبل والبقر والغنم يصدقان صدقة واحدة، إذ كل واحد منها نصابًا، وبه قال الشافعى، وفيه وجه، والظن بخلافه. وقال أبو حنيفة: ليس للخلطة تأثير ووجب على واحد منهما ما كان يجب على الانفراد، إذا اشترك نفسان أو اختلطا فى نصاب واحد لم يكن على واحد منهما زكاة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: عليهما الزكاة.

(٣) أخرجه : الدارقطنى - ك. الزكاة - ب. تفسير الخليطين وما جاء فى الزكاة على الخليطين.

وفى هامش (ح) : خص ﷺ الخلطة من المجتمعين فى الأمور الثلاثة، ولا تفرض إلا فى الماشية.

(٤) فى هامش (ح) : من الوجهين فى الثلاثة، وعلى الوجه الثانى : يشترط عدم التمييز فيهما كالمراح والنية؛ لأن الخلطة تؤثر فى إيجابها وتكثيرها وتقليلها، فلا ينبغى أن تكون من غير قصده ورضاه.

(٥) انظر : المبسوط ١٥٣/٢، ١٥٤، وبدائع الصنائع ٤٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢، ٣٠٥.

(٦) انظر : بداية المجتهد ٢٥٨/١، وحاشية الدسوقى ٤٣٦/١.

(٧) أخرجه : البخارى - ك. الزكاة - ب. لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، وأبو داود - ك. الزكاة - ب. فى زكاة السائمة، والترمذى - ك. الزكاة - ب. ما جاء فى زكاة الإبل والغنم والنسائى - ك. الزكاة - ب. الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. صدقة الغنم.

قال الترمذى : حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

(٨) الناطور : حافظ الكَرْم ونحوه. انظر : المعجم الوسيط (نطر).

(٩) الجرين : ما طَحَنْتَه، يُقال : جرن الحب : طحنه شديدًا فهو مجرون وجرين. انظر : المعجم الوسيط (جرن).

(١٠) انظر : بداية المجتهد ٢٥٨/١، والمغنى ٦١٨/٢، ٦١٩، وكشاف القناع ٢٣١/٢، ٢٣٢.

(١١) سبق تخريجه هامش رقم ٣.

(١٢) فى هامش (ح) : أى خلطتها.

(١٣) وهى الصغيرة من أولاد المعز.

(١٤) انظر : بداية المجتهد ٢٦٣/١ وما بعدها.

(١٥) فى هامش (ح) : أى وكالقيمة.

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ٤٦/٢ وما بعدها، وشرح فتح القدير ٥٠١/١، ٥٠٢.

بحصة الواجب[١] لا به، إذ المظلوم لا يرجع إلا على الظالم، ولو تنازعا فى القيمة صُدق المرجوع إليه؛ لأنه غارم، فلو خلط مائة شاة بخمسين وأخذ الواجب من مالك المائة رجع بقيمة ثلث لا بثلثى شاة؛ إذ القيمةُ مختلفة، وثلاثين[٢] بقرًا بأربعين وأَخَذ تبيعٌ من مالك ثلاثين ومسنة من الآخر رجع بثلاثة أسباع مُسنة وهو بأربعة أسباع تبيع؛ إذ المجموع كمالٍ واحد، **قيل:** لا رجوع؛ إذ المأخوذ من كل هو المفروض عليه وتتأمل باقى الصور، ولو ملك كل أربعين شاة غرةَ المحرم وخلطا أول صفر أو ملك أحدهما غُرة وخلطا أول صفر أو ملك أحدهما غرة صفر وخلطا غرة ربيع، فيجب على كل واحد شاة[٣] فى السنة الأولى[٤] تغليبًا للانفراد، **قيل ومذهبه** عليهما شاةٌ نظرًا إلى آخرها[٥]، ولو خَلَطَا غُرَّةَ صَفَر فعلى الأول[٦] شاة فى الأولى[٧] ثم نصف[٨] وعلى الثانى[٩] نصف دائمًا[١٠]، ولو كان[١١] له[١٢] عشرون[١٣] فثلث[١٤]، وكذا حكم من ملك كذلك، ولو ملك مُسلم أو ذمى ثمانين أول المحرم ثم أسلم الذمى غُرة صفر، فالمُسلِم كمن انفرد[١٥] بأربعين بماله شهرًا، ولو ملك ثلاثين بقرًا ثم باع نصفها بعد ستة أشهر مشاعًا أو معينًا وأقبضه من غير تمييز، فعليه نصف تبيعٍ عند تمام الحول؛ لأنه لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم الاشتراك، لا على المشترى[١٦]؛ لنقصان النصاب، ولو أخرج من غيره لزوال

---

(١) فى هامش (ح) : أى للمأخوذ.

(٢) فى هامش (ح) : أى ولو خلط.

(٣) فى هامش (ح) : على الجديد.

(٤) فى هامش (ح) : وهى غرة محرم القابل لهما فى الصورة الأولى، وغرته الأولى وغرة صفر القابل للثانى فى الثانية.

(٥) فى هامش (ح) : أى السنة، وقد وجد الخلط فيه كما أن العبرة فى قدر الزكاة بآخر السنة، وكذا لو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فتلف شاة أو شاتان فى آخر السنة لم تجب عليه إلا شاة.
وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ٢٦٣/١ وما بعدها.

(٦) فى هامش (ح): وهو الذى ملك غرة المحرم.

(٧) فى هامش (ح): أى فى السنة الأولى لانعقاد حوله منفردًا.

(٨) فى هامش (ح): أى نصف شاة فيما بعد السنة الأولى؛ لحصول الخلطة فى جميعها.

(٩) فى هامش (ح): وهو المالك غرة صفر.

(١٠) فى هامش (ح): أى لدوام الخلطة.

(١١) فى هامش (ح): أى ذلك.

(١٢) فى هامش (ح): أى لمن ملك غرة صفر وخلط فيها.

(١٣) فى هامش (ح): أى شاة.

(١٤) فى هامش (ح): أى فعليه ثلث شاة دائمًا.

(١٥) فى هامش (ح): إذ لا عبرة بالخلطة مع الذمى، إذ ليس أهلاً للزكاة، فعليه شاة آخر السنة الأولى ونصف فيما بعده، وعلى من أسلم نصف غرة صفر كل سنة.

(١٦) فى هامش (ح): فإنه لا شىء عليه.

الملك، ولو طرأ الانفراد[١] على الاختلاط زكى من بلغ نصيبه نصابًا[٢]، فلو خلطا نصابًا[٣] ثم خلطا ثالث نصفه[٤] ثم ميز أحدهما[٥] قبل الحول[٦]، فيجب على كل من لم يميز[٧] والثالث نصف الواجب[٨] عند حول كلٍّ لا (على من ميز)[٩].

تذنيب فى اجتماع الخلطة والانفراد[١٠]، فلو خلطا عشرين شاة بعشرين وانفرد بأربعين فالأصح خلطةُ الملك؛ لأنه[١١] لا يتقاعد عن الجوار[١٢]، فعليه[١٣] ثلاثة أرباع[١٤] وعلى صاحبه[١٥] ربع[١٦]، **قيل**: خلطة[١٧] عين؛ إذ السبب[١٨] خفة المؤنة وهى فى المختلطات[١٩] فعليه شاة **فى وجه**؛ تغليبًا للانفراد، وثلاثة أرباعها **فى وجه**؛ تغليبًا للخلطة، وشاة[٢٠] إلا نصف سُدُسُها **فى وجه**؛ جمعًا بين حصة الانفراد وخلطة العين[٢١]،

---

(١) فى هامش (ح): بأن خلط نصف السنة الأولى وانفردا نصفها الآخر.

(٢) فى هامش (ح): كأربعين شاة بعشرين لغيره.

(٣) فى هامش (ح): كأربعين شاة.

(٤) فى هامش (ح): وهو عشرون.

(٥) فى هامش (ح): أى الأولين نصيبه عن مال الآخرين.

(٦) فى هامش (ح): ولو بساعة.

(٧) فى هامش (ح): من الأولين.

(٨) فى هامش (ح): يعنى عليها شاة.

(٩) فى (ص) : (عليه)، وفى هامش (ح) : فإنه لا شىء عليه؛ إذ لم يبلغ ماله نصاب ولا خلطة فى تمام الحول.
وانظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٢/١١ وما بعدها، والمهذب ١/٢٧٨ وما بعدها، والوسيط ٢/٤٢٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٢٧ وما بعدها.

(١٠) فى هامش (ح): والبحث السابق كان فيما لو افترق الخلطة والانفراد.

(١١) فى هامش (ح): أى المالك.

(١٢) فى هامش (ح): بمعنى ثبوت الخلطة لمال الخالط جميعًا إذا كان من جنس واحد، فكما أن خلطة الجوار تجعل المِلْكين واحدًا، كذلك انضمام الملك تجعل الكل واحدًا حتى كان مالك الستين خلط الكل وكل المال ثمانون وفيها شاة.

(١٣) فى هامش (ح): أى صاحب الستين.

(١٤) فى هامش (ح): أى من شاة.

(١٥) فى هامش (ح): أى ذى الأربعين.

(١٦) فى هامش (ح): أى ربع شاة.

(١٧) فى هامش (ح): بمعنى الاقتصار على القدر المخلوط.

(١٨) فى هامش (ح): لثبوت حكم الخلطة.

(١٩) فى هامش (ح): لا فى تمام المِلك.

(٢٠) فى هامش (ح): أى وعليه.

(٢١) ساقطة من (ص). وفى هامش (ح): قوله: «خلطة العين» لو اختلط الكل؛ لأن ماله ستون بعضه مختلط وبعضه منفرد، ولابد من ضم أحدهما إلى الآخر، وإن حكمنا بحكمين فيجب فى الأربعين حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وذلك شاة حصة الأربعين ثلثاها. وفى العشرين المختلطة حصتها لو خلط الكل وهى ربع شاة؛ لأن الكل ثمانون وواجبها شاة حصة العشرين ربعها والثلثان والربع شاة إلا نصف سدسها.

وشاةٌ وسُدسٌ **فى وجهٍ** /؛ جمعًا بين حصةِ كلٍّ منهما، وعلى صاحبه النصف أبدًا، ولو انفرد كلٌّ بأربعين **فعلى الأصح** على كل نصفها؛ تغليبًا للخلطة، **وعلى الآخر** فعلى الوجوه[١]، فلو خلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر **فعلى الأصح** عليه نصفٌ وعلى كل منهما ربع؛ إذ **الأظهر** أنه يضم إلى خليط خليطه، **وعلى غيره** الخلاف، وتفطن خلطة الإبل والبقر بما ذُكر[٢]، **ولداه** لو كان له أربعون[٣] ببلد[٤] وأربعون بآخر[٥] وبينهما[٦] مسافة القصر فعليه شاتان[٧]، وإن كان لكلٍ عشرون فلا زكاة، إذ التفرقة بالبلدين كالملك.[٨]

الثانى: فى الحول: شرط مضى كلِّه فى الحولى على النصاب بعينه؛ لقوله ﷺ: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»[٩]، والنتاج الحاصل فى أثنائه يتبع الأصول إذا بلغت نصابًا؛ لأن عمر وعليًا أمرا بعدِّه، **ومذهبه** وإن لم يبلغ[١٠]، ويستصحب حولها إن هلكت **لا عنده** إن لم يبق واحدٌ[١١]؛ لأنه كان تابعًا[١٢] فزال[١٣] بزوال المتبوع؟ **قلنا:** ممنوع، **ومنقوض** بالذكر مع الإناث **عنده**[١٤]، ويُصَدَّقُ المالك فى حدوثه ويُحَلَّفُ المتهم،

---

(١) فى هامش (ح): الأول: على كل واحد شاة؛ تغليبًا للإنفراد. الثانى: على كل ثلاثة أرباع شاة؛ تغليبًا للخلطة. الثالث: على كل شاة؛ اعتبارًا بالخلطة والانفراد، فيقدر كل منفرد بستين حصتها الأربعين ثلثاها، ثم بعد خلط الستين بعشرين يكون ثمانين حصة العشرين.

(٢) فى هامش (ح): قوله: «وتفطن خلطة الإبل... إلخ» فلو ملك خمسًا وعشرين إبلاً خالط لكل خمس منها خمسًا لآخر، فإن قلنا: بخلط الملك، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقه؛ لأن مجموع الأموال ستون، وعلى كل من الخلطاء عشر حقه. وإن قلنا: به خلطة العين، فعلى كل شاة، وفى صاحب الخمس والعشرين الأوجه: على تغليب الانفراد بنت مخاض، وعلى تغليب الخلطة نصف، وعلى اعتبار الجمع بين حصة الانفراد والخلطة خمسة أسداس بنت مخاض؛ لأن ماله مع ماله الخليط ثلاثون واجبها بنت مخاض، وعلى الجمع بين جهتى كل من الانفراد والخلط خمس شياة. وقس أحوال خلط البقر على ما قلنا.

(٣) فى هامش (ح): أى شاة.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) فى هامش (ح): أى ببلد آخر.

(٦) فى هامش (ح): أى البلدين.

(٧) انظر : المغنى ٦١٧/٢، ٦١٨، وكشاف القناع ٣٠٣/٢.

(٨) انظر : الأم ١٣/٢، والمهذب ٢٧٩/١ وما بعدها، والوسيط ٤٢٦/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٣/٢ وما بعدها.

(٩) أخرجه : أبو داود – ك. الزكاة – ب. فى زكاة السائمة، والترمذى ـ ك. الزكاة – ب. ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وابن ماجه – ك. الزكاة – ب. من استفاد مالاً.

(١٠) انظر : بداية المجتهد ٢٧٤/١، وحاشية الدسوقى ٤٥٦/١.

(١١) انظر : المبسوط ١٧٦/٢.

(١٢) فى هامش (ح) : أى للأصول.

(١٣) فى هامش (ح) : حكم التبعية.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٣/٢ وما بعدها، وشرح فتح القدير ٤٨١/١.

فلو زال ملكه ثم عاد استأنفه حتى الصيرفىَّ؛ لأنه[١] ملْكٌ مجددٌ، قيل: إنه كالمبادلة بعروض التجارة، **قلنا**: التجارة فى النقود ضعيفة نادرةٌ[٢] والواجب فيها زكاة العين، **وعنده** لو بادل بعض النصاب بجنسه أو النقد به[٣]، **ومذهبه** إن بادل بجنسه[٤]، **ولداه** إن بادل جنسا به[٥] أو نقدًا به فلا[٦]، وكُره بيعه لسقوطها، **وقيل**: يحرم، **ومذهبهما** يحرم وتؤخذ[٧]، فلو مضى حول من الشرى ثم علم عيبًا وجبت عليه[٨]؛ لمضيه فى ملكه، وليس له الرد قبل أدائها إذ للساعى أخذها من العين، ولا تبطل بالتأخير؛ لأنه غير متمكن منه قبله ولا بعده قهرًا إن أدى منه **على الأصح**، **قيل**: يرد الباقى بقيمة المخرج، وله الرد[٩] إن أدى من غيره **على الأظهر** وإن قلنا: المستحق شريك؛ إذ شِرْكَتُه غير محققة، **وعنده** يضمُّ إلى النصاب ما يستفاد فى أثناء الحول[١٠].

الثالث: فى **السوم**: شرط فى النعم، **لا فى مذهبه**[١١]، **لنا** مفهوم قوله ﷺ: «**فى سائمة الغنم زكاةٌ**»[١٢]، وقيس غيره[١٣] عليه، فلا زكاة فى المعتلفة قصدًا وإن قل، أو قدرًا لولاه

---

(١) فى هامش (ح) : أى العائد إليه.

(٢) فى هامش (ح) : قلما يتجدد فى النقدين.

(٣) انظر: المبسوط ٢/١٩١.

(٤) انظر : بداية المجتهد ١/٢٧١.

(٥) فى هامش (ح): ومن كان عنده نصاب من الغنم فباعه قبل الحول بغنم هى نصاب فإنه يزكيها على حول الأولى، وكذلك الإبل بالإبل والبقر بالبقر سواء كانت الأولى نصابًا أو دون نصاب إذا باعها بنصاب، وإن باعها بدون نصاب فلا زكاة عليه، وكذلك تقول فى دراهم بدراهم ودنانير بدنانير ودراهم بدنانير ودنانير بدراهم، وأما فى الماشية إذا باع صنفًا بصنف غيره استأنف بالثانية حولاً فى أظهر الروايتين عن مالك، ووافقه أبو حنيفة فى الدنانير والدراهم، وخالفه فى الماشية، ووافقنا الشافعى فى الجميع، فقال: يستأنف حول الثانية فى الماشية والمعين والورق والحرب سواء بلغ نصفه أو غير نصفه، ولا زكاة فى مال المكاتب كله عينه وورقه وماشيته وحرثه. وبه قال أبو حنيفة إلا العشر فى حرثه. وقال الشافعى وجماعة الفقهاء مثل قول مالك إلا أبا ثور فإنه يقول: تجب الزكاة فى جميع ماله.

(٦) انظر: المغنى ٢/٦٢٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٢٤٠.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١/٢٧١، والمغنى ٢/٦٢٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٢٤٠.

(٨) فى هامش (ح) : أى المشترى. (٩) فى هامش (ح) : أى قهرًا.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٣.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: المهذب ١/٢٦٥ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٧٠ وما بعدها.

وفى هامش (ح): بخلافهم. بيانه بصور: إحداها: ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر ثم اشترى عشرة أخرى فعليه عند تمام حول الأصل تبيع، ثم إذا تم حول العشرة فعليه ربع المسنة، فإذا حال حول ثان على الأصل فعليه ثلاثة أرباع مسنة، فإذا حال حول ثان على العشر فعليه ربع المسنة، وهكذا.

(١١) انظر : بداية المجتهد ١/٢٥٩ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ١/٤٣٢.

(١٢) أخرجه: مالك فى الموطأ ـ ك. الزكاة ـ ب. صدقة الماشية، وأبو داود ـ ك. الزكاة ـ ب. فى زكاة السائمة، والدارقطنى فى سننه ـ ك. الزكاة ـ ب. زكاة الإبل والغنم.

(١٣) فى هامش (ح) : أى الغنم.

لتضررت[١] ولو بنفسها[٢]؛ لأنه مؤنَةٌ، **وفى وجه ورأيهما**[٣] فى أكثر السنة[٤]؛ **لخفة المؤنة فى غيره**[٥]، **قلنا** : ذاك[٦] يعد مؤنة[٧] ، **وفى وجه مطلقًا**[٨] للمؤنة، **قلنا**: ما دونه[٩] غير مؤثِّر[١٠]، وتعتبر إسامَةُ المالك[١١]، فلا تجب فى سائمةٍ ورثها وتمَّ حولها[١٢] ولم يعلم[١٣]، ولا فى دين الحيوان[١٤]؛ لانتفاء إسامته[١٥] بخلاف ما لو شرد[١٦] فى الصحراء، **وفى وجه لا يعتبر القصدُ**؛ لوجود الاسم وخفة المؤنة[١٧]، فيؤثر[١٨] علفُ الغَاصِبِ وسومه كما لو بذر مغصوبًا، **وفُرِّق** بأن القصد غير معتبر ثمة[١٩]، ويرجع[٢٠] عليه المَالِكُ، إذ الوجوب ترتب/ على سومه[٢١]، لا على الأول؛ لعدم إسامة المالك، ولا تجب فى العوامل؛ لقوله ﷺ: [٤٠ ظ]
«**ليس فى البقر العوامل**[٢٢] **صدقة**»[٢٣]، وتجب[٢٤] **فى وجه ومذهبه**؛ لعموم النصوص[٢٥]،

(١) فى هامش (ح): ضررًا بينًا.

(٢) فى هامش (ح): أى ولو اعتلفت بنفسها.

(٣) فى هامش (ح): أى ورأيهما الزكاة فى المعتلفة فى....

(٤) فى هامش (ح): لا دون الأكثر.

(٥) انظر: حاشية الدسوقى ٤٣٢/١، والمغنى ٥٩٧/٢

(٦) فى هامش (ح): أى القدر الذى تتضرر لولاه من العلف.

(٧) فى هامش (ح): وإن لم يكن أكثر السنة تناسب أن يجبر بإسقاط الزكاة.

(٨) فى هامش (ح): أى لا زكاة فى المعتلفة بأى قدر كان.

(٩) فى هامش (ح): أى دون قدر لولاه لتضررت.

(١٠) فى هامش (ح): أى فى الماشية، فلا يؤثر فى إسقاط الزكاة.

(١١) فى هامش (ح): أى لا غيره.

(١٢) فى هامش (ح): أى فى ملكه على السوم.

(١٣) فى هامش (ح): أى الوارث حصولها أو سومها؛ لاتساع قصد الإسامة مع الجهل بحصولها.

(١٤) فى هامش (ح): قوله: «ولا فى دين... إلخ» أى ولا تجب أيضًا فى دين... إلخ.

(١٥) فى هامش (ح): أى إسامة الدين.

(١٦) فى هامش (ح): أى الحيوان ضل سنة ورجع بنفسه وكان نصابًا فإنه لا تجب الزكاة فيها؛ لانتفاء إسامة المالك.

(١٧) فى هامش (ح): إذا سامت بنفسها.

(١٨) فى هامش (ح): على الوجه الذى لا يعتبر القصد.

(١٩) فى هامش (ح): حتى لو بذرت حبات فنبتت وجب فى ريعها العشر، بخلاف السوم فإن القصد فيه غير معتبر، والعلف عند من يعتبره، ولا أثر لفعل الغاصب كما لو صاغ من الذهب المغصوب حليًا لا تسقط الزكاة، فلا يلزم من تأثير العذر تأثير السوم والعلف.

(٢٠) فى هامش (ح): أى إذا وجبت الزكاة بإسامة الغاصب وأخرجها المالك يرجع على الغاصب المالك.

(٢١) فى هامش (ح): وظهر بفعله، وإن كان الملك سببًا له، كما يرجع المشهود على الشاهد إذا رجع عن شهادته بماله.

(٢٢) فى هامش (ح): معلوفة أو سائمة.

(٢٣) أخرجه : البيهقى - ك. الزكاة - ب. ما يسقط الصدقة عن الماشية، الدارقطنى - ك. الزكاة - ب. ليس فى العوامل صدقة.

(٢٤) فى هامش (ح): أى فى العوامل، فى وجه فى مختار التهذيب.

(٢٥) فى هامش (ح) : أى الواردة فى وجوب الزكاة. وانظر المسألة فى: حاشية الدسوقى ٤٣٢/١.

قلنا: مخصوصة[١]، ولوجود الإسامَةِ وفائدة الاستعمال[٢] كغيرها، **وفُرِّق** بأنها كثياب البدن ومتاع الدار؛ لعدم الاقتناء[٣].

النوع الثانى: النبات: خُصت بقوتٍ اختيارى، وهو الرَّطب[٤] والعنب من الثمار، وسائر الحبوب[٥]، لا السمسم والحُلبَة وبذر الكتان والبلوط، **وعنده** تجب فى كل الثمار والحبوب والخضراوات كقصب السكر[٦]، **وفى مذهبه** فيما يَعْظُمُ منفعته[٧] كالقطن والسمسم وحب الفُجل[٨]، **ولداه** فى كل الثمار والحبوب التى تُكال وتُدَّخَرُ كاللوز والجوز[٩] والفُستق والكمون والشَّهدانج وحب الخيار والبطيخ[١٠]، **لنا**[١١] قوله ﷺ: «**ليس فى الخضراوات صدقة**»[١٢]، ولأنه ﷺ قال لمعاذ وأبى موسى: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر**»[١٣]، وثبت أنه ﷺ **أخذ من الذرة**[١٤] فخولف[١٥] فى الأقوات قياسًا؛ إذ الحاجة لا تشتد إلى غيرها، **قيل:** فى الزعفران

---

(١) فى هامش (ح): أى بهذا الحديث.

(٢) فى هامش (ح): أى بها زائدة على وفق الإسامة.

(٣) فى هامش (ح) : لأنها فى الكل، بل إنما تتخذ كل للاستعمال.

(٤) فى هامش (ح): لا الفستق والخوخ والرمان.

(٥) فى هامش (ح): كالحنطة والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلاء والدخنة واللوبيا.

(٦) انظر : المبسوط ٣/٢، وبدائع الصنائع ٩٤/٢، وشرح فتح القدير ٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٣٦/٢.

(٧) فى هامش (ح): من الثمار والحبوب ، وإن لم يكن قوتًا اختياريًا.

(٨) فى هامش (ح) : وبذر الكتان؛ لعظم منفعتها.
وانظر المسألة فى: بداية المجتهد ٢٥٣/١، وحاشية الدسوقى ٤٤٧/١.

(٩) زائدة فى (ح).

(١٠) فى هامش (ح) : والخردل والقرطم وحب الرشاد.
القُرْطُم والقِرْطم : هو حب العصفر. انظر : لسان العرب (قرطم). وحب الرشاد : نبت يقال له الثُّفَّاء. قال أبو منصور : أهل العراق يقولون للحُرْف حب الرشاد. والثُّفَّاء : الخردل، ويقال: الحُرْف، وهو كالخردل. انظر : لسان العرب (رشد، وثفأ، وحرف).
وانظر المسألة فى : المغنى ٦٩٠/٢، ٦٩١، وكشاف القناع ٢٣٤/٢ وما بعدها.

(١١) فى هامش (ح): أى على عدم الوجوب فى غير ما ذكرنا.

(١٢) أخرجه : الترمذى- ك. الزكاة-ب. ما جاء فى زكاة الخضراوات. وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، والدارقطنى - ك. الزكاة - ب. ليس فى الخضراوات صدقة، وعبد الرزاق فى مصنفه - ك. الزكاة - ب. الخضر.

(١٣) أخرجه : الحاكم فى المستدرك - ك. الزكاة - ب. ليس فى الخضراوات صدقة، والبيهقى - ك. الزكاة - ب. الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

(١٤) وهذا يشير إلى حديث ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الخمسة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة». قال فى الزوائد : إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبد الله هو الخزرجى. قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه، وقال الحاكم : متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه، وقال الساجى : أجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير.
والحديث أخرجه : ابن ماجه - ك. الزكاة - ب. ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(١٥) فى هامش (ح): أى الخبر الأول.

والقرطم وحب الفجل والزيتون، **ومذهبهما** فى العسل[(١)]، **وعنده** إذا أُخذ من أرض العشر[(٢)]، لنا قول معاذ[(٣)]: «**لم يأمرنى النبى ﷺ فيه بشىء**»[(٤)]، ويجب فيه إذا بلغ جنسُ ثمانمائة **منٍّ** وضعفه إن ادُّخر فى قشره كالأرز والعَلَس[(٥)]، تحديدًا **على الأظهر**؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ**[(٦)] **صدقة**»[(٧)]، مُنقّى[(٨)] جافًا ورطبًا إن لم يتجفف؛ لأنهما[(٩)] غاية كماله العشر من كل نوع بقسطه إن سُقى بنحو المطر[(١٠)] ولو بماء القناة وإن كثرت مؤنتها؛ لأنها لإصلاح الضيعة كالأنهار[(١١)]، ونصفه إن سُقى بنضح[(١٢)] ودولاب[(١٣)] وناعور[(١٤)] وشرى[(١٥)] ومغصوب؛ للمؤنة[(١٦)]، ولقوله ﷺ: «**فيما سقت السماءُ العُشْر وفيما سُقِى بنضح نصف العشر**»[(١٧)]، وإن سقى بهما قسَّط، باعتبار النشوء[(١٨)]؛

---

(١) فى هامش (ح) : روى فيه من الخبر عنه ﷺ وأن أبا بكر أخذ منه الزكاة.
انظر : المغنى ٧١٣/٢، وكشاف القناع ٢٥٤/٢.

(٢) انظر : المبسوط ٢/٣، وبدائع الصنائع ٩٨/٢، وشرح فتح القدير ٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٧/٢.

(٣) فى هامش (ح): حديث لم يأخذ زكاة العسل، وقيل له.

(٤) أخرجه: أحمد ٢٣١/٥، والبيهقى فى سننه ـ ك . الزكاة ـ ب. ما ورد فى العسل.

(٥) العَلَس: حب يؤكل، وقيل: ضرب من الحنطة، وقال أبو حنيفة: العَلَس: ضرب من البُر جيد غير أنه عسر الاستنقاء. وقيل: ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن، وهو طعام أهل صنعاء، قال ابن الأعرابى: العَدَس، يقال له: العَلَس. انظر: لسان العرب (علس).

(٦) فى هامش (ح): أى من التمر.

(٧) أخرجه: البخارى – ك. الزكاة – ب. ليس فيما دون خمس زود صدقة، ومسلم أول كتاب الزكاة.

(٨) فى هامش (ح): من التبن.

(٩) فى هامش (ح): أى جفاف ما يجفف ورطوبة ما لا يجفف.

(١٠) فى هامش (ح): كجرى الماء بنفسه إليه أو تشربه من الأرض؛ لقربها من الماء أو لم يحتج إلى السقى؛ لنداوة الأرض.

(١١) فى هامش (ح): قوله: «كالأنهار» تشق لإحياء الأرض؛ ليصل الماء إلى الزرع بنفسه فلم تتمحض المؤنة للزرع، بل لإصلاح الضيعة بخلاف النضح فإنه تمحض لإصلاح الزرع.

(١٢) النضح: سقى الزرع وغيره بالسانية، ونضح زرعه: سقاه بالدلو.
والسانية: الناضحة، وهى الناقة التى يستقى عليها. انظر: لسان العرب (نضح، وسنا).

(١٣) الدُّولاب والدَّوْلاب، كلاهما واحد الدواليب: على شكل الناعورة، يستقى به الماء. انظر: لسان العرب (دلب).

(١٤) الناعور: جناح الرحى، وهو دلو يستقى به. والناعور: واحد النواعير التى يستقى بها يديرها الماء ولها صوت. انظر: لسان العرب (نعر).

(١٥) الشَّرى: الناحية، وخص بعضهم به ناحية النهر، وقد يمد، والقصر أعلى، والجمع أشراء وأشراه. انظر: لسان العرب (شرى).

(١٦) فى هامش (ح) : بالتزام الأجرة وبذل العوض.

(١٧) أخرجه : البخارى – ك. الزكاة – ب. العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى، ومسلم – ك. الزكاة – ب. ما فيه العشر أو نصف العشر.

(١٨) فى هامش (ح) : فلو كان ثلثا النشوء بالمطر وثلث بالنضح يجب خمسة أسداس العشر، وثلثا العشر للثلثين، وثلث نصف العشر للثلث.

لظاهر الخبر، **قيل وعنده ولداه** فى رواية يعتبر الأغلب[١]، **وفى وجهٍ** باعتبار العدد النافع[٢]، وإن أشكل[٣] فكالسواءِ[٤] نظرًا إلى الجانبين، **وفى وجهٍ ولداه** العشر[٥]؛ رعاية للمستحق، **وفى وجه** نصفه[٦]؛ إذ الأصل براءة الذمة عن الزائد، وصُدِّق المالكُ فى ماءٍ سقاه[٧]، **وعنده لا** عبرة للنصاب[٨]؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما أخرجت الأرض العشر**» **قلنا**: مخصوص[٩]، فيجب تمرةٌ فى عشر[١٠] وإن تنوَّع وعسرَ أَخْذ القسط[١١] جاز أخذ الوسط؛ رعاية للطرفين، ووقته[١٢] إذا اشتَدَّ الحبُّ وبدا الصلاحُ[١٣] فى الثمر؛ لأنه ﷺ **بعث الخارص حينئذٍ**، ووقت الأداء بعد التنقية والجفاف، فلو باع الثمر[١٤] فبدا الصلاح فى يد المشترى فالواجب عليه[١٥]، إذ الوجوب تعلق به فى ملكه[١٦]، **وعنده** وجوب العشر حق الأرض[١٧]، فالزكاة على المكرى[١٨] دون المكترى؛ لئلا يلزمُهُ حقان[١٩]،

---

(١) فى هامش (ح) : أى يعتبر القسط لكل سقية وأزمنتها، وفى رواية أخرى : يوافقنا فى التقسيط.
وانظر المسألة فى: المبسوط ٣/٤، وبدائع الصنائع ٢/٩٩، والمغنى ٢/٦٩٩، وكشاف القناع ٢/٢٤٢.

(٢) فى هامش (ح): أى للزرع من السقيات، حتى لو كان السقيتان بالمطر وأربع سقيات بالنضح يجب العشر. وفى وجه باعتباره المدة، فلو كانت مدة الزرع ثمانية أشهر احتاج فى ستة أشهر من الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء، وفى شهرين زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح، فعلى اعتبار الأغلب بالمدة يجب العشر، وعلى الاعتبار بالعدد يجب نصف العشر، وعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه.

(٣) فى هامش (ح): ولم يعلم مقدار النشوء.

(٤) فى هامش (ح): فيجب ثلاثة أرباع العشر كما إذا كان نصف النشوء بالمطر ونصفه بالنضح.

(٥) انظر: المغنى ٢/٦٩٩، وكشاف القناع ٢/٢٤٢.

(٦) فى هامش (ح): إذ الزائد مشكوك.

(٧) فى هامش (ح): قوله: «وصدق المالك... إلخ» وكذا لو حصل ريعان، فقال الساعى: حصلا فى عام واحد حتى يضم أحدهما للآخر. وقال المالك: فى عامين، فلا يضمان؛ لأن الأصل عدم الزائد.

(٨) فى هامش (ح) : بل يجب فى كل مقدار حصل من المال الزكوى، لكن للمالك أن يفرق بنفسه فيما دون خمسة أوسق، فإذا بلغها يسلم إلى الإمام. وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ٢/٨١.

(٩) فى هامش (ح): خبر أبى سعيد. سبق تخريجه.

(١٠) فى (ح) : (عشر تمرات). وفى هامش (ح) : على ما قال أبو حنيفة.

(١١) فى هامش (ح): أى لكثرة الأنواع أو قلة مقدار كل نوع.

(١٢) فى هامش (ح): أى الوجوب.

(١٣) فى هامش (ح): أى بالزهو.

(١٤) فى هامش (ح): دون الشجر قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطع المشترى.

(١٥) فى هامش (ح): لا على البائع.

(١٦) فى هامش (ح): لبدو الصلاح عنده، ولو باع وبدا الصلاح فى زمن الخيار، فإن كان الخيار للمشترى فعليه، وإن فسخ البيع، وإن كان للبائع فعليه وإن أمضى البيع، وإن كان لهما فهو موقوف إن أمضى فعلى المشترى، وإن فسخ فعلى البائع.

(١٧) فى هامش (ح) : يجب على مالكها، لا على مالك الثمر.
وانظر المسألة فى : المبسوط ٣/٢، وبدائع الصنائع ٢/٨٦، وشرح فتح القدير ٢/٣.

(١٨) فى هامش (ح): أى الذى له الأرض.

(١٩) فى هامش (ح): أجرة الأرض وزكاة الريع.

قلنا:(١) مختلفان، فلا تجب عنده(٢) فيما / أنبتته الخراجية(٣)؛ لئلا يلزم الخراج والعشر، [٤١ و] **قلنا:** حقان(٤) لسببين(٥)، فلا يمنع أحدهما الآخر كالقيمة والجزاء فى إتلاف صيد مملوك، ونُدبَ خَرْصُ الثمر(٦) بعد الزَّهوِ(٧)، وشُرِط أن يخرصَ أهلٌ للشهادات، عالم به(٨)، كل الأشجار واحدًا واحدًا؛ لتفاوت الثمار، وجاز خرص نوع واحدٍ(٩) دفعة، **قيل:** اثنان(١٠) كالشاهد، **أجيب** بأنه(١١) كالحاكم بدليل أنه ﷺ بعث ابن رواحة(١٢) وحده(١٣)، وما روى أنه ﷺ بعث معه غيره محمول على أنه كان مرة أخرى أو للمعاونة(١٤)،

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) فى هامش (ح): بناء على أن العشر حق الأرض.

(٣) فى هامش (ح): من الحبوب والثمار. والأرض الخراجية لها صورتان:
الأولى: أن يفتح الإمام بلدة قهرًا ويقسمها بين الغانمين ثم يبدلهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجًا، كما فعله عمر بسواد العراق، والأخرى: أن يفتح بلدة صلحًا على أن تكون الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأراضى فى المسلمين والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم، وكذا لو انجلى الكفار فيضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلمًا كان أو ذميًا، فأما إذا فتحت بلدة صلحًا ولم يشترط كون الأراضى للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام، فإنه جزية، وعند أبى حنيفة: لا يسقط، والبلاد التى فُتحت قهرًا وقُسمت بين الغانمين واستقرت فى أيديهم، وكذا التى أسلم أهلها عليها، والأراضى التى أحياها المسلمون عشرية محضة، وأخذ الخراج فيها ظلم. وقال فى الأنوار: البلاد التى أسلم عليها أهلها والتى أحياها المسلمون عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر إلا أن يأخذه السلطان على أن يكون بدل العشر، ويسقط الفرض كما لو أخذ القيمة بالاجتهاد، والبقاع التى يؤخذ منها الخراج ولا يعرف حالها استديم الأخذ؛ لأن الظن أن ما جرى طول الدهر يجرى بحق.

(٤) فى هامش (ح): أى هما.

(٥) فى هامش (ح): كون الأرض خراجية والريع.

(٦) فى هامش (ح): لا الزرع؛ لأن الثمر يؤكل رطبًا، ولأنه لا وقوف على الزرع.

(٧) فى هامش (ح): حين يبدو الصلاح.

(٨) فى هامش (ح): أى بالخرص. قال فى العزيز: كيفيته: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها خرصها كذا رطبًا ويجىء فيه التمر كذا ثم يجىء نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك إلى أن يأتى على جميع ما فى الحديقة، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى عليه؛ لأنها تتفاوت، وإنما يخرص كل نخلة رطبًا ثم تمرًا؛ لأن الأرطاب تتفاوت فمنها ما يكون أكثر نماءً وأقله تمرًا ومنها ما يكون بخلاف ذلك، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبًا ثم تمرًا، ولفظ الينابيع عن إعطاء هذا المعنى قاصر كما تراه.

(٩) فى هامش (ح): أى من الرطب والعنب.

(١٠) فى هامش (ح): لأنه تقدير فأشبه التقويم.

(١١) فى هامش (ح): أى الخارص.

(١٢) فى هامش (ح): أى إلى خيبر خارصًا.

(١٣) فى هامش (ح) : أى ولو لم يكن كالحاكم لبعث معه آخر.
والحديث أخرجه : أبو داود - ك. الزكاة - ب. متى يخرص التمر؟، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. خرص النخل والعنب.

(١٤) فى هامش (ح): أى لا استقلالا، بأن يكتب له، أو بدله إذا احتاج.

ولا عبرة له[١] **عنده**[٢]، ويترك للمالك الثلث أو الربع **لداه**[٣]؛ لقوله ﷺ: «**فاتركوا لهم الثلث أو الربع**»[٤]، **قلنا**: محمول على ترك بعض الواجب[٥] فى يده ليفرق[٦] على أقاربه وجيرانه فإن ضَمَّن المالكُ جافًا وقَبِلَ انتقل إلى ذمته[٧] وينفذ تصرفه[٨] فى الجميع وإلا[٩] لم ينفذ فى قدر الواجب إذِ المستحقُّ شريكٌ، فإن تلف[١٠] بلا تقصير فلا يضمنه؛ لفوات الإمكان، وإن أتلفه بعده[١١] يضمن الجاف؛ لثبوته فى ذمته، وقبْله الرطب **على الأظهر** وعُزِّر إذ الجاف لم يثبت، وإن ادعاه بسبب خفى أو جلى[١٢] أثبته[١٣]، أو غلطًا ممكنًا كخمسة منٍّ[١٤] من مائة صُدِّق كالمودَعِ باليمين ندبًا، **وفى وجه** حتمًا لا حيفه كدعوى الظلم على الحاكم، وإن تضرر الشجر بإبقاء الثمر قطع[١٥] قدر الحاجة بالإذن ندبًا، **وفى وجه** حتمًا[١٦]، وعُزِّر إن علم وسلَّم الواجب[١٧]؛ إذ بقاء الشجر أنفع[١٨].

تنبيه: تضمُّ أنواع جنس وثمر عام بعضها إلى بعض كالنجديةِ[١٩] والتِّهاميةِ[٢٠] إن اطلع الثانى قبل جداد الأول؛ لاجتماعهما على النخيل[٢١]، **وفى وجه ولداه** وبعده

---

(١) فى هامش (ح): أى للخرص ضمنه أو لا.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٦.
(٣) انظر: المغنى ٢/٧٠٩، وكشاف القناع ٢/٢٥٠.
(٤) أخرجه: أبو داود - ك. الزكاة - ب. فى الخرص، والترمذى - ك. الزكاة - ب. ما جاء فى الخرص، وأحمد ٣/٤٤٨.
(٥) فى هامش (ح): أى من الزكاة.
(٦) فى هامش (ح): بنفسه.
(٧) فى هامش (ح): حتى لو تلف بتقصيره قبل إمكان الأداء يلزمه الضمان.
(٨) فى هامش (ح): بالبيع وغيره.
(٩) فى هامش (ح): أى وإن لم يضمنه.
(١٠) فى هامش (ح): أى الكل بلا تقصير بأن لم يمكن الدفع فلا يضمنه، وإن ضمنه الساعى وإن تلف البعض، فإن كان الباقى نصاباً زكاه، وإن كان دونه زكى حصته؛ لأن شرط الوجوب بدو الصلاح لا إمكان الإداء، وقد وجد فيه نصابًا.
(١١) فى هامش (ح): أى الخرص.
(١٢) فى هامش (ح): مثل السرقة.
(١٣) فى هامش (ح): بالبينة.
(١٤) زائدة فى (ح).
(١٥) فى هامش (ح) : أى المالك.
(١٦) فى هامش (ح) : مختار الروضة. قلت : هذا أصح وجه.
(١٧) فى هامش (ح) : لما قطعه جافًا.
(١٨) انظر : الأم ٢/٢٥ وما بعدها، والمهذب ١/٢٨٣ وما بعدها، والوسيط ٢/٤٥٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٩٣.
(١٩) نسبة إلى نجد وهى بلدة فى جزيرة العرب، وحد نجد أسافل الحجاز، والحجاز ما يقطع بين تهامة ونجد. انظر : معجم البلدان ٥/٢٦١ وما بعدها.
(٢٠) نسبة إلى تهامة : وهى تساير البحر ومنها مكة. انظر : معجم البلدان ٢/٦٣.
وفى هامش (ح) : أى وإن كانت التهامية أسرع؛ إدراكًا لكون تهامة بلادًا حارة ونجدًا باردة.
(٢١) فى هامش (ح): أى فى وقت واحد بحصول طلع الثانى ونفس التمر فى الأول، لا إن جد الأول قبل اطلاع الثانى فإنهما لا يضمان، ويعلم من قوله إن اطلع الأول أن لا يضم أحد حملى نخلة فى عام إلى آخر إذ لا يمكن أحدهما ولم يجد الآخر، ويعلم من ذكر الجداد أى أن وقت الجداد لا يقوم مقام الجداد، وفيه وجهان، وذكر فى العزيز أن أفقههما أن وقت الجداد يقام مقام الجداد؛ لأن الثمار بعد دخول الوقت كالمجدودة.

أيضًا[١]؛ لأنهما ثمر عام[٢]، **وفى وجه** لا[٣] إن اطلع[٤] بعد زهو الأول[٥]؛ لحدوثه[٦] بعد وجوبه[٧] كثمرة عامين[٨]، **ورُدَّ**[٩] بأنهُ مكسورٌ بما لو تأخر زهوه[١٠] عن زهو الأول، فلو اطلع الأولُ قبل الجَدَادِ فلا؛ لئلا يلزم الضمَّ إلى الأولى، ويتسلسل إذن، وكذا زرعٌ[١١] عام كالذرة إن وقع حصدهما فيه؛ لاجتماعهما عند استقرار الوجوب، **وقيل**: زرعهما لوجود الاختيار فيه بخلاف الحصاد، **وقيل**: كلاهما؛ لأنه زرعٌ عامٌّ، **وقيل**: باعتبار الفصل أربعةُ أشهر على الأقوال، **وقيل**: لا مطلقا، **وقيل**: إن زرع بعد حصد الأول، **ولداه تُضَمُّ** بعض الحبوب إلى بعض[١٢]، **ومذهبه يُضم البُرُّ**[١٣] إلى الشعير والقَطَنية[١٤] بعضها إلى بعض[١٥]، **لنا** القياس على الثمار؛ لاختلاف الاسم والطبع، **فالعَلَس** نوع بُرّ، والسَّلتُ جنس، **وفى وجه** نوع منه، **وفى وجه** من الشعير.

---

(١) انظر : المغنى ٢/٧٣٣، وكشاف القناع ٢/٢٤٠.
(٢) فى هامش (ح): أى واحد من جنس واحد.
(٣) فى هامش (ح): أى لا يضم الثانى إلى الأول.
(٤) فى (ح) : (طلع الثانى).
(٥) فى هامش (ح): ولو قبل جداده.
(٦) فى هامش (ح): أى الثانى.
(٧) فى هامش (ح): أى العشر فى الأول بزهوه.
(٨) فى هامش (ح): من جنس واحد، فإنه لا يضم أحدهما إلى الآخر وفاقًا؛ لحدوث الثانى بعد وجوب الزكاة فى الأول.
(٩) فى هامش (ح): أى هذا القياس.
(١٠) فى هامش (ح): أى الثانى.
(١١) فى هامش (ح): أى يضم بعض أنواعه إلى بعض.
(١٢) انظر : المغنى ٢/٧٣٠، ٧٣١، وكشاف القناع ٢/٢٣٩.
(١٣) فى هامش (ح): أى يضم البرُّ دون الأرز والذرة وغيرهما؛ لشدة الشبه بينهما فى الاقتيات.
(١٤) فى هامش (ح): كالعدس والحمص ونحوهما، سميت بذلك؛ لقطونها فى البيوت.
(١٥) انظر : بداية المجتهد ١/٢٦٦، وحاشية الدسوقى ١/٤٩٩.

النوع الثالث: النقدان:

فيجب فى خالص عشرين دينارًا ذهبًا ومائتى درهم شرعى[١] ورقًا وما زاد ربع العشر، **وعنده** فى المغشوش إن قلَّ الغشُّ[٢]؛ إذ العبرةُ للغالب، **قلنا**: ممنوع، **لنا** قوله
٤١ ظ] ﷺ/: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[٣]، ولا فى الزائد **عنده** حتى يبلغ الذهب أربعة دنانير والفضة أربعين درهمًا[٤]، لنا قوله ﷺ: «**فما زاد فبحسابه**»[٥]، **ولداه** لا يؤثر نقصان حبتين ودانقين فى رواية [٦]، **ومذهبه** ما يتسامح به[٧]، والحديث حجة عليهما، وشرطه مُضِىِّ الحول لما مرَّ، ولا يكملُ نصاب أحدهما بالآخر؛ لاختلاف جنسهما كالتمر والزبيب، **وعنده** يكمل بالقيمة[٨]، **ومذهبهما** بالأجزاء[٩]، وحكم أنواعهما كالأقوات، فلا يجوز أداء المُكَسَّرِ عن الصحيح، ولو اختلطا[١٠] واشتبها فرض

(١) ساقطة من (ص). وفى هامش (ح) : قوله: «فيجب فى خالص ... إلخ» والمثقال والدينار غير مختلف فى الجاهلية وفى الإسلام بل هما واحد وزنًا. والدرهم مختلف فى الإسلام وغير الإسلام، والمراد بالدرهم فى هذا الموضع درهم الإسلام.
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٩/٢، وشرح فتح القدير ٥٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ٣٠٠/٢، ٣٠١.
(٣) أخرجه : البخارى - ك. الزكاة - ب. ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم أول كتاب الزكاة.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٧/٢ وما بعدها.
(٥) أخرجه: مالك فى الموطأ ـ ك. الزكاة ـ ب. زكاة المال.
وفى هامش (ح): واختلفوا فى زيادة النصاب فى الذهب والفضة، فقال أبو حنيفة: لا يجب فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين درهمًا ففيها درهم، ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير وفيها قرطان، وقال الباقون: يجب فى زيادة النصابين بالحساب وإن قلت الزيادة. واختلفوا فى زكاة الحلى المباح إذا كان ما يلبس ويعار، فقال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيه، وقال الشافعى فى قول ومالك وأحمد: لا تجب فيه الزكاة. واتفقوا على أنه تجب الزكاة فى أوانى الذهب والفضة؛ لأنه لا يجوز استعمالها. واختلفوا فى ضم الذهب إلى الفضة إذا لم يكن كل واحد منهما نصابًا وبالضم يبلغ نصابا، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية: يضم، وقال الشافعى وأحمد فى رواية أخرى: لا يضم، ثم اختلفوا من قال بالضم، فقال أبو حنيفة وأحمد: يضم بالقيمة، وقال مالك: يضم بالأجزاء. واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت، فقال أبو حنيفة: تسقط ولا يجوز إخراجها إلا بالوصية، فتقضى من الثلث، وقال الشافعى وأحمد: لا تسقط الزكاة بالموت، وقال مالك: إذا فرط فى إخراجها حتى مر عليه حول أو أحوال انتقلت إلى ذمته دينًا وكان عاصيًا بذلك، وكان ما تركه مال الوارث، وصارت الزكاة إلى ذمته دينًا لقوم غير معينين، ولم يقض من مال الورثة، فإن أوصى بها كانت من الثلث، وقدمت على الوصايا كلها، وإن لم يفرط فيه حتى مات أخرجت من رأس المال.
(٦) انظر : كشاف القناع ٢٦٧/٢. (٧) انظر : بداية المجتهد ٢٥٧/١، وحاشية الدسوقى ٤٥٦/١.
(٨) انظر : المبسوط ١٩٢/٢، وبدائع الصنائع ٣٢/٢، وشرح فتح القدير ٥٢٤/١، وحاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢.
(٩) انظر : بداية المجتهد ٢٥٧/١، والمغنى ٧/٣، وكشاف القناع ٢٦٦/٢.
(١٠) فى هامش (ح): أى ولو كان له ذهب وفضة مخلوطين، فإن عرف قدر كل منهما أخرج زكاتهما، وإن لم يعرف كما لو كان وزن المجموع ألف واحد منهما ستمائة واشتبهت عليه، هل الأكثر الذهب أو الفضة؟، فإن أخذ بالاحتياط وأخرج زكاة ستمائة من الذهب، وستمائة من الفضة، فقد خرج عن العهدة بيقين، وبالإشارة بقوله: «فرض كلاً الأكثر»، أى فرض كل واحد من الذهب والفضة أنه هو الأكثر وأخرج زكاته، ولا يكفيه أن يقدر الأكثر ذهبًا؛ فإن الذهب لا يخرج عن الفضة وإن كان خيرًا منها؛ لأنهما جنسان مختلفان ولهذا لا يكمل عندنا نصاب أحدهما بالآخر كما لا يكمل التمر بالزبيب، وإن لم يطب نفسًا بالاحتياط، فليميز بينهما بالنار ويقوم مقام الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى الماء ويعلم على الموضع الذى ارتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضًا، وهذه العلامة تقع فوق الأولى لا محالة؛ لأن أجزاء الذهب أشد اكتنازًا فهو أصغر حجمًا، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء به، فإن كان إلى علامة الذهب أقرب فهو الأكثر، وإن كان إلى علامة الفضة أقرب فهى الأكثر.

كلا الأكثر أو مُيز بالنار أو اختبر بالماء؛ ليخرج عن العهدة يقينًا، إلا أن فرض الأكثر ذهبًا؛ لجواز كون الورق أكثر[١]، ولا يُعَوَّل على غلبة الظن[٢]، وكُرِهَ للإمام ضربُ المغشوش[٣] وللرعية مطلقًا[٤]، وعُزِّروا[٥].

وهنا أبحاث :

الأول: الوجوب منوط بكونهما ثمنًا مستغنى عن الانتفاع بعينهما؛ إذ لا يتعلقُ بذاتهما غرضٌ[٦]، وهو مناسب[٧]، فلا تجب في حُلى مباح؛ كالعوامل[٨]، ولقوله ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**»[٩] ولو قصد الإجارة أو إصلاحه إذا انكسر وأمكن بلا صوغٍ[١٠]، والقصد الطارئ[١١] كالمقارن، **قيل وعنده** بجوهرهما[١٢] كالربا[١٣] فيجب فيه[١٤]؛ لقوله ﷺ لليمنية[١٥] : «**أيَسُرُّك أن يُسوِّرك الله بهما بسوارين من نار**»[١٦]، **قلنا:** هو وأمثاله محمول على الحظر[١٧] ابتداء الإسلام[١٨] أو على الإسراف، **ومذهبه** تجب إن اتخذه لامرأةٍ

---

(١) في هامش (ح): ولا يجزئ الذهب عن الورق ولو كان خيرًا.

(٢) في هامش (ح): وفي وجه يعوَّل، إذ اشتغال الذمة بغيره غير معلوم.

(٣) في هامش (ح): أي لئلا يغش به بعض الناس بعضًا.

(٤) في هامش (ح): مغشوشًا أو غيره، فإن الضرب من شأن الإمام.

(٥) في هامش (ح): لإفضائه إلى الفتنة، ويجوز التعامل بالمغشوش عينا، وذلك إن كان مضبوط العيار.

(٦) في هامش (ح): فبقاؤهما في يده يدل على الاستغناء عن التوسل بهما.

(٧) في هامش (ح): أي معنى الثمنية والاستغناء مناسب لإيجاب الزكاة فيهما، لوصف الاقتيات في المعشرات، لأن العلة إذا نيطت بجوهرهما كانت محل الحكم.

(٨) في هامش (ح): قوله: «فلا تجب في حلي... إلخ» بناء على أن وجوب الزكاة منوط بالوصف لا بالجوهر؛ لفقدان المعنى المذكور إذ يتعلق بذاته غرض فهو معد للاستعمال. وقوله «مباح» قَيَّد الحلي بالمباح، إذ لو كان حرامًا كخلخال ووزنه مائتا مثقال تجب فيه الزكاة إذ لا استعمال فيه؛ لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حسًا.

(٩) أخرجه : الدارقطني – ك. الزكاة – ب. زكاة الحلي، والبيهقي ـ ك. الزكاة – ب. من قال لا زكاة في الحلي.

(١٠) في هامش (ح): أي وسبك جديد، أما إذا لم يمكن بلا صوغ أو لم يقصد الإصلاح أو قصد جعله تبرًا أو دراهم يبتدئ الحول من حين الكسر.

(١١) في هامش (ح): أي بعد الصياغة.

(١٢) في هامش (ح): أي الوجوب منوط بجوهرهما.

(١٣) انظر : المبسوط ١٩٢/٢، وبدائع الصنائع ٣١/٢، وشرح فتح القدير ٥٢٤/١، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٢.

(١٤) في هامش (ح): أي الحلي.

(١٥) في هامش (ح): إذ أتته، وفي يديها سواران من ذهب، وقال لها: أتودين زكاتهما؟ فقالت:لا.

(١٦) أخرجه : أبو داود – ك. الزكاة – ب. الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، والترمذي – ك. الزكاة – ب. ما جاء في زكاة الحلي، والنسائي– ك. الزكاة – ب. زكاة الحلي.

(١٧) في هامش (ح): أي حرمة الحلي ذهبًا وفضة.

(١٨) في هامش (ح): أي ثم أُحل بعد ذلك.

يتزوجها أو لأمة يشتريها أو لولد سيولد[١]، **ومذهبهما** للإجارة[٢]، وتجب فى المحظور لعينه كالأوانى[٣]، أو للقصد[٤] كاتخاذ المرأة آلة الحرب، والرجل حُليًّا، ولو سِنّ من خاتم من ذهب، **وعنده لا** حظر فى مفضض[٥] ومُذَهَّب الإناء والكرسى والسرج وحلقة مرآة المرأة[٦]، وحُلَّ للمرأة - دون الخنثى[٧]؛ لاحتمال ذكورته - التحلى بهما[٨]، ولو بالنعل[٩] والتاج[١٠] إن جرت العادة به[١١] ما لم تُسرف[١٢] كخلخال[١٣] وزنه مائتا دينار لا بالدنانير[١٤] والدراهم[١٥] المثقوبة **على الأظهر**؛ لأنها لم تخرج من النقدية، وجاز إلباسه الطفل **على الأظهر** كالحرير، وحُلَّ للرجل تحلية آلة الحرب ما لم يسرف كالدرع والمنطقة والسكين والرانين والخف له؛ ليغيظ الكفار، لا السرج واللجام وقلادة الدابة وبرة الناقة؛ إذ لا اختصاص لها بالحرب، والتختم بالفضة؛ لفعله ﷺ[١٦]، وحُلَّ للكل اتخاذ أنف وأنْمُلة وسنٍّ منهما؛ لأمره ﷺ، لا **عنده** سِنُّ ذهب[١٧]، لا أُصبع[١٨]؛ لأنها لا تعمل[١٩]، وتحلية المصحف بالفضة إكرامًا، وبالذهب للنساء **على أظهر الوجوه**، **وعنده** للكل[٢٠]،

---

(١) فى هامش (ح) : إذ لم يتحقق حصوله لمن يحل له.
وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ٢٥١/١، وحاشية الدسوقى ٤٦١/١.
(٢) فى هامش (ح) : لحصول النماء كما فى عروض التجارة.
وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ٢٥١/١، وحاشية الدسوقى ٤٦٠/١، والمغنى ١٢/٣، وكشاف القناع ٢٦٩/٢.
(٣) فى هامش (ح): أى والملاعق والمجامر من الذهب والفضة وآلات الحرب من الذهب.
(٤) فى هامش (ح): أى به إلى ما حُرم.
(٥) فى هامش (ح): أى مفضض الإناء والكرسى والسرج، وحلقة مرآة المرأة.
(٦) فى هامش (ح) : إذ لا يخفى الأمر ويبقى موضع الاستعمال لكن تجب الزكاة فى الكل عنده.
وانظر المسألة فى : المبسوط ٣٧/٣، وبدائع الصنائع ٢٨/٢، وشرح فتح القدير ٥٢٤/١، وحاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢.
(٧) فى هامش (ح): وفى التتمة أن للخنثى التحلى بهما أيضًا؛ لأنه كان له لبسهما فى الصغر فيستصحب إلى زوال الإشكال.
(٨) فى هامش (ح): أى بالذهب والفضة كالقرط والطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال؛ لقوله ﷺ فى الذهب والفضة: **«هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإناثها»**.
(٩) فى هامش (ح): أى ولو كان التحلى للمرأة بالنعل، أى من الذهب والفضة.
(١٠) فى هامش (ح): أى منهما.
(١١) فى هامش (ح): أى بلبس التاج.
(١٢) فى هامش (ح): فإن أسرفت فيحرم قطعًا.
(١٣) فى هامش (ح): أما إذا اتخذت خلاخل للبس بعضها بعد بعض وإن بلغ وزن الكل مائتى دينار فتحل.
(١٤) فى هامش (ح): أى لا تحل بالدنانير.
(١٥) فى هامش (ح): والدراهم المثقولة تحمل فى القلادة فإنه لا يحل لها أيضًا.
(١٦) أخرجه : البخارى - ك. اللباس - ب. خاتم الفضة، ومسلم - ك. اللباس والزينة - ب. خاتم الورق فصه حبشى.
(١٧) فى هامش (ح): الجواب: القياس على المنصوص فى الأنف.
(١٨) فى هامش (ح): فإنه لا يحل.
(١٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٢.
(٢٠) انظر : بدائع الصنائع ٢٨/٢.

وحـرم تحليـة(١) سكين المهنة(٢) والمقلمـة والدواة والمقـراض والمرآة والكتب والكعـبـة والمسـاجـد وقناديلهـما بهـما(٣) على الكل، **وفى وجهٍ** جاز أخذ الميل منهما؛ للتداوى(٤)، وتشبه النساء لِلرجالِ وبالعكس؛ للعنه ﷺ(٥)، والمكروه كالمحظور(٦).

الثانى: فى زكاة المعدن(٧) :

إنما تجب فى نصاب/ من نقد حصل منه، **لا عنده** من معدن فى ملكه(٨)، **وعنده** فيما ينطبع [٤٢ و] كالحديد(٩)، **وردَّ** بالقياس على غيره(١٠)، **ولداه** فى غيره أيضًا حتى النورة والنفط والقير(١١)، **ومُنع** بالقياس على الطين الأحمر، ولقوله ﷺ: «**لا زكاة فى حجر**»(١٢) ربع العشر، ولقوله ﷺ: «**فى الرقةِ ربع العشر**»(١٣)، **قيل وعنده** الخمس(١٤)؛ لقوله ﷺ: «**فى الركاز الخمس**»(١٥)،

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) فى هامش (ح): أى الخدمة كسكين القلم.

(٣) فى هامش (ح): أى بالذهب والفضة؛ لأنها فى حكم الأوانى فإنها غير ملبوسة أيضًا.

(٤) فى هامش (ح): ولا يخفى أن الاستعمال للتداوى جائزًا اتفاقًا.

(٥) فى هامش (ح) : للعنه ﷺ المتشبهات بهم والمتشبهين بهن.
والحديث أخرجه : البخارى - ك. اللباس - ب. المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وأبو داود - ك. اللباس - ب. فى لباس الناس، والترمذى - ك. الأدب - ب. ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء، وابن ماجه - ك. النكاح - ب. فى المخنثين، وأحمد ٣٣٩/١.

(٦) فى هامش (ح) : أى والحلى المكروه فى وجوب الزكاة إذا بلغ نصابًا كالمحظور، فكما تجب الزكاة فى المحظور كذلك فى المكروه، فتجب فى ضبة صغيرة مع زينة أو كبيرة بدونها إذا بلغت نصابًا مع ما عنده أو تعددت الضباب إلى النصاب.
وانظر المسألة فى: الأم ٣٣/٢ وما بعدها، والمهذب ٢٩٠/١ وما بعدها، والوسيط ٤٧٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ١١٧/٢ وما بعدها.

(٧) فى هامش (ح): المعدن: هو مال مخلوق فى الأرض، والركاز: مدفون فيها.
واختلفوا فى زكاة المعدن بأى شىء تتعلق؟ فقال أبو حنيفة: تتعلق بكل ما ينطبع، وقال مالك والشافعى: لا تتعلق إلا بالذهب والفضة، وقال أحمد: تتعلق بكل خارج من الأرض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد، ومما لا ينطبع كالفيروزج والقار والنفط والنورة.
واختلفوا فى نصاب المعدن وقدر الواجب فيه، فقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب فى قليله وكثيره الخُمس، وقال مالك والشافعى وأحمد: يعتبر فيه النصاب، لكن عند مالك فيه ربع العشر فى رواية، وفى أخرى إن أصابها تجتمع بلا تعب ومعالجة وجب فيه الخمس، وإن أصابها متفرقة بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر وهو أحد قولى الشافعى، وفى قول ربع العشر، وفى قول آخر خُمس.
واختلفوا فى مصرفه مصرف الفىء بأن وجده فى أرض الخراج والعشر، وإن وجده فى صحراء دار الحرب فلا خمس، وقال الباقون: يصرف مصرف الفىء.

(٨) انظر : المبسوط ٢١٥/٢، وبدائع الصنائع ١٠٦/٢، وشرح فتح القدير ٥٣٩/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢.

(٩) انظر : المبسوط ٢١١/٢، وبدائع الصنائع ١٠٦/٢، وشرح فتح القدير ٥٣٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣١٨/٢.

(١٠) فى هامش (ح): كالياقوت والفيروزج مع أنهما أقوى مالية من الحديد بجامع كونهما مستفادين من المعدن.

(١١) انظر : المغنى ٤٢/٣، وكشاف القناع ٢٥٦/٢، ٢٥٧.

(١٢) أخرجه : البيهقى فى سننه - ك. الزكاة - ب. ما لا يجوز فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالضعف ووافقه المناوى على ذلك. انظر : الجامع الصغير ٢٠٣/٢، وفيض القدير للمناوى ٤٢٧/٦.

(١٣) أخرجه : أبو داود - ك. الزكاة - ب. فى زكاة السائمة، والنسائى - ك. الزكاة - ب. زكاة الغنم، وأحمد ١٢/١.

(١٤) انظر : المبسوط ٢١١/٢، وبدائع الصنائع ١٠٦/٢، وشرح فتح القدير ٥٣٨/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٠/٢.

(١٥) أخرجه : البخارى - ك. الزكاة - ب. فى الركاز الخمس، ومسلم - ك. الحدود - ب. جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

وفسر به، **وعورض** بقوله ﷺ: «**وفى المعدن الصدقة**»[١] وهو فىءٌ **عنده فلا يُعتَبَرُ** النصاب[٢]، **قيل ومذهبه** بالفرق بين ما ناله بنقب[٣] أو لا كالمعشرات[٤]، ولا يشترط الحولُ **على الأصح**؛ لتحقق الفائدة كالزرع، ويضمُّ ما وَجَد بدفعات كالثمار إن لم يقطع العمل بلا عذر كالمرض والسفر وإلا فيكمل بالأول كما يكمل بما معه، لا منه وإن لم يبلغ نصابًا ولو مال التجارة؛ لتشابه مُتَعَلقهما، ووجوبُ الأداء[٥] بعد التمييز، فلو أدَّى منه قبله لم يجز كأداء الرطب[٦]، ولم يجز بيعه[٧]؛ لجهالة المقصود، وللمسلم منع الذمىِّ من معادن الإسلام والركاز؛ إذ ليس له تسليط فى داره، لكن يملك[٨] ما أخذه كالحطب والعلف[٩].

الثالث: فى الركاز: وهو لواجده[١٠]، ويجب فيه الخُمُس إن وجد[١١] بضرب الجاهلية[١٢] فى موات أو محياة[١٣]، **وفى وجهٍ**[١٤] **ولداه** أو مملوك لم يُعرف مالكه[١٥]؛ لقوله ﷺ: «**فى الركاز الخمس**»[١٦]، وهو زكاةٌ؛ لأنه حق مستفادٌ من الأرض كالزرع، **قيل وعندهم** فىءٌ وحكمه كالمعدن[١٧]، **قيل وعندهم** لم يشترط نصابٌ ونقد؛ لعموم الخبر[١٨]، **قلنا**: مخصوص[١٩] بقوله ﷺ: «**لا شىء فى الذهب حتى يبلغ عشرين**

---

(١) قال ابن حجر فى حديث: «فى الركاز الخمس وفى المعدن الصدقة» لم أجده هكذا لكن اتفق الشيخان على الجملة الأولى من حديث أبى هريرة. انظر: تلخيص الحبير ٢/٣٤٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٧.

(٣) فى (ح، ك): (بتعب).

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٢٥٨، ٢٥٩، وحاشية الدسوقى ١/٤٩٠.

(٥) فى هامش (ح): أى فى المعدن.

(٦) فى هامش (ح): بفتح الراء وضمها.

(٧) فى (ح): (بنفسه).

(٨) فى هامش (ح): أى من المعدن والركاز قبل الإخراج.

(٩) فى هامش (ح): والملح ونحوها.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٢/٣٦، ٣٧، والمهذب ١/٢٩٧ وما بعدها، والوسيط ٢/٤٩٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/١٤٣ وما بعدها.

(١٠) فى هامش (ح): أى مسلمًا كان، ومكاتبًا، وإن كان الواجد عبدًا فلسيده كسائر أكسابه.

(١١) فى هامش (ح): الواجد الركاز.

(١٢) فى هامش (ح): كالصور والصليب. والصليب: شىء مثلث كالتمثال يعبده النصارى، ومنه كره الصليب أى تصوير الصليب؛ لأنه من علامة الكفر.

(١٣) فى هامش (ح): أو محياة من دار الإسلام أو دار الكفر وإن ذب الكفار عنه. قال فى المهذب: ولا يجب إلا إذا وجده فى موات، ومملوك لا يُعرف مالكه، إذ هو بمنزله ما لا مالك له، وفى معنى الموات القلاع العادية، وقرية غير مسكونة من خربات الكفر، وما لم يعمره مسلم ولا ذمى وعبد، أما إذا وجده فى عامر أو محيى غيره فسيأتى حكمه.

(١٤) فى هامش (ح): مختار الشامل والمهذب.

(١٥) انظر: المغنى ٣/١٩، وكشاف القناع ٢/٢٦١.

(١٦) سبق تخريجه.

(١٧) فى هامش (ح): أى فى اشتراط النصاب والتقدير، وضم ما معه وعدم اشتراط الحول على الجديد.

انظر المسألة فى: بدائع الصنائع ٢/١٠٧، وشرح فتح القدير ١/٥٣٨، ٥٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٠، والمغنى ٣/٢٢، وكشاف القناع ٢/٢٦٠.

(١٨) انظر: المبسوط ٢/٢١١، وبدائع الصنائع ٢/١٠٧، وشرح فتح القدير ١/٥٣٨، وحاشية الدسوقى ١/٤٩٠، والمغنى ٣/١٨، وكشاف القناع ٢/٢٦٠.

(١٩) فى هامش (ح): أى فى اعتبار النصاب مخصوص.... إلخ.

مثقالاً»[١]، وبالقياس[٢] على ما حصل من غيره[٣]، وما وجد فى شارع[٤] أو مسجدٍ أو بلا ضربها[٥] لقطة إن لم يعلم مالكه، وفى مملوك فلمالكه إن ادَّعاه[٦]، وإلا فلمن[٧] انتقل منه إلى المحيى؛ لأنه ملكه، أو صار أولى به[٨]، وفى موقوفٍ[٩] فلصاحب اليد[١٠]، وعند التنازع صُدِّق صاحِبُها[١١] إن أمكن[١٢] بالتمييز كالمستعير والمستأجر[١٣]، ولا تجب فى غيرها[١٤] إلا فى مال التجارة[١٥].

القسم الثانى : فيما يتعلق بالقيمة[١٦] : وهو زكاة التجارة ومالُها ما مُلِك بالمعاوضة[١٧] لها، ولو أجرة وَعِوَضُ بضع[١٨] كصبغٍ اشتراه ليصبغ الثوب[١٩]، وشحم ليُدهن الجلود لها، وإن لم يقصد فى كلٍّ معاوضة، ومجرد نيَّتها لا تكفى بخلاف القنية؛

---

(١) أخرجه : الدارقطنى - ك. الزكاة - ب. وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب.
وفى هامش (ح) : فلا يجب فيما دون عشرين دينارًا شىء، ولا قائلة بالفرق بين الذهب والفضة.

(٢) فى هامش (ح): مخصوص فى اعتبار النقدية.

(٣) فى هامش (ح): من المكاسب بجامع كون كل مكتسبًا.

(٤) فى هامش (ح): بما لعموم المسلمين فيه حق.

(٥) فى هامش (ح): أى أو وُجد بلا ..... إلخ، أى سواء كان بضرب الإسلام أو لم يعلم الضرب ولا يملك بالوجدان لحكم تغليب الإسلام فيما لم يعلم الضرب وكونه للمسلمين فى غيره، ومال المسلم لا نستولى عليه فَيُعَرَّف سنة، فإن لم يظهر مالكه يتملك.

(٦) فى هامش (ح): بلا يمين كمتاع الدار.

(٧) فى هامش (ح): إن ادعاه حتى ينتهى بهذا الموضع.

(٨) فى هامش (ح): أى صار بالإحياء أولى به.

(٩) فى هامش (ح): أى وما وجد فى موضع موقوف، أى موقوف على جهة عامة أو معينة.

(١٠) فى هامش (ح): إذ الظاهر أن الملك لصاحب اليد.

(١١) فى هامش (ح): أى اليد.

(١٢) فى هامش (ح): كمضى مدة يمكن دفن إياه فيها.

(١٣) فى هامش (ح): فإنهما إذا نازعا المعير والمؤجر يصدقان باليمين.

(١٤) فى هامش (ح): أى المذكورات.

(١٥) انظر : الأم ٣٧/٢ وما بعدها، والمهذب ٢٩٩/١، ٣٠٠، والوسيط ٤٩٣/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٤٧/٢ وما بعدها.

(١٦) فى هامش (ح): أى قيمة الواجب فيه لا بعينه، ولو قال: ما يتعلق؛ ليطابق قوله فى أول الباب: ما يتعلق بعين المال، لكان أولى.

(١٧) فى هامش (ح): محضة كانت أو غيرها.

(١٨) فى هامش (ح): بأن أجر نفسه أو مملوكًا ونوى بالأجرة التجارة، أو تزوجت المرأة أو زوج السيد جاريته ونويا بالصداق التجارة؛ لأن كلاً مملوك بالمعاوضة، ولهذا تجرى فيهما الشفعة.

(١٩) فى هامش (ح): قال فى شرح الغاية: لو اشترى صبغا بعين مال التجارة ليصبغ ثياب اللباس، أو شحمًا ليذهب به الجلود فبقى فى يده حولاً، تجب فيه زكاة التجارة؛ لأن عين المال يبقى بعد الاستعمال، ويقابل بعوض إلا إذا انفرد بالعقد بخلاف ما إذا اشترى الصابون أو الأشنان ليغسل به ثياب اللباس بالعوض، أو ملحًا يستعمله فى الخبز وبقى فى يده حولاً، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأن هذه الأشياء لا تبقى عينها بعد المقابلة بالعوض، ولكن يبقى أثرها ولا تجعل كأموال التجارة،

لأنها إمساك، والأصل فيها قوله ﷺ: «فى البَزِّ[١] صدقته»[٢]، وقول (ابن جندب)[٣]: أنه ﷺ أمرنا (أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع)[٤]، ويجب لداه أيضًا فيما ملك بنحو الاتِّهاب والاحتشاش[٥]. قلنا: إنه لم يعد منها، ومذهبه إنما تجب فيما ملك لها[٦] بنقد[٧]، لنا[٨] القياس عليه[٩]، ويجب فيه[١٠] ربع عشر القيمة[١١] إذا تم الحول وهو نصابٌ فى آخره.[١٢]

وهنا أبحاث[١٣]:

الأول: ينقطع بالإقالة والرد إلا إذا كانا تاجرين؛ لاستمرار الحكم، **قيل**: ربع عشر العرض؛ لأنه يملكه، **فقيل**: مخير بينهما؛ اعتبارًا لهما، **أجيب** بأنه إنما ينعقد الحول عليها، **وفى وجهٍ (ولداه)**[١٤] / يُعتبر النصاب فى جميعه كغيره[١٥]، **وفُرِّق** بأن الحول ينعقد عليها ويعسر انضباطها؛ لاضطراب الأسواق، **وفى وجه وعنده** فى طرفيه للانعقاد والوجوب[١٦]، **قلنا**: الانعقاد إنَّما يتوقف على الشّرِى وينقطع إذا نَضَّ بما يُقوَّم به ناقصًا **على الأظهر**؛ لتحقق النقصان، وابتداؤه من المعاوضة لا بعين من نصاب من [٤٢ ظ]

---

(١) فى هامش (ح): أى على ما روى أبو ذر «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها». معلوم أنه ليس فى البز زكاة العين، فيكون الواجب زكاة التجارة.

(٢) أخرجه: أحمد ١٧٩/٥، والدارقطنى - ك. الزكاة - ب. ليس فى الخضراوات صدقة.

(٣) هو سمرة بن جندب. وفى (ح): جندب، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ص).

والحديث أخرجه: أبو داود - ك. الزكاة - ب. العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة؟، والبيهقى - ك - الزكاة ب. زكاة التجارة، والدارقطنى - ك. الزكاة - ب. تعجيل الصدقة قبل الحول.

(٥) انظر: المغنى ٣١/٣، وكشاف القناع ٢٧٧/٢.

(٦) فى هامش (ح): أى للتجارة.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢٦٩/١.

(٨) فى هامش (ح): أى على وجوب الزكاة فيما ملك بالمعاوضة مطلقًا.

(٩) فى هامش (ح): أى على ما ملك بعوض بنقد بجامع أن كلاً بعوض.

(١٠) فى هامش (ح): أى فيما ملك بالمعاوضة للتجارة.

(١١) فى هامش (ح): لا الفرض.

(١٢) فى هامش (ح): لا فى جميع الحول ولا طرفيه.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٣٩/٢، والمهذب ٢٩٣/١، ٢٩٤، والوسيط ٤٨٠/٢، ٤٨١، وروضة الطالبين ١٢٧/٢، ١٢٨.

(١٣) فى هامش (ح): أى فى المعاوضة بالتجارة.

(١٤) فى (ص): (وعنده)، والصواب ما أثبتناه.

(١٥) انظر: المغنى ٣٢/٣، وكشاف القناع ٢٧٧/٢.

(١٦) انظر: المبسوط ١٩٠/٢، ١٩١، وشرح فتح القدير ٥٢٨/١، وحاشية ابن عابدين ٣٠٢/٢.

نقد، فإنه من حين الملك؛ لأن كل واحدٍ منهما يُضمُّ إلى الآخر[١] في النصاب والحول[٢]، للتشابه[٣]، فلو نقده عما في ذمته فلا؛ إذ صرفه إليه غير متعين، وللزوائد عينًا[٤] كالصوف[٥] والنتاج والثمار، وربحا حول الأصل[٦] ما لم ينض بما يقوم به[٧]؛ لأنها تابعة[٨]، وإن نضَّ به فلا على **الأصح**[٩]؛ لسقوط التبعية[١٠].

الثاني: لو كان رأسُ المال نقدًا قُوِّم به ولو دون نصاب[١١]؛ لأنه أصل ما في يده[١٢]، **وعلى رأيهما** بما هو أحظ[١٣] للمساكين مطلقًا[١٤]، ونقدين بهما بالقسط[١٥] كالصحيح

---

(١) في هامش (ح): كما إذا لو كان له عرض تجارة يساوي مائة درهم كالقنية مضى عليها الحول يضم أحدهما إلى الآخر.

(٢) في هامش (ح): كما لو كان له مائتا درهم ستة أشهر فاشترى بها عرضًا للتجارة، يكون ابتداء حوله من زمان حصول الدراهم، فلو لم يشتر بعين النصاب بل في الذمة وتعد فيه أو اشترى بما دون النصاب، أو بنصاب من غير نقد كما إذا اشترى بأربعين شاة عرضًا للتجارة، فابتداء الحول من حين المعاوضة.

(٣) في هامش (ح): أي بين النقدين ومال التجارة في عدم الواجب، وفي الواجب فيه، وهو النقد في الأول والقيمة في الثاني؛ لأنها نقض مبهم.

(٤) في هامش (ح): كازدياد القيمة لعروض التجارة.

(٥) في هامش (ح): أي لماشيتها.

(٦) في هامش (ح): قوله: «وربح حول الأصل» حتى يجب المجموع آخر الحول، ويخرج زكاة الكل.

(٧) في هامش (ح): من نقد رأس المال أو غالب نقد البلد سواء نض أصلاً أو نض بغير ما يقوم به.

(٨) في هامش (ح): أي وجودًا فتتبعها حولا كالنتاج في زكاة الماشية؛ لأن المحافظة على كل زيادة مع قدرتها واضطراب الأسواق عسر.

(٩) في هامش (ح) : أي من القولين، كما إذا اشترى عرضًا بمائتي درهم وباع في أثناء الحول بثلاثمائة وتم الحول وهي في يده، زكى آخر الحولين زكاة المائتين رأس المال ويفرد مائة الربح بحول، وكذلك الحكم إن اشترى بها سلعة في أثناء الحول.

(١٠) في هامش (ح) : بالنضوض؛ لأن الربح قبل النضوض كامن، وها هنا متميز ويخالف النتاج؛ لتولده من أصل المال، وها هنا لم يتولد من أصله بل مستفاد من التصرف في كيس المشتري، ولهذا كان نتاج الشاة المغصوبة وربح المال المغصوب للغاصب، والحق ما تولد من عينه كالثمار والصوف به، والقول الثاني : حولها حول الأصل؛ لأنه فائدة زائدة فأشبه نتاج الماشية.

(١١) في هامش (ح): إشارة إلى وجه أن الناقص من النصاب كالعرض بجامع انتفاء الزكاة فيقوم بغالب نقد البلد.

(١٢) في هامش (ح): أي وأقرب إليه من غيره.

(١٣) في هامش (ح): أي أكثر حظًا.

(١٤) في هامش (ح) : سواءً ملك بالنقد الأحظ أو بالعرض أو غيرهما.

وانظر المسألة في : المبسوط ١٩١/٢، وبدائع الصنائع ٣٤/٢، وشرح فتح القدير ٥٢٧/١، وحاشية ابن عابدين ٢٩٩/٢، والمغني ٣٣/٣، وكشاف القناع ٢٧٨/٢.

(١٥) في هامش (ح): أي قُوِّم بهما بالقسط سواء كان كل منهما نصابًا أو دونه أو أحدهما دون الآخر، فلو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارًا عروضًا للتجارة وقيمة مائتي درهم عشرون دينارًا، فنصف العرض مشترى بالدراهم، وإن كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثها، فيقوم آخر الحولُ نصفها أو ثلثها بالدراهم والباقي بالدنانير، فإن بلغ بكل نصابًا يزكى لكل حقه وإن بلغ أحدهما دون الآخر يزكى لما بلغ نصابًا، وإن لم يبلغ بواحد نصابًا، فلا شيء عليه، هذا إذا لم يكن من نقد القنية ما يكمل به وإلا فيكمل به.

والمكَسَّر، وعرضًا بالغالب[١] ثم بما بلغ نصابًا ثم بالأنفع[٢] للمستحق، **وفى وجهٍ**[٣] خُيِّر[٤] المالك؛ لعدم المزيَّةِ، وعرضًا ونقدًا بالقسط، ولو كان عرضًا[٥] زكويًا[٦] غُلِّبَ ما تم نصابه أو تقدم حوله[٧]، ثم زكاة العين؛ لأنها متفقة[٨]، ولأنها متعلقةٌ بالعين، **قيل ورأيهما** زكاة التجارة[٩]؛ لأنها أنفع للمستحق[١٠]، فلو اشترى الثمار[١١] فبدا الصلاحُ فى يده[١٢] يجب عليه العشر ويستأنف[١٣] بعد القطاف[١٤] حولها[١٥]، ولو اشترى أرضًا[١٦] مزروعة أو زرع[١٧] شجرًا مثمرًا[١٨] فعليه العشر، وهو لا يمنع زكاة تجارة الأرض والشجر وهى الفطرة؛ لاختلاف سببها، **وعنده** يمنعها؛ لئلا يجتمع زكاتان[١٩]، **قلنا**: لا محذور عند تعدد الموجب، **ولداه** زكى الجميع زكاة القيمة[٢٠].

الثالث: زكاةُ رأس مال القراض، وكلُّ الربح على المالك، ويحسب من الربح إن أدَّى منه

---

(١) فى هامش (ح): أى من نقد البلد.

(٢) فى هامش (ح): كما فى الحقاق وبنات اللبون.

(٣) فى هامش (ح): هو مختار البحر.

(٤) فى هامش (ح): أى كما فى إعطاء الجبران.

(٥) فى هامش (ح): أى ولو كان مال التجارة.

(٦) فى هامش (ح): كالنعم مثلاً.

(٧) فى هامش (ح): ولا يتصور تقدم حول العين إلا فى الزرع والثمر.

(٨) فى هامش (ح): واختلف فى زكاة التجارة، وزكاة العين أصل، والقيمة فرع.

(٩) فى هامش (ح): أى غلبة زكاة التجارة أى مطلقًا.

(١٠) فى هامش (ح): لازدياده بازدياد القيمة.

وانظر المسألة فى: المبسوط ٢/١٩١، وبدائع الصنائع ٢/٣٥، والمغنى ٣/٣٥، وكشاف القناع ٢/٢٧٩، ٢٨٠.

(١١) فى هامش (ح): للتجارة حتى ولو مضى عليها الحول بعده يجب فيها زكاة التجارة ولا يسقط بإخراج عشرها أولا، ولا يبنى حولها على ما مضى من السنة، وإلا لوجب عليه حقان بسبب واحد.

وقوله: «فلو اشترى الثمار» أى بدون الشجر بشرط القطع، وقلنا: تغلب زكاة العين.

(١٢) فى هامش (ح): إذ لو تقدم بدو الصلاح على يده وجبت زكاة التجارة فقط.

(١٣) فى هامش (ح): أى المالك.

(١٤) فى هامش (ح): أى لا بعد الصلاح.

(١٥) فى هامش (ح): أى حول تلك.

(١٦) فى هامش (ح): أى للتجارة.

(١٧) فى هامش (ح): فاشتد الحب عنده.

(١٨) فى هامش (ح): كنخيل وبدا الصلاح فى ثمرها.

(١٩) انظر: المبسوط ٢/٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢/٩١.

(٢٠) انظر: المغنى ٣/٣٥، وكشاف القناع ٢/٢٨٠.

على الأظهر كالمُؤَن، **قيل ورأيهما** على العامل زكاة نصيبه بناءً على أنه يملكه بالظهور[١]، **قلنا**: لا، بل بالقسمة[٢].

الطرف الثاني: فيمن تجب في ماله: وهو كل حر[٣] مسلم[٤] معيّن، فيجب على حر البعض؛ إذ ملكُه تام، **وفي وجه ومذهبه**[٥] لا؛ لنقصانه[٦]، وفي مال الصبي والمجنون وعلى الولي الأداء؛ لقوله ﷺ: «**حتى تأكله الصدقة**»[٧]، **لا عنده**[٨]؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلمُ عن ثلاثة**»[٩]، **قلنا**: رُفع عن أنفسها[١٠] لا عن مالها بدليل الوجوب في النائم، وللقياس على العبادات[١١]، **وفُرِّقَ** بأنها من أعمال البدن[١٢]، **ونوقضَ**[١٣] بالعشر[١٤] والفطرة[١٥]، **وعورض** بالقياس على نفقة القريب[١٦]، والدية[١٧]، لا في مال الجنين **على الأظهر**[١٨]،

---

(١) انظر: المغني ٣/٣٩، وكشاف القناع ٢/٢٨١.

(٢) في (ح): (بالقيمة).

(٣) في هامش (ح): قال صدر الشريعة: لا تجب على مكاتب؛ لعدم الملك التام، فإن له ملك اليد لا ملك الرقبة، ومديون مطالب من عبد بقدر دينه - قوله: «بقدر دينه» متعلق بقوله: «فلا تجب» أي لا يجب على المجنون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين له - لأن ملكه غير فاضل عن الحاجة الأصلية وهي قضاء الدين، وإنما قيد بكونه مطالبًا من عبد حتى لو كان مطالبًا من الله لا يمنع وجوب الزكاة كمن ملك نصابًا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر أو الكفارة أو الزكاة تجب فيه الزكاة، ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين.

(٤) في هامش (ح): فإن قلت: المذهب أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، فكيف يمكن الجمع بين هذا القول وبين عدم وجوب الزكاة عليهم؟ قلت: يجب عندنا الزكاة على الكافر حالة الكفر على معنى أنه يسلم ويؤدي الزكاة، والمراد من قولنا: لا يجب الزكاة على الكافر الأصلي أنه لا يجب إخراجها في حالة الكفر، فالحاصل أن الزكاة واجبة عليهم لكن الإخراج غير واجب عليهم، فإن الإسلام شرط لوجوب الأداء دون مطلق الوجوب.

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/٤٣١.

(٧) أخرجه: الترمذي - ك. الزكاة - ب. ما جاء في زكاة مال اليتيم.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩، وشرح فتح القدير ١/٤٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨.

(٩) أخرجه: أبو داود - ك. الحدود - ب. في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، والترمذي - ك. الحدود - ب. ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، والنسائي - ك. الطلاق - ب. من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه - ك. الطلاق. ب. طلاق المعتوه والصغير والنائم.

(١٠) في هامش (ح): فيما يتعلق بالبدن كالصوم والصلاة والقصاص.

(١١) في هامش (ح): أي البدنية.

(١٢) في هامش (ح): فلا يكلفان بها؛ لرفع القلم عن أنفسهم، ولا يقوم الولي مقامهم في الأداء، والزكاة تتعلق بالمال، ويقوم الولي مقامها في الأداء.

(١٣) في هامش (ح): أي هذا القياس.

(١٤) في هامش (ح): أي في مالهما.

(١٥) في هامش (ح): إذا أدركا غروب ليلة الفطر.

(١٦) في هامش (ح): أي الفقير من الأصل والفرعي في مالهما.

(١٧) في هامش (ح): أي وجوب الدية بجنايتهما في مالهما، فكما يجبان تجب الزكاة بجامع كون كلٍ حقًا ماليًا.

(١٨) في هامش (ح): فإنه لا تجب الزكاة فيه. والوجه الثاني: تجب إذا انفصل، كما في مال الصبي والمجنون.

إذ لا ثقة على حياته[١]، ولا فى مال المكاتب[٢]؛ لقوله ﷺ: «**لا زكاة فى مال المكاتب**»[٣]، ولضعف ملكه[٤]، **وعنده** تجب فى زرعه[٥]، **لنا** أنه كسائر الأموال، وتجب على المرتد إن عاد[٦]، **لا على رأيهما**؛[٧] لأن الردة تبطل العمل، **قلنا**: ممنوع[٨].

وهنا بحثان:

الأول: تجب فى المغصوب والضال والمجحود والملقوط والمدفون[٩] المنسى فى الصحراء؛ لتحقق الملك، **قيل وعنده** لا[١٠]؛ لتعطُّل النماء[١١] /، وامتناع التصرف[١٢]، [٤٣ و]
قلنا: غير مانع[١٣]؛ لعروضه[١٤]، **ومذهبه** لا يُزكى عن المغصوب[١٥] والملتقِط إلا عن الحول الأول بناء على أن التمكن شرط الوجوب، وهو[١٦] ممنوع،[١٧] ويؤمر بالإخراج إذا عاد، وفى الدين اللازم إن لم يكن نَغَمًا ولو مؤجلاً حالاً إن سهل تحصيله كالمودَعِ فإنه مقدورٌ عليه، **وعلى رأيهما** بعد القبض[١٨]، وفى المبيع قبله **على الأصح**؛ لقدرته عليه،

---

(١) فى هامش (ح): ولا وجوده.

(٢) فى هامش (ح): عشرًا كان أو غيره.

(٣) أخرجه: مالك فى الموطأ - ك. المكاتب - ب. القطاعة فى الكتابة، وعبد الرزاق فى مصنفه - ك. الزكاة - ب. صدقة العبد والمكاتب، والداقطنى فى سننه - ك. الزكاة - ب. ليس فى مال المكاتب زكاة.

(٤) فى هامش (ح): لمظنة العجز ولهذا لا يورث، ولا يورث عنه، ولا يعتق عليه قريبه.

(٥) فى هامش (ح) : حبًا كان أو تمرًا.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ٨٧/٢، ٨٨، وشرح فتح القدير ٤٨٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢٦١/٢.

(٦) فى هامش (ح): أى إلى الإسلام؛ لأن أصح الأقوال أن ملكه موقوف إلى أن يعود فيعلم أن الملك له أو يهلك فيعلم أنه فئ فكذلك الزكاة إن عاد إلى الإسلام علمنا وجوبها، وإن لا فعدمها.

(٧) فى هامش (ح) : فإنهما لا يريان وجوبها على المرتد مطلقًا.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ٨/٢، وشرح فتح القدير ٤٨١/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢، والمغنى ٥٠/٣، وكشاف القناع ٢٩٥/٢.

(٨) فى هامش (ح): أى عمله يحبط مطلقا، بل إذا مات على الردة، لقوله تعالى: ﴿**فيمت وهو كافر**﴾ (البقرة: ٢١٧) فيحمل ﴿**فقد حبط عمله**﴾ (المائدة: ٥) أيضًا عليه.

(٩) ساقطة من (ص).

(١٠) فى هامش (ح): أى لا تجب فى المذكورات.

(١١) فى هامش (ح): حيث لا يدل عليها.

(١٢) فى هامش (ح) : أى بالبيع ونحوه، كمال المكاتب بالنسبة إلى السيد.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٦/٢، ١٧، وشرح فتح القدير ٤٨٩/١، ٤٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢٦٦/٢.

(١٣) فى هامش (ح): أى كل من تعطل النماء، وامتناع التصرف.

(١٤) فى هامش (ح): والأصل على حصول النماء ونفوذ التصرف فكان كالامتناع الحاصل من الرهن، والتعطل من الحيلولة بينه وبين المال.

(١٥) فى هامش (ح): وما فى معناه من الضال والمسروق.

(١٦) فى هامش (ح): أى كون التمكن شرط الوجوب.

(١٧) انظر : بداية المجتهد ٢٤٥/١، وحاشية الدسوقى ٤٣١/١.

(١٨) انظر : بدائع الصنائع ١٧/٢، ١٨، وشرح فتح القدير ٤٩١/١، ٤٩٢، والمغنى ٤٦/٣ وما بعدها.

وفى المرهون ويخرج منه إن لم يملك سواه بلا جبر، وفى نصيب الغانمين من الغنيمة لو كان الكل صنفًا واحدًا زكوتيًا يبلغ دون الخُمس[١] نصابًا إن مضى الحول من اختيارهم[٢]؛ إذ الملك حاصل به[٣]، **لا فى مذهبه**[٤]، وفى المهر، فلو أصدق نصابًا من السائمة لزمها زكاتها ولو قبل الدخول والقبض؛ لحصول الملك بالعقد، **لا عنده** قبله بناء على أنه مضمون ضمان اليد[٥]، وفيما تقرر من الأجر، لا غير؛ لضعف الملك، **وقيل**: فى الكل؛ إذ ملكه تام كالمهر، فإن توهّم عودة الارتداد أو الطلاق لا يمنع فكذا بالانفساخ، **وفُرِّق** بأنه فى مقابلة المنفعة، فإذا لم تحصل ارتفع العقد بخلاف المهر، ولهذا يستقر[٦] بالموت قبل الدخول، والتشطر ليس من مقتضى الإصداق بل بالطلاق، فلو أكرى شيئًا أربع سنين بمائة وستين وقبضها يُخرِج كل سنة زكاة ما استقر سوى ما أدى منها.

الثانى: الدين لا يمنع وجوبها، إذ المديون كامل الملك؛ لنفوذ تصرفه، ولأنها إن تعلقت بالذمة فهى لا تضيق عن الحقوق، وبالعين وهو لا يمنع الحق المتعلق بها، **قيل ورأيهما** يمنع[٧] فى مال من لا يفضل نصاب[٨] عن دينه؛ لأنه مشغول[٩] بحاجة[١٠] أصلية كالحج[١١]، **وفُرِّق** بأن وجوبه غير دائر مع المال؛ لوجوبه على الفقير بمكة، وعدم وجوبه على الصبى بخلافها، وسببه[١٢] ضعف الملك؛ إذ للمدين أخذه[١٣]، **وفى وجه الحذر**[١٤]

---

(١) فى هامش (ح): سواء بلغ نصيب كل أو نصيب الكل.

(٢) فى هامش (ح): أى لسهامهم منه سواء قسم أو لا.

(٣) فى هامش (ح): أى بالاختيار، والخلطة ثابتة ولا يتوقف على القسمة وإن لم يكن صنفًا بل صنفين سواء كانا زكويين أو أحدهما أو لا، فلا تجب، إذ لا يتعين كل من صاحب صنفى الزكوى وغيره، وكذا إن بلغ نصابًا مع الخمس؛ إذ لا خلطة مع أصحاب الخمس، إذ ليسوا معينين، وكذا إذا لم يمض الحول أو مضى ولم يختاروا بعد، أعرضوا عنها أم لا، ولا يخفى أن الحول لا يعتبر فى المعشرات.

(٤) فى هامش (ح) : فإنه لا يرى الزكاة فى الغنيمة قبل القسمة.

وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ٢٤٧/١، وحاشية الدسوقى ٤٨١/١.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٦/٢ وما بعدها.

(٦) فى هامش (ح): أى المهر.

(٧) فى هامش (ح): أى الدين زكويا كان أو غيره.

(٨) فى هامش (ح): أى من الأموال الزكوية.

(٩) فى هامش (ح): أى لأنه مال من لا يفضل نصاب عن دينه.

(١٠) فى هامش (ح): هى قضاء الدين.

(١١) فى هامش (ح) : لا يجب إذا لم يفضل على دينه وحاجته قدر الاستطاعة.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٨/٢، والمغنى ٦٨٧/٢.

(١٢) فى هامش (ح): عطف على قوله: «يمنع» أى سبب منع الدين الزكاة.

(١٣) فى هامش (ح): قوله: «إذ للمدين أخذه» منه متى شاء إذا لم يوف حقه.

(١٤) فى هامش (ح): أى سببه الحذر.

عن التثنية[١] فى واحد، **قلنا**: مالان، **وقيل ومذهبه** فى الأموال الباطنة؛ لعدم نمائها بنفسها[٢]، **والفرق** ضعيف، وقدّم عليه[٣] زكاة التركة[٤]؛ لقوله ﷺ : «**فدين الله أحق بالقضاء**»[٥]، ولأنها متعلقة بالعين[٦]، **وقيل**: الدين[٧] كالقصاص على حد السرقة، إذ كلٌّ حقُ آدمىّ[٨]، **وأجيب**[٩] بأنها حق المساكين[١٠] أيضًا، **وقيل ولداه** يوزع عليهما[١١]؛ لأنهما حقًّا عبادٍ[١٢]، **وعنده** لا تؤخذ منها[١٣] إن لم يوص[١٤]، وإلا[١٥] اعتبر من الثلث[١٦] بناءً على أن العبادة لا تُؤَدَّى بعد الموت[١٧]، ونذر التصدق بالمال أو جعله ضحية أو صدقةً[١٨] مانع[١٩] **على الأظهر**؛ لتعلقه[٢٠] بعينه[٢١] قبل الوجوب، بخلاف ما لو أرسل النذر فى الذمة[٢٢].

---

(١) فى (ص) : (التنبيه).
وفى هامش (ح) : للزكاة فى مال واحد؛ إذ تجب على الدائن قطعًا، فلو وجبت على المديون أيضًا؛ لاجتمعت زكاتان فى مال واحد.
(٢) انظر : حاشية الدسوقى ٤٩٦/١.
(٣) فى هامش (ح): أى على الدين على أظهر الأقوال الثلاثة فى العدة.
(٤) فى هامش (ح): أى إذا كانت وعليه دين وتعلقت بتركته الزكاة.
(٥) أخرجه : مسلم - ك. الصيام - ب. قضاء الصيام عن الميت.
(٦) فى هامش (ح): والدين مسترسل فى الذمة، ولهذا تقدم الزكاة فى حياته على حق الغرماء.
(٧) فى هامش (ح): أى وقيل يقدم الدين على الزكاة؛ لأن حق الآدمى لاحتياجه مقدم على حق الله.
(٨) فى هامش (ح): أى إذ كلٌّ من الدين والقصاص.
(٩) فى هامش (ح): أى عن ذلك القول.
(١٠) فى هامش (ح): لا حق الله فقط.
(١١) فى هامش (ح): أى الزكاة والدين بالقسط، كما يوزع على حقوق الغرماء، وقيل: إن القولين الأخيرين لما أمكن ماله بعد الوجوب، والإمكان، وتعلقت الزكاة بذمته، أما الزكاة المتعلقة بالعين فمقدمة قطعًا.
(١٢) انظر: المغنى ٤١/٣ وما بعدها.
(١٣) فى هامش (ح): أى وعنده الزكاة لا تؤخذ منها أى التركة مطلقًا، عليه دين أم لا.
(١٤) فى هامش (ح): أى بأدائها.
(١٥) فى هامش (ح): أى وإن أوصى لها.
(١٦) فى هامش (ح): فإن وفى به أجيزت الوصية، وإلا بقدر ما يفى الثلث.
(١٧) فى هامش (ح) : لتوقفها على النية المتنعة من الميت فتسقط، ونوقض بالحج، وأجيب بأن نية الوارث تقوم مقام نيته.
وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٠٤/٢.
(١٨) فى هامش (ح): قوله: «ونذر التصدق... إلخ» كأن قال مالك أربعين شاة معينة: نذرت أن أتصدق بهذه الشياه، أو جعلت هذه الشياه ضحايا، أو جعلتها صدقة.
(١٩) فى هامش (ح): أى من وجوب الزكاة فيه.
(٢٠) فى هامش (ح): أى الحق المستفاد من النذر أو جعله أضحية أو صدقة.
(٢١) ساقطة من (ح).
(٢٢) فى هامش (ح): قوله: «بخلاف ما أرسل.... إلخ» إذ النذر متعلق بالذمة، والزكاة بالعين.

الباب الثانى
فى الأداء

يجب على الفور عند الإمكان(١)؛ دفعًا لحاجة المستحق(٢)، **وعنده على التراخى**(٣)، وإمكانه بحضور المال والآخذ(٤)، وتنقية الحب(٥)، وجفاف الثمر(٦)، وعَودُ/ ما لم يكن فى [٤٣ يده(٧)، وفراغه مما يهمه(٨) شرطٌ (لوجوب الضمان)(٩).

وهنا أبحاث :

الأول : لو تلف النصاب قبله(١٠) لم يُضَمَّن؛ لعدم التفريط(١١) بخلاف ما لو أتلف ولو أجنبيا(١٢)، **ولداه لا تسقط**(١٣) **إلا من المُعَشرات قبل قطعها كما لو أتلفه**(١٤)، **والفرق بَيِّنٌ**(١٥)، **وعنده تسقط بالتلف**(١٦) ولو بعد إمكانه قبل المطالبة(١٧) كالعبد(١٨) الجانى(١٩)،

---

(١) فى هامش (ح): لورود الأمر بإيتاء الزكاة.

(٢) فى هامش (ح): وهى ناجزة تستحق الوجوب للحال.

(٣) فى هامش (ح) : إذ ظاهر الأمر لا يقتضى الفور، كقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ... ﴾ (البقرة : ١٩٦). وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١١٨/٢.

(٤) فى هامش (ح): أى من الساعى أو المستحق.

(٥) فى هامش (ح): من التبن والنشر إن نشر.

(٦) فى هامش (ح): أى إن كان مما يجف.

(٧) فى هامش (ح): كالمغصوب والضال.

(٨) فى هامش (ح): من أمر دينه ودنياه، كالصلاة وقضاء الحاجة.

(٩) فى (ص) : (لوجوبه والضمان).

(١٠) فى هامش (ح): أى الإمكان.

(١١) فى هامش (ح): حيث لم يتمكن من الأداء، كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون.

(١٢) فى هامش (ح): فإنه يضمن المالك أيضًا؛ لتعلق الزكاة بعين المتلف ووجود شرط الضمان، كقتل العبد الجانى، فينتقل الحق إلى القيمة.

(١٣) فى هامش (ح): بعد الوجوب، وقبل الإمكان لو أتلف المال.

(١٤) فى هامش (ح): قصدًا فإنها لا تسقط قطعًا بجامع كونها محل واجب، أما فى المعشرات قبل القطع فتسقط؛ لكثرة عروض الآفات فيها. قال فى البحر فى الزكاة: تجب فى الذمة بحول الحول وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط، وقال الكلودانى فى الهداية: وإن تلف المال قبل إمكان الإخراج وبعد حول الحول لا تسقط عنده.
وانظر المسألة فى: المغنى ٢/ ٦٩٠.

(١٥) فى هامش (ح): أى بين الإتلاف والتلف.

(١٦) فى هامش (ح): أى بعد الوجوب.

(١٧) فى هامش (ح): من الساعى أو المستحق.

(١٨) فى هامش (ح): إذا مات قبل استيفاء ما يتعلق فى رقبته قبل المطالبة لا يجب على السيد حقّان، والجامع كون كل حقا يتعلق بعين تلفت بغير تقصير.

(١٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٤.

وفُرِّق[١] بأن تسليمه غير واجب قبلها بخلافها[٢]، ولو تلف بعضه[٣] لزم قسط الباقى بناءً على أن التمكن[٤] ليس شرط الوجوب، **قيل ومذهبه لا**؛ لأنه شرطه كالحج[٥]، وللسقوط بالتلف قبله، **لنا** لو كان[٦] شرطًا لسقطت بالإتلاف[٧]، ولم يعتبر ابتداء الحول من تمام الأول، بل مَنه[٨]، والوقص[٩] عفو **على الأصح**[١٠]، فلا يسقط بتلفه شىء كما لا يزيد به، فلو أخره[١١] بعده عصى وضَمِنَ؛ للتقصير[١٢]، وجاز انتظار القريب والجار والأحوج **على الأظهر**[١٣]؛ لنيل الفضيلة[١٤]، فلو تَلِفَ[١٥] ضَمِنَ **على الأظهر**؛ لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة[١٦].

الثانى : الزكاة متعلقة بالمال؛ لقوله ﷺ: **«فى أربعين شاة شاة»**[١٧]، **قيل**: بالذمة[١٨]،

---

(١) فى هامش (ح): أى فرق بين الزكاة والعبد الجانى.

(٢) فى هامش (ح): فإن تسليمها واجب مطلقًا، طولب أوْ لا.

(٣) فى هامش (ح): أى النصاب قبل الإمكان والباقى دون النصاب.

(٤) فى هامش (ح): أى من الأداء.

(٥) فى هامش (ح): إذا تلف المال أو بعضه قبل الإتيان به، وكالصلاة إذا دخل الوقت ولم يتمكن من فعلها بجامع كون كُلّ عبادة لم يتمكن من فعلها.

(٦) فى هامش (ح): أى على لزوم قسط الباقى.

(٧) فى هامش (ح): قبل التمكن، ولم تسقط وفاقًا.

(٨) فى هامش (ح): قوله: «ولم يعتبر ابتداء.... إلخ» وأيضًا لو كان التمكن شرط الوجوب وحال الحول على مال لم يتمكن من إداء زكاته إلى شهرين مثلاً لم يعتبر ابتداء الحول الثانى من تمام الحول الأول، بل من التمكن وهو بعد شهرين. والتاليان باطلان، فالمقدم مثلهما.

(٩) فى هامش (ح): هو ما بين النصب، كما بين الخمس والعشر من الإبل.

(١٠) فى هامش (ح): فلو ملك تسعة أبعرة وتلف منها بعد الحول وقبل الإمكان أربعة أو تلف خمسة، فعليه على الأصح فى الصورة الأولى شاة؛ لبقاء متعلقها وهو النصاب، وفى الثانية أربعة أخماس شاة، وعلى الثانى: خمسة أتساع شاة أو أربعة أتساعها.

(١١) فى هامش (ح): أى أخر الأداء.

(١٢) فى هامش (ح): بالتأخير.

(١٣) فى هامش (ح): وعلى الوجه الثانى: لم يجز؛ للوجوب والتمكن.

(١٤) فى هامش (ح): بصرف الزكاة إليهم.

(١٥) فى هامش (ح): فى أثناء الانتظار.

(١٦) فى هامش (ح): مسألة:

ولو دفع مالاً إلى آخر ليسلمه إلى فلان، فقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن الآخذ سواء كان المال زكاة أو وديعة ودفعه بغير إذن المدفوع. ولو وكّل وكيلاً بتفريق الزكاة وأخر الوكيل التفريق بلا عذر وتلف لم يضمن الزكاة المدفوع إلى الوكيل، بخلاف الإمام فإن التفريق واجب عليه، فإذا أخر الإمام التفريق وتلف ضمن.

(١٧) أخرجه: أبو داود - ك . الزكاة - ب. فى زكاة السائمة، والترمذى - ك. الزكاة - ب. زكاة الإبل والغنم، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. صدقة الغنم

(١٨) فى هامش (ح): لكونها عبادة أوجبها الشارع فتتعلق بالذمة.

كالفطرة[١] والكفارة، والمال مرهون[٢] بها، **وقيل**[٣] **وعنده** به[٤] كأرش الجناية[٥]، فعلى الأول[٦] : المستحق شريك[٧] بالواجب[٨]، ويقدر قيمته من غير جنسه[٩]، فلو باعه[١٠] لم يصح في قدره[١١] ولو استبقاه[١٢]؛ إذ حقه شائع متعلق بالكل[١٣] كأرش الجناية[١٤]، **وفي وجه** يصح إن استبقاه[١٥]؛ لأن ما باعه[١٦] حقه، فإن محل الاستحقاق قدر الواجب، **وقيل ورأيهما** يصح[١٧]؛ إذ الملك له[١٨] غير مستقر فيه[١٩]؛ لجواز إخراجه عن غيره[٢٠]، ولم يتكرر الوجوب[٢١] بتكرر الحول على نصاب فقط، والوقف[٢٢] كالبيع، وجاز **عنده** دفع قيمة[٢٣] الزكاة والكفارة والنذر[٢٤]، **لنا** أنه دَفْعٌ غير مأمور به.

---

(١) في هامش (ح): كالفطرة والحج، فإن كلاً يتعلق بالذمة، ولهذا يتصرف من تجب عليه هذه في سائر أمواله قطعًا كيف شاء، وينفذ تصرفه.

(٢) في هامش (ح): إذ لو امتنع من الأداء وفقدت العين الواجبة، يبع الإمام بعض النصاب لشرائها، كبيع المرهون لقضاء الدين.

(٣) في هامش (ح): هو مختار الوسيط.

(٤) في هامش (ح): أي تتعلق بالمال.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦٦/٢.

(٦) في هامش (ح): وهو تعلقها بالعين.

(٧) في هامش (ح): أي في المال.

(٨) في هامش (ح): إذا كان الواجب من جنس المال كواحد من أربعين شاة.

(٩) في هامش (ح): كشاة في خمس من الإبل.

(١٠) في هامش (ح): على قول الشركة.

(١١) في هامش (ح): فلا يصح بيع جزء من أربعين جزءًا فيما إذا باع مالك الأربعين كلها وبيع ما يوازي قيمة شاة من الإبل إذا باع مالك الخمس كلها، كما لا يصح بيع حصة الشريك من المشترك.

(١٢) في هامش (ح): أي قدر الواجب، على ما في الشامل والبحر والتهذيب.

(١٣) في هامش (ح): أي لا يجزئ معين.

(١٤) في هامش (ح): لا يصح بيع العبد الجاني ولو بقي منه ما يوازي الأرش.

(١٥) في هامش (ح): قوله: «وفي وجه... إلخ» هو مختار التتمة، يصح أي البيع، سواءً استبقى بنية الزكاة أم لا.

(١٦) في هامش (ح): وهو ما يساوي قدر الواجب.

(١٧) في هامش (ح): أي البيع مطلقًا، استبقى أم لا.

(١٨) في هامش (ح): أي للمستحق.

(١٩) في هامش (ح): أي المال الواجب.

(٢٠) في هامش (ح): فلا يمنع صحة البيع كبيع المديون بعض ماله أو كله، **والجواب** أنه مستقر للساعي أخذه من عينه إذا امتنع المالك، وجواز إخراجه من غيره؛ لبناء أمر الزكاة على المساهلة.

(٢١) في هامش (ح): فلو ملك أربعين شاة ومضى عليها سنون لم يلزم إلا شاة؛ لتعلق الواجب بعينها، فلم يبق عند الحول الثاني إلا تسع وثلاثون فلم يجب فيها شئ.

(٢٢) في (ح) ، (ك) : والرهن.

(٢٣) في هامش (ح): ولم يجب دفع أعيانها إذ المقصود إيصال الرزق الموعود، وهو يحصل بمطلق المال فيجوز أن يعطى من أي جنس شاة باعتبار القيمة، حتى الدرهم عن الإبل وشاة سمينة عن شاتين.

(٢٤) انظر: بدائع الصنائع ٦٨/٢.

الثالث: تجب النية بالقلب، **وقيل**: باللسان نيابة عنه، وكيفيتها: أن ينوى المالك أو وكيله (أن فرضها)[١] إليه، والولى عن غير المكلف، والسلطان عن الممتنع، ولو تقدمت على الأداء كالصوم للمشقة وحصول المقصود، نحو: فرض صدقة مالى أو زكاة مالى **على الأظهر**؛ إذ الزكاة لا تكون إلا فرضًا، بخلاف الظهر، لا فرض مالى؛ لشموله النذر والكفارة، ولا صدقة مالى **على الأظهر**[٢]؛ لتناولها النافلة، ولا يجب صرف الأموال الظاهرة[٣] إلى الإمام كالباطنة[٤]، **قيل وعنده** يجب[٥]، **ومذهبه** والباطنة[٦] أيضًا إن كان عدلاً؛ لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ... ﴾[٧]، وكالخراج[٨]، **قلنا**: إنه نائب المستحقين وليس له المطالبة بعد قبض المنوب، والأفضل أن يدفع[٩] إلى الأمام **على الأظهر** إن كان عدلاً؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفرقة[١٠]، وللخروج عن الخلاف، ثم أن يفرق بنفسه، **ولداه** مطلقًا؛ لأنه أوثق بفعله، ولنيل أجر، ثم أن يدفع إلى
٤ و] وكيله، ولا يجب تعيين المزكى عنه/، فلو أخرج مطلقًا حسب لما شاء من نقد ودين وإبل[١١] وغنم وغائب عن منزله وحاضر ومقيدًا[١٢] فبان تالفًا[١٣] لم يقع عن غيره[١٤] ولا يسترد بل يقع نفلاً إلا إذا صرَّح به[١٥]، بخلاف ما لو نوى[١٦] عن الغائب إن بقى وإلا فعن الحاضر[١٧]؛ لأنه جازم[١٨] بكونه زكاة ماله، والتردد فى المزكَّى عنه[١٩]، لا إن زاد

(١) فى (ك): أن فوضها.
(٢) فى هامش (ح): والوجه الثانى: يجزئ: كما يجزئ الزكاة.
(٣) فى هامش (ح): كالمعشرات، والمواشى، والمعدن.
(٤) فى هامش (ح): كالذهب والفضة والركاز وعروض التجارة، فإنها لا يجب صرفها إليه قطعًا.
(٥) فى هامش (ح): أى يجب صرف الأموال الظاهرة إليه؛ عدلاً كان أو لا.
وانظر المسألة فى: بدائع الصنائع ٥٦/٢.
(٦) فى هامش (ح): أى يجب صرف الأموال الباطنة إلى الإمام كما يجب صرف الأموال الظاهرة إليه.
(٧) التوبة: ١٠٣.
(٨) فى هامش (ح): ولأنه مال للإمام المطالبة به كالخراج.
وانظر المسألة فى: حاشية الدسوقى ٤٩٦/١.
(٩) فى هامش (ح): أى الظاهرة والباطنة.
(١٠) فى هامش (ح): بينهم.
(١١) فى هامش (ح): كأن كان له خمس إبل وأربعون شاة فأخرج شاة.
(١٢) فى هامش (ح): كإخراجه نصف دينار عن الشىء الغائب.
(١٣) فى هامش (ح): أى الغائب تالفًا.
(١٤) فى هامش (ح): وهو الحاضر فى مثاله.
(١٥) فى هامش (ح): أى بالاسترداد.
(١٦) فى هامش (ح): أى الإخراج.
(١٧) فى هامش (ح): فإنه يقع عن الحاضر.
(١٨) فى هامش (ح): لا يتردد فى أنه زكاة أم لا.
(١٩) فى هامش (ح): وهو المال الغائب أو الحاضر، ولا يضر التردد فيه، حتى لو قال: هذا عن مالى الغائب أو الحاضر أجزأه.

أو[١] صدقة[٢] وبان تلف الغائب فإنه لم يقع عنه[٣]، كما لو قال : إن كان مالى الغائب سالمًا، فهذا زكاته أو نافلة[٤]؛ لأنه لم يقصد الفرض خالصًا[٥].

الرابع : يجب[٦] على الإمام بعث الساعى[٧] لأخذها - إذ أكثر الناس لا يعلم تفرقتها[٨] - وقت الوجوب[٩] فى المعشَّر[١٠]، ونُدبَ[١١] له إعلام شهر لأخذ الحولى[١٢]، والمُحَرّم أولى[١٣]؛ لأنه أول السنة الشرعية، فمن لم يتم حوله نُدب له التعجيل[١٤]، فإن لم يدفع نصب[١٥] نائبًا أو أخَّر[١٦] إلى قابلٍ أو فوَّض[١٧] التفريق إليه إن وثق به[١٨]، وعدّ النَعَم فى مضيق قرب المرعى؛ ليسهل عليه العدُّ[١٩]، وللآخذ الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾[٢٠] وللترغيب فى الخير، والأحب أن يقول: «**آجرك الله فيما أعطيت وجعل لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت**»، وكُره الصلاة لغير النبى ﷺ على غيره إلا تبعًا؛ لاختصاصها بالأنبياء، «**كعزَّ وجلَّ**» بالله تعالى، وللتشبيه بأهل البدع، وفى وجه

---

(١) فى (ح) : (و).

(٢) فى هامش (ح): قوله: «لا إن زاد أو صدقة» أى فيما نوى أنه عن المال الغائب إن بقى، وإلا فعن الحاضر، وصدقة أى أو يكون صدقة بالنصب أو هو صدقة بالرفع.

(٣) فى هامش (ح): أى عن الحاضر والمتردد فى كونه زكاة حين تردد بين كونه زكاة الحاضر والصدقة.

(٤) فى هامش (ح): فإنه لا يجزئه عن المال الغائب إن كان سالمًا.

(٥) فى هامش (ح) : أى فى الصورتين حيث لم يجزم بكونه زكاة الحاضر إن لم يبق الغائب، وبكونه زكاة الغائب إن كان سالمًا، بل ردد الأمر بين كونه زكاة أو صدقة، كما لو نوى أن يصلى فرض الظهر أو نافلة أو يصوم غدًا عن رمضان أو نافلة.

(٦) فى هامش (ح): أى على المختار فى المهذب والتهذيب.

(٧) فى هامش (ح): هو عامل الزكاة.

(٨) فى هامش (ح): وإيصالها إلى المستحقين.

(٩) فى هامش (ح): ظرف للبعث أى بعثه وقت.

(١٠) فى هامش (ح): وقته إدراك الثمار واشتداد الحبوب، وفى غير المعشر وقت يسهل أخذها.

(١١) فى هامش (ح): أى للساعى الواجب بعثه.

(١٢) فى هامش (ح): أى لأخذ زكاة المال الحولى، إذ لا يمكن بعث سلع إلى كل أحد عند تمام حوله.

(١٣) فى هامش (ح): صيفًا كان أو شتاءً.

(١٤) فى هامش (ح): تخفيفًا على الساعى.

(١٥) فى هامش (ح): الساعى.

(١٦) فى هامش (ح): الزكاة.

(١٧) فى (ص) : فرض.

(١٨) فى هامش (ح): أى إن وثق أنه يؤدى على ما ينبغى.

(١٩) فى هامش (ح): ولا يكلف المالك ردها إلى القرية أو البلد إلا إذا عسر حضور الساعى هناك؛ لقوله ﷺ: «لا جلب ولا جنب».

والحديث أخرجه: أبو داود - ك. الزكاة - ب. أين تصدق الأموال؟، والترمذى - ك. ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار، والنسائى - ك. النكاح - ب. الشغار، وأحمد ٢/٢١٥.

والمعنى: لا تكلفوهم أن يجلبوها إلى البلد، وليس لهم أن يجنبوها عن الساعى فيعتوا عليه، **والأولى**: أن تجمع فى حظيرة ونحوها، وينصب على الباب خشبة معترضة، وتساق واحدة واحدة، ويعد كل واحد من الساعى والمالك.

(٢٠) التوبة : ١٠٣.

الأولى تركها، **وفى وجه يستحب؛ لأنه ﷺ صلى على آل أبى أوفى**[١]، **أجيب** بأنها كانت حقًا له، فله أن ينعم على غيره كصاحب المنزل[٢]، والسلام على الغائب كالصلاة.[٣].

الخامس: فى تعجيلها يجوز فى المَعَشر بعد الزهو والاشتداد **على الأظهر**[٤]؛ لتحقق الوجوب[٥]، **وفى وجه ولداه**[٦] بعد الطلع[٧]، وفى الحولى بعد انعقاد[٨] حول المُعجَّل؛ لوجود[٩] أحد السببين[١٠]، **لا فى مذهبه إلا بيومين**[١١]، **لنا أنه ﷺ رخَّص للعباس**[١٢]، والقياس على الكفارة[١٣]، وفى الفطر من رمضان؛ لوجود أحدهما، **وعنده** قبله أيضًا[١٤]، **ولداه قبل الفطر بيومين**[١٥]، فلو ملك نصابًا[١٦] فعجَّل عن نصابين[١٧] وحصلا بالتجارة آخر الحول جاز؛ إذ العبرة هنا[١٨] بآخره، وكذا بالتوالد[١٩] فى النعم؛ إذ حول النتاج حول الأصل، **وفى وجه لا**؛ لأنه قدَّم زكاة العين على النصاب، لا بغيره، **خلافًا له**[٢٠] بناءً على أنه يضم الحاصل إلى ما معه فى الحول، ولا عن عامين؛ لأنه لم ينعقد حول الثانى، **وفى وجه وعنده ولداه** فى رواية نعم[٢١]؛ لأخذه ﷺ عن العباس،

---

(١) أخرجه: مسلم - ك. الزكاة - ب. الدعاء لمن أتى بصدقة.

(٢) فى هامش (ح): يجلس غيره على تكرمته.

(٣) فى هامش (ح): قرن الله تعالى بينهما فقال: ﴿ **صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ (الأحزاب: ٥٦) وقال: على الغائب؛ لأن المخاطبة به مسنونة للأحياء والأموات. وقوله: «كالصلاة» فى كراهته فى وجه، وأولوية تركه فى وجه، واستحبابه فى وجه.

وانظر المسألة عند الشافعية فى: روضة الطالبين ٢/٦٧ وما بعدها.

(٤) فى هامش (ح): من وجوه ثلاثة.

(٥) فى هامش (ح): بالزهو الاشتداد.

(٦) فى هامش (ح): وفى وجه ثالث: لا يجوز قبل الجفاف فى الثمار، والتنقية فى الحب.

(٧) فى هامش (ح) : وطرح الثمر وإن لم يحصل الزهو.

وانظر المسألة فى : المغنى ٢/٦٩٠.

(٨) فى هامش (ح): وذلك بحصول النصاب.

(٩) فى (ح) : لوجدان.

(١٠) فى هامش (ح): وهما انعقاد الحول على النصاب واستكماله.

(١١) فى هامش (ح) : فما دونهما. وانظر المسألة فى: المغنى ٢/٦٣٠.

(١٢) فى هامش (ح): أى على جواز التعجيل عند انعقاد الحول. والحديث أخرجه : أبو داود - ك. الزكاة - ب. فى تعجيل الزكاة، والترمذى - ك. الزكاة - ب. ما جاء فى تعجيل الزكاة، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. تعجيل الزكاة قبل محلها.

(١٣) فى هامش (ح): فى اليمين على الحنث بجامع كون كل حقًا ماليًا قدم على أحد سببيه، وأيضًا هو حق مالى أجل رفقًا فيجوز تعجيلها كتعجيل الدين.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨١.

(١٥) انظر: المغنى ٣/٦٨.

(١٦) فى هامش (ح) : فما دونهما.

(١٧) فى هامش (ح): تفريع على جواز التعجيل.

(١٨) فى هامش (ح): كأن كان له مائتا درهم، فعجل زكاة أربعمائة وقد حصل أربعمائة.

(١٩) فى هامش (ح): أى فى مال التجارة.

(٢٠) فى هامش (ح): إذا حصل النصاب بالتوالد فى النعم على ما فى التتمة والوسيط، كأن كان له اثنتان وأربعون شاة فعجل شاتين وحصل بالنتاج آخر الحول مائة وإحدى وعشرون. وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ٢/٢٣.

(٢١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨١، والمغنى ٢/٦٣٠.

قلنا: محمول على مالين مختلفى الحول أو على التعجيل مرتين، وهو مُجزٍ إن بقى المالك بصفة الوجوب إلى أوانه، والمستحق بصفة الاستحقاق وقته، ولا عبرة لِعُروض المانع كالارتداد والاستغناء بين الأداء والوجوب **على الأظهر**؛ لأنه مستحق/ وقتهما، [٤٤ ظ] **وعلى رأيهما** العبرة بوقت الأداء فقط[١]، فلو تلف فى يد الإمام أو المدفوع إليه ولم يوجد له مال وقبضه بلا سؤال ضمنه من ماله **على الأظهر**؛ لأن المستحقين أهل رشد، **لا على رأيهما**؛[٢] لأن يده كيدهم، **قلنا**: لا إن أخذ بلا سؤالهم، وكذا لو فرَّط، ولو قبضه بسؤال واحدٍ حُسب عليه؛ لأنه وكيله، وبسؤالهما على المستحق؛ إذ المنفعة له كالمستعير، **وفى وجه** على المالك؛ إذ جانبه راجح، إذ الدفع والمنع إليه، وحاجة الأطفال كالسؤال لا حاجة البالغين **على الأظهر**؛ لأنهم أهل نظر، واستقراضه كالتعجيل، وإن لم يجز استرده إن شرطه خلافًا له، أو علم القابض ذلك **على الأظهر** كالأجرة عند الانهدام، ولو أتلف النصاب لبطلان تعيين الجهة بلا أرش، وزيادة منفصلة إذا استحقه يوم القبض **على الأظهر** كالموهوب، فإن أنكر صُدِّقَ، إذ الأصل عَدَمُه، وإلا فلا، بل يقع نفلاً، كما لو أخرج عن الغائب، **وقيل**: يسترد، كمن ظن دَيْنًا فقضاه، **أُجيب** بأنه لا يمكن حمله على النفل هنا، والأول راجح؛ لأنهما من باب واحدٍ، **وقيل**: إن فَرَّقه الإمام تقريرًا للنصيبين للقرينة، **أجيب** بأنه يفرِّق غيره ويتطوع أيضًا، وإن تَلِفَ استرد المثل أو قيمة يوم القبضة كالمستقرض فإنه يملكه به، **وفى وجه** يوم التلف؛ لأنه تمليك بان فساده، **أجيب** بالمنع، فلو عَجَّل بنت مخاضٍ عن نصابها فبلغت بالتوالد نصابَ بنت لبون استردها، وإن صارت بنت لبون؛ لأن ما أخرج غير الواجب، والزيادة حصلت فى ملك المستحق، وَجَدَّد وإن تم النصاب به كالزائد ولو تلف؛ لأنه كالباقى، لا النعم **على الأظهر**، إذ المستردُّ القيمة، والنصاب لايتم بها، وعندى وجوب التجديد مع عدم رد الزوائد المنفصلة والأرش متنافيان؛ لأنه إن زال عن ملكه فلا تجديد؛ لعدم بقاء النصاب، وإلا لزم ردهما؛ لحصولهما فى ملكه، اللهم إلا أن يقال : إنه زال عنه حقيقة وهو كالباقى حكمًا، **وعنده** أنه كالتالف فلا يضم إلى ما فى يده، فلا يُعجِّل عن نصاب فقط، **قلنا**: هو فى حكم ملكه كالدين، وجدَّد الإمام بلا مراجعة[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٤، والمغنى ٢/٦٣٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٤، والمغنى ٢/٦٣٧.

(٣) انظر المسألة عند الشافعية فى: روضة الطالبين ٢/٧٠ وما بعدها.

الباب الثالث
فى الفطرة[١] والصدقة ومستحقى الزكاة[٢]

وفيه ثلاثة فصول :

الأول : فى الفطرة

وهى واجبة[٣]؛ لما روى ابن عمر أنه ﷺ **فرض زكاة الفطر**[٤]. **ووقتها** غروب الشمس ليلة الفطر[٥] إلى غروبها يومه[٦]؛ إذ الفطر حينئذ، **قيل وعندهما** طلوع فجره؛ إذ الفطر عدم الصوم فيما يقبله[٧]، **قلنا** : بل عدمه مطلقةً، **وقيل**: هما؛ لأن الفطر يُطلق على كل منهما، فيجب لولدٍ وزوجةٍ وعبدٍ، ولو مغصوبًا وآبقًا ماتوا بعده لا إن/ حصلوا على الحُر [٤٥ و] لكل مسلمٍ بمؤنة صاعٍ، أوما يجدُ من غالبِ قوتِ بلد المُخرِجِ عنه، أو الخير إذا فضل عن حاجاته[٨] حتى الخادم ودينه وقوت ممونه يوم العيد[٩] حينئذٍ كبائنةٍ حامل، **لا فى مذهبه**[١٠]، وأمة الزوجة الخادمة لها، **ولداه** من تبرَّع بمؤنةِ شخصٍ شهرًا؛ ألزمَهُ فطرتُه[١١]، **لنا** أنَّها تابعةٌ لوُجوبها.

وهنا أبحاث :

الأول : لا تجب على المكاتب كالزكاة، **قيل ولداه** نعم؛ لأنَّه مالِك[١٢]، ولا على سيده؛

---

(١) فى هامش (ح): وهى نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق، أو صاع من تمر أو شعير، والزبيب كالبر، وعندهما كالشعير، والصاع ما يسع ثمانية أرطال.

(٢) فى هامش (ح): أى زكاة الفطر والمال.

(٣) فى هامش (ح): وقول أبى الحسن بن اللبان أنها غير واجبة شاذ.
ومن أعطى فطرة نفسه فى أول رمضان أو فى وسطه، وخرج عن تلك البقعة إلى بقعة أخرى، ومكث فيه حتى غربت الشمس ليلة العيد فقد وجبت عليه فطرة نفسه وغيره مرة أخرى. وفى صدقة الفطر ثلاثة أشياء: قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر. والله أعلم.

(٤) فى هامش (ح) : فى رمضان على الناس صاعًا من شعير على كل حر وعبد، ذكرًا وأنثى من المسلمين.
والحديث أخرجه: البخارى - ك. الزكاة - ب. فرض صدقة الفطر، ومسلم - ك. الزكاة - ب. زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٥) فى هامش (ح): فيه بحث، لأنه إن أراد وقت وجوبها فلا يصح.

(٦) فى هامش (ح): وإن أراد وقت الأداء فلا يفهم وقت الوجوب إلا أن يقال المراد وقت الوجوب، و «إلى» متعلق بفعل خاص محذوف أى وقت الجواب.

(٧) انظر: المبسوط ١٠٨/٣، وبدائع الصنائع ١١٧/٢، وشرح فتح القدير ٤١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦٧/٢.

(٨) فى هامش (ح): أى المؤدِّى. (٩) فى هامش (ح): أى مع ليلته.

(١٠) انظر: بداية المجتهد ٢٧٩/١، وحاشية الدسوقى ٥٠٦/١، ٥٠٧.

(١١) انظر: المغنى ٧٢/٣، ٧٣، وكشاف القناع ٢٨٨/٢. (١٢) انظر المغنى ٧٦/٣، وكشاف القناع ٢٨٤/٢.

إذ لا يلزمه نفقته، وتجب على حُرِّ البعض، وفى المشترك بالقسط إن لم تَكُن مُهايأة، وإلاّ فعلى من يقع فى نوبته كالنفقة، وعلى الكافر لقريبه، وعبده المسلمين تطهيرًا لهما بخلاف العكس، **وعنده** بالعكس(١)، **لنا** أنَّه ليس من أهله، **ولتقييده** ﷺ **بالمسلمين**(٢)، ولعَبد مملوك لمسجد، ورباط فى مالهما لقوَة الملك، لنفوذ التصرُّف بخلاف الموقوف، **وعنده** لا تجب فطرة الزوجة(٣)، والأصل والولد الكبير، وعبد التجارة، والمشترك، **لنا** قوله ﷺ : «**أدّوا صدقَةَ الفطر عمن تمونون**»(٤)، ولا تجب لزوجة الأصل، ومستولَدَته، وزوج العبد بناءً على أنَّها تُلاقى المؤدى عَنهُ، أولاً **على الأصح**؛ لقوله ﷺ: «**على كُلِّ حُرٍ أو عبدٍ**»(٥)، والتحمل عنهما بعد الوجوب، وهو مشروط باليسار بخلاف النفقة(٦)، **قيل**: يجب بناءً على أنها تلاقى المُؤدى، ولا يستقرُ فى ذِمةِ المُعسر، وتلزم سيد الأمَةِ والحُرَّة(٧)، **على الأصح**(٨)، وجاز إخراجُها بلا إذنه بيساره كالأب عن الصغير لا الكبير.

الثانى : لا تجب **عنده** ما لم يملك نصابًا(٩) كالزكاة(١٠)، **وفُرِّق** بأنها تزيد بزيادة

---

(١) انظر: المبسوط ١٠٣/٣، وبدائع الصنائع ١١١/٢، ١١٢، وشرح فتح القدير ٣٤/٢، ٣٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٣/٢.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر السابق.

(٣) انظر: المبسوط ١٠٥/٣، وبدائع الصنائع ١١٤/٢، وشرح فتح القدير ٣٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦٣/٢.

(٤) أخرجه: البيهقى – ك. جماع أبواب زكاة الفطر – ب . إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، والدارقطنى – ك . زكاة الفطر.

(٥) أخرجه : البخارى – ك. الزكاة – ب. صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم – ك. الزكاة – ب. زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٦) فى هامش (ح): فإن وجوبها غير مشروط باليسار.

(٧) قال فى العزيز: «إن كانت– أى الزوجة– الحرة الموسرة فهل عليها فطرة نفسها»، قال فى المختصر: «لا أرخص لها فى تركها ولا يتبين لى أن أوجب عليها» ونص فيه أيضًا أن لو زوج أمته من معسر تجب الفطرة على سيدها، واختلف الأصحاب على طريقتين أصحهما عن الشيخ أبى على وغيره أن المسألة على قولين مبنيين على الأصل المذكور إن قلنا الوجوب يلاقى المؤدى عنه أولا وجبت الفطرة على المرأة الحرة وعلى سيد الأمة، وإن قلنا على المؤدى ابتداء فلا تجب، والثانى تقرير النصين، والفرق أن الحرة بعقد النكاح تصير مسلمة إلى الزوج حتى لا يجوز لها المسامرة ولا الامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة، والأمة بالتزويج غير مسلمة بالكلية بلى هى فى قبضة السيد، ألا ترى أن له أن يستخدمها وأن يسافر بها، ثم التقريب من وجهين: أحدها أن الحرة لما كانت مسلمة بالكلية كانت كالأمة المسلمة إلى المشترى بعد الشراء، فتنتقل الفطرة إليه، والأمة لما كانت فى قبضة السيد لم تكن الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها، فإذا لم يقدر على الأداء بقى الوجوب على السيد كما كان، والثانى أن الأمة إذا لم تكن واجبة التسليم كان السيد متبرعًا بتسليمها، فلا يسقط عنه بتبرعه ما كان يلزمه لولا التبرع، ولو نشزت المرأة وسقطت فطرتها عن الزوج لسقوط النفقة فقد قال الإمام: الوجه عندى القطع بإيجاب الفطرة عليها، وأن حكمتها بأن الوجوب لا يلاقيها لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن إمكان التحمل.

(٨) فى هامش (ح): والخلاف مبنى على أن الوجوب يلاقيها أو لا .

(٩) فى هامش (ح): فى فتاوى قاضى خان: «إذا ملك حر مسلم أو حرة مسلمة مائتى درهم أو ما يساوى ذلك فاضلاً عن مسكنه أو أثاثه وثيابه وخادمه على نحو ما يعتبر لحرمة الزكاة عليه يجب عليه صدقة الفطر لأجل نفسه ولأولاده الصغار إذا كانوا فقراء، بخلاف الأم، ويجب على المرأة بسبب عبد مسلمًا كان أو كافرًا إذا كان معدًا للتجارة، ولا يجب على الزوج بسبب الزوجة لو أدى عن ولده الكبير الذى فى عياله أو عن زوجته بغير أمر جاز استحسانًا.

(١٠) انظر: المبسوط ١٠٢/٣، وبدائع الصنائع ١١١/٢، وشرح فتح القدير ٢٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢.

المال، وبالعكس بخلافها، ولقوله ﷺ : «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»(١) **قلنا**: المراد التطوع(٢)، **لنا**(٣) قوله ﷺ: «**أو كبير، أو غنى، أو فقير**»(٤) والقياس(٥) على الكفارة، **ومذهبه** لو أيسر يوم الفطر لزمت لبقاء وقت الأداء(٦)، **قلنا** : العبرة بوقت الوجوب(٧) بخلاف الكفارة(٨) لثبوتها فى الذمة، وعند الضيق قدَّمَ نفسه **على الأظهر**؛ لقوله ﷺ : «**ابدأ بنفسك**»(٩)، ثم مُقَدِّم النفقة(١٠)، لو فَضَل بعض صاع؛ وجب إخراجه محافظة للواجب بقدر الاستطاعة، **وفى وجه لا** كالكفّارة، وفُرِّق بأن لها بدلاً، وأن الفطرة تتبعض فى الجملة بخلافها، وبيع جزء عبد يستعفى عن خدمته لفطرته، والصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل مائة وثلاثون درهمًا(١١)، وقال بعض: مائة وثمانية وعشرون، وأربعة أسباعه وهو ستة دوانيق(١٢)، **وعنده** ثمانية أرطال(١٣)، والواجب من البُر أو دقيقه أو سويقه، أو الزبيب(١٤) نصفه(١٥)، ومن التمر والشعير صاع، **لنا**: قصة مالك، وأبى يوسف، واعتبار أحمد، وقول أبى سعيد: «**كنا / نُخرِج صاعًا من طعام**».(١٦) [٤٥ ظ]

---

(١) أخرجه: البخارى - ك. الزكاة - ب. لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم - ك. الزكاة - ب. بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

(٢) فى هامش (ح): فلا يدخل فيه الفطرة.

(٣) فى هامش (ح): أى على وجوب الفطرة ولو يملك النصاب.

(٤) فى هامش (ح): أما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطى. والحديث أخرجه: الدارقطنى - ك. زكاة الفطر.

(٥) فى هامش (ح): دل على وجوبها على الفقير أيضًا.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢٧٩/١، وحاشية الدسوقى ٥٠٦/١. وفى هامش (ح) : وإن كان وقت الوجوب معسرًا.

(٧) فى هامش (ح): لا وقت الأداء، كالزكاة لا تجب على الكافر إذا أسلم بعد الزهو وقبل التنقية والجفاف.

(٨) فى هامش (ح): حيث يجب الإعتاق إذا قدر عليه قبل الإتيان بالصوم.

(٩) فى هامش (ح) : «ثم بمن تعول» والحديث أخرجه: مسلم - ك. الزكاة - ب. الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(١٠) فى هامش (ح): تتقدم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأم ثم الأب ثم ولده الكبير، وعلى الوجه الثانى قدم الزوجة لتأكد حقها وثبوته بالعوض، ولهذا تستقر نفقتها فى الذمة.

(١١) فى هامش (ح): على ما فى العزيز، والصاع بالوزن ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم، قال ابن الصاغ: الأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارًا، قال فى الروضة: هذا الذى قاله - أى الرافعى - على مذهب من يقول رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا، ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهمًا، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم وهو الأصح وعليه الفتوى، فعلى هذا: الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم.

(١٢) الدانق : بفتح النون وكسرها والجمع دوانق ودوانيق. يعنى عمومًا (سدسًا) وهو خصوصًا كوحدة وزن ونقد تساوى سدس درهم أو فى كثير من الأحيان سدس دينار. انظر: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها فى النظام المترى لفالترهنتس ـ ترجمة دكتور / كامل العسلى، ولسان العرب (دنق).

(١٣) انظر: المبسوط ١١٣/٣، وبدائع الصنائع ١١٦/٢، وشرح فتح القدير ٤٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦٥/٢.

(١٤) فى هامش (ح): «ألحق الزبيب بالبر؛ لتقاربهما من حيث لا يلغى منهما شىء بخلاف التمر يُلغى نواه».

(١٥) فى هامش (ح): أى نصف صاع.

(١٦) أخرجه: البخارى - ك. الزكاة - ب. الصدقة قبل العيد، ومسلم - ك. الزكاة - ب. زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

الثالث : لا تُخرج إلاَّ من سليم المعشر والأقط، واللبن، والجبن فى معناه إن لم يُنزع زبده. **قيل وعنده** : لا من الأقِط إذ لا عُشر فيه(١)، **لنا** حديث أبى سعيد(٢)، فلا يجزئ المعيب كالمسوس والدقيق والسويق والخُبز؛ إذ الحبُّ يصلح لما لا تصلح، **ورأيهما** جواز الدقيق(٣)، **ولداه** لا إلاّ من مورد النص(٤)، **قيل وعنده** لا عبرة للغالب(٥)؛ لأن «أو» فى قوله ﷺ : «**أو صاعًا**»(٦) للتخيير، **قلنا**: لا بل للبيان(٧)؛ كقوله تعالى: ﴿ . . .**أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا . . .**﴾(٨)، **لنا** أنه ﷺ **أمر بإغناء الفقراء**(٩)، وإنما يحصل بالغالب(١٠)، وعند التساوى خُير، والأشرف قوتًا(١١) كالبُرِّ(١٢)، ثم الشعير(١٣)، ثم التمر، ثم الزبيب أفضل. **ولداه** التمر ثم الزبيب ثم البُر ثم الشعير(١٤)، «والأداء قبل الصلاة»(١٥)، ولا يجوز(١٦) منهما لواحد وجاز **على رأيهما**(١٧). **لنا** لو بعض(١٨) لم يخرج صاعًا من المذكور فى الحديث، وجاز للمحتاج أخذ ما أخرج **خلافًا لهما**؛ لاختلاف الجهة(١٩).

---

(١) انظر: المبسوط ١١٤/٣، وبدائع الصنائع ١٦/٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: المبسوط ١١٣/٣، وبدائع الصنائع ١١٥/٢، وشرح فتح القدير ٣٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٢، والمغنى ٦٣/٣، وكشاف القناع ٢٩٢/٢.
(٤) انظر: المغنى ٦٣/٣، ٦٤، وكشاف القناع ٢٩٢/٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/١، ١١٦، وشرح فتح القدير ٣٦/٢ وما بعدها.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) فى هامش (ح): أى للأجناس المجزئة بحسب اختلاف كونها غالب قوت البلد.
(٨) المائدة : ٣٣.
(٩) فى هامش (ح) : أى عن الطلب حيث قال : «**أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم**».
والحديث أخرجه : البيهقى - ك. الزكاة - ب. وقت إخراج زكاة الفطر، والدارقطنى - ك. زكاة الفطر، ولفظ الحديث: «**أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم**».
(١٠) فى هامش (ح): إذ الظن أنه يطلب القوت الغالب.
(١١) فى هامش (ح): قاله ليعلم أن الاعتبار فى الشرف بقوة الاقتيات لا بغلاء القيمة.
(١٢) فى هامش (ح): لقوة اقتياته.
(١٣) فى هامش (ح): أى أفضل اعتبارًا للشرف بالقيمة، لأنه أقوى اقتياتًا وإن كان التمر أعلى قيمة.
(١٤) انظر : المغنى ٥٨/٣، وكشاف القناع ٢٩١/٢، ٢٩٢.
(١٥) فى هامش (ح) : أى أفضل، وروى أنه ﷺ فرض زكاة الفطر وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
والحديث أخرجه: البخارى - ك. الزكاة - ب. فرض صدقة الفطر، ومسلم - ك. الزكاة - ب. الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.
(١٦) فى هامش (ح): أى الإخراج منهما، أى من الجنسين القوت وأشرف منه، بأن كان الغالب الشعير فأخرج نصف صاع منه ونصفًا من البر لعبد، إذ لا يجوز بتبعيض واجب لواحد على واحدة .
(١٧) فى هامش (ح) : إذ المقصود إشباع الفقير. وانظر المسألة فى: شرح فتح القدير ١٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢، والمغنى ٧٩/٣.
(١٨) فى هامش (ح) : أى الصاع بجعله من جنسين.
(١٩) فى هامش (ح) : فإن جهة الإخراج وجود شرائط الوجوب وجهة الأخذ الاستحقاق.
وانظر تفصيل زكاة الفطر عند الشافعية فى: الأم ٥٣/٢ ومابعدها، والمهذب ٣٠٠/١ وما بعدها، والوسيط ٤٩٧/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٥٤/٢ وما بعدها.

الفصل الثانى
فى الصدقة

تُستحبُ[١] فى رمضان[٢] وعند أمر مهم[٣]، والكسوف[٤]، والمرض، والسفر، وبمكة[٥]، وبالغزو، والحج، والوقت الشريف[٦]، آكد؛ لقول ابن عباس: «**فكان أجود ما يكون فى شهر رمضان**»[٧] لمن فَضَل عنه،[٨] وعن عياله ودينه[٩]، وبجميع ما فَضَل إن وثق بالصبر على الإضافة[١٠] كما فعل الصدِّيق، ولا يجوز للمحتاج[١١] لنفقة أو دين، لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يقوت**[١٢]»[١٣] ولأنه[١٤] حق واجب فلا يُترك لنفل[١٥]، **وفى** وجه[١٦] يُكره لقوله ﷺ: «**ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى**»[١٧]، والأفضل التصدُق على الأقارب الأقرب فالأقرب[١٨]، والجيران، وقُدّم القريب فى البلد على الجار الأجنبى، وأهل الخير؛ لقوله ﷺ: «**الصدقة على القرابة صدقة وصلة**»[١٩]، ولقوله ﷺ لامرأة ابن مسعود: «**لَزوجُك وولدك أحقّ مَن تصدقت**»[٢٠]،

---

(١) فى هامش (ح): أى فى سائر الأوقات.
(٢) فى هامش (ح): على ما فى الروضة.
(٣) فى هامش (ح): دينى أو دنيوى.
(٤) فى هامش (ح): والخسوف فى معناه.
(٥) فى هامش (ح): وكذا المدينة
(٦) فى هامش (ح): كعشر ذى الحجة وأيام العيد.
(٧) أخرجه : البخارى - ك. الصوم - ب. أجود ما كان النبى ﷺ فى رمضان، ومسلم: ك. الفضائل - ب. كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.
(٨) فى هامش (ح): ولا تستحب بما لم يفضل إلا إذا وثق بوفائه عن طريق آخر.
(٩) فى هامش (ح): الحال والمؤجل.
(١٠) فى هامش (ح): أى بأن لا يضطرب عند إصابة البؤس.
(١١) فى هامش (ح): أى إلى ما يتصدق به على ما فى المهذب والشامل والتهذيب والبحر.
(١٢) فى هامش (ح): أى من عليه قوته.
(١٣) أخرجه : أبو داود - ك. الزكاة - ب. فى صلة الرحم، والنسائى فى الكبرى - ك. عشرة النساء - ب. إثم من ضيع عياله، وأحمد ١٦٠/٢، والبيهقى - ك. السير - ب. الرجل لا يجد ما ينفق.
(١٤) فى هامش (ح): أى كلاً من النفقة والدين.
(١٥) فى هامش (ح): هو الصدقة.
(١٦) فى هامش (ح): يكره، وهو مختار التتمة ولا يحرم لاختلاف الأخبار فيه.
(١٧) أخرجه: أحمد فى المسند ٥٠١/٢، وابن خزيمة فى صحيحه - ك. الزكاة - ب. الزجر عن صدقة المرء بماله، والبيهقى: ك. الزكاة - ب. ما يستدل به على أن قوله ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»، وقوله ﷺ حين سئل عن أفضل الصدقة : «**جهد من مقل**» - إنما يختلف باختلاف أحوال الناس.
(١٨) فى هامش (ح): فيقدم الإخوة والأخوات ثم الأعمام والأخوال ثم أولاد الإخوة والأخوات الأول فالأول، وقد ألحق الزوج والزوجة بهؤلاء، ثم أولاد الأعمام والأخوال كذلك، ثم المحرم كالرضاع، وفى الأنوار: الأولى أن يقدم الذى الرحم المحرم الأقرب فالأقرب، وألحق الزوج والزوجة بهم، ثم بذى الرحم غير المحرم بالرضاعة، ثم المحرم بالرضاعة، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار القريب فهو أولى من الأجنبى.
(١٩) أخرجه: الترمذى - ك. الزكاة - ب. ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة، والنسائى - ك. الزكاة - ب. الصدقة على الأقارب، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. فضل الصدقة، وأحمد ١٧/٤، والدارمى - ك. الزكاة - ب. الصدقة على القرابة.
(٢٠) أخرجه: البخارى - ك. الزكاة - ب. الزكاة على الأقارب.

وإخفاؤها لقوله تعالى: ﴿ ... وَإِن تُخْفُوهَا ... ﴾[١]، ولقوله ﷺ: «**صدقة السر تطفئ غضب الرب**»[٢]؛ ولأنه أبعد من الربا بخلاف الزكاة ترغيبًا لغيره، ونفيا للتُّهمة[٣]، وأن يتصدق بما يحبُّه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا ... ﴾[٥]، وتحل للغنى، وكُره له أخذها، وحُرِّم إن أظهر الفاقة[٦]؛ كسؤاله[٧] ولبنى هاشم ومطَّلب؛ لأن فاطمة وعليا تصدَّقا عليهم[٨]، **قيل**: لا لعموم قوله ﷺ : «**إنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة**»[٩] **قلنا**[١٠]: المراد الزكاة. والكافر،[١١] لقوله تعالى : ﴿ ... وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[١٢]، وينبغى أن لا يُمنع منها لقلَّتها[١٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[١٤]؛ ولقوله ﷺ[١٥]: «**ولو بشق تمرة**»[١٦]، وأن يتصدَّق بطيب نفس[١٧]، وكُره أن يتملك[١٨] كما يتصدق من المصدَّق عليه مُعاوضة وهبة، وأن يتصدق بردَىء[١٩]، وبمال فيه شبهة[٢٠]، وتُدب للفقير أن يتعفف عن السؤال[٢١]، ويقصد به أهل الصلاح[٢٢]، وحرم المنّ بها[٢٣]، ويبطل/ ثوابها[٢٤]. [٤٦ و]

(١) البقرة : ٢٧١.
(٢) أخرجه : الطبرانى فى الصغير ٢/٩٦، والقضاعى فى مسند الشهاب ١/٩٣.
(٣) فى هامش (ح): أى عن نفسه وأنها تزكى.
(٤) فى هامش (ح): ويصطفيه من ماله.
(٥) آل عمران : ٩٢.
(٦) فى هامش (ح): عن نفسه.
(٧) فى هامش (ح): يحتمل أن تكون للسببية، أى كالسؤال فإنه إظهار للفاقة، وللتنظير أى كما يحرم السؤال وهو أقوى فائدة، وفى الأنوار: يحرم السكوت عن السؤال مع الضرورة.
(٨) فى هامش (ح): ولرواية جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بنى مكة والمدينة فقيل له: أتشرب من ماء الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.
(٩) أخرجه: أحمد ٦/٣٩٠، وابن خزيمة فى صحيحه - ك. جماع أبواب قسم الصدقات وذكر أهل سهمانها - ب. ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبى المصطفى ﷺ، وابن أبى شيبة فى المصنف - ك. الزكاة - ب. من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم.
(١٠) فى هامش (ح): المراد يدل عليه ما ذكرنا من الأثرين.
(١١) فى هامش (ح): بمعنى أنه يجوز التصدق عليه، وفى ابن حجر: ولو حربيا لخبر الصحيحين «**فى كل كبد رطبة أجر**» وخبر «**لا يأكل طعامك إلا تقى**». المراد به أن الأولى تحرى الأتقياء، ويأتى منع إعطائه من أضحية التطوع.
(١٢) الإنسان : ٨.
(١٣) فى هامش (ح): أى الصدقة.
(١٤) الزلزلة : ٧.
(١٥) فى هامش (ح): لقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».
(١٦) أخرجه: البخارى - ك. الزكاة، ب. اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ومسلم: ك. الزكاة - ب. الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار.
(١٧) فى هامش (ح): وطلاقة وجه.
(١٨) فى هامش (ح): لقوله ﷺ لعمر حين حمل على فرس فى سبيل الله ووجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك**»، ولأنه إذا اشترى من المتصدق منه ربما يحابيه، أما إذا انتقل إلى غيره وتملك منه لم يكره، إذ لا يكون مظنة المحاباة لكن الترك أولى والباقى بما تصدق زائدة إذ التملك يتعدى فكان غلط من النساخ.
(١٩) فى هامش (ح): أى من الأموال، لقوله تعالى ﴿ ... وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ... ﴾ (البقرة: ٢٦٧).
(٢٠) فى هامش (ح): لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله إلا الطيب**».
(٢١) فى هامش (ح): لقوله تعالى ﴿ ... لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ... ﴾ (البقرة: ٢٧٣).
(٢٢) فى هامش (ح): لأن مالهم أهنأ وقلوبهم أرق.
(٢٣) فى هامش (ح): أى الصدقة.
(٢٤) فى هامش (ح) : قال تعالى ﴿ ... لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ... ﴾ (البقرة : ٢٦٤).
وانظر المسألة عند الشافعية فى : المهذب ١/٣٢١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٢٠٢ وما بعدها.

الفصل الثالث
فى مستحقى الزكاة والفطرة

وهم ثمانية أصناف[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...﴾[٢].

الأول :

الفقير من لا يقع ماله موقعًا من حاجته، وكسب يليق به، ولو له دَين مؤجل، ومال غائب مسافة القصر، ومسكن، وثوب يتجمل به، وعبد يحتاج إلى خدمته، وكتب يحتاج إليها فى التفقه.[٣]

الثانى :

المسكين من يقع ولا يكفيه، **وعنده** هو أسوأ من الفقير[٤]. **ومذهبه هما** مترادفان[٥]. **لنا** قوله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ...﴾[٦]، وأنه ﷺ **كان يتعوذ من الفقر، ويسأل المسكنة**[٧]، لا المكفى بنفقة القريب، والزوج **على الأظهر**[٨]، ولو ناشزة؛ لأنها قادرة عليها بتركه، والمشتغل بعلم الشرع إذا تشوش تعَلُّمه بالكسب تركه[٩]، لا بالعبادة؛ إذ الكسب أولى؛ لقوله ﷺ: «**الكسب فريضة**[١٠] **بعد الفريضة**»[١١]

---

(١) فى هامش (ح): لا يكتفى ببعض منهم ولا بواحد من صنف إلا إذا فقد الآخرون.

(٢) التوبة : ٦٠.

(٣) انظر : الأم ٢/٦١، والمهذب ١/٣١٤، وروضة الطالبين ٢/١٧١ وما بعدها.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٩.

(٥) انظر : بداية المجتهد ١/٢٧٧، وحاشية الدسوقى ١/٤٩٢.

(٦) الكهف : ٧٩.

(٧) أخرجه: النسائى - ك. الاستعاذة - ب. الاستعاذة من الفقر - بلفظ أنه ﷺ قال : «**تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وانْ تَظْلِم أو تُظْلَمَ**»، وابن ماجه - ك. الدعاء - ب. ما تعوذ به رسول الله ﷺ، وأحمد ٢/٣٠٥، والحاكم فى المستدرك - ك. الدعاء - ب. دعاء وقت الاضطجاع، والبيهقى - ك. الصدقات - ب. ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

(٨) فى هامش (ح): من الوجوه الأربعة لاستغنائهما بالنفقة المستحقة، والثانى: نعم لأنهما تعتبران فى نفس الأمر، والثالث: القريب يستحق دون الزوجة، لأن نفقتها عوض وهى مستقرة فى ذمة الزوج، والرابع: العكس إذ القريب يلزمه كفاية القريب من كل وجه دون الزوجة، فإن الزوج يلزمه مداواة الزوجة وأجرة طبيبها.

(٩) فى هامش (ح): وأخذ سهم الفقراء والمساكين.

(١٠) فى هامش (ح): فلا تترك للنفل.

(١١) انظر: اتحاف السادة المتقين ٤/١٣٨.

لا المعطل[١] في المدرسة، وغير المُستعد منهما[٢]، ويصدَّق كُل في دعواه، لا في تلف مال، ويحلَّف إن اتُّهِم، ويُطالب ببيِّنَة إلا بماله لسهولتها، ويُصرَف إليه[٣] كفاية سنة، **وفي وجه** كفاية العُمر؛ بأن يُدفع إليه ما يشترى عقارًا يُحصل منه كفايته غالبًا، وإلى المحترف ما يشترى آلة حرفته، والتاجر رأس مال تجارته ما يفي ربحه كفايته غالبًا؛ فإلى البقلي خمسة دراهم، والباقلاني عشر، والخبَّاز خمسون، والبقال مائة، والعطار ألف، والبزار ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف.

وعنده لا يَدفع مقدار نِصَاب، ولا تُدفع إلى من يملكه[٤]. **ولداه** أكثر من خمسين درهمًا[٥]، ولا تُدفَع إلى من يملِكُها، أو مقدارها من الذهب. **لنا** أنه ﷺ اعتبر الكفاية في قوله: «**حتى يصيب سداداً من العيش**»[٦].

الثالث :

العامل الساعي الفقيه بباب الزكاة أهل الشهادة، والحاسب الكاتب، والقسّام، والحاشِرُ، والعريف؛ لا الكيَّال والعادُّ؛ لأن كُلا لتوفيةِ الواجب كتوفيةِ البائع. **وفي وجه** نعم؛ إذ إيجاب الأجرة على المالك ازدياد للواجب. **أجيب** بالمنع.

ولا الإمام، والقاضي؛ لعموم عملهما، ولكل أجر عمله؛ فإن زاد الثمن فالزائد للبقيةِ وإن نقص فيكمل منها؛ إذ العمل لهم، أو من سهم المصالح إن رأى الإمام، **وقيل** : منه[٧].

الرابع :

المؤلفة[٨]: ضعيف النية في الإسلام، ويُصدَّق[٩] عليه؛ لأنه ﷺ : **أعطى عيينة**[١٠] **بن**

(١) في هامش (ح): أي المعتكف في المدرسة.

(٢) في هامش (ح): أي الفقير والمسكين.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٧٦/٢، ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣٤٧/٢.

(٥) انظر : المغني ٦٦١/٢، ٦٦٢، وكشاف القناع ٣١٣/٢.

(٦) انظر : الأم ٦١/٢، والمهذب ٣١٥/١، وروضة الطالبين ١٧٣/٢ وما بعدها.
والحديث أخرجه: مسلم - ك. الزكاة - ب. من تحل له المسألة، وأبو داود - ك. الزكاة - ب. من تجوز فيه المسألة، والنسائي - ك. الزكاة - ب. الصدقة لمن تحمل حمالة، والدارمي - ك. الزكاة - ب. من تحل له الصدقة.

(٧) انظر : الأم ٦١/٢، وروضة الطالبين ١٧٥/٢، ١٧٦.

(٨) في هامش (ح): هم ثلاثة.

(٩) في هامش (ح): بلا يمين فيه أي في ضعف النية.

(١٠) في هامش (ح): أي قسطاً من الزكاة.

حصن والأقرع بن حابس؛[١] وشريف يتوقع بمراقبته إسلام نظرائه بالبينة[٢]، فإنه ﷺ **أعطى عدىّ بن حاتم، والزبرقان بن بدر**[٣] **قيل وعندهما لا يُعطيان**؛ لاستغناء الإسلام[٤] عن التآلف[٥]، وقوم قربوا من الكفار، أو من مانعى الزكاة، وتآلفوا على جهادهم، وكان تآلف قلوبهم بعطيّةٍ أهون من بعث جيش، ويُعطى كل ما يَراهُ الإمام[٦]؛ لأنّ النص عيَّن للمؤلَّفَةِ[٧] سهمًا، وهؤلاء أقرب إلى مُقتَضَى اللفظ[٨]. **قيل: يُعطَون** من سهم المصالح لعموم المصلحة[٩].

الخامس :

الرقاب / المكاتبون[١٠]. صحيحة، العاجزون عن الأداء، ويُدفع إليه[١١] ولو كسوبًا[١٢] قدر دينه[١٣]، ولو مؤجلاً[١٤]؛ إذ رُبَّما يتعسَّر الأداء إذا حلّ بشاهدين[١٥]، وتصديق السيد **على الأظهر**[١٦]. والاستفاضةِ[١٧]، والأوْلى الدفع إلى السيّد بإذنه احتياطًا[١٨] ولا يجوز بدونه؛ لأنّه المستحقِ، ولا له صرف زكاته إليه؛ لأنه يعود إلى ملكه.

---

(١) أخرجه : البخارى – ك. فرض الخمس – ب. ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) فى هامش (ح): لا بقوله، إذ مثله لا يخفى.

(٣) فى هامش (ح) : وهما من الأشراف. والحديث أخرجه: البخارى – ك. أحاديث الأنبياء – ب. أداء الخمس.

(٤) فى هامش (ح): ولم ينقل عن الخلفاء غير أبى بكر الإعطاء بذلك.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٧٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٢/٢، وبداية المجتهد ٢٧٥/١، وحاشية الدسوقى ٤٩٥/١.

(٦) فى هامش (ح): أى المصلحة من الزكاة لا من المصالح ولا من أحدهما يتخير الإمام.

(٧) فى هامش (ح): سهمًا حيث قال تعالى: ﴿ **والمؤلفة قلوبهم** ﴾.

(٨) فى هامش (ح): أى لفظ المؤلف.

(٩) فى هامش (ح) : للدين من استمالتهم، وفيه قول ثالث: أنهم يعطون من سهم سبيل الله، لأنه تآلف على الجهاد وقول رابع: من سهم سبيل الله والمؤلفة. وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى: الأم ٦١/٢، والمهذب ٣١٥/١، وروضة الطالبين ١٧٦/٢، ١٧٧.

(١٠) فى هامش (ح): قال فى الأنوار: للمكاتب والغارم التجارة بما أخذا للإنفاق على أنفسهما، ولو دفع الزكاة وشرط على المدفوع إليه الرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها، ولو نويا ذلك ولم يتلفظا جاز، ولو قال: ادفع إلىَّ زكاتك لأقضى بها دينك ففعل أجزأ، ولا يتعين ذلك للدفع، ولو قال الدائن: اقض ما عليك لأرده عليك زكاة ففعل صح القضاء ولا يلزمه الرد إليه، ولو قال: جعلت الدين الذىّ لى عليك عن زكاتى لم يجزئه حتى يقبضه ثم يرده، ولو كان وديعة جاز بلا قبض، ولو استأجر فقيرًا جاز له صرف الزكاة إليه مع الأجرة، ولا يجوز الدفع إلى ابن السبيل قبل الخروج والاشتغال بأسبابه.

(١١) فى هامش (ح): أى المكاتب لدلالة المكاتبين عليه.

(١٢) فى هامش (ح): يقدر على أدائه فإنه يدفع سهم الرقاب إليه أيضًا، والفرق بينه وبين الفقير الكسوب حيث لا يعطى أن الفقير يحصل بالكسب كل يوم يكفيه، وههنا الحاجة ناجزة كثبوت الدين فى الذمة، ولا يقضى من الكسب إلا بالتدريج.

(١٣) فى هامش (ح): فلو أدى بقضاء يدفع إليه الباقى.

(١٤) فى هامش (ح):قال بعضهم: لا يدفع لأنه لا مطالبة فى الحال.

(١٥) فى هامش (ح): أى يعطى المكاتب إذا ظهر كتابته بأحد الأمور الثلاثة.

(١٦) فى هامش (ح): والوجه الثانى لا يدفع لاحتمال التواطؤ.

(١٧) فى هامش (ح): لحصول العلم، ولا يحتاج إلى القاضى بل يكفى سماع المؤدى.

(١٨) فى هامش (ح): لئلا يتلف.

وجاز **لداه**[١]، وله أن يتجر فيما أخذه طلبًا للزيادة، وينفقه، ويؤدى الدَّين من كسبه، **وفى وجه** ليس له الإنفاق، والغارمِ مِثْلُهُ؛ فلو عَتَقَ بغير ما أخذ استردَّ، ولو سلَّمَ إن بقى؛ لأنه لم يحصل المقصود، لأنَّ ملكه غيره السيد فإنَّه يغرمُه، وإن تلفَ بعده غرَم لا قبله، ولو أتلَفَهُ، وكذا لو عجَّزَ نفسه، والغُرم يتعلق بذِمَّته؛ لأنّ ما أخذه كان برضا صاحبه، **وفى وجه** برقبته، **ومذهبه** يشترى عبيدًا فيعتقون[٢]، **ولداه** جواز الأمرين فى رواية[٣].

لنا أنّ ظاهرِ قوله تعالى : ﴿ ... وَفِي الرِّقَابِ ... ﴾[٤] يقتضى الصرف إليهم كما فى سبيل الله[٥].

السادس :

الغارم : مَن استدان[٦] لنفسه إن أعسر[٧]، ولو مؤجَّلاً، وكسوبًا؛ كالمستدين لعمارةِ المسجد، وقرى الضيف لا لمعصيةٍ،[٨] فإن تاب دُفِع إليه كابن السبيل إذا تاب فى الرجوع **وفى وجه** لا؛ إذ لا يؤمَن أن يعود، أو لضمان مُعسرٍ مُعسِرًا، أو موسرًا بلا إذنه، أو لإصلاح، وإن غنى بالنقد؛ لأنَّه ﷺ لم يُفرِّق بين الغنى به وبغيره فى حديث قبيصة[٩].

وفى وجه إن غنى به فلا؛ لأنَّه القياس وخُولِفَ فى العقار إذ فى بيعه هتْك المروءة **أجيب** بأن المطلوب إطفاء الفتنة وهو مشترك. وحكمهم فى التعرف والعطاء كالرقاب[١٠].

---

(١) فى هامش (ح): أى الصرف إلى السيد بدون إذن المكاتب، لكن إذا صرف إلى السيد برئت ذمة المكاتب؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته. وانظر المسألة فى: كشاف القناع ٣٢٢/١ وما بعدها.

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢٧٨/١، وحاشية الدسوقى ٤٩٦/١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣٢٢/١ وما بعدها.

(٤) التوبة : ٦٠.

(٥) فى هامش (ح) : أى كما يدفع إلى الجار فيدفع هنا للمكاتب.

وانظر المسألة عند الشافعية فى : الأم ٦١/٢، والمهذب ٣١٥/١، ٣١٦، وروضة الطالبين ١٧٧/٢ ومابعدها.

(٦) فى هامش (ح): استدان لفرض كالحج، أو مباح كالنفقة.

(٧) فى هامش (ح): فإن وجد قدر الدين نقدًا أو أُجل لم يستحق ويستثنى منه الملبس والمسكن والفرس والخادم.

(٨) فى هامش (ح): كثمن الخمر.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) انظر : الأم ٦١/٢، والمهذب ٣١٦/١، وروضة الطالبين ١٧٩/٢ وما بعدها.

السابع :

سبيل الله : الغازى، المتطوع **ولداه** الحاج أيضًا فى رواية[١]؛ لأنَّه سبيل الله، **قلنا** : أهل التفسير لم يحملوه إلاّ عَلى الجهاد يُعطِي النفقة، والكسوة، ومؤنة السَّفَرِ إلى الرجوع، ويُملّك الفَرَسَ والسلاح ويُستأجر، ويُعار وإن كان غنا. **لا عنده**[٢]. **لنا** قوله ﷺ: «أو لغازٍ فى سبيل الله»[٣] فإن لم يغزُ استُرِد منه[٤] ما بقى[٥] كابن السبيل ولو دابة[٦].

الثامن :

ابن السبيل مُعسِر مُنشئ سفرًا،[٧] ومُجتاز **على الأظهر**[٨] لا لَمعصية[٩]، **وعندهم لا المنشئ**[١٠].

لنا : القياس على المُجتاز[١١]، ويُدفع إليه ما يحتاجه[١٢] بحسب حاله إلى الأوب[١٣] لا الإقامة[١٤]، أو بلوغه[١٥] إلى موضع مَاله[١٦]، ويُهيَّأ له المركوب إن طال سَفَرُه[١٧]، أوْ لا يقدر على[١٨] المشى[١٩].

---

(١) انظر : كشاف القناع ٣٢٦/٢، ٣٢٧. (٢) انظر : بدائع الصنائع ٧٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢.

(٣) أخرجه: أبو داود - ك. الزكاة - ب. من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى، وابن ماجه - ك. الزكاة - ب. من تحل له الصدقة.

(٤) فى هامش (ح): أما النفقة إن بقيت فإن لم يقتر على نفسه، وكانت شيئًا صالحًا تسترد لخطأ اجتهادنا فى قدر المعطى، وإن قتر وكان شيئًا تافهًا فلا، لأن إعطاء الغازى لحاجتنا وقد قفل، وإعطاء ابن السبيل لحاجته وقد زالت.

(٥) فى هامش (ح): كلا كان أو بعضًا.

(٦) فى هامش (ح) : أى ولو كان ما بقى دابة فإنها تُسترد أيضًا.

وانظر تفصيل المسألة فى : الأم ٦٢/٢، والمهذب ٣١٦/١، ٣١٧، وروضة الطالبين ١٨٣/٢، ١٨٤.

(٧) فى هامش (ح): مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا.

(٨) فى هامش (ح): من الوجهين، لأنه مسافر حاضر فى الحال، وعلى الوجه الثانى لا يكون ابن السبيل، إذ لو أعطى كان نقلاً للزكاة.

(٩) فى هامش (ح): كقطع الطريق أو بدون الإذن للخروج.

(١٠) فى هامش (ح) : لأنه غير مسافر الآن.

وانظر تفصيل المسألة فى : بدائع الصنائع ٧٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢، وبداية المجتهد ٢٧٧/١، وحاشية الدسوقى ٤٩٧/١، ٤٩٨، وكشاف القناع ٣٢٧/٢.

(١١) فى هامش (ح): بجامع كونهما مريدى سفر مباح.

(١٢) فى هامش (ح): قوله «ما يحتاجه إليه» بحذف الجار وإيصال الفعل.

(١٣) فى هامش (ح) : ولا يكتفى بنفقة الذهاب فقط إن لم يكن له مال فيعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليها صيفًا أو شتاءً.

(١٤) فى هامش (ح): أى ما يحتاج إليه فى مدة الإقامة فى أثناء السفر، فإنه لا يدفع إليه إلا إذا توقف مدة المسافرين.

(١٥) فى هامش (خ): أى على الأوب. (١٦) فى هامش (ح): إن كان ثم مال غائب.

(١٧) فى هامش (ح): بأن كان مسافة القصر.

(١٨) فى هامش (ح): أى وهو ضعيف، وإن لم يطل سفره، فإن قصر سفره وهو قادر على المشى فلا، ويحمل زاده ومتاعه على حمولة إن لم يقيد حملة من مثله، وقال: يهيئ ليشتمل تحصيله بالأجرة والإعارة والتمليك، ولو بقى المركوب بعد الأوب يسترده الإمام.

(١٩) انظر : الأم ٦٢/٢، والمهذب ٣١٧/١، وروضة الطالبين ١٨٤/٢.

وهنا أبحاث :

الأول : شُرط فى كلِّهم[١] الإسلام. **ولداه** جاز أن تكون المؤلَّفةِ[٢]، والعامل كافرًا[٣]، **لنا** قوله ﷺ: «**تؤخَذ من أغنيائهم، وتُرَد إلى فقرائهم**»[٤]، **وعنده** صرف الفطرة إليه[٥]، وأن لا يكون هاشِميًا، ولا مُطّلبيًا، ولا مولى لهم. وجاز **لداه** أن يكون عاملاً، أو غارمًا لإصلاحٍ، أو غازيًا[٦]. **لنا** قوله ﷺ: «**وأنها لا تحِل لمُحمد ولا لآل محمد**»[٧]، ولقوله ﷺ: «**موالى القوم من أنفسهم**»[٨].

وعنده، ولداه فى روايةٍ لبنى المطَّلب[٩]، **لنا** قوله ﷺ: «**نحن/ وبنو المطَّلِب شئ واحد**»[١٠]، **وقيل**: إن حُرِموا عن الخُمس حَلَّ لهم[١١]؛ لأنّ سبب حرمانِهم استغناؤهم[١٢] كالمرتزقة، **وأجيب** بالمنع[١٣]، بل لعدم استحقاقهم مُطلقًا[١٤]، ولا عبدًا، **ولداه** جاز عاملاً[١٥]. [٤٧ و]

الثانى : يجب استيعابهم، **وعندهم** جاز الاقتصار على صنفٍ[١٦]. **لنا** أنه تعالى أضاف إليها[١٧] لام التمليك فكانت مشتركة : كهذه الدار لزيدٍ وعمروٍ[١٨]. والوصية

---

(١) فى هامش (ح): أى الأصناف الثمانية.

(٢) فى هامش (ح): أى من الكفار.

(٣) انظر : كشاف القناع ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) أخرجه : البخارى – ك. الزكاة – ب. وجوب الزكاة، ومسلم – ك. الإيمان – ب. الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧٩.

(٦) انظر : كشاف القناع ٢/٣٣٥.

(٧) أخرجه: مسلم – ك. الزكاة – ب. ترك استعمال آل النبى على الصدقة، وأحمد ٨/٦.

(٨) أخرجه: أبو داود – ك. الزكاة – ب. الصدقة على بنى هاشم، والترمذى – ك. الزكاة – ب. ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى ﷺ وآل بيته ومواليه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائى – ك. الزكاة – ب. مولى القوم منهم.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٢/٧٩، ٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥٠.

(١٠) أخرجه : البخارى – ك . فرض الخمس – ب. ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض؛ ما قسم النبى ﷺ لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر.

(١١) فى هامش (ح): أى أخذها.

(١٢) فى هامش (ح): أى بخمس الخمس.

(١٣) فى هامش (ح): أى منع حرمانهم بالاستغناء مما ذكر.

(١٤) فى هامش (ح): لأنها من أوساخ الناس.

(١٥) فى هامش (ح) : لأن سهمه أجرة كاستئجاره.
وانظر المسألة فى : كشاف القناع ٢/٣١٧، ٣١٨.

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ٢/٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٤٤، وبداية المجتهد ١/٢٧٥، وحاشية الدسوقى ١/٤٩٨، وكشاف القناع ٢/٣٣١.

(١٧) فى هامش (ح): أى لأصناف الصدقات.

(١٨) فى هامش (ح): فإن الدار مشتركة بينهما من صفة وفاقاً.

والتسوية[١] بينهم، وعلى الإمام استيعاب الآحاد[٢]، وله تخصيص بعضٍ بنوع، وبعضٍ بآخر، والتسويةُ بينهم عند تساوى الحاجات[٣]. وعلى المالك[٤] إن تيسَّرَ، لا التسوية[٥]، وجاز له الاقتصار على عامل، وثلاثة[٦] من كل؛ لأنها أقل الجمع. **ورأيهما** على واحد[٧]، ولو قنع باثنين[٨] غرِم أقلّ متموِّلٍ بناءً على جواز التفضيل بينهم، وقَبِل المالك الثُّلُثِ من نصيب الصنف؛ لأنّه لثلاثةٍ[٩]، فإن فُقِد صنف، أو فضل سهمه عن الكفاية وُزِّع على الباقى بالسويةِ **على الأظهر**، ومن فيه وصفان يأخذ بواحد اعتبارًا لوحدَتِه، ولأنّ العطف يقتضى التغاير. **أجيب** بأنّ تغيُّر الجهة كافٍ، **قيل وعنده** : لاعتبار التعدد الوصف، كذى القربى الغازى[١٠]، **وقيل**[١١]: إن لم يتجانسا كالغازى الغارم لنفسه[١٢]، أو الغازى الفقير، كاجتماع فرضٍ وتعصيب، كابن عم أخٍ لأمٍ[١٣] لا إن تجانسا كالفقير الغارِمِ لنفسه[١٤]، والغازى الغارم لإصلاحٍ[١٥] كاجتماع فرضينٍ فى واحد كأخت هى أم[١٦]، **ومذهبهما** جاز دفع آصُعٍ من الفطرة إلى واحد[١٧].

الثالث : لا يجوز نقلها[١٨] والفِطرة[١٩] من موضع المال والمؤدى عنه[٢٠]، ولو دون

---

(١) فى هامش (ح): أى وتجب التسوية بين الأصناف، فيعطى كل ثمنا إن لم يفقد بعض... إلخ

(٢) فى هامش (ح): قال فى الروضة: ليس المراد أن يستوعبهم بزكاة كل شخص، بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة فى يده.

(٣) فى هامش (ح): فإن تفاوتت يعطى كلا بقدر حاجته.

(٤) فى هامش (ح): أى ويجب على المالك استيعاب الآحاد.

(٥) فى هامش (ح): بينهم، فإنه لا يجب عليه التعميم، فلا يجب التسوية.

(٦) فى هامش (ح): وجاز له الاقتصار على الثلاثة...

(٧) فى هامش (ح) : أى يجوز الاقتصار على واحد؛ لأن المقصود من الجمع بيان المستحقين كقوله ﷺ : «الأئمة من قريش»، وانظر المسألة فى: بدائع الصنائع ٧٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢، كشاف القناع ٣٣١/٢.

(٨) فى هامش (ح): بناء على أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة.

(٩) فى هامش (ح): وبالثلث تعدى فى نصيب واحد.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٧٥/٢.

(١١) فى هامش (ح): هو القول الثالث.

(١٢) فى هامش (ح): لعدم المجانسة.

(١٣) فى هامش (ح): يرث بالعصوبة والفرض.

(١٤) فى هامش (ح): فإن الوصفين يعودان إليه، فلا يأخذ بهما.

(١٥) فى هامش (ح): لأن الوصفين يعودان إلينا فيكونان.

(١٦) فى هامش (ح): ترث بالأمومة فقط، وذلك بأن يطأ مجوسى بنته فولدت له ولدا فهى أمه وأخته من أبيه.

(١٧) انظر : بداية المجتهد ٢٧٥/١، وحاشية الدسوقى ٥٠٨/١، وكشاف القناع ٢٩٣/٢.

(١٨) فى هامش (ح): أى الزكاة.

(١٩) فى هامش (ح): أى ونقل الفطرة، عطف على المجرور من غير إعادة.

(٢٠) فى هامش (ح): أى الموضع.

مسافة القصر[١]؛ لقصة مُعاذ[٢]؛ ولأنَّه يوحش مستحقِّيهِ لامتداد إطعامهم، **قيل**[٣]: يجوز لعموم الآية[٤]، **قلنا**: مخصوصة[٥] بالحديث. **وقيل**: لا، ويسقط الفرض[٦] كالتأخير. **قلنا**: بل[٧] كالصرف إلى غير المُستحِق، وكُرِهَ[٨] **عندهما**، ووجب إن فقدوا، أو فضل عنهم[٩]، وجاز نقل الكفارة والوصيَّةِ والنذر؛ لأن إطعامهم غير ممتدة إليها، فلو تفرَّقت الأموال يُؤدّى قِسط كُلٍّ فى موضِعه، وإن وقع تشقيصٌ، ففى أى موضع شاء؛ كشاةٍ عن أربعين فى بلدين، ومُستحِق أهل اليد ومَنْ معهم، وإن لم يكن يُنْتَقل إلى أقرب البلاد حين الوجوب، وإن استقروا فإلى مسافة القَصرِ إن لم يتميّزوا، وإلاّ فكل حلَّه كقريةٍ، فإن **قيل**: متى يستحقونها؟ **قلنا**: نص يوم الوجوب، ونص يوم القِسمةِ فحملوا الأول على ما إذا انحصروا فى موضعه، والثانى على ما إذا لم ينحصروا فيه، فلو مات واجد أو غاب، أو أيسر بعده، وقبلها لا يسقط حقه الثابت بتغير حاله فيُدْفَع إلى وارثه، وإن لم يستحقها، ولو قدِمَ غريب لم يشاركهم على الأوَّل وعلى الثانى بالعكس؛ لعدم ثبوت حقِّه، ولا يجوز للإمام، والساعى بيع شىءٍ فيها إلاّ لضَرورةٍ، وبطل، وسُنَّ وسُمى **نعم الصدقةِ والفئ**، وكُرِه عنده. **لنا قول أنس: إنّه ﷺ يسمى إبلَ الصدقة**[١٠]، وكُتِبَ عليها لله، أو زكاة، أو صدقة، وعلى الفَئ جزية، أو صغار/ والأولى فى الغنم الأُذُن، وفى [٤٧ ظ] غيره الفخذ، وكُرِه على الوجه؛ **لنهيه ﷺ**[١١]، **وفى وجهٍ يحرم، وجاز خصاء ما يؤكل لحمه فى الصِّغر لا فى الكبر، ولا ما يؤكل**[١٢].

---

(١) فى هامش (ح): أى ولو نقل دون مسافة القصر لا يجوز أيضًا.
(٢) سبق تخريجها.
(٣) فى هامش (ح): قولاً ثانياً.
(٤) فى هامش (ح): إذ الفقر أعم من فقراء البلد وغيرهم؛ فيصرف من كل صنف إلى مستحقيه.
(٥) فى هامش (ح): أى الآية، وإن عمت لفظاً فهى مخصوصة بالحديث المذكور وهو قوله ﷺ: «وترد إلى فقرائهم».
(٦) فى هامش (ح): إذا أدى بعده.
(٧) فى هامش (ح): أى لا يسلم أن النقل كالتأخير بل لأن التقصير فى السفر بحسب الزمان وههنا بحسب المستحق.
(٨) فى هامش (ح): أى النقل ولا يحرم نظراً إلى إطلاق الآية وحرمان مستحق البلدة.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ١١٩/٢، وحاشية الدسوقى ٥٠١/١.
(١٠) أخرجه: البخارى - ك. الزكاة - ب. وسم الإمام إبل الصدقة بيده.
(١١) أخرجه : أبو داود - ك. الضحايا - ب. الذبيحة بالمروة.
(١٢) انظر: المهذب ٣١٨/١ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٩٣/٢ وما بعدها.

كتاب الصيام

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾[١] وفيه بابان :

الباب الأول
فى الصوم

وفيه فصول :

الأول : **فى سبب صوم رمضان**

وهو شُهوده؛ لقوله تعالى: ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾[٢]، ولا يثبت إلاّ باستكمال شعبان، أو برؤيةِ عدلِ الهلال، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»[٣]، ويثبت بشهادة عدلين، وفى رمضان بعدلِ احتياطًا للعبادة[٤]، **لا فى مذهبه**[٥]؛ لقوله ﷺ: «**فإن شَهِدَ ذوا عدل فصوموا**»[٦] **قلنا:**[٧] مفهوم اللقب ليس بدليل، وبالقياس على هلال غيرِه، **وفُرِّقَ** بالاحتياط، وبأنّه ﷺ **أمرَ بالصوم، برؤية ابن عمر وحده**[٨]، وأعرابى[٩]، **وعنده**

---

(١) البقرة : ١٨٣.　　　(٢) البقرة : ١٨٥.

(٣) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم - ك. الصيام - ب. وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

(٤) فى هامش (ح): التى هى الصوم وما يتبعه من التراويح، وغيره.

(٥) فى هامش (ح) : أى فإنه لا يثبت عنده إلا بعدلين.
وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ٢٨٥/١، حاشية الدسوقى ٥٠٩/١.

(٦) فى هامش (ح) : حين جاء الأعرابى إلى النبى ﷺ وقال : إنى رأيت الهلال، وقال : أتشهد أن لا إله إلا الله، قال : نعم، فقال : أتشهد أن محمدًا رسول الله، فقال : نعم فقال : فأذن فى الناس يا بلال فليصوموا غدًا.
والحديث أخرجه : الدارقطنى ـ ك. الصيام.

(٧) فى هامش (ح): مفهوم اللقب... وذوا من باب مفهوم اللقب، فلا يلزمه ثبوته بشهادة ذوى عدل أن لا يثبت بشهادة ذى عدل كما لا يلزم من قول جاء زيد أن لا يجئ عمرو، وفى الجواب نظر، لأن الجملة شرطية، فإذا انتفى الشرط الذى هو شهادة ذوى عدل ينتفى الجزاء وهو الثبوت، إذ الأصل أن لا يكون الشئ معللاً بعلتين، وأيضاً فقد روى: «إلا أن يشهد عدلان» وإذا لم يثبت عند الاغتمام إلا بعدلين، فلا يثبت بعدل.

(٨) فى هامش (ح) : قال ابن عمر : فرأى الناس الهلال فى رمضان، فأخبرت رسول الله ﷺ أى رأيته فصام وأمر الناس بالصوم. والحديث أخرجه: أبو داود - ك. الصيام - ب. فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الدارمى ـ ك. الصيام. ب. الشهادة على رؤية هلال رمضان، البيهقى: كتاب الصيام. ب الشهادة على رؤية هلال رمضان. الدارقطنى: ك. الصيام.

(٩) أخرجه: البيهقى - ك. الصيام - ب. الشهادة على رؤية هلال رمضان، الدارقطنى ـ ك. الصيام.

به في الغيم(١)، وبكثير في غيره(٢)؛ **فقيل**: عدد القَسَامة(٣)، **وقيل**: أكثر أهل البُقعة(٤)، **لنا** القياس(٥) على النظر. **ولداه** برؤيته تقديرًا ليلة الثلاثين من شعبان إن كان في المطلع غيم(٦)، أو قتر(٧)؛ لقوله ﷺ(٨) : «**فاقدروا**»(٩)، **قلنا**: إكمال شعبان؛ **لأنَّه** رُوي أيضًا: «**فاقدروا له ثلاثين**»(١٠)، **والأصح** ثبوته بشهادة الفرع(١١) كالزكاة، وإتلاف بوادي المسجد. فلو صُمْنَا بشهادةِ عدل، ولم يُرَ الهلال بعد ثلاثين يُفطر(١٢) لتمامه(١٣). **وفي وجه وعندهم** لا(١٤)؛ إذ يلزم الإفطار بقول واحدٍ، **قلنا** : جاز(١٥) ضمنًا(١٦) كالنسب(١٧) في ضمن الولادة، فإن قيل: عدم الرؤية(١٨) في الصحو يقدح في شهادته. **قلنا**: لا، كعدم رؤية الجمهور(١٩)، وثبوته في موضعٍ يُثبتُه لما دون مسافة القصر؛ لأنّه حدُّ البُعد شرعًا، **وفي وجه** لمتحد المطلع(٢٠). **وفي وجه** لذلك الإقليم، **وفي وجه وعندهم**: للكُل؛ إذ حُكمه

---

(١) في هامش (ح): أي يثبت بعدل إن كانت السماء متغيمة.

(٢) انظر : المبسوط ٦٤/٣، وبدائع الصنائع ١٢٨/٢، ١٢٩، وشرح فتح القدير ٥٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٩٠/٢، ٣٩١.

(٣) في هامش (ح): وهو خمسون رجلاً.

(٤) في هامش (ح): فيختلف بحسب صغر البقعة وغيرها، ولفظ قيل في الموضعين ليس إشارة إلى قول الشافعي، فهو على خلاف ما وعد في الديباجة.

(٥) في هامش (ح): أي على أن الاحتياج إلى الكثير في الصحو، والقياس على الفطر فإن هلال شوال يثبت في الصحو بدون الكثرة، فكذلك في رمضان، وقد سلم أنه يثبت بواحد في الغيم.

(٦) في هامش (ح): قال الكلوداني في الهداية: فإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صومه بنية رمضان في إحدى الروايات، وهي اختيار عامة أصحابنا.

(٧) انظر: المغني ٨٩/٣، ٩٠، كشاف القناع ٣٤٦/٢، ٣٤٧.

(٨) في هامش (ح): لقوله ﷺ: «فإذا غم عليكم فاقدروا».

(٩) أخرجه: البخاري - ك. الصوم - ب. إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم - ك. الصيام - ب. وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا.

(١٠) أخرجه: مسلم - ك. الصيام - ب. وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، وأبو داود - ك. الصوم - ب. الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي - ك. الصوم - ب. إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة، وابن ماجه - ك. الصوم - ب. ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

(١١) في هامش (ح): بشهادة الفرع على الأصل.

(١٢) في هامش (ح): مصحية كانت السماء أو مغيمة.

(١٣) في هامش (ح): لتمامه رمضان، حيث مضى ثلاثون، وقد ثبت أول بواحد.

(١٤) انظر: المبسوط ٦٤/٢، وبدائع الصنائع ١٢٩/٢، ١٣٠، وشرح فتح القدير ٥٩/٢، وبداية المجتهد ٢٨٥/١، وحاشية الدسوقي ٥١٠/١، والمغني ٨٧/٣، وكشاف القناع ٣٤٧/٢.

(١٥) في هامش (ح): أي الإفطار بقول واحد.

(١٦) في هامش (ح): وإن لم يثبت أصلا مقصوداً.

(١٧) في هامش (ح): يثبت بشهادة النسوة.

(١٨) في هامش (ح): بعد مضي ثلاثين.

(١٩) في هامش (ح): في ترائي رمضان، فكما لا يقدح عدم رؤية أول الشهر وكذا آخره.

(٢٠) في هامش (ح): أي يثبت لمتحد المطلع، وهو مختار الروضة والبحر، وذلك سواء كان فوق مسافة القصر أو دونها. قال في الروضة: قلت الأصح الأول - يعني أن الاعتبار بالمطلع - قال: وإن شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا، لأن الأصل عدم الوجود.

واحد[٣]. **قلنا**: ممنوع، إذ سير القمر يختلف باختلاف التباعُد. لنا قول ابن عباس لكريب: «**لا هكذا أمرنا** ﷺ»[٤]. فلو سافر[٥] إلى موضع رُؤِىَ فيه الهلال، أو بالعكس تجب الموافقة، لأنّهُ صار من جُملَتِهِم، وقضى يومًا إن صام ثمانيَةً وعشرين[٦]، **وفى وجهٍ** لا[٧]؛ لالتزامه حكم المنتقل عنه. **قلنا**: زال بالنقلِ، ولهذا أمرَ ابن عباس كُريبًا بالصوم[٨]، ولزِمَهُ الإمساك إن عَيَّد[٩]، ورؤية الهلال بالنهار[١٠] للمُقبلَة؛ لرواية عائشة رضى الله عنها[١١]، وكتاب عمر[١٢]. **ولداه هلال رمضان قبل الزَّوَال للماضيَة**[١٣] فى رواية احتياطًا[١٢] للعبادة[١٣]، وفى هلال شوال روايتان[١٤]. **قلنا: لا احتياط**[١٥] قبل الثبوت، ولا عِبرة بقول المُنجِّم مُطلقًا[١٦]. فلا يصوم وإن عَلِمَ بالحساب أَنَّهُ أهلٌ (**على الأظهر**؛)[١٧] إذ تحكيمُهُ[١٨] قبيحٌ شرعًا[١٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٢، و١٣٣، وشرح فتح القدير ٦١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢، و٣٩٤، وبداية المجتهد ٢٨٧/١، و٢٨٨، وحاشية الدسوقى ٥١٠/١، والمغنى ٨٨/٣، ٨٩، وكشاف القناع ٣٤٩/٢.

(٢) أخرجه : مسلم - ك. الصيام - ب. بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال، وأبو داود - ك. الصيام - ب. إذا رئى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة ، والدارقطنى - ك. الصيام - ب. الشهادة على رؤية الهلال.

(٣) فى هامش (ح): من موضع لم ير فيه الهلال، وهو تفريع على أن لكل بلد حكم نفسه.

(٤) فى هامش (ح): بأن سافر إليهم، فى التاسع والعشرين إلا إن صام تسعة وعشرين فإنه لا يقضى، وإن صاموا هم ثلاثين، إذ لا يتعين فطر يوم من رمضان، والأصل عدم الوجوب.

(٥) فى هامش (ح): أى لا يوافقهم ويراعى نفسه.

(٦) فى هامش (ح): وقد استكمل ثلاثين بسبب رؤيته هلال رمضان فى الشام.

(٧) فى هامش (ح): فى بلده وسافر إلى حيث لم يعيدوا. (٨) فى هامش (ح): قبل الزوال وبعده.

(٩) فى هامش (ح): أنه عليه السلام أصبح يوم الثلاثين صائماً فرأى هلال شوال بالنهار فلم يفطر..».

والحديث أورده ابن حجر فى تلخيص الحبير ٤٠٣/٢ بلفظ: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا.

(١٠) فى هامش (ح): وكتاب ابن عمر ما قال أبو وائل، أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين وفيه: أن الأهله بعضها أعظم من بعض، وإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

والحديث أورده ابن حجر فى تلخيص الحبير ٤٠٣/٢.

(١١) فى هامش (ح): حتى يجب الصوم.

(١٢) فى هامش (ح): لأم العبادة لا فى غير رمضان، فإنه للمستقبلة، إذ الأصل بقاء الشهر الأول، ولا بعد الزوال فإنه من بقية الشهر.

(١٣) انظر: المغنى ٨٧/٣، وكشاف القناع ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(١٤) فى هامش (ح) : الأولى من المستقبلة والثانية من الماضية.

(١٥) فى هامش (ح) : قبل الثبوت، وهنا أنه يثبت أصلاً بخلاف ما إذا شهد عدل حيث راعيا الاحتياط، إذ البينات مختلفة.

(١٦) فى هامش (ح) : لا فى حق نفسه ولا فى حق غيره. (١٧) ساقط من (ح).

(١٨) فى هامش (ح) : أى المنجم فى القضايا الشرعية، والوجه الثانى أنه يصوم؛ لأنه فى تغليب الظن أقوى من شهادة شاهد واحد.

(١٩) انظر: الأم ٨٠/٢، ٨١، والمهذب ٣٢٨/١، ٣٢٩، والوسيط ٥١٣/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٢٨/٢ ومابعدها.

الفصل الثانى
فى ركنه

وهو أمران :

الأول : النيةُ بالقلب[١]، فيجب[٢] أن ينوى لكل يومٍ قبل الزوال للنفلِ، ويُحكم بالصوم[٣] من أولهِ **على الأظهر**[٤]، وقبل الفجر للفرض نيَّة مُعيَّنة جازمة كصوم الغدِ عن فرض رمضان، ولا يُشترط تعيين السُّنةِ، والإضافةِ إلى الله تعالى، والأداء، والأكمل ذِكرها. **ومذهبه ولداه** فى رواية/ لو نوى فى ليلة الأولى جميع الشهر جاز[٥]؛ إذ [٤٨ ظ] المجموع[٦] عبادة واحدة. **قلنا**: ممنوع، وإلاّ وجَبَ كذلك، ولفَسَدَ الكُل بفساد البعض؛ كالصلاة، ولما لَزِمَ على مَنْ أسلم فى أثنائه، أو بَلَغ، **وعنده** جازَ قبل الزوال لفرضٍ لم يكن قضاءً، وكفارةً، ونذرًا مُطلقًا[٧] كالنفل[٨]. **قلنا**: إنه أجدر[٩] بالتخفيف؛ ولأنَّه ﷺ[١٠] قال فى عاشوراء : «**ومن لم يأكل فليُتم صَومَه**»[١١]، وكان واجبًا، **قلنا** :[١٢] لا؛ لأنَّه لم

(١) فى هامش (ح): لا يحتاج إلى اللسان قولاً واحداً بخلاف الصلاة فإن فيها خلافاً.

(٢) فى هامش (ح): المراد بالوجوب ما لابد منه وإلا لم تجب النية فى النفل لكن لابد منها حتى يصح.

(٣) فى هامش (ح): فلابد من شرائط للصوم، والإمساك فى أوله.

(٤) فى هامش (ح): يحكم من حين نيته.

(٥) انظر : بداية المجتهد ٢٩٣/١، وحاشية الدسوقى ٥٢١/١، والمغنى ٩٣/٣، وكشاف القناع ٣٦٣/٢.

(٦) فى هامش (ح): أى صوم الشهر.

(٧) فى هامش (ح): لا معيناً، فإنه لا يجوز الصوم.

(٨) فى هامش (ح) : تجوز له النية قبل الزوال ولا يجب له التبييت بجامع كون كلٍّ صومًا، وأما القضاء والكفارة ومطلق النذر فالزمان لا يتعين لها، فيجب التعيين من الليل بخلاف رمضان، وتعين النذر فإن زمانهما يتعين كصوم رمضان، وإذ النذر بتعيين الشارع أو التزام الشخص.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٣٧/٢، وشرح فتح القدير ٤٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢.

(٩) فى هامش (ح): قلنا: أى فرقا بينهما أنه أى النفل أجدر من الفرض، ولهذا يجوز القعود فى النفل مع القدرة على القيام.

(١٠) فى هامش (ح): دليل آخر لأبى حنيفة.

(١١) فى هامش (ح): أى صوم يوم عاشوراء.

والحديث أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. صيام يوم عاشوراء، والدارمى - ك. الصيام - ب. فى صيام يوم عاشوراء.

(١٢) فى هامش (ح): أى لم يكن واجباً.

يأمر[١] بالقضاء، أو وجب[٢] نصف اليوم بخلاف غيره[٣]. **لنا** قوله ﷺ[٤] : «**لا صيام لمن لم يُبَيِّتْ**[٥]». **ومذهبه** للنفل أيضًا لِعموم الخبر[٦]. **قلنا**: خُصَّ بقوله ﷺ[٧] : «**إنى إذًا صائم**»[٨]. **قيل**: ولداه بعد الزوال للنفل؛ لعدم الفرق كأجزاء الليل[٩]. وفُرِّقَ بأن معظم النهار[١٠] فائت بعده، والخبر[١١] ما وردَ إلاَّ قَبله. **وعنده**: لا يجب التعيين[١٢] فى رمضان، والنذر المُعين[١٣]؛ فلو نوى غير المعذور[١٤] فى رمضان قضاءً أو نذرًا؛ فإن قيل تعيين الوقت يُغنى عنه لاستحقاقه. **قلنا**: لا مدخل له فى ذلك كالصلاة، ولو نوى ليلة الثلاثين أن يصوم غدًا عن رمضان، وبان منه لم يصح؛ لأنَّها ليست بجازمة، وأمَّا إذا ظنَّه بقول صبيَةٍ ذوى رُشد، أو امرأة، أو عبد، أو باستصحاب كما لو[١٥] نوى ليلة الثلاثين من رمضانَ على التردد[١٦] أو باجتهاد، أو بِعَادَةٍ كانقطاع الحيض قبل الصبح فنَوَت: صَحَّ؛ إذ غلبة الظن فى مثله كاليقين، ولا يختص بالنصف الأخير، ولا يجب تجديدها بعد الأكل والجماع والتنبه من النوم على الأظهر[١٧].

---

(١) فى هامش (ح): أى: أكل منهم، ولو وجب لأمرهم به.

(٢) فى هامش (ح): عطف على مقدر أى لم يجب أصلاً أو وجب نصف اليوم، وكتب: وصوم بعض اليوم لم يعهد فى الشرع.

(٣) فى هامش (ح): أى الواجب، فإن الأمر بإتمامه مع عدم الأمر بقضائه لا يلزم منه محذوراً.

(٤) فى هامش (ح): أى على وجوب التبيين فى الفرض.

(٥) فى هامش (ح) : وروى لم ينو الصيام من الليل، فيحمل نفى الصوم من غير تبييت على نفى الصحة.

والحديث أخرجه : أبو داود - ك. الصيام - ب. النية فى الصيام، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل، والنسائى - ك. الصيام - ب. النية فى الصيام، والدارمى - ك. الصوم - ب. من لم يجمع الصيام من الليل.

(٦) انظر : بداية المجتهد ٢٩٤/١، وحاشية الدسوقى ٥٢١/١.

(٧) فى هامش (ح): غير دخوله على بعض أزواجه يقول: هل من غداء؟ فيقلن لا.

(٨) لا يقال لمن لا يجوز أن يكون قد نوى بالصوم من الليل لأنا نقول يكره الفطر بعد نية الصوم إلا إذا شق تركه على الداعى.

والحديث أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. فضل الصوم، ومسلم - ك. الصيام - ب. فضل الصيام.

(٩) انظر: المغنى ٩٦/٣، ٩٧، وكشاف القناع ١٦٣/٢.

(١٠) فى هامش (ح): إذ معظم الشئ يقام مقام الشئ، كإدراك الركوع للركعة.

(١١) فى هامش (ح): أى الدال على صحة النية فى النهار.

(١٢) فى هامش (ح): بل يكفى مطلق الصوم.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٢، وشرح فتح القدير ٤٣/٢، ٤٤، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٢.

وفى هامش (ح) : والنذر المعين كأن نذر صوم الغد.

(١٤) فى هامش (ح): وهو من لا يجوز له الإفطار.

(١٥) ساقطة من (ص).

(١٦) ساقطة من (ص).

(١٧) انظر : الأم ٨٢/٢، والمهذب ٣٣١/١ وما بعدها، والوسيط ٥١٨/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢١٤/٢ وما بعدها.

الثانى: الإمساك عن الجماع عمدًا، والاستمناء، والاستقاءة وإن لم يرجع شئ، (لا بلع)[١] النخامة، ولو من مخرج الحاء، ودخول عين جَوفه، وإن لم محيلاً فى منفذ ظاهرٍ قاصدًا، ذاكرًا للصوم، وهنا أبحاث :

الأول : لو طلع الفجر، وهو مُجامع فنزع صَحَّ؛ لأنّه أمسك[٢]. **ومذهبهما لا**[٣]، وتجب الكفّارةُ **لداه**[٤]؛ لأنّ النزع جماع لوجود الالتذاذ[٥]. **قلنا: لا**[٦] بل تركه كمن حَلَفَ أن لا يلبس الثوب فنزع[٧]، والفساد منوط به[٨] لا التلذُّذ[٩]. فإن قيل المُفسد مقارِنُه[١٠] فلا ينعقد. **قلنا:** لا،[١١] إذ النزع ليس جماعًا[١٢]، وإن استمرَّ[١٣]؛ فلا وكفَّر. **لا عنده،** لأنّه لم يفسُد به[١٤]. **قلنا:** مَنع انعقاده به فصار كما لو أفسده به، ولفظ الطعام كالنزع. **وعنده** لا يفسُد بالاستقاءة إن لم تكن ملء الفم[١٥]. **لنا:** قوله ﷺ : «**ومن استقاء فليقض**»[١٦]، فيبطُل بخروج المَنى بلمس، وقُبلَة، وتُكْرَه لمن لا يملك إربَه، لا لغيره؛ لأنه ﷺ **قبَّلَ وهو صائم**[١٧]. لا بفكر ونظر. **(وعنده)**[١٨] يفسد بخروجه بالنظر بالشهوة[١٩]. **ولداه** إذا تكرر[٢٠]، **لنا** القياس على الاحتلام، ولقائل أن يُفرِّق بالاختيار.

---

(١) فى ح، ك : لا قلع.
(٢) فى هامش (ح): عن الجماع بالنزع.
(٣) فى هامش (ح) : أى لا يصح. وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ١/٢٩٠، وحاشية الدسوقى ١/٥١٨، والمغنى، ٣/١٢٦، وكشاف القناع ٢/٣٧٥.
(٤) انظر : المغنى ٣/١٢٦، وكشاف القناع ٢/٣٧٥.
(٥) فى هامش (ح): بالنزع كما بالاستمرار
(٦) فى هامش (ح): أى ليس جماعاً.
(٧) فى هامش (ح): أى فى الحال لا يحنث.
(٨) فى هامش (ح): أى بالجماع بوجوده.
(٩) فى هامش (ح): فوجود التلذذ لا يضر.
(١٠) فى هامش (ح): أى الطلوع.
(١١) فى هامش (ح): أى لا يسلم أن المفسد مقارن.
(١٢) فى هامش (ح): أى المقارن النزع وهو ليس جماعاً.
(١٣) فى هامش (ح): أى على الجماع بعد أن طلع الفجر.
(١٤) انظر : المبسوط ٣/٦٦، وبدائع الصنائع ٢/١٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٧.
(١٥) انظر: المبسوط ٣/٥٦، وبدائع الصنائع ٢/١٤٨، وشرح فتح القدير ٢/٦٧، ٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠١.
(١٦) أخرجه: أبو داود - ك. الصيام - ب. الصائم يستقئ عامداً، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فيمن استقاء عمداً، ابن ماجه - ك. الصوم - ب. ما جاء فى الصائم يقئ، والدارمى - ك. الصوم - ب. الرخصة فيه.
(١٧) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. القبلة للصائم، ومسلم - ك . الصوم. ب. بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
(١٨) فى ح : (ومذهبه) والصواب ما أثبتناه.
(١٩) انظر: المبسوط ٣/٦٥، وبدائع الصنائع ٢/١٥٠، وشرح فتح القدير ٢/٦٤، ٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٦.
(٢٠) انظر : المغنى ٣/١١٣، وكشاف القناع ٢/٣٦٨.

[٤٨ ظ] **الثانى** : يبطل بوصول الدواء إلى المأمومة، أو الجائفة. **وعنده لا** إذا/ كان الدواء[١] يابسًا[٢]. **لنا**: أن الفطر ممَّا دَخل، وبالحُقنةِ، والسعوطِ، (إن بلغ الدماغ **لا فى مذهبه**[٣]، وبالتقطير فى الأذن)[٤]، والإحليل **على الأظهر** كالسعوطِ، والوصول إلى الحلق **لا على رأيهما**[٥]: كالوضع فى الفم، وبطعنَةٍ فى جوفه، أو طعن بإذنه. **لا عنده**[٦]، وبابتلاع طرف خيط، والمُحافَظةِ على الصلاة أولى، فينزعه، أو يبتلعَه؛ إذ الصوم يسقط بالعُذر لا بالاكتحال، **ولداه** يبطل به إن وُجِدَ منه طعم[٧]. **لنا** أنه ﷺ **اكتحل فى رمضان**[٨]، وبالفصد، والحجامة وتكره، **ولداه** يبطل للحاجم، والمحجوم[٩]؛ لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم**»[١٠]، **قلنا**: منسوخ؛ لأنَّه ﷺ **احتجم وهو صائم فى حَجَّةِ الوداع**[١١]، وبما رَوى أنس وأبو هُريرة[١٢]، أو المراد إبطال الثواب؛ لأنهما كانا يغتابان، وبتشرب المسام، وبغبار الطريق، وغربلَةِ الدقيق، ولو فَتَحَ فاهُ عمدًا، وبضبط المرأة[١٣]، وجُومِعت، وبالإيجار مُكْرَهًا أو نائمًا، أو مُغمَى عليه، **وقيل**: إن كان لمُداواته يبطل[١٤]. **أجيب** بأنَّه[١٥] كغيره لعدم الاختيار، وبسبق ماء المضمضةِ، والاستنشاق المشروعين[١٦] إن لم يُبالِغ، وماءٍ غُسلِ

---

(١) زائدة فى (ح).
(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٤٩/٢، وشرح فتح القدير ٧٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٤١٠/٢.
(٣) انظر : بداية المجتهد ٢٩٠/١، وحاشية الدسوقى ٥٢٤/١.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ص).
(٥) انظر: المبسوط ٦٧/٣، بدائع الصنائع ١٤٩/٢، وشرح فتح القدير ٧٤/٢، والمغنى ١١١/٣، وكشاف القناع ٣٧٠/٢.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٢، وشرح فتح القدير ٧٣/٢.
(٧) انظر : المغنى ١٠٥/٣، وكشاف القناع ٣٦٧/٢.
(٨) أخرجه: الترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى الكحل للصائم، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. ما جاء فى السواك والكحل للصائم.
قال الترمذى: حديث أنس ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شئ، وأبو عاتكة يُضَعَّف، وفى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الزبيدى.
(٩) انظر : المغنى ١٠٣/٣، كشاف القناع ٣٦٩/٢.
(١٠) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. الحجامة والقئ للصائم، وأبو داود - ك. الصيام - ب. فى الصائم يحتجم، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى كراهية الحجامة للصائم، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. ما جاء فى الحجامة للصائم.
فى الزوائد : إسناد حديث أبى هريرة منقطع.
(١١) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. الحجامة والقئ للصائم، ومسلم - ك. الحج - ب. جواز الحجامة للمحرم.
(١٢) أخرجه : البخارى - ك. الصوم - ب. الحجامة والقئ للصائم.
(١٣) فى هامش (ح): فإن صومها لا يبطل.
(١٤) فى هامش (ح): لأنه كان لإصلاحه، فكان بإذنه.
(١٥) فى هامش (ح): أى الإيجار للمداولة كغيره كإيجار لغير المداواة.
(١٦) فى هامش (ح) : إن لم يزد على ما سن.

به الفم المتنجس. **وعندهما يبطل**(١)، لأنَّه وَصَلَ إلى جوفه بفعله(٢)، **لنا أنه** فصل بغير اختياره، كغبار الطريق، وبخالص ريقٍ طاهرٍ مِن مَعدنِه ولو جمعه بعلكٍ **على الأظهر**، كما لو ابتلع(٣) متفرقًا بخلاف مُحترزات القيود كجريه بما بين الأسنان **على الأصح**(٤)، والنخامَةِ(٥) بقدرةِ المجِّ فيهما(٦)، وإخراج الخيط، ثم إدخاله(٧). **لا** اللسان(٨) **على الأظهر**، لأنّه معدنه.

الثالث : لو أُكره فأكَلَ أو جامَعَ فَسَدَ؛ لأنّه أكَلَ لدفع الضرر(٩) عن نفسه، ولا أثر له(١٠) كالأكل، والشرب للمرَضِ، والدواء(١١) **قيل**:(١٢) **لا ولداه فى الأكل والشرب**(١٣) كما لو أُوجِرَ(١٤)، وفُرِّقَ بأنه باشَرَ ذاكرًا عمدًا(١٥). **لا** إن أكل قليلاً ناسيا، أو جاهلاً قريب العهد، أو نشأ فى باديةٍ. **ومذهبه** يُفسدُه(١٦) كترك النيَّة(١٧)، وفُرِّقَ بأنّها من المأمورات، وأنّه(١٨) من المناهى كالكلام فى الصلاة. **لنا** قوله ﷺ: **«من نسى وهو صائم فأكل أو**

(١) فى هامش (ح) : أى بالسبق فيها.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ٢/١٤٤، ١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٦، وبداية المجتهد ١/٢٩٠، وحاشية الدسوقى ١/٥٢٣.

(٢) فى هامش (ح): وهو إدخال الماء فى الفم والأنف.

(٣) فى هامش (ح): بجامع كون كل مما يجوز ابتلاعه ومن معدنه، والوجه الثانى يبطل لأنه مما يمكن التحرز منه.

(٤) فى هامش (ح): والقول الثانى لا يبطل، إذ لا قصد منه كغبار الطريق.

(٥) فى هامش (ح): عطف على الضمير المجرور فى جريه أو على جريه، كجرى الريق مع النخامة، أو كالنخامة.

(٦) فى هامش (ح): أى الريق المخلوط والنخامة فإنه يبطل.

(٧) فى هامش (ح): قوله «إدخاله» فيه مع الريق الخارج معه.

(٨) فى هامش (ح): فإن إخراجه من الفم وإدخاله مع الريق الخارج لا يضر، والوجه الثانى يبطل لخروجه عن الفم وسهولة الاحتراز.

(٩) فى هامش (ح): فيفسد، كما لو أكل لدفع الجوع.

(١٠) فى هامش (ح): أى الإكراه فى دفع الفطر بل فى دفع الإثم.

(١١) فى هامش (ح): فكما لا يمنعان عن الفطر كذا لدفع الضرر.

(١٢) فى هامش (ح): أى قال فى الروضة: لا يفسد فى الأكل فى الجميع أيضًا لسقوط الاختيار وفعله ليس منهيا عنه فكان كالناسى.

(١٣) فى هامش (ح): أى لا يبطل فى الأكل والشرب.

(١٤) انظر : المغنى ٣/١١٥، وكشاف القناع ٢/٣٧٠.

(١٥) فى هامش (ح): بخلاف الإيجار فإنه لم يباشر.

(١٦) فى هامش (ح): أى الصوم.

(١٧) فى هامش (ح) : والجامع كون كلٍّ ركنًا.

وانظر المسألة فى : حاشية الدسوقى ١/٥٣٠.

(١٨) فى هامش (ح): أى الأكل من قبيل المنهيات فصار كالكلام فى الصلاة بخلاف النية فإنها من المأمورات، والنسيان لا يجعل عذرًا فيها كنسيان الركوع فى الصلاة.

شرب فليُتِم صَومَه»[١] وكثيرًا **فى وجه ورأيهما**؛ لعموم الخبر[٢]. **قلنا**: إنّه نادر[٣]، أو جامَعَ كذلك[٤] كالأكل. ولقول ابن عباس **بلا نكير**[٥] **قيل ولداه** يفسد ويوجب الكفارة كالحج[٦]. وفُرِّقَ بأنَّه آكدٌ لاستواء العمد وغيره[٧] فى محظوراته، ولحكمه ﷺ بالكفَّارة بلا سؤال عن النسيان. **قلنا**: لأنّه كان عمدًا؛ لقوله: «**هَلَكتُ**»[٨]، وجاز التسحُّر بالاجتهاد، وغيره للاستصحاب، والإفطار بالاجتهاد وفسَدَ إن غُلِطَ وحَرُم بغيره، وبطُل[٩]، إذ الأصل بقاء النهار لا إن بان الصواب.

(١) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ومسلم - ك. الصيام - ب. أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر.

(٢) انظر: المبسوط ٦٥/٣، وبدائع الصنائع ١٤٤/٢، وشرح فتح القدير ٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٩٤/٢، والمغنى ١١٦/٣، ١١٧، وكشاف القناع ٣٦٩/٢.

(٣) فى هامش (ح): يشعر بقلة التحفظ المؤذن بالتفريط فيه.

(٤) فى هامش (ح): أى قليلاً ناسيا جاهلاً قريب العهد فإنه لا يفسد أيضًا.

(٥) فى هامش (ح) : أى من الصحابة، فيكون إجماعًا.

(٦) فى هامش (ح) : فإن الجماع فيه ناسيا يفسده عنده وعندنا على **قول قوله لاستواء**، فإنه لو حلق أو قلم أو اصطاد ناسيا لزمته الفدية بخلاف الصوم، فإن العمد وغيره لا يستويان فى محظوراته.

وانظر المسألة فى : المغنى ١٢٠/٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٣٧٣/٢، ٣٧٤.

(٧) فى هامش (ح): بخلاف الصوم كالأكل ناسيا وذاكرًا.

(٨) أخرجه البخارى: ك. الصوم - ب. إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتُصدِّق عليه فليُكفر، ومسلم - ك. الصيام - ب. تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان، وعلى الصائم وجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع.

ولفظه فى البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**مالك؟**» قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجدُ رقبة تعتقُها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا . قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا . قال فمكث النبى ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعَرَق فيها تمرٌ - والعرقُ: المكتل - قال: «**أين السائل؟**» فقال :أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال الرجل: علىَّ أفقر منىّ يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتى. فضحك النبى ﷺ حتَّى بَدت أنيابُه ثم قال: «**أطعمه أهلك**».

(٩) فى هامش (ح): أى الصوم إذا أفطر بلا اجتهاد وإن لم يتبين الخطأ.

الفصل الثالث
فى شرائطه[١]

وهى العقل، والإسلام، والنقاء عن الحيض، والنفاس كل اليوم، ولا بأس بالنَّوم جميعُهُ؛ لأنَّهُ يزول بالتنبيه[٢]، والإغماء إن عُدِمَ فى جُزء لِيُتصوّر[٣] القصد إليه[٤]. **قيل** فى أوَّلِه رعايةً لوقت الشروع، **وقيل:** فى طرفيه رعايةً[٥] للدخول والخروج[٦]، **ومذهبه/** [٤٦] فى أكثرِه[٧] بعد الفجر[٨]. **وفى قولٍ** مطلقًا، **وقيل:** كالنومِ، والفرق بيِّن، **وقيل** كالحيض. ويُحمَل على المُستغرِق وقابليِّةِ اليوم. لا العيد، ولا ينعقد النذر **خلافًا له**[٩] **لنهيِهِ** ﷺ[١٠]. والنهى يدل على فساد المنهِّى، وأيام التشريق لقولِهِ ﷺ: «**لا تصوموا هذه الأيام**»[١١]، **ولداه** تقبل الفرض فى رواية[١٢]، **قيل: ومذهبه** يصح صوم التَمتُّع[١٣]؛ لأنّ عائشةَ روت أنَّه ﷺ رخّصَ[١٤]، وكُرِه غيره فى **مذهبه**[١٥]، ورمضان كغيره، ويوم الشكِّ لا يقبل نفلاً لا سبب له، وهو الثلاثون من شعبان، ووقع فى الألسنةِ[١٦] روايته ولم يقل أحد رأيته، أو

---

(١) فى هامش (ح): أى الصوم.

(٢) فى هامش (ح): فكأن العقل موجود.

(٣) فى هامش (ح): أى الأصل افتقر إلى النية، فلابد أن يكون المعزوم عليه بحيث يتصور القصد إليه، فإذا حصلت الإفاقة لحظة تصور القصد إليه.

(٤) فى هامش (ح): أى الصوم.

(٥) فى هامش (ح): لأنه الابتداء، فينبغى استجماع صفات الكمال فيه، ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية.

(٦) فى هامش (ح): لأن الصلاة لما لم تعتبر النية فى جميعها اعتبرت فى طرفيها، فكذلك حكم الإفاقة فى الصوم.

(٧) فى هامش (ح): أى اليوم.

(٨) فى هامش (ح) : لا فى آخر النهار. وانظر المسألة فى : حاشية الدسوقى ٥٢٦/١.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٢، وشرح فتح القدير ١٠٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٢، ٤٣٤.

(١٠) أخرجه: مسلم - ك. الصيام - ب. النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(١١) أخرجه : أحمد ٥١٣/٢، والدارقطنى - ك. الصيام - ب. القبلة للصائم.

(١٢) انظر : المغنى ١٦٤/٣، وكشاف القناع ٣٩٧/٢.

(١٣) انظر : بداية المجتهد ٣٠٩/١، وحاشية الدسوقى ٥١٦/١.

(١٤) أخرجه : الدارقطنى - ك. الصيام - ب. القبلة للصائم.

(١٥) انظر : بداية المجتهد ٣٠٩/١، وحاشية الدسوقى ٥١٦/١.

(١٦) فى (ح) : (ألسنة الناس).

شَهِدَ عبيد، أو نسوة، أو فُسَّاق بها. وعندهم: يَقْبَل(١). وكُرِهَ فى مذهبهما(٢)، وعنده الواجب(٣). لنا قوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»(٤)، وجاز ماله سبب؛ لقوله ﷺ: «إلاّ أن يُوافِق صيامًا كان يصومه أحدكم(٥)»، ولا ينعقد النذر؛ إذ المنهى عنه لا يكون عبادة(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٥، وشرح فتح القدير ٢/٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨١، وبداية المجتهد ١/٣١٠، حاشية الدسوقى ١/٥١٣، والمغنى ٣/٨٧، وكشاف القناع ٢/٣٩٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٣١٠، وحاشية الدسوقى ١/٥١٣، والمغنى ٣/٨٧، وكشاف القناع ٢/٣٩٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٥، وشرح فتح القدير ٢/٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨١.

(٤) أخرجه: أبو داود - ك. الصيام - ب. كراهية صوم يوم الشك، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك، والنسائى - ك. الصيام - ب. صيام يوم الشك، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. ما جاء فى صيام يوم الشك، والدارمى - ك. الصوم - ب. فى النهى عن صيام يوم الشك.

(٥) أخرجه: أبو داود - ك. الصوم - ب. فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صومًا فوافقه.

(٦) انظر: المهذب ١/٢٢٤ وما بعدها، والوسيط ٢/٥٣٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٢٣٠ وما بعدها.

الفصل الرابع
فى سُنَنـِـه

وهــى :

تعجيل الفطر إذا تيقن الغروب بتمر، ثم ماء؛ للحديث(١)، والسحور؛ لقوله ﷺ: «**تَسحَّروا**»(٢)، وتأخيره؛ لما رُوى أن بين سُحوره، وصلاة الصبح قدْر خمسين آية(٣)، وغُسل الجنابةَ قبل الصبح، والكفّ عن نحو الكَذِب، والغيبَة، والشهوات؛ لأنَّهُ سر الصوم؛ لقوله ﷺ: «**فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابَهُ**»(٤)، ولقوله ﷺ : «**فلا يرفُث، ولا يجهل**»(٥)، وترك الحجامَة، والعلك، وذوقِ الطعام، ومضغه للطِّفل، والسِّوَاك بعد الزوال، وأن يدعو : «**اللهم لك صُمت، وعلى رزقِكَ أفطرت**»، وأن يُفطرَ معه غيرَه، ثم يُعطيهِ ما تيسَّرَ له؛ لقوله ﷺ: «**من فطَّرَ صائمًا فله مثل أجرِه**»(٦)، ولرمضان إكثار التلاوة، والاعتكاف لا سيِّما العشر الأخير؛ لطلب ليلةِ القدر، وهى فيه، وفى الأوتار أحْرَى، وفى ليلةِ الحادى والعشرين، أو الثالث والعشرين أرجى، وحَرُم الوِصال(٧)، وكُرِهَ فى وجه.

---

(١) أخرجه: أبو داود - ك. الصوم - ب. ما يفطر عليه، والترمذى - ك. الزكاة - ب. ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. ما جاء فى ما يستحب الفطر، وأحمد ١٧/٤، ١٨.

(٢) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم - ك. الصيام - ب. فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٣) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم - ك. الصيام - ب. فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٤) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم، وأبو داود - ك. الصيام - ب. الغيبة للصائم، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم.

(٥) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. فضل الصوم، ومسلم - ك. الصيام - ب. فضل الصوم.

(٦) أخرجه: الترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى فضل من فطر صائمًا، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. فى ثواب من فطر صائمًا، والدارمى - ك. الصيام - ب. فى تعجيل الإفطار. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) فى هامش (ح): قال فى الأنوار نقلاً عن المتولى: ومعنى الوصال : ترك الأكل والشرب؛ تقربًا إلى الله تعالى، مع نية صوم الغد، فإن ترك لا بقصد القربة أوْ لا بنية الصوم لم يكن مواصلاً.

الثانى :

فى الإفطار

وفيه فَصلان :

الأوَّل :

فى مُبيحه[١]

وهو خوف الهلاك كالعطش المُبرح، والإكراه، ومرضٌ[٢] يتضرر به معه، ولو طرأ؛ لوجود المُوجِب، وسفر القصر، وإن نوى؛ لدوام العُذر[٣]، ولأنَّهُ ﷺ **أفطر بعد العصر**[٤]، لا إن طرأ[٥] كالمسح فى الحضَر، ثم سافر، والإحرام بالصلاة فى سفينةٍ ثم سارَتْ[٦]، ولداه يُفطِر[٧]، ولا إن زالا؛ لزوال المُرخِّص كما لو أقام[٨] فى الصلاة، والإفطار أفضل إن تضرَّر؛ لقوله ﷺ: «**ليس من البرِّ الصيام فى السفر**»[٩].

---

(١) فى (ح) : (موجبه).

(٢) فى هامش (ح): وشرط المرض المبيح للإفطار أن يجهد الصوم معه فيلحقه ضرر به يشق احتماله على ما مر فى التيمم، ثم إن كان مطبقًا فإنه ترك النية بالليل كالمسافر، وإن لم يكن كالحى فعليه النية، ثم إن أعاد أفطر، والمرض اليسير كالصداع ووجع الأذن والسن لا يبيح، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم.

(٣) فى هامش (ح): المرخص، كما يباح فى الابتداء.

(٤) فى هامش (ح) : بكراع الغيم، ولما قيل إن الناس شق عليهم الصيام.
والحديث أخرجه : مسلم - ك. الصيام - ب. جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر.

(٥) فى هامش (ح): لا إن طرأ بعد أن أصبح صائماً.

(٦) فى هامش (ح): فإنه لا يقصر الصلاة.

(٧) انظر : المغنى ١٣٤/٣، وكشاف القناع ٣٥٩/٢.

(٨) فى هامش (ح): فإنه لا يقصر.

(٩) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. قول النبى ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام فى السفر، ومسلم - ك. الصيام - ب. جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر.

الفصل الثانى
فى مقتَضَياتِه[١]

وهى أربعة :

الأول: القضاء؛ فيجب على كل مُكلَّفٍ مسلمٍ تَرَكَهُ[١]، أو مرتدٍ، حتى الحائض، (لا الهَرِمِ)[٢] الذى لا يطيقه على الفور إن تعدَّى به؛ لقوله تعالى: ﴿ ... **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ... ﴾[٣]، فيجب على من أفاق من الإغماء؛ لأنَّهُ نوع مرضٍ[٤]، وإنمّا لم يُوجب/ [٤٩] قضاء الصلاة[٥]؛ لتكرارها فيُفضى إلى المشقةِ، والصبىُّ إذا بَلَغَ صائمًا وجَبَ أن يتمه، وإلا لم يقضِ[٦]؛ لأنَّه[٧] مشروط بوجوب الأداء، وكذا المجنون إذا أفاق[٨] **على الأصح، ومذهبه** يجب عليه كالمغمى[٩]، **وفُرِّق** بأنَّه يصح منه[١٠]، والمريض[١١]، **وعُورِض** بالقياس على الصبى[١٢]، **وعنده** إذا أفاق[١٣] فى أثناء الشهر[١٤]، **لنا** القياس على ما

(١) فى هامش (ح) : أى الإفطار.

(٢) فى هامش (ح) : أى الصوم.

(٣) فى (ك) : (إلا الهمّ). وفى هامش (ح) : فإنه لا قضاء عليه، بل يلزمه الفدية.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) فى هامش (ح): يغشى العقل، لا نقص كالجنون، ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء دون الجنون، فيقضى المغمى عليه كالمريض.

(٦) فى هامش (ح): جواب عن سؤال مقدر هو أنه لو لم يكن كالجنون لوجب عليه قضاء الصلاة.

(٧) فى هامش (ح): أى وإن لم يكن صائمًا لم يقض...

(٨) فى هامش (ح): أى القضاء.

(٩) فى هامش (ح): أى لا يقضى ما فاته.

(١٠) انظر: بداية المجتهد ٢٩٨/١، وحاشية الدسوقى ٥٢٢/١.

(١١) فى هامش (ح): إذا أفاق فى جزء من اليوم، بخلاف المجنون فإنه لا يصح صومه إلا إذا أفاق فى جميعه.

(١٢) فى هامش (ح): عطف على المغمى، أى وكالمريض يجب عليه القضاء إذا أفطر بجامع كون كل عذر يبيح الفطر.

(١٣) فى هامش (ح): يعنى لو دل قيامكم على وجوب القضاء على المجنون، فعندنا دليل ينفيه وهو القياس على الصبى، فإنه لا يجب عليه القضاء، والجامع عدم التكليف.

(١٤) فى هامش (ح): أى المجنون فى أثناء الشهر يجب قضاء ما فاته؛ لشهوده الشهر وأهليته للوجوب فى ذمته.

(١٥) انظر : المبسوط ٧٠/٣، وبدائع الصنائع ١٣٣/٢، ١٤١، وشرح فتح القدير ٨٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧١/٢.

لو دام إلى آخره[١]، ومن أسلم فى أثناء النهار لا يجب قضاؤه كالصبى[٢]، **وقيل**: يجب[٣]؛ لأنَّهُ كان مخاطبًا به[٤] من أوّله[٥] بخلاف الصّبى، **وعلى رأيهما لا المُرتد**[٦]، **لنا** ما مَرَّ[٧] فى الصلاة، ولا يجب التتابُع فيه؛ لقوله ﷺ[٨]: «**إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه**»[٩]، ويُستَحبُّ؛ لقوله ﷺ[١٠]: «**فليسرده ولا يقطعه**»[١١].

الثانى : الإمساك يجب فى رمضان تشبيهًا[١٢]، ويثاب عليه[١٣] **على الأظهر** على من لا يباح فِطره حقيقة؛ كيوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان؛ لوجوب الصوم حقيقةً، **وقيل**: لا كالمسافر إذا قَدِمَ، **وفُرِّقَ** بوجود المُرخِّص حقيقةً[١٤] مع علمه بأنَّهُ منه، والأصل فى ذلك نداء عاشوراء، وأيضًا الإمساك والنيِّة واجبان؛ فلا يسقط أحدهما بفوات الآخَر، لا على المسافر[١٥]، والمريض[١٦] وإن لم يأكلا[١٧]؛ لأنّ ترك النيِّة كالأكل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ قَدِمَ من سَفَرِهِ مُفطراً أكمل فِطرَهُ**»[١٨]، والمجنون، والصبى، والكافر، إذا زال عُذرهم؛ لأنَّهم لم يُدركوا ما يسع الصوم، ولا أُمِروا به[١٩]، ويجب[٢٠] **على رأيهما**: لارتفاع العُذر[٢١]، **قلنا**: لا عبرة لارتفاعه بعد الترخص؛ كما لو أقامَ القاصر[٢٢] فى الوقت.

---

(١) فى هامش (ح): والجامع عدم التكليف فى ذمته كما فى الصلاة.

(٢) فى هامش (ح): إذا بلغ فى أثنائه.

(٣) فى هامش (ح): على من أسلم.

(٤) فى هامش (ح): أى الصوم.

(٥) فى هامش (ح): أى اليوم.

(٦) فى هامش (ح) : قياس على الحربى.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٤٠/٢، والمغنى ١١٨/٣، وكشاف القناع ٣٥٥/٢.

(٧) فى هامش (ح): من التزامه بالإسلام وأحكامه كحقوق المسلمين.

(٨) فى هامش (ح): حين سُئل عن قضائه.

(٩) أخرجه: الدارقطنى - ك. الصيام - ب. القبلة للصائم.

(١٠) فى هامش (ح): «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده....»

(١١) أخرجه : البيهقى: ك. الصيام - ب. قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا، والدارقطنى - ك. الصيام - ب. القبلة للصائم.

(١٢) فى هامش (ح): أى بالصائمين.

(١٣) فى هامش (ح): أى على الإمساك أو التشبيه على الأظهر؛ لأنه إتيان مأمور به، والوجه الثانى: لا يثاب؛ لأن الإمساك تغليظ لا عبادة، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه.

(١٤) فى هامش (ح): فى المسافر.

(١٥) فى هامش (ح): أى لا يجب الإمساك على المسافر إذا قدم.

(١٦) فى هامش (ح): إذا برأ.

(١٧) فى هامش (ح): ولكن يستحب.

(١٨) أخرجه: الدارقطنى - ك. الحج - ب. المواقيت.

(١٩) فى هامش (ح): فيه بحث؛ لأن الكافر مكلف بالفروع، فيكون مأمورًا به، إلا أن يراد أنه عفو؛ لقوله تعالى: ﴿**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ (الأنفال : ٣٨).

(٢٠) فى هامش (ح) : الإمساك عليهم.

(٢١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٠/٢، ١٤١، وشرح فتح القدير ٨٧/٢، ٨٨، وحاشية ابن عابدين ٣٧١/٢، والمغنى ١٢٤/٣، ١٣٥، وكشاف القناع ٣٥٥/٢، ٣٥٦.

(٢٢) فى هامش (ح): أى الذى صلى القصر لا يجب عليه الإعادة.

الثالث: كفَّارة الظهار تجب على مَن أفسد صوم رمضان بجماع تامٍ أثم به للصوم بالقضاء **على الأظهر**؛ لقوله ﷺ[١] للأعرابى[٢]: «**واقض يوماً مكانه**»[٣]، **قيل**: لا؛ لحصول الجَبر بها، **قلنا**: جَبرُ الهتكِ حصل لا الصوم، **وقيل**: إن كفَّرَ بالصوم[٤]؛ لاتحاد الجنس، والسند فيها[٥] قصة الأعرابى[٦]، وسَبَبُه[٧] هتك حُرمةِ الصوم بأفحش الطرق، **ومذهبه** كفّارة مُخيَّرة[٨]؛ لرواية أبى هريرة[٩] بكلمةِ أو[١٠]، **قلنا**: للبيان لَما ذكرنا[١١]، فتجب[١٢] على المُتفردين[١٣] برؤيةِ هلاله؛ لأنَّه هتك حُرمةِ صومه، وبرؤيته هلال شوال وجب الإفطار، ويُخفِى؛ لئلا يُتَّهَم، ولا يجوز **على رأيهما**[١٤]، **لنا**[١٥] قوله ﷺ: «**أفطروا لرؤيته**»[١٦]، وبإتيان غير المأتى؛ **لا عنده**[١٧] (بالبهيمة)[١٨]، **قلنا**: إنه[١٩] أفحش، لا بغيره[٢٠]،

---

(١) فى هامش (ح): «الذى واقع أهله..».

(٢) زائدة فى ك.

(٣) أخرجه: البيهقى – ك. الصيام – ب. رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه.

(٤) فى هامش (ح): إن كفر بالصوم لا يقضى.

(٥) فى هامش (ح): أى الكفارة.

(٦) فى هامش (ح): عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندى، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا استطيع، قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد، قال: اجلس، فجلس فأتى ﷺ بعرق فيه تمر (والعرق: المكتل الضخم) قال: خذ هذا فتصدق به، قال: أفقر منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: أطعمه عيالك.

والحديث أخرجه: البخارى – ك. الصوم – ب. إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتُصُدّق عليه فليكفر، ومسلم – ك. الصيام – ب. تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم.

(٧) فى هامش (ح): أى وجوب الكفارة.

(٨) فى هامش (ح) : بعتق أو بصوم أو بطعم مخيرة.

وانظر لمسألة فى : بداية المجتهد ١/٣٠٤، ٣٠٥، وحاشية الدسوقى ١/٤٣٠.

(٩) فى هامش (ح): أن رجلاً أفطر فى رمضان فأمره النبى ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين سكينًا.

(١٠) فى هامش (ح): «أو» فى روايته؛ للبيان.

(١١) فى هامش (ح): فى حديث: «فرض الرسول ﷺ صاعًا من تمر....»

(١٢) فى هامش (ح): أى الكفارة.

(١٣) فى (ح)، (ك): (المنفرد).

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣١ وما بعدها، والمغنى ٣/١٦١.

(١٥) فى هامش (ح): أى على أنه يجب الإفطار على المنفرد برؤيته.

(١٦) سبق تخريجه.

(١٧) فى هامش (ح): أى لا تجب الكفارة عنده.

(١٨) فى (ح): (بإتيان البهيمة)، وفى هامش (ح) : لأنه منهى عنه.

وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ٢/١٦٠، وشرح فتح القدير ٢/٧٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٩.

(١٩) فى هامش (ح): أى إتيان البهيمة أفحش.

(٢٠) فى هامش (ح): أى الجماع، أى لا إن أفسد صوم رمضان بغير الجماع.

ومذهبه بالإفطار[١] لا بنحو الحصاة[٢]، **وعنده** بإفطار مقصود[٣]، **لنا**[٤] أن الشارع لم يتعرّض لِمَا عَدَاهُ، والأصل العدم، ولأن للجماع مزية، ولهذا يفسد الحج، ولا على المرأة[٥]؛ لأنّه ﷺ **لم يتعرض لها**[٦]، **ومذهبه** إن طاوعت فعليها[٧] كفَّارة، وإلاّ فعليه كفَّارتان[٨]، **قيل ورأيهما** وعليهما أيضًا إن طاوعت؛ لاشتراك السبب[٩]، **قلنا**: صومهما غير كامل؛ لبطلانه بالحيض[١٠]،/ ولأنّ بطلانَه بسبب الدخول[١١] غالبًا، ولا على الآكل ناسيًا، وظنَّ الفطر فجامع[١٢]، كما لو جامَعَ[١٣] وظنّ أنّ الفجر غير طالعٍ فبانَ خلافه[١٤]، ولا على المسافر إذا أفطرَ بالزنا؛ لأنهّ لم يأثم للصوم[١٥]، ولا على المُراهقِ[١٦]؛ لنُقصانِ حُرمةِ صومه[١٧]، والمكره والناسى، ولا تسقط[١٨] بطرآن المرض؛ لحصول الهتك عند عدم المُرخص، **قيل وعنده** بلى[١٩]؛ لأنّه لم يُفسِد صومًا مُستحقًا[٢٠]، **قلنا**: لا عبرةَ ٥ و]

---

(١) فى هامش (ح): أى مطلقًا بما يقضى به، لا بالاستقاءة ولا بالاستمناء ولا بنحو ابتلاع الحصاة والنواة.

(٢) انظر: حاشية الدسوقى ٥٢٨/١.

(٣) فى هامش (ح) : أى بتناول ما يقصد تناوله، قال فى الهداية : فلو أكلَ أو شرب بما يتغذى أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة، وقال فيه : ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنى.
وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٥٧/٢، وشرح فتح القدير ٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٩٤/٢.

(٤) فى هامش (ح): أى على أن الكفارة لا تجب بغير الإفطار بالجماع الموصوف.

(٥) فى هامش (ح): أى ولا يفسد من سائر المحظورات على....

(٦) يشير إلى حديث الأعرابى السابق تخريجه.

(٧) فى هامش (ح): أى المرأة.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٣٠٤/١، وحاشية الدسوقى ٥٢٦/١.

(٩) فى هامش (ح) : أى الموجب للكفارة بينهما، فيستويان فى حد الزنا.
وانظر المسألة فى : بدائع الصنائع ١٥٧/٢، وشرح فتح القدير ٦٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢، والمغنى ١٢٠/٣، وكشاف القناع ٣٧٣/٢.

(١٠) فى هامش (ح): والنفاس، فلم يتعلق به ما يَتعلق بالصوم الكامل من الكفارة.

(١١) فى هامش (ح): لأنه يفسد بوصول أول الحشفة إلى باطنها، والجماع يعرض على الصوم الفاسد، وقال: غالبًا؛ إذ يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهى نائمة أو ناسية ثم تستيقظ أو تتذكر بعد الإيلاج فتستديمه، فيفسد باستدامة الجماع لا بوصول العين جوفه.

(١٢) فى هامش (ح): أى لاعتقاده أنه غير صائم.

(١٣) فى هامش (ح): والجامع اعتقاد عدم الإفساد.

(١٤) فى هامش (ح): بأن كان طالعًا.

(١٥) ساقطة من (ح).

(١٦) فى هامش (ح): هكذا فى البحر.

(١٧) فى هامش (ح): أى من حيث أنه ليس فرضًا.

(١٨) فى هامش (ح): أى الكفارة.

(١٩) فى هامش (ح): أى تسقط.

(٢٠) انظر: بدائع الصنائع ١٦١/٢، وشرح فتح القدير ٨٠/١، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٢.

لطرآن الرخصة[١]، بخلاف الحيض، والجنون والموت **على الأصح**[٢]؛ لأنّها مُنافية له[٣]، وتستقر فى الذّمّةِ إذا عجزَ كجزاء الصيد، **قيل ولداه** لا[٤]؛ لأنّه ﷺ لم يأمر بها عند الميسرةِ، **قلنا**: لجواز تأخير البيان إلى وقتِ الحاجةِ، ولا يجوز صرفها إلى أهله كسائر الكفارات، **وفى وجه** بلى؛ لقوله ﷺ للأعرابى: «**أطعمه أهلك**»[٥]، **أجيب** بأنه كان صدقة لا كفَّارة، وإذا أفسَدَ أيامًا به فلكلٍّ كفَّارة، **خلافًا له**[٦]، **لنا** أنّ كل يوم عبادة فلا تداخل كالحجِّ، **ولداه** لو وَطِئَ فى يوم فكفَّرَ، ثم وطئ فيه فعليه أخرى[٧]، **قلنا**: الثانى لم يُفسده[٨].

الرابع: الفِديَة تجب مُدٌّ من جنسِ الفطرة للفقير المسكن لكلِّ يومٍ فى تركة من ماتَ وعليه قضاء، أو نذر، أو كفّارة، وتمكَّن منه؛ لروايةِ ابن عباس، وابن عمر، وعائشةُ أنه ﷺ قال: «**فليُطْعم عنه مكان كل يومٍ مسكين مداً**»[٩]، **قيل**: جاز أن يصوم وليّه؛ لروايةِ عائشةَ أنّه ﷺ قال: «**مَن مات وعليه صوم صام عنه وليُّهُ**»[١٠]، **قلنا**: المُراد أنّه يفعل ما يقع بدلاً عن صومه؛ لأنّ راويه عائشة وهى أفتت بالطعام، وكالحج[١١]، **وفُرِّق** بأنّ النيابَةِ جائزةٍ فيه فى الحياة[١٢]، **ولداه** يصوم وليُّهُ لغير القضاء؛ جمعًا[١٣]، **وعنده** نصفُ صاعٍ

---

(١) فى هامش (ح): كالمتيمم مع وجود الماء ففقده وقت الصلاة، لا يصلى بذلك التيمم.

(٢) فى هامش (ح): **القول الثانى**: لا تسقط؛ لعدم المرخص عند الهتك كما فى المرض، وإسقاط طرآن الحيض متفرع على القول بوجوب الكفارة على الطرآن.

(٣) فى هامش (ح): أى للصوم فتبين بعروضها أنه لم يكن صائمًا ذلك اليوم.

(٤) انظر: المغنى ١٣٢/٣، وكشاف القناع ٣٧٨/٢.

(٥) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتُصُدِّق عليه فليكفر، ومسلم - ك. الصيام - ب. تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٦٢/٢.

(٧) انظر: المغنى ١٣٣/٣، وكشاف القناع، ٣٧٦/٢، ٣٧٧.

(٨) فى هامش (ح) : أى صوم رمضان، ولا كفارة تترتب على إفساده.

وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى : المهذب ٣٣٧/١ وما بعدها، والوسيط ٥٤٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٣٦/٢ وما بعدها.

(٩) أخرجه: الدارقطنى - ك. الصيام - ب. القبلة للصائم.

(١٠) أخرجه: البخارى - ك. الصوم - ب. من مات وعليه صوم، ومسلم - ك. الصيام - ب. قضاء الصيام عن الميت.

(١١) فى هامش (ح): دليل آخر للقديم، وهو أن ولى من مات يحج عنه فكذلك يصوم عنه بجامع كون كلٍّ عبادة يجب بإفسادها الكفارة.

(١٢) فى هامش (ح): كما فى المغصوب.

(١٣) فى هامش (ح) : أى بين الدليلين؛ الدال أحدهما على وجوب الإطعام بها، والآخر على الصوم.

وانظر المسألة فى : المغنى ١٤٣/٣، وكشاف القناع ٣٧٨/٢.

مِن قمح، أو صاعٍ من تمر، أو شعير(١)، **ولداه مُدٌّ مِن بُرٍ**، أو نصفُ صاعٍ من غيره(٢)، **قلنا**: المروى عنه ﷺ مُدٌّ، وهو كفارةٌ تامة، فجاز صرف أمداد إلى واحد بخلاف أمداد الكفَّارة(٣)، **لا للصلاة والاعتكاف**(٤)؛ لأنّ كُلاً لا يقبل النيابَةَ فى الحياة فكذا بعد موته بالاستصحاب، **ولداه يفعل الولىّ منذورهُما**(٥)، **وعنده لكل صلاة نصف صاع مِن بُرٍ**(٦) أو صاعًا من غيره استحسانًا(٧)، **قلنا**: الأصل عدم ما لم يثبتا عن الشارع، وعلى الهرِمِ(٨)، ومريض لم يرج؛ لقول ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة بلا نكير(٩)، **ومذهبه لا**؛ لسقوط الصوم كالمجنون(١٠)، **قلنا**: ولو سُلِّمَ(١١) فللبدل(١٢)، وعليهما(١٣) القضاء عند القُدرة **على الأظهر** كالمعضوب(١٤)، وعلى الحامل، والمُرضِعِ إذا أفطرتا خوفًا على الولد ولو بأجرةٍ(١٥)، ولأولاد(١٦)، **قيل وعنده** يستحب(١٧)، وقيل **ومذهبه لا**(١٨) على الحامل؛

---

(١) وهو مقدار صدقة الفطر. انظر: بدائع الصنائع ٢/١١٥، وشرح فتح القدير ٢/٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٦٤.

(٢) انظر: المغنى ٣/٥٧، وكشاف القناع ٢/٢٨٥.

(٣) فى هامش (ح): كالأمداد الستين فى كفارة الظهار، والعشرة فى اليمين، فإن الكل كفارة واحدة لا يجوز صرف مدين منها إلى مسكين واحد.

(٤) فى هامش (ح): فلا تجب لكلٍّ منهما الفدية، ولا يقوم الولى مقام المتوفى فى أدائها عنه.

(٥) فى هامش (ح) : أى منذور الصلاة والاعتكاف فيأتى بهما عن الميت، ولا يأتى بعض فرائض الوقت؛ لما روى عن ابن عمر أنه أمر امرأة ضلت أمها على نفسها صلاة أن تؤديها عنها، وكذلك نقل عن ابن عباس.
وانظر المسألة فى: المغنى ٣/٨٠.

(٦) فى (ح): تمر.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/١١٥، وشرح فتح القدير ٢/٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٦٤.

(٨) فى (ح)، (ك): (الهمّ).

(٩) سبق تخريجه. وفى هامش (ح) : أى بالوجوب على الهم.

(١٠) انظر: المغنى ٣/١٤١.

(١١) فى هامش (ح): أى لا نسلم أن الصوم ساقط عنه، ولهذا إذا قدر عليه يجب التدارك.

(١٢) فى هامش (ح): وهو الفدية. (١٣) فى هامش (ح): أى الهم والمريض.

(١٤) فى هامش (ح): أى كالمعضوب إذا حج عنه ثم شفى يلزمه الحج، وعلى الوجه الثانى: لا يجب القضاء، إما على القول بوجوب الفدية... وإما على كونها بدلاً فكالصلاة قصر فى السفر وأقام فى الوقت.

(١٥) فى هامش (ح): أى ولو كانت المرضع ترضع بأجرة فإن لها الإفطار والفدية أيضًا.

(١٦) فى هامش (ح): أى ولو كانت المرضع ترضع لأولاد لها أو لغيرها فإن عليها كفارة واحدة، ولا تتعدد بتعدد الأولاد، قال فى العزيز: ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد فى أصح الوجهين، وهل يفترق الحال بين أن يرضع أو غيره، بإجازة أو غيرها؟ ففى صاحب التتمة الفرق، وقال: تفطر المستأجرة وتفدى كما أن السفر لما أفاد جواز الإفطار لا يفترق الحال بين أن يكون لغرض نفسه أو غرض غيره، وأجاب الغزالى فى الفتاوى بأن المستأجرة لا تفطر، بخلاف الأم؛ لأنها متعينة طبعًا، وإذا لم تفطر فلا خيار لأهل الصبى.

(١٧) فى هامش (ح) : قال فى العزيز: الثانى: أنه تستحب لهما الفدية ولا تجب، ووجه تشبيه الحامل بالمريض؛ لأن الضرر الذى يصيب الولد يتعدى إليها، وتشبيه المرضع بالمسافر؛ لأنهما يفطران لئلا يمنعهما الصوم عما هو بصدده، وهو الإرضاع فى حق هذه والسفر فى حق ذاك، وقد يشبهان معًا بالمريض والمسافر من حيث إن الإفطار مانع لهما والقضاء يكفى تداركًا. وانظر المسألة فى: بدائع الصنائع ٢/١٥٥.

(١٨) فى هامش (ح): أى لا تجب الفدية.

لأنَّها تخاف على نفسها بتوسط الحمل[١]، **لنا** قوله ﷺ[٢]: «**أفطرتا وافتدتا**»[٣]، وعلى المُنقذ مِنَ الهلاك/ إذا افتقر إليه[٤]، كالحامل، ويجب حينئذ، وعلى مؤخِّر القضاء إلى [٥٠ ظ] القابل بلا عذر، **لا عنده**[٥]، **لنا** قوله ﷺ: «**ثمُ يطعِم عن كلٍّ يومٍ مسكينًا**»[٦]، ويتعدَّدُ بتعدُّدِ التأخير؛ لوجود السبب، **وفى وجه** لا؛ لأنّ وجوبه لإخراجهِ عن وقت القضاء، وهو لا يتكرر، **قلنا**: ممنوع، إذ كل ما بين رمضانين وقته، ويستقر فى الذِّمة.

تذنيب: يُستحب صوم يوم عرفةَ[٧]، وهو أفضلُ الأيام لغير الحاج؛ لقوله ﷺ: «**صيام عرفَة كفّارة سنتين**»[٨]، وكره لهم؛ لنَهيه ﷺ، وعاشوراء؛ لقوله ﷺ: «**صيام عاشوراء يكفِّر سنةً**»[٩]، وتاسوعاء وست من شوال؛ لقوله ﷺ: «**فكأنّما صام الدّهَر**»[١٠]، والأفضل التتابُع، **وعنده** التفريق[١١]، وكُره فى **مذهبه**[١٢]، وعشر ذى الحجة، والاثنين، والخميس، وكُره صوم الدهر لمن يتضرَّرُ به، أو يفُوتُ به حق، وإفراد الجمعة، والسبت، **خلافًا لهما**[١٣]، وأفضل الأشهر للصوم الأشهر الحُرم، وأفضلها المُحَّرم، ولا يجوز لمرأةٍ حضر زوجها أن تصوم نفلاً بغير إذنه؛ لورودِ الأخبار[١٤]، ويجب إتمام الواجب كصلاة الجنازة،

---

(١) فى هامش (ح): فكانت كالمريض.

(٢) فى هامش (ح): أى فى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما.

(٣) أخرجه: أبو داود - ك. الصوم - ب. اختيار الفطر، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع، والنسائى - ك. الصيام - ب. ذكر وضع الصيام عن المسافر.

(٤) فى هامش (ح): أى الإفطار.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٥٥/٢.

(٦) أخرجه : الدارقطنى - ك. الصيام - ب. القبلة للصائم.

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) أخرجه: الترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى فضل الصوم يوم عرفة. قال أبو عيسى الترمذى : حديث أبى قتادة حديث حسن، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. صيام يوم عرفة.

(٩) أخرجه: الترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء، وابن ماجه: ك. الصيام - ب. صيام يوم عاشوراء.

(١٠) أخرجه: مسلم - ك. الصيام - ب. استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، وأبو داود - ك. الصوم - ب. فى صوم ستة أيام من شوال، والترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. صيام ستة أيام من شوال.

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

(١٢) انظر: بداية المجتهد ٣٠٨/١، ٣٠٩، وحاشية الدسوقى ٥١٧/١.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٢، وبداية المجتهد ٣١٠/١، وحاشية الدسوقى ٥١٧/١.

(١٤) لما روى أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تصوم صوم تطوع إلا بإذن زوجها». والحديث أخرجه: الترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها.

والقضاء مُوسّعًا كالصلاة فى أوّل الوقت، لا فروض الكفاية كالعلم والنفل؛ لقوله ﷺ: «**المطوع أمير نفسه**»[١]، ولرواية عائشة[٢]، ويُستحَب إتمامه والقضاء إن أفطر، وكُرِه الخروج بلا عذر، **وعندهما** يجب إتمامه إلاّ لعذر[٣] والقضاء إن أفطر، لا على **مذهبه**[٤] إن خرج لعذر؛ لقوله ﷺ لعائشة وحفصة: «**اقضيا يومًا مكانه**»[٥]، **قلنا**: محمول على الندب؛ لقوله ﷺ لأم هانئ: «**إن شئتِ فاقضيه، وإن شئت لا تقضيه**»[٦].

(١) اخرجه: الدارقطنى - ك. الصيام - ب. تبييت النية من الليل وغيره، والحاكم فى المستدرك - ك. الصيام - ب. صوم التطوع، والبيهقى - ك. الصيام - ب. صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

(٢) أخرجها : الترمذى - ك. الصوم - ب. ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس.

(٣) انظر : المغنى ١٥٢/٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣١١/١.

(٥) أورده ابن حجر فى تلخيص الحبير ٤٠١/٢.

(٦) أخرجه : النسائى - ك. الصيام - ب. ذكر الحديث سماك.

كتاب الاعتكاف(١)

هو لبث مسلم عاقل غير جُنب وحائض فى المسجد زائد على الطُمأنينة، بالنيّة مع الفرضية للفرض، وفيه فصلان:

الأول :

فى كيفيته وشروطه

وهو سُنّةٌ؛ فيصح اعتكاف ساعةٍ، ونُدِبَ يومًا صائمًا، **وعندهما** لابُدّ منه بناءً على اشتراط الصوم(٢)، ولا يجوز لذات زوج ورقيق غير مكاتبٍ بلا إذن؛ لأن منفعتهما مُستحقّة، وجاز لحُرّ البعض فى نوبته، ولو طرأ السُّكْر، والرّدة، والحيض إن وَسِعَهُ الطهر، والجنابة، (لا باحتلام)(٣)، ونسيان، والخروج بغير عُذرٍ أَبطَلَهُ، والجنون، والجَنَابة بأحدهما، والحيض إن لم يَسَعْهُ الطُّهر قطعه النفاس كالحيض؛ لعدم بقاء الشروط، لا الإغماء، فيحسب زمنه(٤)، والمُحتلِم بادر الخروج إن لم يتمكن من الغُسل فى المسجد، وإلاّ فَلَهُ الخروج صيانةً لحُرمَتِه، ونصّ على أنّ الردّة لا تُبطله، وأن السكر يبطلهُ؛ **فقيل** بتقرير النصين، والفرق أن السّكران خَرَجَ من أهليةِ/ اللبث بخلاف المرتد، **قلنا**: نص [٥١ و]

---

(١) فى هامش (ح): قال تعالى: ﴿ ... **وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ (البقرة: ١٢٥).

قال مالك وأبو حنيفة: لا يصح الاعتكاف من غير صوم، وقال الشافعى: يصح بغير صوم، ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه، وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة. ولا يخرج من معتكفه قبل غروب الشمس، ولا يعود مريضًا، ولا يصلى على جنازة، وقال الشافعى: يعود المريض ويصلى الجنازة ما لم يطل وقوفه. ولا يخرج لتجارة، ولا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد، غير أن أبا حنيفة يخالف فى المرأة، فيقول: تعتكف فى مسجد بيتها، وقال الشافعى مثل قول مالك رحمه الله: لا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك، ولا فرق عند مالك بين مسجد الجامع وغيره من المساجد إلا أن يعتكف أيامًا يحتاج فيها إلى الخروج لصلاة الجمعة، فلا يعتكف إلا فى الجامع، والمرأة فى أى مسجد اعتكفت جاز، ومن وطئ فى حال اعتكافه فسد اعتكافه وفى صوم يجب عليه كفارة بلا خلاف بين الفقهاء، ومن جامع فيهما دون الفرج فأنزل فى حال اعتكافه بطل اعتكافه عندنا وعند أبى حنيفة.

(٢) انظر: المبسوط ١١٥/٣، وبدائع الصنائع ١٧٥/٢، وشرح فتح القدير ١٠٦/٢، ١٠٧، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، وبداية المجتهد ٣١٥/١، وحاشية الدسوقى ٥٤٢/١.

(٣) فى (ك): (باحتلام).

(٤) فى (ح)، (ك): (زمانه منه).

الردة محمول على أنها لا تُبطِل ما مضى من غير المتتابع، والسكر على أنّه يُبطِل المتتابع، وكُرِه إكثار المُعامَلَة، والقعود[١] فيه للحرفة، **ومذهبه** لا يجوز،[٢] وجاز فيه الفصد والحجامة إن أَمِنَ التلويث، وجميع المساجد متساوية، لكن الجامع أولى؛ للخروج عن الخلاف، ولئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، **ولداه** يتعين مسجد يُصلِّى فيه بالجماعة للرجل بُناءً على أنَّها فرض[٣]، **قيل وعنده** جاز للمرأة الاعتكاف فى المُعتَزَل المُهيّأ للصلاة؛[٤] لأنّهُ مكان صلاتها كالمسجد للرجل، **قلنا**: ليس بمسجد حقيقةً، ويتعيَّنَ المسجد[٥] الحرام والمدينة والأقصى بتعينه **على الأصح**؛ لورود الشرع بشد الرحال إليها، والحرام يقوم مقامَهَا، والمدينة مقام الأقصى دون العكس، كما للصلاة، لا غير **على الأظهر**، وجدَّد النيَّة إن خرج، لا إن عيّن زمانًا وخرج لما لا يقطع التتابع **على الأظهر**؛ لشمولها جميعه[٦].

وشرطه الكف عن الجِمَاع عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ **... وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ ...** ﴾[٧]، **وعندهم**: يفسد بجماع[٨] الناسى[٩]، **قلنا**: النسيان فى المحذور عذر كأكل الصائم ـ وعن مقدماته بالإنزال؛ لخروجه عن أهليته، **قيل وعنده** مطلقًا[١٠]؛ لأنها مُحرَّمة فيه كالجماع، **وقيل**: لا مطلقًا؛ لأنّها (لا تُبطِل الحج)[١١]، ولا تضر الملامَسةُ بغير شهوة؛ لأنه ﷺ **يدنى رأسه حتى ترجله عائشة**[١٢]، لا الصوم؛ لأنّ عُمر نذر

---

(١) فى (ح) : (العقود).

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣١٧/١، وحاشية الدسوقى ٥٤٨/١.

(٣) انظر: المغنى ١٨٧/٣، وكشاف القناع ٤٠٧/٢.

(٤) انظر: المبسوط ١١٩/٣، وبدائع الصنائع ١٨٢/٢.

(٥) فى ك: (مسجد).

(٦) انظر: الأم ٩٠/٢، ٩١، والمهذب ٣٤٩/١ وما بعدها، والوسيط ٥٥٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٥٥/٢ وما بعدها.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) فى (ص): (بجامع).

(٩) انظر: المبسوط ١٢٣/٣، وبدائع الصنائع ١٨٦/٢، وشرح فتح القدير ١١٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٥٠/٢، وبداية المجتهد ٣١٣/١، وحاشية الدسوقى ٥٤٥/١، والمغنى ١٩٧/٣، وكشاف القناع ٤١٩/٢.

(١٠) انظر: المبسوط ١٢٣/٣، وبدائع الصنائع ١٨٦/٢، وشرح فتح القدير١١٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٥٠/٢.

(١١) فى ح: (تبطل الحج).

(١٢) أخرجه: البخارى - ك. الاعتكاف - ب . لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم - ك. الحيض - ب. جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه.

اعتكاف ليلة، فقال ﷺ: **«أوف بنذرك[١]»**، ولقوله ﷺ: **«ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه[٢]»**، ولما رُوى عن على، وابن مسعود[٣]، **وعندهما** شرط[٤]؛ لقوله ﷺ: **«لا اعتكاف إلاّ بصيام[٥]»**، **قلنا:** المراد نفى الكمال؛ توفيقًا؛ ولأنه لبث مخصوص فمجردة، غير قربةٍ؛ كالوقوف بعرفة، وقُلب، **وقيل** بموجبه.[٦].

(١) أخرجه: البخارى - ك . الاعتكاف - ب. الاعتكاف ليلاً، ومسلم - ك. الأيمان - ب. نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٢) أخرجه: البيهقى - ك. الصيام - ب. من رأى الاعتكاف بغير صوم، والدارقطنى - ك. الصيام - ب. الاعتكاف.

(٣) أخرجه: الدارقطنى - ك. الصيام - ب. الاعتكاف، والحاكم فى المستدرك - ك. الصوم - ب. الاعتكاف، والبيهقى فى السنن الكبرى - ك. الصيام - ب. من رأى الاعتكاف بغير صوم.

(٤) انظر: المبسوط ١١٥/٣، وبدائع الصنائع، ١٧٥/٢، وشرح فتح القدير ١٠٦/٢، ١٠٧، وحاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥، وحاشية الدسوقى ٥٤٢/١.

(٥) أخرجه : البيهقى - ك. الصيام - ب. المعتكف يصوم، والدارقطنى - ك. الصيام - ب. الاعتكاف.

(٦) انظر: الأم ٩٠/٢ وما بعدها، والمهذب ٣٥٦/١، ٣٥٧، والوسيط ٥٦٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٥٨/٢ وما بعدها.

الفصل الثانى
فيما يتعلق بنذره

وفيه مباحث:

الأول : لو نذر أنه يعتكف يومًا هو فيه صائم، لَزِمَهُ كذلك، فلو اعتكف فى رمضان أجزأه؛ لوجود الوصف، ولا ينفرد أحدهما لعَدَمِه، ولو نذر[1] أن يعتكف صائمًا أو بالعكس، أو يعتكف مُصلِّيًا أو بالعكس لَزِمهُ الكُل، فمن الصلاة ركعتان، والجمع فى الأولى **على الأظهر**؛ لتقارُبهما، ولأنّ الجمع بينهما أفضل بخلاف الثانية **على الأظهر**، ولو نذر اعتكاف مُدّة غير معيَّنة كشهر، لم يلزم التتابع، ولو نواه **على الأظهر** كالصوم، **وفُرِّق** بتعذُّر التتابع فيه، **وأجيب** بأن الفاضل مُلغَى، وبالنقض بما لو نذر متتابعًا، ولزِمَ **عندهم** كمُدَّة اليمين، والعِدّة، والإجارة[2]، **وفُرِّق** بأنّ المقصود هنا الإيحاش، وبراءة الرّحِم، والارتفاق بخلاف اليوم **على/ الأظهر**؛ لأنّه لا يُطلَق على الساعات المتفرِّقة؛ لأن المفهوم منه الاتصال، **وقيل**: لأنّه اسم لما بين الطلوع والغروب؛ فعلى الأوّل لو اعتكف فى أثناء النهار وخرج بعد الغروب وعاد قبل الفجر ومكث مثل ذلك الوقت كفى، ولو نذر فى أثنائه دخل من حينه إلى مثله، ومُعيَّنة كشهر رجب، أو العشر الأخير لَزِم، لا فى القضاء إن لم يشرطه؛ لأنَّه ضمنى، ولو أفسد آخره لم يستأنِف، ولو شرط التفرُّق لم يلزمه؛ إذ التتابع أفضل[3]. [٥١ ظ]

الثانى : فى الاستتباع، فنذر شهر يتناول الليالى، ولو نوى أحدهما فقط؛ لأنّه المجموع، بخلاف ما لو نَذَرَ يومًا، ولو نوى الليلة أيضًا؛ لأنّه مُطلق، ويُراد بليلته، ويُعتبر بالأهلَّة؛ فإن دخل فى أثنائه فبثلثين، ونذر أيَّام إن شرط التتابع؛ لأنّها لا تنفك عنها، وفيه نظر، **وفى وجه** وإن لم يشرطه كليالى العشر، **وفُرِّق** بأن العشر يُطلَق على الكُل، **وفى وجه لا**؛ رعاية للفظِ، ولو نذر العشر الأخير فنقص كفاه؛ كنذر الشهر بخلاف ما لو

---

(١) فى (ك): (ندب).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٠/٢، وشرح فتح القدير ١١٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٥١/٢، وبداية المجتهد ٣١٧/١، وحاشية الدسوقى ٥٤٦/١، والمغنى ٢١٢/٣، وكشاف القناع ٤١١/٢، ٤١٢.

(٣) انظر: الأم ٩١/٢، ٩٢، والمهذب ٣٥١/١، ٣٥٢، والوسيط ٥٦٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٦٦/٢ وما بعدها.

نذر عشرة أيام[1] من آخره؛ لأنه لا يُسمّى عشرة فلزِمَهُ قضاء يوم، وبنذر يوم قدوم زيد، لا يلزم إن قدِمَ ليلاً، ونهارًا لَزِمَهُ الباقى بلا قضاء **على الأصح**؛ إذ الوجوب من حين القدوم، وجاز الاستثناء من المُتتابع لمُعيّنٍ كعيادة المريض، أو لغيره كشُغلٍ يَعِنُّ إلى مخرج لغير النظارَةِ، والتنزه إن كان مُباحًا كما فى الصوم، والصلاة، والحج، **قيل ومذهبه** لا[2]؛ لأنّه ينافيه فيلغو، لا إن قال: إلاّ أن يبدو لى؛ لأنّه يُنافى النذر كالتحلل عن الصلاة، **والأظهر** فساد الاستثناء لا النذر[3].

الثالث : إنما ينقطع تتابعه بمبطله، لا بالخروج لقضاء الحاجة ولو بعيدًا غير متفاحش كالغُسل عن الاحتلام، وللأكل والشرب، لا إن وَجَدَ الماء فى المسجد **على الأظهر**؛ لأنهّ لا يستقبح منه بخلاف الأكل، وللحيض إن لم يسعه الطُّهر، ومرض مُحوجٍ **على الأصح**، ونسيانه، وإكراه، والعدّة، ولإقامة الحد إن لم يثبت بإقراره وشهادة مُتعيّنَةً لم يتبرع عند التحمل؛ لوجوب الخروج بلا تقصير، ولغرض المستثنى، ولأذان الراتب؛ (لأنّه كالمستثنى)[4]؛ لأنه اعتاد صعودها، والناس استأنسوا بصوته، **وفى وجهٍ** ينقطع؛ لعدم الضرورة لإمكانه فى المسجد وسطحَه، **وفى وجه** لا مطلقًا؛ لأنّها من حريمه، فلو خرج لقضاء الحاجة فأكل لُقَمًا فى الطريق، أو عاد مريضًا بلا عدول، أو صلىّ على جنازة بلا انتظار، أو وقف بقدرها لم يُضر؛ لقوله ﷺ : «**لا يعود المريض فى اعتكافه إلاّ مارًا**»[5]، إلاّ إن خرج ليتوضأ إن أمكن فى المسجد، وقضى زمن العُذر لإتمام المدة، لا قضاء/ الحاجة لاستمراره، ولهذا لو جامع فيه بطُلَ؛ ولأنّه كالمستثنى عن المدة، [٥٢ و]
والمستثنِى إن لم يعيِّن الزمان لإمكان حمل الاستثناء على نفى التتابع؛ وإلاّ لتَعَّين حَمله على نقصان المدة، ويجب الخروج للجمعة وبطل الاعتكاف؛ لإمكان الاحتراز به فى الجامع، **قيل ورأيهما** لا؛ لأنّه لابد منه كقضاء الحاجة[6]، **وفُرِّق** بالتقصير، فيجب أن يعتكف فى الجامع إن وقعت الجمعة فى المُدّة؛ لئلا يحتاج الخروج، والمُحرِمِ إذا خاف الفوت خرج، وبطل اعتكافه[7].

---

(١) زائدة من (ح).

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣١٦/١، وحاشية الدسوقى ٥٤٣/١.

(٣) انظر: الأم ٩٣/٢، والمهذب ٣٥٢/١، ٣٥٣، والوسيط ٥٧٠/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٦٧/٢ وما بعدها.

(٤) ساقط من (ح).

(٥) أخرجه: أبوداود - ك. الصوم - ب. المعتكف يعود المريض، وابن ماجه - ك. الصيام - ب. فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، بألفاظ متقاربة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٢، وشرح فتح القدير ١٠٩/٢، ١١٠، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، والمغنى ١٩١/٣، وكشاف القناع ٤١٤/٢.

(٧) انظر: الأم ٩١/٢، والمهذب ٣٥٢/١ وما بعدها، والوسيط ٢٧٣/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٧٠/٢ وما بعدها.

كتاب الحج والعمرة(١)

فُرِضا مرةً بلا عارض؛ لجوابه ﷺ أقرع: «**الحج مرة**»(٢)، وقوله ﷺ: «**للأبد**»(٣)، **قيل وعندهما** العُمرة سنّة(٤)؛ لأنّه ﷺ قال: «**لا**»(٥) لما سئل عن وجوبها، **قلنا**: راويه ضعيف؛ ولقوله ﷺ: «**العمرة تطوع**»(٦)، **قلنا**: مُرسَل، أو المراد أنّها تسهل فيتطوع بها النّفس، **لنا** قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ... ﴾(٧)، وقوله ﷺ: «**الحج والعمرة فريضتان**»(٨)، **وعندهم** على الفور(٩)؛ لقوله تعالى: ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾(١٠)، ﴿ وأتموا ﴾، **قلنا**: الأمر لا يقتضى الفور، وكالصوم؛ لوجوب الكفّارة بالإفساد، **وفُرِّق** بأن وقته مُضيَّق، **لنا** أن الحج وَجَبَ فى سنة خمس فأخَّرَه النبى ﷺ إلى سنة عشر، **ومذهبه** لو حَجَّ بعد سنة الإمكان فقضاء(١١). وفيه أربعة أبواب :

---

(١) فى هامش (ح): أجمعوا على أن الحج فرض، يجب على كل مسلم عاقل بالغ حر صحيح مستطيع، فى العمر مرة، والمرأة فى ذلك كالرجل فى الفرض، وأجمعوا على أنه يصح الحج بنسك ثلاثة: التمتع والإفراد والقران لكل مسلم، وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدى أقام بمكة حلالاً حتى يحرم بالحج بمكة يوم التروية فى عامه ذلك، وصفة القران: أن يجمع فى إحرامه بين الحج والعمرة جميعًا من الميقات، أو أن يشتغل بالعمرة ويُدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك والشافعى وأحمد إلا أبا حنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة على الحج عنده فى الإحرام خاصة، والإفراد: أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه بالعمرة.

(٢) أخرجه : أحمد ٢٩١/١، والبيهقى – ك. الحج – ب. وجوب الحج مرة واحدة.

(٣) أخرجه: البخارى – ك. العمرة – ب. عمرة التنعيم، ومسلم – ك . الحج – ب. بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٠/٢، وشرح فتح القدير ٣٠٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٧٢/٢.

(٥) أخرجه: الترمذى – ك. الحج – ب. ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا؟، والحديث عن جابر أن النبى ﷺ سُئل عن العمرة : أواجبة هى؟ قال : «لا، وأن يعتمروا هو أفضل». وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ٣٥٧/٣.

(٦) أخرجه: ابن ماجه – ك. المناسك – ب. العمرة.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) أخرجه: البيهقى – ك. الحج – ب. من قال بوجوب العمرة؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ١٩١/٢، ١٩٢، وشرح فتح القدير ١٢٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٥٦/٢، وبداية المجتهد ٣٢١/١، وحاشية الدسوقى ٢/٢، والمغنى ٢٤١/٣، وكشاف القناع ٤٣٨/٢.

(١٠) آل عمران : ٩٧.

(١١) انظر: بداية المجتهد ٣٢١/١، ٣٢٢، وحاشية الدسوقى ٢/٢.

الباب الأول
فى الشروط

شُرط لهما الإسلام؛ فيُحرم عن غير المميز من له ولاية التصرف فى ماله، ولو وصيّا وقيمًا، لا أمًّا، **وقيل**: تُحرم؛ لحديث ابن عباس[1]، ويحضره المواقف، وأمر مقدوره، **ولداه لا يصح من**[2] المجنون[3]، **وعنده من**[4] الصبى[5]، لنا حديث جابر وابن عباس[6] بالتمييز للمُبَاشرة؛ فيحرم هو، أو المميّز بإذنه، وزيادة مؤنة السفر، وما لزمَ بالإحرام؛ كالفديَة، والكفّارة، إذ عمدُه عمدٌ على المتصرف؛ لأنّه أوقعه فيه، **وقيل**: فى ماله؛ لأنّ العبادة تحصل له كالمهر فى النكاح، وما لَزِمَ بالإحرام بارتكابه، **وفُرِّقَ** بأن النكاح لا يقبل التأخير؛ لأنّ الزوجة قد تفوت، وعلى المميّز القضاء؛ لوجود سببِه، **وقيل**: لا؛ إذ العبادة البدنيّة لا تجب عليه؛ فعلى الأوَّل يصح؛ نظرًا إلى الأداء، **قيل ومذهبهما لا**[7]؛ لأنّه غيرُ أهلٍ للفرض، وبالتكليف، والحُرّية؛ ليقع عن الفرض؛ لقوله ﷺ: «**فعليه حجّة الإسلام**»[8]، ولو حصلا قبل الوقوف، وطواف العُمرة، **وعندهما**: لا[9]؛ لوقوع الإحرام حالة النُقصان، **قلنا**: مستمر فيعيد السعى **على الأظهر** ولا دم؛ إذ لا تقصير منه، **وقيل**: بلَى؛ لنقص إحرامهٍ، وبالاستطاعة للوجوب – وهنا بحثان:

الأول:/ فى استطاعة المباشرة، وهى أمور: [٥٢ ظ]

---

(١) أخرجه: البيهقى فى السنن الكبرى ٤/٣٢٥، والحاكم فى المستدرك ١/٤٨١.

(٢) فى (ح، ك): (عن).

(٣) انظر: المغنى ٣/٢١٨، وكشاف القناع ٢/٤٤٠.

(٤) فى (ح، ك): (عن).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٦٤.

(٦) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير، وقال: سنده ضعيف، وقال: أخرجه: ابن عدى فى الكامل ٢/٤٤٦، وأبو داود فى المراسيل برقم ١٣٤.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١/٢١٩، وحاشية الدسوقى ٢/٣، ٤، والمغنى ٣/٢١٨.

(٨) أخرجه: البيهقى – ك. الحج – ب. إثبات فرض الحج.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٤، ١٩٥، وشرح فتح القدير ٢/١٢٤، وحاشية الدسوقى ٢/٥.

الأول: وجدان الزاد، والماء، والراحلة، والعلف بعوض المثل فى المنازل المُعتادة، ومؤن السفر إلى الإياب، وشق محمل للمحتاج، وللمرأة **فى وجه** مع شريك، فإنَّ بَذْلَ الزيادة خُسران فاضلة عن نفقة وكسوة عياله إلى الرجوع، ومسكنه، وخادمه المُحتاج إليه، ودَينه ولو مؤجَّلاً، ومؤن النكاح إن خاف البغاء وقت الخروج، وفيما دون مسافة القصر لا يُشترط الراحلة لقوىٍّ على المشى، والزاد لكاسب كفاية أيَّام، **ومذهبه** يجب عليهما مطلقًا، وعلى القادر على السؤال[١]، **لنا** أنّه ﷺ **فسَّرَ السبيل بالزاد والراحلة**[٢]، وأيضًا الجمع بين السفر وواحد منها مشقة عظيمة، ويجب صرف المستغلات، ورأس مال التجارة، وإن بطلت معيشته؛ إذ لا احتياج حالاً، **وفى وجه ولداه** لا، كالخادم[٣] **والفرق بيِّن**، والدّين المُؤجَّل، أو على المعسر، ووجدانها بعد خروج القافلة بمنزل كالعدم[٤].

الثانى: أمن الطريق نفسًا، ومالاً، وبُضعًا؛ فلزم البحر إن غلبت السلامة كالبَّر، **قيل**: لا؛ لما فيه من الخطر، **وقيل** بلى؛ لعموم دلائل الوجوب، وحَرُم إن غلبت الهلاك، أو استوَيا، ولو ركبه حين لم يجب وتوسط، فإن لم يوجد فى الرجوع طريق سواه، أو الذى بقى أكثر؛ جاز الرجوع، وإلاّ فلا وإن استوت الجهات على الأصح؛ إذ لا فائدة فيه، ولو كان على المراصد من يطلب مالاً لم يجب؛ لأنّه خسران، وبذله مكروه؛ لأنّه يصير باعثًا على التعرُّض بِخلاف أجرة البذرقة[٥] فإنه من مؤن السفر، لا إن دَفَعَهُ لمراعاة الطريق، وشُرط للمرأة خروج محرم أو زوج، ولو بأجرة **على الأظهر**، أو نسوة ثقات، وإن لم يكن معهن محرم؛ لأن الأطماع تنقطع عنهن، ولا يكتفى بهن **لداه**[٦]، وفى ثلاث مراحل **عنده**[٧]، **قيل** تكفى واحدة؛ لأنّ كُلاً يتقّوى بأخرى، وليس لها السفر إلى غير الحج بالنسوة **على الأظهر**؛ إذ لا ضرورة إليه، ولقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلاّ مع ذى محرم**»[٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣١٩/١، وحاشية الدسوقى ٦/٢.

(٢) أخرجه : الترمذى – ك. الحج – ب. ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وابن ماجه – ك. المناسك – ب. ما يوجب الحج، والبيهقى – ك . الحج – ب. بيان السبيل الذى بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله.

(٣) انظر: المغنى ٢٢٢/٣، ٢٢٣.

(٤) انظر: الأم ٩٤/٢ وما بعدها، والمهذب ٣٥٨/١ وما بعدها، والوسيط ٥٨١/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٧٨/٢ وما بعدها.

(٥) البذرقة : الخُفَارة، فارسى معرب، والخُفارة : جُعل الخفير. انظر : لسان العرب (بذرق).

(٦) انظر: المغنى ٢٣٦/٣، ٢٣٧، وكشاف القناع ٤٥٨/٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٠/٢، وشرح فتح القدير ١٢٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٦٤/٢.

(٨) أخرجه: البخارى- ك. تقصير الصلاة – ب. فى كم يقصر الصلاة؟، ومسلم – ك. الحج – ب. سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. بلفظ: «**لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم**».

الثالث: إمكان السير المعهود بالرفقة وقته عادة، فيجب على الأعمى إن وجد قائدًا، **لا عنده**؛ كالجهاد[1]، **وفُرِّق** بأنّه ليس أهلاً للقتال، ويخرج الولى مع السفيه، أو ينصب قيّمًا لينُفق عليه، ولو أحرم بعد الحج بالتطوع فله أن يُحلله كالمُحصر لزيادةِ النفقةِ إن لم يكن كسب يفى بها؛ فلو خاف المُستطيع تَضيُّق، وإن مات، أو غصبَ بعد حج الناس استقر، وعصَى، ولو شابًّا من آخرِ سنةِ الإمكان، وإلاّ يلزم رفع الوجوب، وجواز التأخير، **وفى وجهٍ لا**؛ لجواز التأخير، **قلنا**: إلى التفويت، وإن تلف مالُه أولاً قبل إيابهم **فلا على الأظهر**؛ لأنه لم يجد مؤنة الإياب بخلاف الموت/ قبله؛ إذ الميت لا يفتقر إليها، ويقدِّم [٥٣ و] فرضها، ثم القضاء؛ لوجوبها بأصل الشرع، ثم النذر؛ لأنهّ واجب، ثم التطوع، أو للمستأجر، وإن أحرم بغيره انعقد مرتبًا، وجاز **عندهما** التطُّوع، وعن الغير أوَّلاً[2]، **لنا قوله** ﷺ: «**هذه عنك، ثم حج عن شَبْرُمَة**»[3]، ولو نذر ضرورة أن يحج فى هذه السنة فحَجَّ فيها وَقَعَ عنهما؛ لإتيانه بما التزم، وإلاّ فعليه حجَّتان، ولو أحرم شخص عن فرض المعضوب[4] وآخر عن قضائه أو نذره فى سنة جاز؛ لأن غيره لم يتقدمه، **وفى وجه لا**؛ لأنه لم يتقدمه، **أجيب** بأن المعتبر عدم التأخير، ولو أحرم متطوع، أو عن المستأجرِ ثم نذر قبل الوقوف وقَعَ عن نذرِه؛ لالتزامِه قبل الركن الأعظم، ولو نوى قارن أحد النسكَين، والآخر لنفسه، أو لآخر وقعا عنه **على الجديد**؛ لأنهما لا يفترقان[5].

الثانى: فى استطاعة الاستنابة:

إنمّا يجوز لزَمِنٍ، أو مريضٍ آيسًا عن البرْءِ، أو كبيرٍ، أو من شاء للميت، ولو للتطوُّع؛ لأنَّه أليق بالمُسامَحةِ فى الواجد الحر المكلف؛ إذ غيره ليس أهلاً له، وفى النفل العبد والصبى أيضًا، لا عن المعضوب بلا إذن؛ لأنه أهل للنية، **ولداه يجوز للصحيح**[6]، **قلنا**: الأصل أن لا تجوز فى العبادات البدنية، ولم يثبت رخصة له، **ومذهبه لا عن الحى**[7]، **لنا** قصة الخثعميّةِ[8]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٥، وشرح فتح القدير ٢/١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٩.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٨، وحاشية الدسوقى ٢/٦.
(٣) أخرجه: أبوداود – ك. المناسك – ب. الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه – ك. المناسك – ب. الحج عن الميت.
(٤) المعضوب: هو الذى لا يثبت على الراحلة. انظر : لسان العرب (عضب).
(٥) انظر: الأم ٢/٩٤، ٩٥، والمهذب ١/٣٦٦، ٣٦٧، والوسيط ٢/٥٨٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٢٨٧.
(٦) انظر: المغنى ٣/٢٣٠، وكشاف القناع ٢/٤٥٤. (٧) انظر: بداية المجتهد ١/٣٢٠، وحاشية الدسوقى ٢/١٠.
(٨) قصة الخثعمية: عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال: «كان الفضل رَديفَ رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم». وذلك فى حجة الوداع.
والحديث أخرجه: البخارى – ك. الحج – ب. وجوب الحج وفضله. وقول الله تعالى: ﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ...﴾، وأبو داود – ك. المناسك – ب. الرجل يحج عن غيره، والترمذى – ك. الحج – ب. ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت.

وعندهما لا عن الميت بلا وصية[(١)]، ويسقط بالموت، **لنا** حديث بريدة[(٢)]، وقوله ﷺ: «**فاقضوا حق الله**»[(٣)]؛ فلو استأجر من يرجو البرء فمات أولاً فبرأ، لم يقع عنه **على الأصح**؛ لعدم صحتها، ولا أجرة؛ لأنّه لم ينتفع به، **ولداه** يقع[(٤)]، **وعنده** العبرةُ بالمال[(٥)]، وإنما تجب إذا وجد أجرة أجير موثوق قادر يرضى بمثله، ولو ماشيًا فاضلاً كما فى الفطرة، لا عن نفقة مدة الذهاب والإياب **على الأظهر**؛ إذ يمكنه تحصيلها، أو باذلِ طاعةٍ، ولو غير فرع، وله الرجوع قبل الإحرام لا فرعًا، أو أصلاً ماشيًا، أو مُعوِّلاً على الكسب، والسؤال؛ للعزة، ولا باذل مالٍ، ولو أصلاً، أو فرعًا؛ لعِظَم المنَّة، **ورأيهما** لا يلزم واجد الطاعة[(٦)]؛ لأنّه لم يجد الاستطاعة، **قلنا**: هى شاملة لها، ويجب على الفور إن وجب فعضب **على الأظهر**؛ لأنه بالتقصير خرج عن استحقاق الترفيه، ولا يُجبرُ عليها **على الأظهر**؛ لأنَّه ليس من الحدود وحقوق العبادة[(٧)].

تتمة: صحَّ الاستئجار لهما عينًا وقت الخروج، وذِمة يُحَمل على السنة الأولى إن لم يعين، **وعلى رأيهما** لا، بل يُرزَق[(٨)]، فلو استأجر فثواب النفقة له، وسقط عنه التكليف، والحج للأجير، **لنا** أنّه يقبل النيابة فكذا الإجارة كالزكاة وكالجعالة، وشُرِط علمهُما بالأعمال لا تعيين الميقات **على الأصح**،/ إذ ميقات البلد غالب العادة متعين، فلو تأخر [٥٣ ظ]
الأجير أو أُحصر أو مات أو فات[(٩)] أو أفسد انفسخت إجارة العين؛ للفوات، لا الذِّمة، ولو شرط التعجيل، وخيِّرَ المستأجرُ، أو لوارث **على الأظهر**، ولو مات فى أثنائه استحق

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٩، وبداية المجتهد ١/٣٢٠، وحاشية الدسوقى ٢/١٠.

(٢) حديث بريدة: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، قال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»، قالت: يارسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومى عنها**»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجى عنها**».
أخرجه: مسلم - ك. الصيام - ب. قضاء الصيام عن الميت، والترمذى - ك. الحج - ب. ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت.

(٣) أخرجه: البخارى - ك. الصيد - ب. الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، والنسائى - ك. المناسك - ب. الحج عن الميت الذى نذر أن يحج.

(٤) انظر: المغنى ٣/٢٢٩، ٢٣٠، وكشاف القناع ٢/٤٥٤.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٠٢.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٠٩، والمغنى ٣/٢٣٠.

(٧) انظر المسألة عند الشافعية فى: الأم ٢/١٠٤ وما بعدها، والمهذب ١/٣٦٥ وما بعدها، والوسيط ٢/٥٩٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٢٨٧.

(٨) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٠٩، والمغنى ٣/٢٣٠.

(٩) ساقطة من (ح).

قسطًا من الأجر، كالخيّاط، **قيل:** لا؛ إذ المستأجر لم ينتفع به، ومُنِع لأنَّهُ حصل له ثواب ما عمله، ويوزّع على العمل، والسير؛ إذ الوسيلة كالمقصود، **وقيل:** على العمل وحْدَه؛ لأنّه فى مقابلةِ المقصود، **أجيب** بأنه مقصود بالغَرَض، لا قبل الإحرام كالبناء إذا قرب آلة البناء، وبعد الأركان، وقبل الأعمال الكل، والمُحصر إذا تحلَّل كمن مات فالدم على المستأجر؛ إذ لا تقصير منه، **وفى وجه** عليه، فلو فات انقلب إليه، وعليه القضاء، ولا يستحق شيئًا، وكذا لو أفسد بجماع فعليه الإتمام والكفّارة والقضاء عن نفسه، **قيل وعنده** عن المستأجر[1]؛ لأنه قضاء ما لولا فساده لوقع عنه، **قلنا:** هو قضاء الفاسد الواقع عنه، ولو نوى صرفه إلى نفسه لم ينصرف، واستحق الأجر **على الأصح**؛ لصحة العقد، وحصول المقصود، فلو أحرَمَ من دون الميقات فعليه دم، وحُطَّ من أجره إن لم يَعُد إليه لتركه الواجب بنسبة تفاوت ما بين أجر حج من بلده، وإحرامه من الميقات كمائة، وأجر آخر منه، وإحرامه من محرِمِه كتسعين فيحط عشرة، ولو أحرم بالعُمرةِ لنفسه من الميقات؛ لاحتساب المسافة سهولةً، وحزونةً **على الأصح**؛ لأنّه قصد الحج، إلاّ أنه استريح عمرة، **وقيل:** إن لم يعتمر ينجبر بالدم فلا حطّ، **أجيب** بأنّه حق الله، فلا ينجبر به حق المستأجر، ولو عيَّن ميقاتًا أبعد من الشرعى فأحَرمَ منه، أو شرط الإحرام من شوال فأخَّرَ، أو إن حَجَّ ماشيًا فَركَبَ، أو ترك المبيت، أو الرمى لزِمَهُ الدم؛ لأنّ الحق وإن كان لآدمى لكن بتعيين الشارع فله حق أيضًا، وحُط التفاوت **على الأظهر**؛ لتفاوت الثواب، وأقرب فسد العقد؛ إذ لا يجوز مجاوزته لمزيد نُسك، فلو خالفَه فى كيفيّة الأداء، فإن فعل خيرًا فقد أحسن، وإلاّ حُط التفاوت والدم الناشىء من موافقةِ الأمر على المستأجر، ومن مخالفته على الأجير كما لو مات بعد الأركان، وقبل الأعمال، فلو شرط فيه لزوم دم التمتع عليه فسد، فكأنه اشترى شاة مجهولة، ولو أمره بالتمتع، وهو معسر؛ فالصوم على الأجير؛ لأنّ ثلاثة فى الحج، والمستأجر ليس فيه، ولو ارتكب محرّمًا فلا حطّ؛ لأنّه أتمَّ العمل[2].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣١٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٦١٠/٢.

(٢) انظر: الأم ٩٥/٢، والمهذب ٣٦٥/١ وما بعدها، والوسيط ٥٩٤/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢٩٢/٢ وما بعدها.

الباب الثانى
فى المواقيت ووجوه أدائها

وفيه فصلان:

الأول :

فى المواقيت

وقت الإحرام بالحج من شوال إلى غُروب عرفة، وليلة النحر **على الأظهر**؛ لأنَّها وقت الوقوف، وقبله يقع للعُمرة **على الأصح**/، **ورأيهما** يومه[١]؛ لقول عبادلة: «**أشهر الحج شهران وعشر ليالٍ**»[٢]، **قلنا**: لا تتناول الأيّام، **ومذهبه** تمام ذى الحجة؛ للآية[٣]، [٥٤ و]
قلنا: إن بعض الشيء يسمَّى باسمه، كقوله تعالى: ﴿ ...**ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ... ﴾[٤]، وقولهم: رأيته سَنَة، وتوقيته بها من جهة الإحَرام، **وعندهم** من جهة الأفعال[٥]، **فعنده** الإحرام به فى غيرها مكروه[٦]، **لنا** لو كان من جهتها لجاز إتيانها فيها، وبالعُمرة جميع السنة إلاَّ الحاج قبل فراغه من أعمال منى؛ لعجزه عن الاشتغال بها ولا كره، **وعنده** من عَرَفة إلى آخر أيام التشريق[٧]، **لنا** كل وقت لا كُره فى أدائها، وكذا الإحرام بها كسائر الأيّام، **ومذهبه** فى أشهرٍ[٨]، **لنا** أنه ﷺ **أحرم بها فى شوال وذى القعدة**[٩]، ورواية عائشة[١٠].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧١، والمغنى ٣/٢٩٥، وكشاف القناع ٢/٤٧٠.

(٢) أخرجه: الدارقطنى - ك. الحج - باب. الحج أشهر معلومات.

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ... ﴾ (البقرة : ١٩٧).
وانظر المسألة فى : بداية المجتهد ١/٣٢٥، وحاشية الدسوقى ٢/٢١.

(٤) البقرة : ٢٢٨.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٢، وحاشية الدسوقى ٢/٢١، ٢٢، والمغنى ٣/٢٩٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٣.

(٨) انظر: بداية المجتهد ١/٣٢٥، ٣٢٦، وحاشية الدسوقى ٢/٢١.

(٩) أخرجه : مالك فى الموطأ - ك. الحج - ب. العمرة فى أشهر الحج.

(١٠) أخرجها : البخارى - ك. الحج - ب. قول الله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ... ﴾، ومسلم -ك. الحج - ب. بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

ومكانه له مكة للمقيم بها وإن قرن، وللمتمتع ولمن توجَّه من المدينة ذو الحُلَيفة[١] على عشرة مراحل من الشام، والجحفة[٢] على خمسين فرسخًا، ومن تهامَةِ اليمن يلملم[٣]، ومِن نجد اليمن ونجد الحجاز قَرْن[٤]، ومِن المشرق ذاتُ عِرق[٥] على مرحلتين، وهو منصوص **على الأظهر**؛ لحديث عائشة[٦]، وجابر رضي الله عنه[٧]، **وفى وجه** اجتهاد عمر، ولغيرهم موضع محاذى أُحدًا أولاً ثم من حيث منه مرحلتان، ومن بينها ومكة مسكنه، وحيث عن النسك لمن جاوز بلا قصده، **ولداه لا** يجوز إلاّ لمن تكرر دخوله[٨]، **وعنده لا** للآفاقى[٩]، وللأجير ما عُيِّن إن كان أبعد، والأفضل أوَّله، وللمشرقى العقيق[١٠]؛ (لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - : «**وَقَّتَ ﷺ لأهل الشرق العقيق**»)[١١]، ولكل داره، ولو

---

(١) ذو الحليفة : موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. انظر : معجم البلدان ٢/٢٩٦.

(٢) الجُحْفَة : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وكان اسمها مَهْيَعَة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهى الآن خراب. انظر : معجم البلدان ٢/١١١.

(٣) يَلَمْلَم : ويقال : ألملم، وهو موضع على ليلتين من مكة، وفيه مسجد معاذ بن جبل. انظر : معجم البلدان ٥/٤٤١.

(٤) قرن : ويقال له : (قرن المنازل)، وهو سبعة أودية كبار، وهى : الماذنة والغولة والجحلة ومهار وذو دَوْم وذو خيشان وذو عَسَب، قال الأصمعى : جبل مطلّ بعرفات. انظر : معجم البلدان ٤/٣٣٢.

(٥) ذات عِرق : مُهَلّ أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، وقيل : عِرْقٌ جبل بطريق مكة. انظر : معجم البلدان ٤/١٠٧.

(٦) حديث عائشة أنها قالت: «**وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق**». أخرجه أبوداود - ك. المناسك - ب. فى المواقيت، والنسائى - ك. مناسك الحج - ب. ميقات أهل مصر، والدارقطنى - ك. الحج - ب. المواقيت.

(٧) حديث جابر: أن أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - يسأل عن المُهَلّ؟ فقال سمعتُ (أحسبه رفع إلى النبى ﷺ) فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجُحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلُّ أهل نجد من قَرْنٍ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم».
أخرجه: مسلم -ك. الحج - ب. مواقيت الحج والعمرة، وابن ماجه - ك. المناسك - ب. مواقيت أهل الآفاق، والبيهقى - ك. الحج - ب. ميقات أهل العراق، والدارقطنى - ك. الحج - ب. المواقيت.

(٨) انظر : المغنى ٣/٢٦١ وما بعدها.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، ٢٢٩.

(١٠) العقيق: قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل فى الأرض فأنهره ووسعه عقيق، قال: وفى بلاد العرب أربعة أعقة؛ وهى أودية عادية شقتها السيول. ومنها : العقيق الذى جاء فيه: إنك بواد مبارك، هو الذى ببطن وادى ذى الحليفة وهو الأقرب منها، وهو الذى جاء فيه أنه مُهَلّ أهل العراق من ذات عِرْق. انظر: معجم البلدان ٤/١٣٨، ١٣٩.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ص).
والحديث أخرجه : أبو داود - ك . المناسك - ب. فى المواقيت، والترمذى - ك. الحج - ب. ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، والبيهقى - ك. الحج - ب. ميقات أهل العراق.

مكيًّا؛ لأن عمر وعليًا فسَّرا قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ... ﴾[١] به، ولقوله ﷺ: «**مَن أحرَمَ من المسجد الأقصى غُفِرَ له**»[٢]، **قيل ومذهبهما** الميقات[٣]؛ لفعله ﷺ، **قلنا**: ذاك لبيان الجواز، ومَن ترك الإحرام من الميقات أثم، وعليه دم، وسقط إن عاد قبل التلبس بنُسك، **قيل ومذهبهما** لا، إن أحرم؛ لتأكد الإساءة[٤]، ولها لمنْ فى مكة أدنى الحل؛ لأمره ﷺ عائشة، والأفضل الجعرانة[٥] محرمه ﷺ على ستة فراسخ، ثم التنعيم[٦] محرم عائشة على فرسخ، ثم الحديبية[٧] على ستة فراسخ؛ لأنّه ﷺ قصد الإحرام بها قصده المشركون، فإن لم يخرج صحت عمرته كالآفاقى، **قيل**: لا؛ لوجوب الجمع بين الحل والحرم كالحج، **أجيب** بمنعه فيه؛ إذ حصوله على سبيل الاتفاق لغير ميقات الحج[٨].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه: أبو داود - ك. المناسك والحج - ب. فى المواقيت. بلفظ: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»، وابن ماجه - ك. المناسك -ب. من أهل بعمرة من بيت المقدس، والبيهقى - ك. الحج - ب. فضل من أهلَّ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، والدارقطنى - ك. الحج - ب. المواقيت.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٢٤/١، وحاشية الدسوقى ٢٤/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣٢٥/١، وحاشية الدسوقى ٢٥/٢، والمغنى ٢٦٦/٣، ٢٦٧، وكشاف القناع ٤٦٩/٢.

(٥) الجِعرانَة: بكسر أوله إجماعًا، وهى ماء بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أقرب، نزلها النبى ﷺ لما قسم غنائم هوازن، مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، وله فيه مسجد. انظر: معجم البلدان ١٤٢/٢.

(٦) التَّنْعِيم: موضع بمكة فى الحل، وهو بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة، وسمى بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادى: نعمان، منه يحرم المكيون بالعمرة ، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة. انظر: معجم البلدان ٤٩/٢.

(٧) الحُدَيْبِية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها، فمنهم من شدَّدها ومنهم من خففَّها. وهى قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التى بايع رسول ﷺ تحتها، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينهما وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم. انظر: معجم البلدان ٢٢٩/٢.

(٨) انظر: الأم ١١٧/٢ وما بعدها، والمهذب ٢٧١/١ وما بعدها، والوسيط ٦٠٦/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣١٠/٢ وما بعدها.

الفصل الثانى
فى وجوهِ أدائها

وهى : **الإفراد:** أن يحج ثم يعتمر، **والتمتع:** أن يعتمر ثم يحج، **والقِران:** (أن يجمع بينهما)،[١] أو بالعمرة، ثم يدخل الحج قبل الطواف، فيجب على المتمتع دم، فإن لم يجد ثمة وقت الأداء، فصيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع، بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام من مسكنه من مكة دون مسافةِ القصر؛ لقوله تعالى: ﴿ . . .**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**. . . ﴾[٢]، وعنده دون الميقات[٣]، **ومذهبه** أهل/ [٥٥ ظ] مكة وذوى طوى[٤]، **لنا** أن من كان دونها فهو قريب، وأن يحرم بها أشهره، **ومذهبه** إن حصل التحلل فيها لزمه دم[٥]، **وعنده** إذا حصل أكثر أفعالها[٦]، **لنا** أنَّه لم يجمع بينها فيها؛ لتقدم إحرامها، وأنّه كالأصل، وأن يقعا فى سنة، وأن لا يعود إلى مثل ميقاته، لا وقوعها عن واحد، ولأنه كالقران، **وفى وجه** بل كالجمع، **وفُرِّق** بأنّ أشهر الحج وقتها أيضًا، وهذه لا تُعتبر فى تسمية المتمتع لصحته عن المكى، وكذا القِران، **خلافًا له**[٧]، **وفى وجه** تعتبر بإحرام الحج، وتفرد؛ لأنّه حينئذٍ يصير متمتعًا، وجاز ذبحه من غير تأقيت بناء على أنّه دم جبران كسائر الدِّماء، فلا يؤكل منه، **لا عندهم**[٨] إلاّ يوم النحر بناء على أنّه هَدى، **قلنا:** لو كان لما سقط بالعود، وبعد أعمال العُمرةِ **على الأصح**؛ لأنه حق مال تعلَّقَ بالفراغ منها، وبالإحرام به، لا الصوم؛ لأنَّه عبادة بدنية، وجاز على رأيهما، ويجب إن وجده قبل الشروع فيه لا بعده، ويعتبر الرجوع إلى الوطن، **قيل ورأيهما** الفراغ منه، **لنا** قوله ﷺ: «**وسبعة إذا رجع إلى أهله، وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم**»[٩]،

---

(١) فى (ص) : (أن يحرم بهما).
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٠، ٢٧١، وشرح فتح القدير ٢/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٨.
(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٢، ٣٣٣، وحاشية الدسوقى ٢/٢٩.
(٥) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٢، وحاشية الدسوقى ٢/٢٩.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٨ وما بعدها.
(٧) انظر: شرح فتح القدير ٢/٢١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٩.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/٦١٥، والمغنى ٣/٥٢٨ وما بعدها.
(٩) أخرجه: البخارى - ك. الحج - ب. من ساق البُدْن معه، ومسلم. ك الحج - ب. وجوب الدم على المتمتع.

ويجب قضاء الفائت، **وعنده** يسقط، ويلزم الدم[١]، **ولداه** لزماه[٢]، ويُفرِّق بين القضاء بقدر الأداء سيرًا اعتبارًا له، **قيل ولداه** لا؛ إذ التفريق فيه يتعلق بوقته كالصلاة، **وفُرِّق** بأن تفريقه يتعلق بالفعل، ولو مات الفاقد قبل التمكن سقط كرمضان، وبعده من غير صوم يجب الفداء كرمضان، فجاز صرفه إلى فقراء غير الحرم، **قيل**: يعدل إلى الدم؛ لأنّه أقرب إليه فلثلاثة فصاعدًا، ولما دونها بالقسط، **أجيب** بأن الدم بَدَل الصوم لم يثبت، وأنّه أصل فلا يصير بدلاً، **وقيل**: لا شيء؛ لأنّ وجوب البدل للصوم خلاف الأصل، **أجيب** بالمنع؛ لجريانه في صوم الكفارة، ويجب **عنده** فى القران طوافان وسعيان[٣]، **لنا** أنه ﷺ قال لعائشة: «**طوافك بالبيت وسعيك، يكفيك لحجك وعمرتك**»[٤]، **والجديد** لا تدخل العمرة على الحج؛ لأنّه أقوى، **وعنده** جاز كالعكس[٥]، **وفُرِّق** بأنَّه لا تأثير هنا، والإفراد أفضل إن اعتمر فى سنته؛ لأنّه إتيان بعمل النسكين بكمالهما، وكُره في غيرها، ثم التمتع، ثم القِران، **قيل ولداه** التمتع[٦]؛ لأنّه روى أنه ﷺ **حج كذلك**[٧]، ولقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سُقت الهدى**»[٨]، **قلنا**: ذاك لتطييب القلوب، **وعنده** القِران ثم التّمتع[٩]؛ لرواية عمر، وأنس[١٠]، **لنا** أن جابر روى أنّه ﷺ **أفرد**[١١]، ورأيته أرجح؛ لأنّه أشد عناية بضبط المناسك، ورُوى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، ومذهبه القِران أفضل من التمتع[١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٣، وشرح فتح القدير ٢/٢٨٥.

(٢) انظر: المغنى ٣/٤٦٤، ٤٦٥، وكشاف القناع ٢/٥٣٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير٢/٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٢.

(٤) أخرجه: مسلم: ك. الحج - ب. بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، وأبو داود- ك. المناسك - ب. طواف القارن، والترمذي - ك. الحج - ب. ما جاء «ما تقضى الحائض من المناسك».

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٩، وشرح فتح القدير ٢/٢٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣١.

(٦) انظر: المغنى ٣/٢٧٦، وكشاف القناع ٢/٤٧٥.

(٧) أخرجه: البخارى - ك. الحج - ب. التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى، ومسلم - ك. الحج -.ب. بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٨) أخرجه: مسلم - ك. الحج - ب. بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، وأبوداود - ك. المناسك - ب. فى إفراد الحج، والنسائى - ك. مناسك الحج - ب. الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٠، وشرح فتح القدير ٢/١٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣٠.

(١٠) أخرجه: مسلم - ك. الحج - ب. المتعة بالحج والعمرة، والترمذى - ك. الحج - ب. ما جاء فى التمتع، وابن ماجه - ك.المناسك - ب. التمتع بالعمرة إلى الحج.

(١١) أخرجه: الترمذى - ك. الحج - ب. ما جاء فى إفراد الحج، وابن ماجه - ك. المناسك - ب. الإفراد بالحج.

(١٢) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٥، ٣٣٦.

الباب الثالث
فى أعمالها

وهى ثلاثة أقسام/، وفيه فصول: [٥٦

الأول :

فى الأركان

للحج خمسة :

الأول : الإحرام، وهو النيّة بالقلب مُعيَّنًا كأحرمت بحج، أو عمرة، أو بهما؛ أو مبُهمًا كأحرمت، فيعيّن لما شاء بالنيةِ إن أحرم فى أشهرِه، وإلاّ تعيّن للعمرة، وكذا لو خاف فوته أوقات، ولا يتعين بالفعل كالطواف والوقوف، **خلافًا له**[١]، والأفضل التعيين؛ لأنّه أقرب إلى الخلاص، **وقيل**: الإطلاق؛ لأنه ﷺ **أحرم مطلقًا**[٢]، ومقيدًا كإحرام زيد، فإنّ عليّا، وأبا موسى **أحرما بإحرامه ﷺ بلا نكير منه ﷺ**[٣]، فإن كان مُحرمًا فينعقدِ كإحرامه أوّلاً، وإن كان فاسدًا انعقد مُطلقًا **على الأظهر**، فإن عيَّن قبل إحرامه انعقد منهما على الأشبه نظرًا إلى أوّلِه، ولو أحَرَم بها ثم أدخله فإحرامه بها، فلو أخبر بخلاف ما فى خاطره يُعمل بخبره؛ لأنه أعرف، فلو أخبرهما فبان أنه أحرم به تحلل إن فات الوقت، ولزِمَ دم فى ماله **على الأظهر**؛ لأنّ وجوبه بتعليقه، وألاّ ينعقد منهما، وإن عَلم به؛ لأنّه جزم به موصوفًا، فلا ينتفى بانتفاء الصفة، **وفى وجه** لا كما لو علَّق على إحرامه، ولم يكن، **والفرق** أنّه غير جازم، وإن تعَذَّرَ مُراجعته، أو فصل ونسى قبل الطواف جاز أن يجعل نفسه قارنًا؛ لئلا يلزم إلغاء إحرامه والترجيح بلا مرجح، وبرأ منه لا منها؛ لاحتمال إحرامه به، ولهذا لا دم عليه، **قيل**: يجتهد كالأوانى والقبلة، **وفُرِّق** بأن لهما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٨/٢، ٢٥٩، وشرح فتح القدير ١٣٧/٢، ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤٨٢/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه: البيهقى - ك. الحج - ب. ما يدل على أن النبى ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى فى الحج.

(٣) حديث عليّ أخرجه: البخارى - ك. الحج - ب. من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى.

وحديث أبى موسى أخرجه: البخارى - ك. الحج - ب. فى المتعة بالحج والعمرة، والنسائى - ك. مناسك الحج - ب. إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى.

علامات، **ومُعارض** بالشك فى الركعات، **ولداه** مجيز عمرة بناءً على إيجاز فسخه إليها، وبعده يمتنع؛ إذ لا يمكن إدخاله بعده فيمتنع، وبرأ منه، لا منهما، لما مر، وعليه دم؛ لأنه حلق فى غير وقته أو تمتع، لا على المكىّ؛ إذ لا يلزمه دم التمتع، فإن لم يجد صام صوم التمتع احتياطًا، وإن علّقَ على إحرامه يتبعه، وإن قال: إحرامى كإحرام زيد وعَمرو، فقارن إن أحرم واحد به والآخر بها أو قرن، **وعنده** شرط لانعقاده التلبيّة، أو سوق الهدى[١]؛ لقوله ﷺ: «**هممت أن آمر أصحابى بالتلبية**»[٢]، **قلنا**: أَمْرُ ندب، وإلاّ يجب رفع الصوت، وبالقياس على الصلاة، **قلنا**: المطلوب فيها الذكر، **ومُعارض** بالصوم، فلو أحَرَمَ بمثلين لُغى واحد كالتيمم لفرضين، **وعنده** ينتقل إلى ذمته كما لو أفسد، **وفُرِّق** بأن المفسد مقارَن هنا، وعن مستأجرين أو مستأجر ونفسه يقع عنه؛ إذ لا يمكن الجمع[٣].

الثانى: الوقوف بعرفة، وهو حضور أهل العبادة فى جزء عرفات ساعة من زوال عرفة إلى صُبح النحر، ولو نائمًا، أو مُنشِد ضالةٍ لا يُغمى عليه، ولكثير غلطوا : من زوال النحر إلى الفجر؛ إذ لا يؤمَن وقوعه من بعد، **وفى وجه ولداه** من الثامن كالغلط بالتأخير[٤]، **وفُرِّق** بأنه غير نادر، **ولداه**/ من صبح عَرَفَة[٥]؛ لقوله ﷺ: «**وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً**»[٦]، **قلنا**: محمول على ما بعد الزّوال؛ لأنّه ﷺ وقف بعده، وأجمع المسلمون على ذلك، **ومذهبه** لا يكفى النهار[٧]؛ لقوله ﷺ: «**ومَن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج**[٨]»، **قلنا**: تخصيص الليل لبيان آخره؛ إذ الفوات يتعلق بآخره، **ومُعارض** بقوله ﷺ: «**ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجّهُ**»[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٩/٢، وشرح فتح القدير ١٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٣/٢ وما بعدها.

(٢)أخرجه: مسلم – ك. الحج – ب. التلبية وصفتها ووقتها.

(٣) انظر: الأمّ ١٣٤/٢ وما بعدها، والمهذب ٣٧٤/١ وما بعدها، والوسيط ٦٢٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٢٠/٢ وما بعدها.

(٤) انظر: المغنى ٤١٥/٣، وكشاف القناع ٥٧٤/٢.

(٥) انظر: المغنى ٤١٥/٣، وكشاف القناع ٥٧٤/٢.

(٦) أخرجه: أبو داود – ك. المناسك – ب. من لم يدرك عرفة، والترمذى – ك. الحج – ب. ما جاء «من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج»، والنسائى – ك. المناسك – ب. فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه – ك. المناسك – ب. من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد ١٥/٤.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٣٤٨/١، ٣٤٩، وحاشية الدسوقى ٣٧/٢.

(٨) أخرجه: الدارقطنى – ك. الخج – ب. فى المواقيت.

(٩) اخرجه : الدارقطنى – ك. الحج – ب. فى المواقيت، والبيهقى – ك. الحج – ب. وقت الوقوف لإدراك الحج.

وانظر تفصيل الوقوف بعرفات عند الشافعية فى: المهذب ٤١١/١، ٤١٢، والوسيط ٦٥٨/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٧٥/٢ وما بعدها.

الثالث : الطواف سبعاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ... وَلْيَطَّوَّفُوا ... ﴾[١]، وشُرِط فيه الطهارة عن الحَدَث والخَبَث، وستر العورة، **لا عنده**[٢]، بل هى واجبة يجب إعادته بمكة، ويُجبَر بالدّمِ إذا فارق بها، **لنا** قوله ﷺ : «**الطواف صلاة**»[٣]، **ونهيه** ﷺ **عائشةَ لمّا حاضت عنه**[٤]، ويبنى عليه إن أحدث **على الأصح**، **لا لداه** فى رواية[٥]، والابتداء من أوّلِ الحجر الأسود بحيث تمر عليه جميع بدنه، وجعْل البيت على يساره؛ لفعله ﷺ، وقال: «**خذوا عنّى مناسككم**»[٦]، وحُكْمه **عنده** كالطهارة[٧]، وكونه داخل المسجد حتى السطح، والأرفقة خارج البيت، وستّة أذرع من الحجر، والشاذروان؛ لأنهما منه؛ لقصة عائشة[٨]، **وفى وجه جميع الحجر**؛ فلو أدخل يده فى موازاته لم يصح **على الأظهر**؛ لأنّ بعض بدنه فيه، **وعنده** لو اقتصر على أكثره، وأراق دمًا جاز[٩]، **لنا** أنه ﷺ **طاف سبعًا**[١٠]، **ولداه** تعيين النية كالصلاة[١١]، **قلنا**: ركن، فلا يشترط كأركانها، **ومُعارض** بالقياس على الإحرام والوقوف، **قيل ولداه** الموالاة كالصلاة[١٢]، **وفُرِّق** بجواز تحلل ما لبس منه؛ ولو حمل مُحرِمٍ مُحرمًا لم يطف وطاف به، فإن قصد به واحدًا فذاك، وإلاّ يقع عن الحامل؛ ليتعذر الاشتراك وهو أولى بفعله، بخلاف ما لو حمل حلال أو من طاف مُحرِمَين أو من لم يطف لمن حمل، فإنه يقع عنها كراكبى دابة، وإن أطْلَقَ أو قصد نفسه أو الكُل، يقع عنه[١٣].

---

(١) الحج : ٢٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٧.

(٣) أخرجه : النسائى - ك. المناسك - ب . إباحة الكلام فى الطواف، والدارمى - ك . المناسك - ب. الكلام فى الطواف، وأحمد ٤/٦٤.

(٤) أخرجه: الدارمى - ك. المناسك - ب. ما تصنع الحاجّة إذا كانت حائضًا.

(٥) انظر: المغنى ٣/٣٩٦، ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/٥٦٠، ٥٦١.

(٦) أخرجه: النسائى - ك. المناسك - ب. الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وأحمد ٣/٣١٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٧.

(٨) أخرجها: مسلم - ك. الحج - ب. نقض الكعبة وبنائها، وابن حبان - ك. الحج - ب. دخول مكة، والبيهقى - ك. الحج - ب. موضع الطواف.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٦، وشرح فتح القدير ٢/٢٤٦، ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥٢.

(١٠) أخرجه: البخارى - ك. الحج - ب. ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة، والترمذى - ك. الحج - ب. ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، والنسائى - ك. المناسك - ب. طواف من أهلّ بعمرة.

(١١) انظر: المغنى ٣/٣٧٨.

(١٢) انظر: كشاف القناع ٢/٥٦١.

(١٣) انظر: الأم ٢/١٤٧ وما بعدها، والمهذب ١/٤٠٣، والوسيط ٢/٦٤٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٣٥٧ وما بعدها.

الرابع : السعى سبعًا، وعنده واجب مُجبر بالدّم[١]، **لنا** قوله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى**»[٢]، وشُرط الابتداء بالصفا؛ لقوله ﷺ: «**ابدءا بما بدأ الله تعالى به**»[٣]؛ فالذهاب منها مرة، والعود أخرى، **ولداه** النّية، والموالاة[٤].

الخامس : الحلق، والواجب للرجل إزالة ثلاث شعرات من الرأس، أو تقصيرها، وللمرأة تقصيرها، **وقيل**: إنه إباحة محظور كاللبس، **أجيب** بأنه ﷺ علّق التحلل عليه، ولأنّه أفضل من التقصير؛ لقوله ﷺ: «**رحم الله المحلقين**» ثلاثا[٥]، فلا يقع فى المباحات، **لا فى مذهبه**[٦]، **ولداه** واجب يُجبر بالدم[٧]، **وعنده** ربع الرأس، أو تقصير قدر أنملة[٨]، **ومذهبهما** له[٩]، **ولداه** الكل كالمسح[١٠]، **ولداه** قدر أنملة لها[١١]، ولو نذر الحلق تعيَّن، فلا يكفى غيره، وجميع هذه الأركان ركن/ فى العمرة إلاّ الوقوف، والترتيب [٥٧ و]
واجب إلاّ أنّه جاز فى الحج تقديم الحلق على الطواف، والسعى بعد طواف القدوم[١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٤.

(٢) أخرجه: أحمد ٦/٤٢٢.

(٣) أخرجه : مسلم - ك. الحج - ب. حجة النبى ﷺ، وأبو داود - ك. المناسك - ب. صفة حجة النبى ﷺ، والبيهقى - ك. الحج - ب. الخروج إلى الصفا والمروة، والسعى بينهما، والذكر عليهما.

(٤) وانظر السعى عند الشافعية فى: الأم ٢/١٧٨، والمهذب ١/٤٠٨ وما بعدها، والوسيط ٢/٦٥٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٣٦٩ وما بعدها.

(٥) أخرجه: البخاري - ك. الحج - ب. الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم - ك. الحج - ب. تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

(٦) انظر: حاشية الدسوقى ٢/٤٦.

(٧) انظر: المغنى ٣/٣٩٣، وكشاف القناع ٢/٥٨٥.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٦، ٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٥١٥.

(٩) انظر: حاشية الدسوقى ٢/٤٦، والمغنى ٣/٢٩٣.

(١٠) انظر: المغنى ٣/٣٩٣.

(١١) انظر: المغنى ٣/٣٩٣.

(١٢) انظر: الأم ٢/١٧٩، والمهذب ١/٤١٧، ٤١٨، والوسيط ٢/٦٦٣ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٣٨١ وما بعدها.

الفصل الثانى
فى الواجبات

وهى أربعة :

الأول : الإحرام من الميقات.

الثانى : الرمى، وهو سبعون رمية، سبعة من نصف ليلة النحر إلى الغروب إلى جمرة العقبة. واحد وعشرون فى كل يوم من أيام التشريق بين الزوال والغروب إلى كل جمرة سبع بالترتيب، بحجر كالعقيق، والفيروز، والزُّمرُّد **على الأظهر**، لأنَّها أحجار، لا أثمد، ومدر، ومُنطَبع، والعاجز يُنيب من لا رَمى عليه، ولا ينعزل بالإغماء، ولو ترك بعض أيام، ولو يوم نحر تدارك سابقًا أداء **على الأصح** كالرُّعاةِ، بلا دم **على الأصح**، وإن لم يتدارك فيجب فى الكل، وثلاث دم، ثم فى كُلِّ مدةٍ كالحلق، **وقيل:** لكل يوم دم؛ لأنّه عبادة تامة، **وقيل:** ليوم النحر دم، ولغيره آخر؛ لاختلافهما، فإن التحلّل يحصل بالأول، ومن نفر فى الثانى سقط مبيت الثالث ورميه، ولو عاد لشغلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ . . .فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. . . ﴾[١] **وعنده** جاز إلى طلوع الفجر[٢]، **لنا** قوله ﷺ : «**فليقم إلى الغد**»[٣].

الثالث : المبيت بمنى ليالى التشريق معظمها، قيل: العبرة بطلوع الفجر، **وقيل:** ساعة من النصف الثانى؛ **لفعله** ﷺ[٤]، ويجب بتركه دم، وليلة مُدٌّ، **وقيل:** إنه مستحب **لا عنده**[٥]، فلا دم بتركه[٦].

الرابع : طواف الوداع، يجب على قاصد سفر القصر من مكة، لا على الحائض، بعد

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢١، ٢٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٥١٥.

(٣) أخرجه: مسلم - ك. الحج - ب. بيان استحباب الرمى.

(٤) أخرجه: البيهقى - ك. الحج - ب. من أجاز رميها بعد نصف الليل.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/٥١٩، ٥٢٠.

(٦) انظر: الأم ٢/١٨٠، والمهذب ١/٤١٥، والوسيط ٢/٦٦٥ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٣٨٠.

فراغه من شغله، ويعيد إن اشتغل بغير أسباب الخروج، والصلاة إذا أقيمت **لا عنده**[١]، ولو أقام أكثر من شهر، ويجب العود، قبلها لا إن طهرت الحائض بعد مغادرة مكة؛ إذ لها الانصراف بلا طواف بخلاف المقصر، **ومذهبه** مستَحب[٢]، **لنا** قوله ﷺ: «**حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٣]، ويجب بترك واجب شاة[٤].

تنبيه: للحج تحللان، وسبب:

الأوَّل: إتيان[٥] اثنين من رمى يوم النحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فيحل بهما[٦] ما حَرُم بالإحرام سوى الجماع.

والثانى: الكل.

وعنده بالفراغ من الأركان، والرمى ليس بُمحلّل[٧]، **لنا** قوله ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم حل لكم**»[٨].

ووقتها من نصف ليلة النحر، ولا تأقيت لآخر الحلق والطواف، **وعندهما** من طلوع الفجر[٩]، **لنا** أن أم سلَمة رمت بأمره ﷺ قبله.

وتحلل العمرة بالفراغ منها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٢٣.

(٢) انظر : حاشية الدسوقى ٢/٥٣.

(٣) أخرجه: مسلم - ك. الحج - ب. وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأبو داود - ك. الحج - ب. طواف الوداع، والترمذى - ك. الحج - ب. ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، وابن ماجه - ك. المناسك - ب. طواف الوداع.

(٤) انظر: الأم ٢/١٥٣، والمهذب ١/٤٢٢، والوسيط ٢/٦٧٢، ٦٧٣، وروضة الطالبين ٢/٣٩٥.

(٥) فى (ك): (إيثاره).

(٦) فى (ح) : (لهما).

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٢٥.

(٨) أخرجه: الدارقطنى - ك. الحج - ب. المواقيت، والبيهقى - ك. الحج - ب. ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٢٠، وحاشية الدسوقى ٢/٥٢.

الفصل الثالث
فى الهيئات

سُن للإحرام الغسل تنظيفًا، فالحائض تنوى ليحصل المسنون، العاجز تيمم؛ لينوب عنه، وإن وجد ما لا يكفيه توضأ بالتيمم، كالدخول مكة بذى طُوى، وللوقوف بعرفة، ومزدلفة، وغداة النحر، ولرمى أيام/ التشريق؛ لاجتماع الخلق فى هذه الأوقات، وأن [٥٧ د] يُلبِّدَ رأسَه وقته، ويطيب البدن والثوب **على الأظهر**، (ولو بما له جُرْمٌ)[١]، **ومذهبه** كُرِه بما تبقى رائحته[٢]، وللمرأة خضاب اليد إلى الكوع تعميمًا، ومسح الوجه[٣] بالحنّاء؛ لستر البشرة، ولبس إزار ورداء أبيضين، وركعتان قبله بسورة **الكافرون، والإخلاص**. والتأهب له، والتلبية، لا فى الطواف والسعى؛ إذ لهما ذكر خاص بلا كلام فى أثنائها غير رد السلام، وكُرِه فيه عند النية، والسير، وكل صعود، وهبوط، ومسجد، وحادث،برفع الصوت للرجل، والأحب أن لا يزيد على تلبيته ﷺ، وهى: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك**». والصلاة على النبى ﷺ (وآله)[٤]، وسؤال رضوانه والجنة، والاستعاذة بعدها، وإذا رأى معجبًا يقول: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**»، و[٥] لدخول مكة أن يدخلها من ثنيةِ كُداء، ويخرج من ثنية كُدَاء **قبل** هذا، والغُسل بذى طوى مختص بِمَن دخل من جانب المدينة وهو موجهٌ، وإذا وقع نظره على البيت دَعى بالمأثور، ويدخل من باب بنى شيبة، و[٦] طواف القدوم **ومذهبه** واجب[٧]، وتأدَّى بطواف الفرد، و[٨] الإحرام بنسكٍ لغير

---

(١) فى (ح) : (ولو بما جَرُمَ).
(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٢٨/١، وحاشية الدسوقى ٥٩/٢.
(٣) فى (ك) : (الوجنة).
(٤) ساقطة من (ص).
(٥) فى هامش (ح): (وَسُنّ).
(٦) فى هامش (ح): (وسُنّ).
(٧) انظر: بداية المجتهد ٣٤٣/١، وحاشية الدسوقى ٣٣/٢.
(٨) فى هامش (ح): (وسُن).

مريده، **قيل ومذهبهما** يجب للخارج عن الحرم إن دخل حُرٌّ، لا لقتال وخوف، بلا تكرر؛ لإطباق الخلق عليه(١)، **قلنا:** لا يدل على الوجوب كفعله ﷺ، **وعنده** إن كان مسكنه فوق الميقات(٢)، و(٣) للوقوف، أن يخطب الإمام؛ أو منصُوبُه بعد ظُهر التتابع بمكة واحدة(٤)، ويُعلم المناسك، ويأمر بالغدو إلى منى، ويخرج بهم بعد صُبح يوم التروية إن لم يكن جمعة، (وإلا فقبله)(٥)، ويبيتوا بمنى، وساروا(٦) إلى عرفات بعد طلوع الشمس، ويخطب بعد الزوال خطبتين خفيفتين، وأذّن المؤذن مع الثانية، ليفرغا معًا، وصلّى بهم جَمْعًا، ويقفوا عند الصخرات متطهرين داعين بلا إفراطٍ فى الجهد، مستقبلين إلى الغروب، والأفضل راكبين **على الأصح**؛ اقتداءً به ﷺ، ثم يفيضوا إلى مُزدَلَفةَ بالسكينة، فيُصلّوا جمعًا، وباتوا بها، وارتحل الضَعَفَةَ والنساء بعد انتصاف الليل، وغيرهم بعد الصبح مغلسين، ويقفوا بالمشعر الحرام ودعوا إلى الأسفار، ويأخذوا الحصى منها للرمى؛ ومن وادى مُحسِّرٍ يُسرعون قدر رميةِ حجر، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، والمبيت بمزدلفة سُنّة تُجبر بالدم استحبابًا(٧)، **قيل ورأيهما** واجب(٨)، وبترك كلٍّ(٩) يجبُ دم، وفى [٥٨ و] الطواف الترجل، وركوبه ﷺ للاستفتاء، **وعنده**(١٠) واجب(١١)،/ واستلام الحجر الأسود وتقبيله، وللزحمة يَمسَّهُ ولو بخشبة، ومس الركن اليمانى كل مرّة؛ لأنّه على قواعد إبراهيم، وفى الأوتار آكد، وللنساء بالليل عند الخلوة، وتقبيل اليد بعد استلامهما، والدعاء المأثور وهو أفضل من القراءة، والاضطباع فى طواف بعدَهُ سعى إلى آخره، لا فى ركعتين، والرمل فيه للرجل فى الأشواط الثلاثة الأُوَل، والهينةُ فى الأربعة الأخيرة، والقرب من البيت ما لم يفت الرَّمل؛ وليبعد عن النساء وإن افتقر إلى تركه، والموالاةُ،

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٤٤/١، وحاشية الدسوقى ٣٤/٢، والمغنى ٣٧٦/٣، وكشاف القناع ٥٥٣/٢، ٥٥٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٢، وشرح فتح القدير ١٥٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٩٤/٢.

(٣) فى هامش (ح) : (وسُنَّ).

(٤) فى هامش (ح) : (خطبة).

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) فى هامش (ح) : (من مكة).

(٧) ساقطة من (ح).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٠/٢، وشرح فتح القدير ١٦٨/٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥١١/٢، والمغنى ٤٢١/٣، وكشاف القناع ٥٧٦/٢، ٥٧٧.

(٩) فى هامش (ح) : (من الجمع والمبيت).

(١٠) فى هامش (ح): (الترجل).

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٢، وشرح فتح القدير ١٥٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٩٨/٢.

وركعتان بعده كالإحرام؛ إذ ليس لها وقت راتب، وتأدّت بفريضةٍ، **قيل وعندهما** واجبتان خلف المقام(١)، ثم فى الحجر، ثم فى المسجد، ثم حيث شاء متى شاء، واستلام الحجر بعده، وفى السعى أن يخرج من باب الصفا، والرقى قدر قامة عليهما، والتهليل(٢)، والدعاء، والمشى فى طرفيه، والعدو فى وسطه، وحدود ذلك مُعلَّمة هناك، والموالاة، ونية الطواف، وفى الحلق البدء بالأيمن ثم الأيسر، **وعنده** بالعكس اعتبارًا ليمين الحالق(٣)، والأفضل حلق الجميع، وإمرار موسى على رأس لا شعر عليه، **وعنده** واجب(٤)، **لنا** أنه فات بفوت محلِّه، والعود إلى منى قبل الظهر، وفى يوم النحر الترتيب بين الرمى، والذبح، والحلق، والطواف، **وعندهم** واجب(٥)، **لنا** قوله ﷺ: «**لاحَرَج**»(٦)، ورمى يوم النحر بعد طلوعها، والتطيب بين التحللين، وفى الرمى رفع اليد، واستدبار القبلة ليوم النحر، واستقبالها لأيام التشريق نازلاً، وفى الثالث راكبًا، وعند الفراغ من رمى الأولى والثانية؛ التقدم قدر ما لم يبلغه الحصاة(٧)، والدعاء(٨) واقفًا قدر سورة البقرة، والرمى بمثل حصى الخزف(٩)، وأن يكون طاهرًا.

وفى طواف الوداع أن يقف عند الملتَزم، ويدعو بالمأثور، ثم يُصلِّى على النبى ﷺ، وأن يتبع نظره البيت ما أمكن، وشُرْبُ ماء زمزم، ودخول البيت حافيًا، والصلاة فيه، وسندها قوله ﷺ أو فعلِه(١٠)، وأن يزور قبر النبى ﷺ بعد الفراغ؛ لقوله ﷺ: «**من زار قبرى فله الجنة**»(١١).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٨، وشرح فتح القدير ٢/١٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩٨، ٤٩٩، وبداية المجتهد ١/٣٤١، وحاشية الدسوقى ٢/٣٤.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٥، وشرح فتح القدير ٢/١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٥١٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٤، وشرح فتح القدير ٢/١٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٧٠، وبداية المجتهد ١/٣٥٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ٢/٤٦، والمغنى ٣/٤٤٦، وكشاف القناع ٢/٥٨٥، ٥٨٦.

(٦) أخرجه : مسلم - ك. الحج - ب. من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى، وأبو داود - ك . المناسك - ب. من قدَّم شيئًا قبل شىء فى حجه.

(٧) فى هامش (ح) : (من الرامين).

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) فى هامش (ح) : قوله: «حصي الخزف»: وهو دون الأنمل طولاً وعرضًا فى قدر الباقلاء، يضع على الإبهام ويرميه برأس السبابة، والرمى بأصغر وأكبر منه مكروه.

(١٠) أخرجه: الدارقطنى - ك. الحج - ب. المواقيت.

(١١) أخرجه: الدارقطنى - ك. الحج - ب. المواقيت.

الباب الرابع
فى محظورات الإحرام وموانع النُسك

وفيه فصلان :

الأول :

فى المحظورات

وهى سبعة :

الأول : حَرُم على الرجل ستر بعض الرأس بما يُعدُّ ساتِرًا؛ لقوله ﷺ : «**لا تخمّروا رأسه**»(١) كالثخين من الطين، والحناء، والمرهم، لا خيط، وحمل، ومحمل، **قيل ولداه** فى روايةٍ يَحرم(٢)، **ومذهبه** يحرم حمل أمتعة التجارة، والاستظلال بالمحمل فى البحر لغير المريض(٣)، وللنازل(٤)، وكُره للسائر الركب، **لنا** أنه ﷺ **استظل/ حين رمى جمرة العقبة**(٥)، والبَدن المخيط كرداء بشرج عُرى، أو عقدة، أو ربط طرفه بآخر، أو خلّه بخلال أو مسلّة؛ لأنه يصير بمنزلةِ القمّيص، ولف إزار على ساق وعقده، وخريطة اللحية، لا إزار بتكة وحُجزة، وشد برداء لا منطقةٍ وهميان؛ إذ لا يُسمى لبسًا، **وعنده** لا لبس القباء إذا لم يُخرج اليد من الكُم كالتوشح بقميص(٦)، **وفُرِّق** بأنّه ليس معتاد بخلاف التوشح، **وعندهما ولداه** فى رواية يحرم ستر الوجه(٧)؛ لرواية سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنّه ﷺ قال فى مُحرِمٍ خرَّ: «**لا تُخمّروا وجهه، ولا رأسه**»(٨)، **قلنا** معارضٌ برواية جابر بن زياد عنه فيه، عن النبى ﷺ: «**خمروا وجَهَهُ، ولا تخمّروا رَأسهُ**»(٩)، وهى أشْهَر، وبالقياس على المرأة، **وفُرِّق** بأنَّها مأمورةٌ بخلاف العادة، فإنّه رُوى عن ابن عُمر: «**إحرام الرجُل فى رأسه، وإحرام المرأة فى** [٥٨ ظ]

---

(١) أخرجه: مسلم - ك. الحج - ب. ما يُفعل بالمحرم إذا مات، والترمذى - ك. الحج - ب . ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه، والنسائى - ك. الحج - ب. تخمير المحرم وجهه ورأسه، وابن ماجه - ك . المناسك - ب. المحرم يموت.

(٢) انظر: المغنى ٣/٣٢٤، وكشاف القناع ٢/٤٩٣.

(٣) انظر : حاشية الدسوقى ٢/٥٥، ٥٦.

(٤) فى (ك) : للمنازل.

(٥) أخرجه : البيهقى - ك. الحج - ب. رمى جمرة العقبة راكبًا.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٧.

(٨) سبق تخريجه فى هامش رقم ١.

(٩) أخرجه : البيهقى - ك. الجنائز - ب. المحرم يموت.

وجهها»(١)، ولا سراويل إن فَقد إزارًا؛ لقوله ﷺ: «**فليلبس السراويل**»(٢)، **وعندهما** تجب الفدية بلبسه(٣)، والخف إن لم يجد نعلاً إن قطع أسفل الكعب، **ولداه** وإن لم يُقطع(٤)، **لنا** قوله ﷺ: «**فليلبس خُفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**»(٥)، وعلى المرأة ستر الوجه لنهيه؛ ﷺ(٦)، لا السدل، وعليها لبس القفازين؛ لنهيِّه ﷺ، **قيل**: لا عليها؛ لقوله ﷺ: «**حُرُم المرأة فى وجهها**»(٧)، **أجيب** ـ بعد تسليم الحصر ـ بأنّه مخصوص برواية ابن عمر، وجاز عند الحاج كحرٍّ وبرد، ومداواة بالفدية(٨) كالحلق(٩).

الثانى: **التطيُّب** قصدًا بما يُقصَد رائحته؛ لقوله ﷺ: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّهُ زعفران، ولا ورس**»(١٠) كالصندل، والكافور، والريحان، والبنفسج، ودهنه، والنَرجس، والمرزنجوش، وكل طعام فيه رائحته، لا لونه **على الأصح**؛ لأنّه غير مقصود، ولبس مُطيّب للإحرام مرة ثانية، والنوم فى مُطيّب، لا مثل القرنفل، والفواكه؛ كالأترج، وشم ماء الورد، والعُصفُر، والحناء، **خلافًا له**(١١)، وزهر البادية، والبان، ودهنه، وحمل فارة ماشقت، وقارورة شدّت، وعبق الريح؛ لأنّه لم يقصد التطيُّب بخلاف ما لم احتوى على مَحمرة، فلو تطيّب ناسيًا، أو جاهلاً بتحريمه، أو بطيبه، لا عبقه، لا يلزمه شىء كما لو تكلم فى الصلاة، وأكل فى الصوم ناسيًا، **وعندهما** تجب الفدية كالحلق، وتقليم الظفر والصيد(١٢)، **وفُرِّق** بأنّها من الاستهلاكات، والتطيُّب من الاستمتاعات، **لنا** أنه ﷺ **لم**

---

(١) أخرجه: الدارقطنى – ك. الحج – ب. المواقيت.

(٢) أخرجه: الترمذى – ك. الحج – ب. ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٢، وبداية المجتهد ٣٢٦/١، ٣٢٧، وحاشية الدسوقى ٥٦/٢.

(٤) انظر: المغنى ٣٠٠/٣، ٣٠١، وكشاف القناع ٤٩٤/٢، ٤٩٥.

(٥) أخرجه: البخارى – ك. الحج – ب. ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم – ك. الحج – ب. ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٦) أى نهيه عن ستر الوجه.

والحديث أخرجه : الدارقطنى – ك. الحج – ب. المواقيت. والحديث عن عائشة بلفظ: «**ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها**».

(٧) سبق تخريجه فى هامش رقم ١.

(٨) فى (ص): (بالندبة).

(٩) انظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى: الأم ١٢٥/٢ وما بعدها، والمهذب ٣٩٢/١، والوسيط ٦٧٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٠١/٢ وما بعدها.

(١٠) أخرجه: البخارى – ك. الحج – ب. ما لا يلبس المحرم من الثياب، والترمذى – ك. الحج – ب. ما جاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٢، ٣٠٦، وحاشية ابن عابدين ٤٨٧/٢.

(١٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٣٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢، وحاشية الدسوقى ٦٣/٢.

يأمر الأعرابى بالفدية حين أمره بغسل الخلوق[١]، ولو التصق به طيب بنسيان أو [٥٩ و] إلقاء ريح، فعليه إزالته على الفور، وقُدِّمت/ على الوضوء إذا لم يكف الماء؛ إذ له بدلٌ[٢].

الثالث : دَهنُ شعر الرأس واللحية، وإن حُلقا؛ لما فيه ترجيله، وتحسينه، والأصل فيه قوله ﷺ: «**الحاج أشعث**»[٣]، لا موضع الصلع وذقن الأمرد؛ لعدمه، ولا الخضاب، والغسل؛ لأنّه ﷺ **كان يغتسل**[٤]، ونُدِبَ أن لا يغتسل بالخطمى والسِدْر للتزين؛ ولا كُره، **وعنده** حرام[٥].

الرابع : الحلق؛ لقوله تعالى ﴿ ...وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ... ﴾[٦]، فيحرم إبانة الشعر؛ إذ فيها ترفُّه، والظفر فيه، لا قطع ما هما عليه؛ لعدم القصد بها استقلالاً، ولا مؤديين كهذب داخل الجفن، وظفر مُنكسر كدفع الصائل، ولا احتراقٌ بنارٍ لم يُمكن تطفئتها، وإن شكَّ نتفه بالمشط فلا فدية **على الأظهر**؛ إذ الأصل براءة الذمة عند عدم اليقين، ويجب دم فى ثلاث؛ لصدق الحلق عليه، **وعنده** ربع الرأس[٧]، **ومذهبه** قدر ما يحصل به إماطة الأذى[٨]، وفى أقل لكُلِّ واحدةٍ مُدٌ من الطعام، وللبعض بالقسط **على الأظهر**؛ لعسر تبعيض الدم، وجاز العدول إليه فى الحيوان كجزاء الصيد، وهما فى غاية الأقلية[٩]، **قيل**: درهم؛ إذ الشاةُ فى عهده ﷺ تُقوّم ثلاثةً، **وقيل**: ثلاث دمٍ بقسط الواجب، ولو حلق محرم أو حلال شعر محرم؛ فالفدية عليه إن أذن، أو سكت؛ لأنّه نشأ من تقصيره، وإن أُكره، أو كان نائمًا أو مُغَمى، فعلى الحالقِ؛ لأنّه تعدّى، وللمحلوق المطالبة به؛ لأنه ثبت سببه، **قيل وعنده** عليه؛ لأنّه المنتفع[١٠]، وإن حلق محرم حلالاً فلا شىء عليه؛ إذ لاحُرْمَة فى إزالته كالبهيمة، **وعنده** عليه صدقة اعتبارًا لإحرامه[١١]، ولو

---

(١) أخرجه : النسائى - ك. المناسك - ب. فى الخلوق للمحرم.

(٢) انظر: الأم ١٣٠/٢، ١٣١، والمهذب ٣٩٢/١، والوسيط ٦٨٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٠٥/٢ وما بعدها.

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد - ك. الحج - ب. ما يلبس المحرم. بلفظ: «المحرم الأشعث». وعزاه للبزار.

(٤) أخرجه: البخارى - ك. الصيد - ب. الاغتسال للمحرم، ومسلم - ك. الحج - ب. جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٦/٢.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) انظر: المبسوط ٧٣/٤، وبدائع الصنائع ٣٠٨/٢، وشرح فتح القدير ٢٢٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٤٩/٢.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٣٦٥/١، وحاشية الدسوقى ٦٤/٢.

(٩) ساقطة من (ص).

(١٠) انظر: المبسوط ٧٣/٤، وشرح فتح القدير ٢٣٢/٢، ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢.

(١١) انظر: المبسوط ٧٣/٤، وبدائع الصنائع ٣٠٩/٢، وشرح فتح القدير ٢٣٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢.

أمر حلال آخر بحلق محرم، فالفدية على الآمر إن لم يعرِف حالَه، وإلاّ فعليه **على الأظهر**؛ لأنّه مباشرِ مُتعدٍّ[١].

الخامس : الجماع؛ لقوله تعالى ﴿ ... **فَلا رَفَثَ** ... ﴾[٢]، وعَمدُهُ بعلم الحُرمَةِ يفسِد العمرة قبل الفراغ، والحج قبل التحلل الأول، ولو فى الصِّبَى، والرِّق، ويوجب الإتمام، والقضاء على أى وجه شاء؛ لاتفاق الصحابة على الفور بالإحرام من حيث أحرم لا مِن حينه؛ إذ الشرع لم يعتَنِ به كالمكان، ولهذا لا يتعين النذر، ويتأدى به مَا لا داءَ له، فيصح فى الصِّبَى، والرِّق اعتبارًا للأداء، وبَدَنَة، لا على المرأة، ككفارةِ الصوم، ثم بقرة، ثم سُبع شاةٍ، ثم طعامًا بقيمتها، ثم صيامًا لكل مُدٍّ يوم، **ومذهبهما** تجب الفدية على المرأة إن طاوعته[٣]، **قيل وعندهم** الجماع ناسيًا، وجاهلاً مفسد[٤]؛ لأنّ فيه معنى يتعلق به وجوب القضاء، فلا فرق بين عَمدِه وسهوه كالفوات، **وفُرِّق** بأنّه يتعلق/ بارتكاب [٥٩ ظ] مُحرَّم، والفوات بترك مأمور، **لنا** قوله ﷺ: «**رُفع عن أُمّتى**»[٥]، والقياس على الصوم، **وعنده لا** يفسدها بعد أربعة أشواط[٦]، والحج بعد الوقوف؛ لقوله ﷺ: «**مَنَ وقف بعرفة فقد تم حجه**»[٧]، **قلنا**: معناه: أمِن فواته، فإنّه أخطر أركانه، **لنا** القياس على ما قبلها[٨]، **وَعنده** لا يفسدان بإتيان البهيمة، وباللوُاطة **فى رواية**؛ لتقاصُر المعنى[٩]، **قلنا**: هنا أولى به؛ لأنّه وقاع مُحرَّمٌ ذاتًا، **قيل ومذهبهما** لا يصح القضاء فى الرق، والصِّبىَ؛ لأنهما ليسا من أهل فرضهما[١٠]، **قلنا**: فرض عارض كما لو أحرما، **ومذهبه** يجب القضاء على وجه أفسد[١١]، **وعندهما** يُحرم فى قضائه من الميقات، وقضاؤها من التنعيم[١٢]، **قلنا**: كل موضعِ لَزِمَ قطعُهُ فى الأداء فكذا فى القضاء، لا يكن مكة والميقات،

---

(١) انظر: الأم ٢/١٧٤، ١٧٥، والمهذب ١/٣٩٢، والوسيط ٢/٦٨٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٢/٤١١ وما بعدها.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧١، وحاشية الدسوقى ٢/٦٨، والمغنى ٣/٣٣٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٥١٥.

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٢١، وبدائع الصنائع ٢/٣٤٦، وشرح فتح القدير ٢/٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥٨، وبداية المجتهد ١/٣٧١، وحاشية الدسوقى ٢/٦٨، والمغنى ٣/٣٣٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٥١٥.

(٥) أورده المناوى فى فيض القدير ٤/٣٤ رقم ٤٤٥٩، وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ثوبان ورمز له بالصحة.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٣٤٦، وشرح فتح القدير ٢/٢٤١.

(٧) أخرجه: النسائى - ك. المناسك - ب. فرض الوقوف بعرفة، والبيهقىّ - ك. الحج - ب. وقت الوقوف لإدراك الحج.

(٨) فى (ح، ك): (قبلهما).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٥٨.

(١٠) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧٠، والمغنى ٣/٢٥٢، ٢٥٥.

(١١) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧٠، وحاشية الدسوقى ٢/٦٨.

(١٢) انظر : حاشية الدسوقى ٢/ ٧٠.

ومذهبه يجب هَدى، والأفضل بَدَنة، ثم بقرة، ثم شاة[١]، **وعنده** يجب شاة قبل الوقوف، وبَدَنَة بعده[٢]، **لنا** القياس على ما بعد، **ولداه** شاة فيها، وبَدَنَة فيه[٣]، فلو جَامَعَ بين التحللين فعليه شاة كالمباشرة فيما دون الفرج، **قيل ومذهبهما** بَدَنَة؛ لأنّه وطء مُحرَّمٌ كما قبلهما[٤]، **وفُرِّق** بعدم الإفساد هُنا، وكذا لو جامع ثانيًا؛ لبقاء الإحرام، ولا يفسد به النسك، **قيل ومذهبه** يتداخلان كالصوم[٥]، **وفُرِّقَ** بأنه لم يجب إتمامُهُ؛ لعدم بقائه بخلاف النسك، **وقيل**: بدنةٌ كالأول، **وفُرِّق** بأنّه مُفسِد، **ولداه** إن كَفَّرَ عن الأوّل ببدنة أخرى كالأوّل[٦]، ولا يسقط دم القران **على الأظهر**؛ لأنّه التزمه بالشروع، ويجب على الزوج زيادة نفقة زوجته فى القضاء؛ لأنّها نشأت من فعله، ونُدب أن يتفرقا من حين الإحرام، **قيل ولداه فى رواية** وجب فى موضع الوقاع كى لا يعود[٧]؛ لأن معهد الوصال مشوِّق، والرِّدّةُ تبطلهما **على الأظهر**، والعمرة تابعة للحج فى القِران صِحَّة كأن وقف، ثم رمى يوم النحر، وطافَ، وسعى ثم جامع؛ إذ المفسد بعد التحلل لا يؤُثر كما فى التسليمَة الأولى، وفسادًا كأنْ طاف للقدوم، ثم سعى، ثم حلق، ثم جامع، وفواتًا **على الأصح**[٨].

السادس : النكاِح، لا الرجعة والاختيار؛ لأنَّهما استمرار النكاح، فلا ينكح المحرم، ولا تُنْكَح المحرِمةُ، ولا ينعقد؛ لقوله ﷺ: «**لا ينكح المُحرم ولا تُنكَح**[٩]»، **وعنده** لا[١٠]؛ لأنّ ابن عباس قال: إنَّه ﷺ **تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِم**[١١]، **قلنا**: ممنوع، ولهذا قال سعيد بن

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٧٦/١، وحاشية الدسوقى ٧٠/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٤٦/٢، ٣٤٧، وشرح فتح القدير ٢٤٠/٢، ٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٥٦٠/٢.

(٣) انظر : المغنى ٣٣٥/٣، وكشاف القناع ٥١٥/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣٧٦/١، وحاشية الدسوقى ٧٠/٢، والمغنى ٣٣٥/٣، وكشاف القناع ٥١٥/٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٣٧٢/١، وحاشية الدسوقى ٦٨/٢، ٦٩.

(٦) انظر: المغنى ٣٣٦/٣، وكشاف القناع ٥٣٢/٢.

(٧) انظر: كشاف القناع ٥١٧/٢.

(٨) انظر: المهذب ٣٩٣/١، ٣٩٤، والوسيط ٦٨٨/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤١٣/٢ وما بعدها.

(٩) أخرجه: مسلم - ك. النكاح - ب. تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، وأبو داود - ك. المناسك - ب. المحرم يتزوج، والترمذى - ك. الحج - ب. ما جاء فى كراهية تزويج المحرم، والنسائى - ك. مناسك الحج - ب. النهى عن ذلك.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٣١٢/٢.

(١١) أخرجه: البخارى - ك. جزاء الصيد - ب. تزويج المحرم، ومسلم - ك. النكاح - ب. تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

المسيب: وَهِم ابن عباس(١)، ولقول ميمونة: «**تزوجنى ﷺ ونحن حلالان**»(٢)، وهى أعرَف؛ لأنَّها صاحبة الواقعة، وكذا روت صفية بنت شيبة، والاستمناء، واللمس، والقبلة بشهوة لا غير،فلو قَبَّل زوجته بلا شهوة فلا شىء عليه، وعمدها يُوجب دمًا، **ومذهبهما** إذا أنزل باللمس فسد نُسُكه كالصوم، **وفُرِّقَ** بأنَّه يبطل بكل/ محظورٍ بخلاف النسك،(٣) [٦٠ ظ] **ومذهبه** ولو بالاستمناء، وتكررِ النظر، والفكر(٤)، **لنا** أنه استمتاع لا يتعلق به الحد، فلا يفسد كما لو لم ينزل.

السابع : الصيد، وقطع النبات، وفيه بحثان:

الأول: يَحرم بالإحرام، وفى الحرم بأن يكون الصائد، أو الصيد فيه عمدًا تعرّض حيوان مأكول برىّ مُتوحشٍ أصلاً، أو يكون فى أصله أحدهما كالسبع؛ لقوله تعالى ﴿...وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾(٥)، وجزؤه كالجرح والقطع؛ لقوله ﷺ: «**لا تُنفّروا صيدها وبيضه**»(٦)، **وعنده** وغير المأكول أيضًا إلاّ الفواسق الخمس، والذئب، ونحو النمل، والبرغوث،(٧) **ومذهبه** ما لا يبتدئ بالإيذاء كالصقر(٨)، ونُدب قتل المؤذيات كالفواسق والأسد، والنمر، والذئب، والدُّب، والنسر، والعقاب، والبق، والبرغوث، والزنبور؛ لقوله ﷺ: «**يقتل المحرم السبع العادى**»(٩)، وما لا يظهر فيه منفعةٌ ومضرة، كُره قتله كالخنافِس، والرّخَمَة، وكلب غير عَقُور، ولا يجوز قتل النحل والضُّفْدَع، ويحرُم على المُحرِم إثبات اليد على الصيد ابتداءً، فلا يصح تملُّكه اختيارًا، وهو كالمغصوب فى يده فلَزِمَه إرسال ملكه، وما وَرِث؛ لأنّ استدامته كالصيد، **قيل:** لا كما لا يلزم تَسريح

---

(١) أخرجه: أبو داود – ك. المناسك – ب. المحرم يتزوج.

(٢) أخرجه: مسلم – ك. النكاح – ب. تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، وأبو داود – ك. المناسك – ب. المحرم يتزوج، والترمذى – ك. الحج – ب. ما جاء فى كراهية تزويج المحرم، والبيهقى – ك. الحج – ب. المحرم لا يَنْكح ولا يُنْكح، والدارقطنى – ك. النكاح – ب. المهر.

(٣) انظر: حاشية الدسوقى ٢/٦٨، والمغنى ٣/٣٣٧، وكشاف القناع ٢/٥١٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧١، وحاشية الدسوقى ٢/٦٨.

(٥) المائدة: ٩٦.

(٦) أخرجه : البخارى – ك. جزاء الصيد – ب. لا يُنَفِّرُ صيدُ الحرَمِ، ومسلم – ك. الحج – ب. تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣١٥، وشرح فتح القدير ٢/٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧٠.

(٨) انظر: بداية المجتهد ١/٣٦٤، وحاشية الدسوقى ٢/٧٤.

(٩) أخرجه: الترمذى – ك . الحج – ب. ما جاء ما يقتل المحرمُ من الدواب، وابن ماجه – ك. المناسك – ب. ما يقتل المحرم، وعبد الرزاق فى مصنفه – ك. المناسك – ب. ما يُقتل فى الحرم وما يُكره قتله.

الزوجة، **وفُرِّقَ** بأنه ليس للدوام، **وعندهم** لا ما فى منزله(١)، ويزود عن ملكه **على الأصح، لا عندهم**(٢)، فلو أرسله غيره فلا ضمان، فلو تَلِفَ فعليه الضمان، ولو قبل إمكانه وقتله، وإزمانه موجب للضمان، ولو لنسيان، وجهل، ومخمصة، **وسببه** المُباشَرةُ كإرسال سَهم مَرَّ بالحرم **على الأظهر**، والتسبب كحفر البئر فى الحرم، ولو فى ملكه، ونصب شبك، وإرسال كلب، وانحلال رباطه بتقصير فى الربط، وإن عرض صيد بعده **على الأظهر**، وتنفير فافترس، أو تعثَّرَ قبل ما سكن، وإمساكه فقتلُه حلال، واليد كتلفه فى يده، فيضمن الحلال للمأخوذ فى الحرم بفرخه فى الحل، وفى العكس الفرخ فقط، إذ لا يحرم عليه الصيد فى الحِلِ؛ لأنَّ الإيذاء ليس منه، أو أخذ ليداويه؛ لأنه أخذ لمصلحته، فيده يد الوديعة، **قيل وعنده** يُضَمَّن كأخذ المغصوب من الغاصب لردِّه على المالك فَتلفَ قبله(٣)، أو أحرم فَجُنَّ ثم قتله **على الأصح**؛ لأنه لم يبق مُكلَّفًا، وعلى المكرَه؛ لأنّه مُباشِر، ويرجع على المكرِه؛ لأنّه نشأ من فعلِه، وحَرُم على المحرِم دلالَة الحلال، أو إعانته على الصيد، والأكل منه، ولا جزاء بأكله، **قيل ومذهبهما** يلزم قيمة ما أكل ومذبوحه ميت **على الجديد**، كذبيحة المجوس(٤)، فلو اصطاد بدلالاته فلا ضمان على ٦ ظ] واحد، **وعنده** على المُحرِم/ إن كانت خفية(٥)، **ولداه** يجب(٦) مطلقًا عليهما(٧)، **لنا** القياس على دلالةِ قتل إنسان، ويحل له صيد الحلال ما لم يصدهُ له، أو بدلالته؛ لقوله ﷺ: «**لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوا، أو لم يُصَد لكم**»(٨).

ويحرم قطع أو قلع نبات رطب حَرَمِىّ الأصل، ولو نصفه، لا مؤذ كالعَوْسج، وذات شوك، وإذخر، ولحاجة كالدواء **على الأظهر**؛ لقوله ﷺ: «**لا يُختلى خلاها**»(٩)، **قيل وعندهم** لا ما يُستنبت(١٠)، **قلنا**: النص عام، وجاز رَعى حشيشه، **لا على**

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٩٨، وبدائع الصنائع ٢/٣٢٩، وشرح فتح القدير ٢/٢٧٧، ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ٢/٧٢، والمغنى ٣/٣٤٥، ٣٤٦، وكشاف القناع ٢/٥٠٧ وما بعدها.

(٢) انظر: السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٤، ٣٢٥، وشرح فتح القدير ٢/٢٦٤، ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧٨، ٥٧٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/٣٦٢، وحاشية الدسوقى ٢/٧٨، والمغنى ٣/٣٤٨، وكشاف القناع ٢/٥١٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٦، وشرح فتح القدير ٢/٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦١، ٥٦٢.

(٦) ساقطة من (ص). (٧) انظر: المغنى ٣/٣٤٦، وكشاف القناع ٢/٥٠٤.

(٨) أخرجه: أحمد ٣/٣٨٩.

(٩) أخرجه: مسلم - ك. الحج - ب. تحريم مكة وصيدها، وأبو داود - ك. المناسك - ب. فى تحريم المدينة، وأحمد ١/٢٥٣.

(١٠) انظر: المبسوط ٤/١٠٣، وبدائع الصنائع ٢/٣٣٥، وشرح فتح القدير ٢/٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٧، وحاشية الدسوقى ٢/٧٩، والمغنى ٣/٣٤٩، ٣٥٠، وكشاف القناع ٢/٥٤٥، ٥٤٦.

رأيهما[١]، **لنا** أن الهَدايَا فى عصره ﷺ وخلفائه لم تشد أفواهُها فيه، وأخذه لعلف البهائم **على الأظهر** كالتسريح، وحرم المدينة، ووج الطائف[٢] كالحرم، **لا فى الضمان، وعنده لا تحرم**[٣]، **لنا** قوله ﷺ: «**إنى حرّمت المدينة**»[٤]، وقوله ﷺ: «**إنى أُحَرم ما بين لابتى المدينة أن تُقطع عِضاهها**»[٥]، ولقوله ﷺ: «**صيدُ وج مُحرّم لله**[٦]»، **قيل ولداه فى رواية يجب الضمان**[٧]، **قلنا**: ليس كل نسك كالحمى، وكُرهَ نقل تراب وأحجار الحرم، ولا يجوز قطع ستُر الكعبة وبيعه ونقله، **وفى وجه** ذلك يتعلق برأى الإمام، ويجب ضمان حشيش حِمَى النبى ﷺ **على الأظهر**، ومصرفه مصرف الجزية والزكاة، **وفى وجهٍ** بيت المال[٨].

الثانى: فى الجزاء: يجب لمثلى ثَبَتَ بنصّ، أو أثر، أو حُكم عدلين، **وإن قتلاه خطأ**، أو اضطرارًا مثله من النعم خِلقَةً مذبوحًا، وعند اختلافُ العدول يتخيّر **على الأظهر، أو** طعام بقيمته بمكة يُصرف إلى مساكين الحرم، أو صوم يوم لكل مُدٍّ، وكَمُل المنكسر؛ إذ الصوم لا يتبعض، ولغيره قيمته موضع التلف، ويشترى بها طعامًا، أو يصوم لكُلِّ مُدٍّ يومًا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ... **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ... ﴾[٩]، **وعنده** قيمة الصيد فيتصدَّق بها، أو يشترى بها طعامًا يُضحّى به، أو طعامًا، وأعطى كل مسكين نصف صاع بُرٍّ، وصاعًا من غير، أو صام عن حق كل مسكين يومًا[١٠]، **ومذهبه** يُقوَّم إن لم يُخرِجِ المثل[١١] بمثل النعامةِ بَدَنة، وحمار الوحش، وبقرة بقرة، والضبع كبش،

(١) انظر: المبسوط ١٠٤/٤، وبدائع الصنائع ٣٣٦/٢، وشرح فتح القدير ٢٨١/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٦٩/٢، والمغنى ٣٥٠/٣، وكشاف القناع ٥٤٦/٢.

(٢) الوج: واد بالطائف، وبه كانت غزوة النبى ﷺ للطائف.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/٢.

(٤) أخرجه: البخارى - ك. فضائل المدينة - ب. حرم المدينة، ومسلم - ك. الحج - ب. فضل المدينة، ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٥) أخرجه: البخارى - ك. فضائل المدينة - ب. حرم المدينة، ومسلم - ك. الحج - ب. فضل المدينة، ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٦) أخرجه: أبو داود - ك. المناسك - ب. فى مال الكعبة، والبيهقى - ك. الحج - ب. كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف.

(٧) انظر: المغنى ٣٥٤/٣، وكشاف القناع ٥٥٢/٢.

(٨) انظر تفصيل مسألة الصيد عند الشافعية فى: الأم ١٥٥/٢ ومابعدها، والمهذب ٣٩٥/١ وما بعدها، والوسيط ٦٩٣/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤١٨/٢ وما بعدها.

(٩) المائدة: ٩٥

(١٠) انظر: المبسوط ١٠١/٤ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٣٢٠/٢، ٣٢١، وشرح فتح القدير ٢٨٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/٢.

(١١) انظر: بداية المجتهد ٣٥٨/١، وحاشية الدسوقى ٧٤/٢.

والأرنب عَناق، والظبى عتر، واليربوع جفرة، والحمام وما فى معناه كالفواحت شاة، وما أصغر منه، أو أكبر من الطيور القيمة **على الأصح**، ويفدى الصغير والكبير، والمريض والمعيب بمثله إن اتحد العيب، لا العُضو، فلا يفدى العرجاء بالعوراء، وبالعكس، والأنثى بالذكر كالزكاة، **قيل**: لاختلافهما خلفة، **قلنا**: مثله لا يؤثر كاللون، لا العكس؛ لأنّ لحم الأنثى أرطب وأطيب، **قيل**: بل لأنّ لحم الذكر أوفر، والحامل بقيمة مثلها حاملاً طعامًا؛ لئلا يفوت فضيلة الحمل بالذبح، ونقصان الأم للجنين، لا الميت بخلاف جنين الأمَة؛ [٦١ و] لنقصان قيمة الآدميات/ به، وجزء الصيد بجزء من مثله، فلو جرحه ونقص من قيمته عشرة فدى بعشر مثله، ولو أزمنه فعليه جزاء كامل، كما أزمن عبدًا، **وفى وجه** قدر النقصان؛ لأنّه ما تلِف بالكليّة، ولو جرح فغاب ثم وجد ما يجب جزاء كامل **على الأظهر**؛ لإمكان موته بسبب آخر، فلو أتلفه مُحرمون فعليهم جزاء[1] واحد؛ لاتحاد المُتلف، كما لو اشترك جماعة فى قتل صيد حَرَمى، **وعندهما** على كلٍّ جزاءٌ تامٌّ ككفارة القتل[2]، **وفُرِّق** بأنّها لا تتجزأ، فعلى القارن جزاءٌ واحدٌ؛ لما مرَّ، **وعنده** جزاءان؛ لتعدد النُسّك[3]، **قلنا**: معارض باتحاد الإحرام، فعلى هذا لو أبطل مُحرمان امتناعى النعامَة اتحد الجزاء، ولو فى الحرم، ويجب فى شجرة كبيرة بقرة، **وعنده** القيمة مُطلقًا[4]، وفى صغيرة بقدر سُبعها شاة، والقيمة فيما عداها على التخيير، والتعديل كالصيد، **ومذهبه** لا جزاء بقطع شىء[5].

تنبيه: لا تداخل فى فديَة المحظورات إلا فى الاستمتاعات إذا اتحد النوع والزمان عُرفًا وعادة؛ لأنه يُعدُّ فعلاً واحدًا[6].

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر: المبسوط ٤/٨٠، ٨١، وبدائع الصنائع ٢/٣٣٢، وشرح فتح القدير ٢/٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٦، وبداية المجتهد ١/٣٥٨، وحاشية الدسوقى ٢/٧٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٤.

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٠٤، وبدائع الصنائع ٢/٣٣٦، وشرح فتح القدير ٢/٢٦٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقى ٢/٧٩.

(٦) انظر: المهذب ١/٤٠١، ٤٠٢، والوسيط ٢/٦٩٧، وروضة الطالبين ٢/٤٢٩.

الفصل الثانى
فى الموانع

وهى خمسة :

الأول : الإحصار عن الوقوف، أو البيت يبيح التحلل إن لم يتمكّن من طريق آخر، ولو من السلطان، ولواحد إن احتيج فى الدفع إلى قتال، أو بذل مالٍ، والأفضل أن لا تعجل إن وسع الوقت؛ إذ ربما يزول، وإلاّ فالتعجيل كيلا يفوت، **وفى وجهٍ** إن كان من كفار لا يجوز الفرار منهم؛ لوجوب القتال، **وأجيب** بأنّه إنما يجب إذا قاتلوا، والأوْلى مقاتلتهم إن كان بالمسلمين قوة؛ نصرة للإسلام وإتمامًا للحج، **وفى وجهٍ** إن أحاط العدوُّ من الجوانب فلا؛ لعدم الفائدة، **أجيب** بأن الأمر الحاصل بمن بين أيديهم فائدة، **وعنده** من مُنع من البيت ليس بمُحصر(١).

الثانى: الرّق، فللسيد أمره بالتحليل إن أحرم بغير إذنه؛ لئلا يتعطّل عليه مَنَافِعُه، وإلاّ فلا، **خلافًا له** كالنكاح(٢).

الثالث: للزوج منعها، والأمر به إن أحرمت بغير إذنه؛ لأنّ حقّه على الفور، **قيل وعندهم** لا فى الفرض كالصوم والصلاة(٣)، **وفُرِّق** بأن زمانهما لا يمتد، **لنا** قوله ﷺ: **«ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»**(٤)، وله حبس المعتدَّة، لا التحليل إلاّ إذا راجعها، ولا الغريم، لكن له المنع من خروج الموسر إن حل دينه.

الرابع: للوالد المنع من التطوع.

الخامس: المرض، ليس للمريض التحلل بِه، **خلافًا له**(٥)، **إلاّ إذا** شَرَطَه فى الإحرام، **قيل وعندهما** هذا الشرط لغوٌ، كما فى الصلاة المفروضة(٦)، **وفُرِّق** بأن زمانها غير

---

(١) انظر : المبسوط ١١٤/٤، وبدائع الصنائع ٢٨٣/٢، وشرح فتح القدير ٣٠٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٩٤/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١١٢/٤، وبدائع الصنائع ٢٩٠/٢.

(٣) انظر : المبسوط ١١٢/٤، وبدائع الصنائع ٢٨٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٩١/٢، وحاشية الدسوقى ٩٧/٢، والمغنى ٥٣١/٣.

(٤) أخرجه : الدارقطنى فى سنة ٢٢٣/٢، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٣/٥.

(٥) انظر : المبسوط ١٠٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٨١/٢، وشرح فتح القدير ٢٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٩٠/٢، ٥٩١.

(٦) انظر: المبسوط ١٠٧/٤.

ممتد، لنا قوله ﷺ لضباعة: «**أهلِّى وحجى واشترطى أنّ محلى حيث حَبَسْتَنى**»[١]، وشرطه لغرض آخر كضلال الطريق، ونفاذ النفقة/، والخطأ فى العدد كالمرض، [٦١ ظ]
ويحصل تحلُّل الشارط إن قال: إن مَرِضت فأنا حلال على الأظهر؛ اعتبارًا لموجب اللفظ، وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حل**[٢]» وإلاّ فبالنية والحلق، لا الدم إن لم يشرطه، والعبد بهما وعليه الصوم، وللسيد منعه، وغيرهما بهما، ويذبح شاة حيث مُنِعَ، وكذا دم الواجب بالإحرام والهَدى، ثم الطعام بقيمته، ثم الصيام بعدد الأمداد حيث شاء بلا توقفه عليه، لدفع المشقة، **ومذهبه** لا دم[٣]، **لنا** قوله تعالى: ﴿ **...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...** ﴾[٤]، **قيل وعنده** لا يتحلّل إلى وجدان الدم[٥]؛ لأنه مقام الأعمال ولم يُذكَر البَدَل فى القرآن، **قلنا**: المقصود دفع المضرة، **لنا** أنه وجب بالإحرام، فينتقل إلى البدل كدم التمتع، **وعنده** لا حتى يُذبح فى الحرم[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿ **...وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...** ﴾[٧]. **قلنا**: موضع الحصر محله، **لنا** أنه ﷺ **تَحَلَّل بالحديبية وذبح بها**[٨]، **قيل ولداه** بَدَله[٩] صوم التمتع كَدَمِه[١٠]، **وفُرِّق** بأنـهّ ترك الإحرام ابتداءً بلا ضرورة، **ولداه** لا حتى يذبح الهدى،

---

(١) أخرجه : البخارى – ك. النكاح – ب. الأكفاء فى الدين، ومسلم – ك. الحج – ب. جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، وأبو داود – ك. المناسك – ب. الاشتراط فى الحج، والترمذى – ك. أبواب الحج – ب. ما جاء فى الاشتراط فى الحج، والنسائى – ك. الحج – ب. الاشتراط فى الحج، وابن ماجه – ك. المناسك – ب. الشرط فى الحج، والدارمى – ك. المناسك – ب. الاشتراط فى الحج. ولفظ الحديث عن عائشة رضى الله عنها، قالت : دخل رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير (هى بنت عم الرسول ﷺ وهى صحابية هاشمية)، فقال لها : «أردت الحجَّ؟»، قالت: والله ما أجدُنى إلا وجعةً. فقال لها «حُجِّى واشترطى، وقولى: اللهمَّ محلى حيث حبستنى».

(٢) أخرجه: أبو داود – ك. المناسك – ب. الإحصار، والترمذى – ك. الحج – ب. ما جاءَ فى الذى يُعمل بالحج فيُكسر أو يَعْرج، والنسائى – ك. الحج – ب. فيمن أُحصر بعدو، والدارمى – ك. المناسك – ب. فى المحصر بعدو، والبيهقى – ك. الحج – ب. من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، والحاكم فى المستدرك – ك. المناسك – ب. من كسر أو عُرج فقد حل وعليه حجة أخرى.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٥٥/١، وحاشية الدسوقى ٩٣/٢.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) انظر: المبسوط ١٠٦/٤، وبدائع الصنائع ٢٨٥/٢، وشرح فتح القدير ٢٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢.

(٦) انظر: المبسوط ١٠٦/٤، وبدائع الصنائع ٢٨٧/٢، وشرح فتح القدير ٢٩٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٩١/٢.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) أخرجه: البخارى – ك. المحصر – ب. من قال ليس على المحصر بدل، بلفظ : أن رسوُل الله ﷺ لما أحصر بالحديبية نحر البدن.

(٩) فى هامش (ح): أى الدم.

(١٠) انظر: المغنى ٣٦١/٣، وكشاف القناع ٦٠٨/٢، ٦١٠.

أو يصوم[١]، وقد مر جوابه، ولا قضاءَ عليه، وإن سَلَكَ طريقًا أطول، أو صير ففات **على الأصح**، **ولداه** يقضى **فى رواية**[٢]، **وعنده** المفرِد بعُمرة، والقارِن بعمرتين[٣]؛ لأنهّ ﷺ **قضى العُمرَةَ**[٤]، **قلنا**: ممنوع، ولأن الإحرام بأحدِهما لا يستلزِم قضاء الآخر عند عدم الإتمام كما لو أفسد، **لنا** أنه ﷺ ما أمر أصحابه به عام الحديبية[٥]، ومن فاته الوقوف تحلل بأعمال العمرة، ولا تحسب من عمرة الإسلام، وعليه قضاء التطوع على الفور، ودم التمتع معه **على الأصح**، ويبقى الفرض فى ذِمَّته، **ولداه** يصير عُمرة[٦]، **لنا** أن إحرامَه انعقد، فلا ينصرف إليها كالعكس، **وعنده** لا دم[٧]، **لنا** حديث عمر لأبى أيوب بلا نكير[٨].

خاتمة :

وفيها بحثان:

الأول : لا يُجزِئ مِن الدِّماء إلاّ ما يصلح[٩] للضحيّةِ إلاّ فى الصّيد ويُجزِىء، وتُجزئ بَدَنَة، أو بقرة عن سبع شياة، فلو ذبح واحد بدل شاة فالفرض السُّبع **على الأظهر**، ودم الفوات، وما لَزِم بترك مأمور مُرتب كدم التمتع، فلزم صاحبه ما لَزِم المتمتع **على الأظهر**، وما لَزم بارتكاب محظور سوى الصيد والجماع كاللبس، والحلق مخيَّر بين شاة، وثلاثةِ أُصُعٍ من طعام يصرَف إلى ستةِ مساكين لكلٍّ مُدّان، وصوم ثلاثة، واختص ما لزم بغير حصر بالحرم، وصرف اللحم إلى مساكينه، وجاز **عنده** إلى غيرهم[١٠]، والأفضل فى الحج منى، وفى العُمرَة المروة؛ لأنّهما مَحل/ التحلل، لا بوقتٍ، ووقت الهدى [٦٢ و]
كالضحية **على الأظهر**، **ولداه** ما وجد سببه فى الحل جاز ذبحه وتفريقه فيه

(١) انظر: المغنى ٣/٣٦٢، وكشاف القناع ٢/٦١١.

(٢) انظر: المغنى ٣/ ٣٦١ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٠٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٢، ٢٩٣، وشرح فتح القدير ٢/٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٣.

(٤) أورده ابن حجر فى : تلخيص الحبير ٢/٥٥٣.

(٥) أخرجه : البخارى - ك. الصلح - ب. الصلح مع المشركين، ومسلم - ك. الحج - ب. بيان جواز التحلل بالإحصار.

(٦) انظر: المغنى ٣/٣٦٥، وكشاف القناع ٢/٦٠٧.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٨٤.

(٨) انظر تفصيل المسألة عند الشافعية فى: روضة الطالبين ٢/٤٤٤.

(٩) فى (ح) : يصح.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٧، وشرح فتح القدير ٢/٣٢٣.

كالإحصار[١]، **قلنا:** العلة فى الأصل، **لنا** عموم قوله تعالى: ﴿...هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ...﴾[٢].

والأيام المعدودات: أيام التشريق، **والمعلومات:** العشر الأول من ذى الحجة، **وعنده** عرفة[٣] ويومان بعده[٤]، **ومذهبه** يوم النحر[٥] ويومان بعده[٦]، **لنا** تفسير ابن عباس، والأخذ به أولى؛ لئلا يلزم التداخل، ومكة أفضل الأرض، **ومذهبه** المدينة، **لنا** قوله ﷺ: «**إنك لخير أرض الله**»[٧].

الثانى: فى الهدى: وهو ما يُهدى إلى الحرم تقربًا، نُدب لمن قصد مكة لنسك أن يهدى من النعم؛ لأنه ﷺ **أهدى مائة بدنة**[٨]، وأن يكون سمينًا، ولقوله تعالى: ﴿...وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾[٩]، وأن يقلد نعلين لهما قيمة، ويشعر الأيمن، **ومذهبه** الأيسر[١٠]، **وعنده** بدعة[١١]، **لنا** أن ابن عباس قال: «إنه ﷺ **أشعرها كذلك**»[١٢]، والغنم يعرى **القُرَب لا عندهما**[١٣]، **لنا أنه** ﷺ **أهدى غنمًا مقلدةً**، لا[١٤] إشعارها؛ لضعفها، ولا يصير تذلل هديًا واجبًا **على الأصح**، فلو عطب فيصرف فى التطوع كما شاء، وفى الواجب لزمه ذبحه؛ لأنه خرج عن ملكه، وضَمِنَ إن تركه حتى مات، وغمس النعل فى دمه، وضرب بها صفحة سنامه؛ ليعلم من مر به أنَّه هدى، وليس لأحد من رفقته الأكل منه،ولو فقيرًا؛ لقوله ﷺ: «**لا تأكل منها أنت ولا أَحَدٌ من أهل رفقتك**»[١٥].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المغنى ٣/٣٥٩، وكشاف القناع ٢/٦٠٩.
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) فى هامش (ح) : المعلومات.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢١.
(٥) فى هامش (ح) : المعلومات يوم النحر ...
(٦) انظر: حاشية الدسوقى ٢/٤٩.
(٧) أخرجه : ابن سعد فى الطبقات ٢/٩٩.
(٨) أخرجه: البخارى - ك. الحج - ب. يتصدق بجلال البُدن، ومسلم - ك. الحج - ب. حجة النبى ﷺ.
(٩) الحج: ٣٢.
(١٠) انظر: حاشية الدسوقى ٢/٨٨.
(١١)انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦١.
(١٢) أخرجه: مسلم - ك. الحج - ب. تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٠، ٢٦١، وحاشيته الدسوقى ٢/٨٩.
(١٤) أخرجه: أبو داود - ك . المناسك - ب. فى الإشعار.
(١٥) أخرجه : أحمد ١/٢٧٩.

مصادر الدراسة والتحقيق

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى. ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الإحكام فى أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى (ت ٦٣١هـ).
- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت (ت ١٣٨٣هـ). ط . دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة (ت ١٣٩٤هـ). ط. دار الفكر العربى.
- أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى ط. دار الفكر بدمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- الأعلام لخير الدين الزركلى. ط. دار العلم للملايين.
- الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ). ط. دار الشعب ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧ هـ) ط. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت ٥٩٥هـ) ط. مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤هـ). ط. دار الريان للتراث.
- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط. دولة قطر على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى.
- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الواسطى الزبيدى الحنفى، ط. دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- تاريخ الأدب العربى لكارل بروكلمان، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥م.
- تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- تاريخ علماء بغداد لابن رافع السلمى - بدون ط، بدون ت.
- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبى زهرة (ت ١٣٩٤هـ). ط . دار الفكر العربى.
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ/ الطاهر أحمد الزاوى، الطبعة الثالثة - دار الفكر.
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى (ت ٢٥٨هـ). ط. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- تهذيب الكمال للإمام المزى (ت ٧٤٢هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- تيسير أصول الفقه لمحمد أنور البدخشانى ط. كراتشى بباكستان ١٩٩٠م.
- جامع الترمذى للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ). ط. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ / ١٩٨٣م
- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للإمام السيوطى (ت ٩١١هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠هـ). ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). ط. دار الفكر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى (ت ٤٣٠هـ). ط. دار الكتب العلمية.
- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام السيوطى (ت ٩١١هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت ٦٧٦هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء فى الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى. ط. المكتب الإسلامى. الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- سنن ابن ماجه للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥هـ). ط. دار الحديث.
- سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت ٢٧٥هـ). ط. دار إحياء السنة النبوية.
- سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ). ط. دار المحاسن للطباعة.
- سنن الدارمى للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥هـ). ط. دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨هـ). ط. دار الفكر.
- السنن الكبرى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- سنن النسائى للإمام النسائى. ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ). ط. مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب للمؤرخ أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٨٦١ هـ). ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٥هـ.
- صحيح ابن خزيمة للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (ت ٣١١هـ). ط. المكتب الإسلامى.
- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ). ط. دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى.
- صفة الصفوة للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت ٥٩٧هـ). ط. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ). ط. دار صادر - بيروت - لبنان.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام ابن حجر العسقلانى. ط. السلفية.
- الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ط. دار الفكر، دمشق - سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوى. ط. إحياء السنة النبوية.
- الكامل فى التاريخ للإمام عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ). ط. دار صادر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت ٢٣٥هـ). ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى. ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى. ط. دار صادر - بيروت.
- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى (ت ٤٨٣هـ). ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- المستدرك على الصحيحين فى الحديث للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥هـ). ط. دار الكتب العلمية.
- المستصفى للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ). ط. الأميرية الكبرى - بولاق.
- مسند أبى داود الطيالسى للإمام سليمان بن داود بن الجارود الفارسى الأصل البصرى (ت ٢٠٤هـ). ط. دار الكتاب اللبنانى ودار التوفيق.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). ط. دار الفكر العربى.
- المصنف للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ). ط. المكتب الإسلامى. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- المعجم الأوسط للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت ٣٦٠هـ). ط. دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٩٩٩م.
- معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى. ط. دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٧٩م.

- المعجم الصغير للإمام الطبرانى. ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- المعجم الكبير للإمام الطبرانى (ت ٣٦٠هـ). ط. دار البيان العربى. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة. ط. دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لمجموعة من المستشرقين بمشاركة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى. ط. دار الدعوة، إستانبول ١٩٨٦م.
- المعجم الوسيط للجنة من مجمع اللغة العربية. ط. مجمع اللغة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ). ط. مكتبة زهران، الناشر مكتبة الجمهورية ومكتبة الكليات الأزهرية.
- المهذب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- الموافقات فى أصول الشريعة للإمام أبى إسحاق الشاطبى (ت ٧٩٠هـ). ط. دار صادر.
- موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف لأبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول. ط. دار الفكر.
- موسوعة الفقة الإسلامى لمجموعة من العلماء. ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). ط. دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابى الحلبى.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ). ط. دار الحديث.
- هدية العارفين لإسماعيل باشا من كتاب كشف الظنون لحاجى خليفة. ط. دار الفكر ١٤٠٢م / ١٩٨٢م.
- الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى. ط. دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- الوسيط فى المذهب للإمام أبى حامد الغزالى. ط. دار السلام. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن أبى بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس - ط دار صادر - بيروت.

فهرس الكتاب

الموضــــوع **الصفحة**

الموضــــوع **الصفحة**

الموضـــوع **الصفحة**

الموضـــوع **الصفحة**

رقم الإيداع ١٣٥٠١ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 205 - 142 - 7

مطابع أخبار اليوم ش الصحافة